

سرشناسه : طباطبائی - سید محمد کاظم، ۱۳۴۴ -
عنوان و نام پدیدآور : مدارک فقه اهل السنه علی نهج وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / المؤلف سید محمد کاظم الطباطبائی،
بمساعدة محمود کریمیان، السید محمد حسن الحکیم.
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکز الطباعه والنشر، ۱۴۳۳ ق.= ۱۳۹۱-
مشخصات ظاهری : ج.

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8

ISBN : 978 - 964 - 493 - 918 - 1

وضیعت فهرست نویسی : فایا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۴۳۸ ق.= ۱۳۹۵).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : احادیث اهل سنت -- قرن ۱۴

موضوع : فقه اهل سنت -- احادیث

موضوع : احادیث احکام -- مأخذ

شناسه افزوده : کریمیان، محمود، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : حکیم، سید محمد حسن، ۱۳۶۲ -

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق. وسائل الشیعه. شرح

شناسه افزوده : دارالحدیث. مرکز چاپ و نشر

شناسه افزوده : موسسه علمی - فرهنگی دارالحدیث. پژوهشکده علوم و معارف حدیث

رده بندی کنگره : ۱۳۹۱ م۴ط/ ۱۲۷ BP

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۱

شماره کتابشناسی ملی : ۲۹۸۱۸۵۰

مِلَالِكُ فِفْرِ هِلِ السِّنَةِ

عَلَى فِجِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ

إِلَى تَحْصِيَاتِ سَائِلِ الشَّرِيعَةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ كَاظِمُ الطَّبَاطِبَايِ

عُمَاةَدُ

مَحْمُودُ كَرَمِيَّانُ، السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ حَسَنُ الْحَكِيمِ

مدارك فقه أهل السنة على نهج وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / ج ٣



كتاب الصلاة

المؤلف: السيد محمد كاظم الطباطبائي

بمساعدة: الشيخ محمود كريميان و السيد محمد حسن الحكيم

مركز بحوث علوم الحديث و معارفه / ١٢١

تخريج الأحاديث: محمد مهريار، محسن جبرياني الشراهي

تقديم النص و شرح الغريب: حسنين الدباغ، علي الأنصاري (الحميدوي)

مقابلة النص: السيد أحمد حسيني پور، السيد محمد دشمة

المقابلة المطبعية: محمد علي الدباغي، رعد البهبهاني، عبدالكريم حلفي

الإخراج الفتي: علي أكبري



الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ ق / ١٣٩٥ ش

المطبعة: دار الحديث

الكمية: ٥٠٠

إيران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥

<http://darolhadith.ir>

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 641 - 8

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 918 - 1

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *



مدارك فقه أهل السنة ع
نهج وسائل الشيعة إلى
تحصيل الشريعة / ج ٣
١٠٠٠



٣١٤٠١٤٤٥ ٠٠١٠١٥

الفهرس الإجمالي

٧	أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها.....
٨٧	أبواب المواقيت.....
٢٠٣	أبواب القبلة.....
٢٣٩	أبواب لباس المصلي.....
٣٤٥	أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة.....
٤٧٣	الفهرس التفصيلي.....

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١ - باب وجوب الصلاة^١

١. ابن حنبل: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة»^٢.

٢. الحاكم النيسابوري: أخبرنا محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالوا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربيعة بن حراش، ثنا علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:

«والله يا معشر قريش! لتقيمن الصلاة وتؤتني الزكاة أو لأبعثن عليكم رجالاً فيضرب أعناقكم على الدين...»^٣.

وروي عن "عبد الرحمن بن عوف" عنه ﷺ نحوه.

٣. أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما افترض الله على الناس من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى الصلاة...»^٤.

١. وسائل الشريعة، ج ٤ ص ٧ - ١٠.

٢. مسند ابن حنبل، ج ١ ص ١٣٢ ح ٤٢٣، المستدرک على الصحيحين، ج ١ ص ١٤٤ ح ٢٤٣، سنن البيهقي، ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٦٧٠.

٣. المستدرک على الصحيحين، ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٧٨١٩.

٤. المستدرک على الصحيحين، ج ٢ ص ١٣١ ح ٢٥٥٩، مسند أبي يعلى، ج ١ ص ٣٩٣ ح ٨٥٦، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٧ ص ٤٩٨ ح ٢٣.

٥. مسند أبي يعلى، ج ٤ ص ٥٣ ح ٤١١٠.

٤. الطبري: حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن معمر بن هشام، عن أبي جعفر عليه السلام؛ في قوله: «كِتَاباً مُؤَقَّتاً»^١؛ قال: «موجباً»^٢.

٥. الطبري بإسناده: عن ابن عباس: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مُؤَقَّتاً»^٣، قال: مفروضاً، الموقوت: المفروض^٤.

وروي عن "عطية العوفي والسدي ومجاهد والحسن"^٥ كلّها مثله.

وتقدّم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ويأتي في الباب ٢ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كلّ يوم^٦

١. البخاري: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنّه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس، يسمع دويّ صوته، ولا يفقه ما يقول حتّى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليّلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلّا أن تطلق...»^٧.

وروي عن "أنس بن مالك"^٨ وعن "ابن عباس"^٩ عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدّثنا أميّة بن بسطام، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أميّة، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً على اليمن، قال:

١. النساء: ١٠٣.

٢. تفسير الطبري: ج ٤ الجزء ٥ ص ٢٦١.

٣. النساء: ١٠٣.

٤. تفسير الطبري: ج ٤ الجزء ٥ ص ٢٦١ وفيه "الموقوت: الواجب".

٥. تفسير الطبري: ج ٤ الجزء ٥ ص ٢٦١ وفيه "واجباً" بدل "مفروضاً".

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠ - ١٨.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٥ ح ٤٦ و ج ٢ ص ٩٥١ ح ٢٥٣٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٠ ح ٨.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٥ ح ٦٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ١٠ ح ١٠ وليس فيهما "فقال: هل عليّ غيرها".

٩. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢٣٨٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٥٧، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣٠٥ ح ٨١٤٩ وليس فيهما "فقال: هل عليّ غيرها".

«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ

فَأُخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...»^١

٣. البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنِ أَبِي

مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَتَنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ

صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^٢.

٤. البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«... فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَتَنِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ:

مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أَتَنِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ

أَمْرَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْني فَوْضِعَ شَطْرِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضِعَ شَطْرَهَا

فَقَالَ: رَاجِعْ رِبَّكَ فَإِنَّ أَتَنَكَ لَا تَطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوْضِعَ شَطْرِهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ

إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أَتَنَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ

الْقَوْلَ لَدَيْ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رِبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي...»^٣.

وزي عن "مالك بن صعصعة" وعن "أنس بن مالك" عنه ﷺ نحوه.

٥. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا

- وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا - مِرْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -

عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ

- أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عَنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» - وَكُنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ - فَقُلْنَا: قَدْ

بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٣٨٩ وج ٤ ص ١٥٨٠ ح ٤٠٩٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١ ح ٣١.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٧٨ ح ٣٠٤٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٦٦.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ ح ٣٤٢ وج ٣ ص ١٢١٧ ح ٣١٦٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ١٤٩ ح ٢٦٣.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٤١ ح ٣٠٧٤، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٢١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ١٧٨٥٢.

٥. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٧٣١ ح ٧٠٧٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ١٤٦ ح ٢٥٩.

قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال:

«على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا...»^١.

٦. البخاري: حدّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدّثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرايتم لو أن نهرأبواب أحدكم يغتسل فيه كلّ يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟»^٢.

قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال:

«فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله به الخطايا»^٣.

وروي عن «عثمان»^٤ وعن «جابر بن عبد الله»^٥ وعن «سعد بن أبي وقاص»^٦ وعن «أنس بن مالك»^٧ وعن «أبي سعيد الخدري»^٨ وعن «أبي أمامة»^٩ وعن «عبيد بن عمير»^{١٠} كلّها عنه ﷺ نحوه.

٧. أبو داود: حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز؛ أنّ رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إنّ الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خمس صلوات كتبهنّ الله على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيعْ منهنّ شيئاً استخفافاً

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٢١ ح ١٠٨، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٢١ ح ١٦٤٢، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٢٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٥٧ ح ٢٨٦٧.

٢. اللّٰزن: الوسخ (لسان العرب: ج ١٣ ص ١٥٣ «درن»).

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٥٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٦٢ ح ٢٨٣.

٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٩٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٥٦ ح ٥١٨.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٦٣ ح ٢٨٤، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤١٥ ح ٩٥١٠ و ج ٥ ص ٥٧ ح ١٤٤١٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٨٣ ح ١١٦٨.

٦. الموطأ: ج ١ ص ١٧٤ ح ٩١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٥٣٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣١٦ ح ٧١٨.

٧. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣٩٧٥.

٨. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٧١ ح ١٩٨.

٩. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٤ ح ٧٦٨٤.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٤.

بحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ،

إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^١.

٨. ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ، أَبِي عَلْوَانَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَازِلَ رِبَكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^٢.

وروي عن "أبي سعيد الخدري والحسن" وعن "ابن عمر" كلها عنه ﷺ نحوه.

٩. ابن حنبل: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غَصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا

عَثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غَصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ:

«يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟»، قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتَّتْ هَذِهِ الْوُرُقُ»، وَقَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ

النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ»^٣.

١٠. الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا عَصَامُ بْنُ رَوَادٍ، نَا ابْنُ جُرَّاحٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ

أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^٤.

١١. المحاكم الليسابوري بإسناداه: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَرَأَ «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ»^٥، قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ،

١. مسنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٤٢٠، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٣٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٩٧ ح ٢٢٧٥٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٥٤١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٤٠٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٧٦ ح ٢٨٩٢، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٧٢ ح ٦١٠٩.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧٦٩ و ١٧٧٠.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٤ ح ٢٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ٥٨٩٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٨.

٥. تحاتّت خطاياهم: أي تساقطت (النهاية: ج ١ ص ٣٣٧ ح ٥٠٠).

٦. هود: ١١٤.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٧٨ ح ٢٣٧٦٨، سنن الدارمي: ج ١ ص ١٩٤ ح ٧٢٠، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٢٥٧ ح ٦١٥١، مسند الطيالسي: ص ٩٠ ح ٦٥٢.

٨. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٧٢٦٨.

٩. الروم: ١٧.

﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيَّتًا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ صلاة الظهر، وقرأ:
﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾^٢.
وروي عن "الحسن"^٤ مثله.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي موسى، قال: مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ مِثْلُ نَهْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدُكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يَبْقِيَانِ بَعْدَ عَلَيْهِ مِنْ دَرْنِهِ؟^٥
وروي عن "أبي الدرداء"^٦.

١٣. الشافعي: فرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع.^٧
ويأتي في الباب ١٦ و ٢٥ من هذه الأبواب والباب ١ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ^٨

١. أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن الطباع - ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرين فاضربوه عليها»^٩.

وروي عن "عبد الله بن عمرو بن العاص"^{١٠} وعن "أنس"^{١١} كلاهما عنه ﷺ مثله.

١. الروم: ١٨.

٢. النور: ٥٨.

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٣٥٤١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٨ ح ١٦٨٣، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ١٠٥٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٧٢.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٩ ح ١٦٨٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨١ ح ٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨١ ح ٦.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ٨٦.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٨ - ٢١.

٩. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٩٥، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٤٠٧، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١٥٣٣٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣١٧ ح ٧٢١.

١٠. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٣٣ ح ٤٩٥، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٩٩ ح ٦٧٠١، وص ٦١٤ ح ٦٧٦٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣١٢ ح ٧٠٨.

١١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٣١ ح ٦، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٤١٢٩ وفيهما "ثلاث عشرة" بدل "عشر سنين".

٢. أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال:

«إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»^١.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر، قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله^٢. وروي عن "ابن سيرين والزهرري وقتادة"^٣ كلها مثله.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن مكحول، قال: يضرب عليها لعشر سنين، ويؤمر بها لسبع سنين^٤.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي إسحاق، قال: كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين^٥.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أُنْغَر^٦.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: أن عمر مَرْبَاة وهي توقظ صبياً لها يصلي وهو يتلگا، فقال: دعيه فليست عليه حتى يعقلها^٧.

وروي عن "عروة وهشيم عن أبيه"^٨ نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ميمون بن مهران، قال: يؤمر بها إذا بلغ حلمه^٩.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الرحمن اليحصبي، قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عُدَّ عشرين^{١٠}.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٣٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١١٩، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٠١٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٥، ص ٣٨٣ ح ١٦.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٧٢٩٠، ج ٧ ص ٧٢٩١ ح ٧٢٩٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٧٢٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٣.

٦. الإثغار: سقوط سنن الصبي ونباتها، والمراد به هاهنا السقوط. يقال: إذا سقطت روض الصبي قيل: نُغَرَفَهُو مشغور، فإذا نبت بعد السقوط قيل: أُنْغَر، بالثاء والياء، من الثغر، وهو ما تقدم من الأستان (النهاية: ج ١ ص ٢١٣، ٢١٤).

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٧٢٩٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٦ وفيه "بعل" بدل "يؤمر".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٤.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٧٢٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٨.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١٢.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٩.

وروي عن "أسامة بن زيد" ^١ عنه عليه السلام نحوه.

٥. الترمذي: حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صلاة الوسطى صلاة العصر».^٢

وروي عن "علي عليه السلام"^٣ وعن "عبد الله بن مسعود"^٤ وعن "أبي هريرة"^٥ وعن "الحسن"^٦ وعن "أبي مالك الأشعري"^٧ وعن "عتبة بن ربيعة"^٨ كلُّها عنه ﷺ مثله.

٦. عبد الرزاق: عن معمر، عن الأعمش، عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ". وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».^٩

٧. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِي عليه السلام قَالَ:

«الصلاة الوسطى صلاة العصر».^{١٠}

٨. مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ:

١. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٥١ ح ٣٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٨٥ ح ٢١٨٥١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢١٥٥ وليس فيها ذيله.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨٢ وج ٥ ص ٢١٧ ح ٢٩٨٣، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٢٠١١٢ وص ٢٥٧ ح ٢٠١٤٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٥ ح ٢١٦٤، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٦٨٢٥ و ٦٨٢٦.

٣. مسند الطيالسي: ص ٢٤ ح ١٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٣.

٤. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨١ وج ٥ ص ٢١٨ ح ٢٩٨٥، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٤١ ح ١٧٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٣١.

٥. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٣٣٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٥ ح ٢١٦٥، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٥٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٣.

٧. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣٤٥٨، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦١.

٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٧٤٠ ح ٦٦٩١، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٣٠١ ح ٧١٩٨، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٥٩.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٦ ح ٢١٩٣.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٤ وج ١٦ ح ١٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٧ ح ٢١٩٥، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٥٤.

«الصلاة الوسطى صلاة الصبح»^١

٩. مسلم النيسابوري بإسناده: عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر»، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»^٢.

١٠. مالك بإسناده: عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين»^٣، فلما بلغت أذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»^٤.

وروي عن «أم سلمة»^٥ وعن «عائشة»^٦ مثله.

١١. النسائي بإسناده: عن زيد بن ثابت، قال: صلاة الوسطى هي الظهر^٧.

وروي عن «عائشة»^٨ وعن «أبي سعيد الخدري وابن عمر»^٩ وعن «عكرمة»^{١٠} كلها مثله.

١٢. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر، قال: الصلاة الوسطى الصبح^{١١}.

١. الموطأ: ج ١ ص ١٣٩ ح ٢٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٥ ح ٢١٦٨، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٦٤٥.

٢. البقرة: ٢٣٨.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٨ ح ٢٠٨، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٤١ ح ١٨٦٩٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٣١١٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٣ ح ٢١٤٨.

٤. البقرة: ٢٣٨.

٥. الموطأ: ج ١ ص ١٣٩ ح ٢٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٨ ح ٢١٧٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٤، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦٣.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢٢٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٨ ح ٢٢٠١.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٥٢ ح ٣٦٣، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ ذيل ح ١٨٢، الموطأ: ج ١ ص ١٣٩ ح ٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٤٠ ح ٢١٦٤٦.

٩. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ ذيل ح ١٨٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٧ ح ٢٢٠٠.

١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢١٥٦ و ٢١٥٧، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦١.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٢٣ وفي ذيله «قبلها صلاتان ويعدها صلاتان».

١٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٧ ح ٢١٧٢، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ ذيل ح ١٨٢، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٦٤٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٣٣.

وروي عن "ابن عباس^١" وعن "أبي أمامة^٢" وعن "جابر بن عبد الله وعكرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد والربيع^٣" وعن "عطاء وابن طاووس وأبي العالية ومجاهد وجابر بن زيد^٤" وعن "مالك^٥" وعن "الشافعي^٦" كلهم نحوه.

١٣. الطبري بإسناده: عن هشام بن سعد، قال: كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حياة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى! فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل، فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن^٧.
وروي عن "شريح^٨" مثله.

١٤. ابن الجعد بإسناده: عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى صلاة العصر^٩.

وروي عن "أبي هريرة وابن عمر وعبيدة وعائشة وعبد الله وسعيد بن جبير وعبد بن عمير والضحاك وإبي بن كعب^{١٠}" وعن "أبي سعيد الخدري والحسن وإبراهيم وزر بن حبيش وقتادة ومجاهد وأبي أيوب^{١١}" كلهم نحوه.

١٥. النووي: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى أكد الصلوات الخمس، واختلفوا فيها، فقال

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ ذيل ح ١٨٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٦ ح ٢١٦٩ وفيه "الفجر" بدل "الصبح"، والمصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢٢٠٧ وفيه "الغداة" بدل "الصبح".

٢. مسند الشاميين: ج ٣ ص ١٦١ ح ١٩٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٧ ح ٦.

٣. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢٢٠٥ وفي ذيله "ألا تسمع بقوله وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً" وح ٢٢٠٦ وفيه "وسطت فكان بين الليل والنهار" وح ٢٢٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ٢٠ وفيه "الغداة" بدل "الصبح" وح ٣٨٩ ح ٢٤ وح ٢٦، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

٥. معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٦٤٥، الموطأ: ج ١ ص ١٣٩، الكافي لابن عبد البر: ص ٣٥.

٦. المجموع للنووي: ج ٣ ص ٦٠.

٧. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٦٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٨.

٩. مسند ابن الجعد: ص ٤٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٥، تفسير الطبري: ج ٢ ص ٧٥٠ ح ٤٢١٢.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٧ ح ٢٠٤٠ وح ٥٤٨ ح ٢٠٧٤ وح ٥٧٦ ح ٢١٩١ وح ٥٧٧ ح ٢١٩٦ وح ٢١٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١١ وح ١٢ وح ١٩ وح ٢٠ وح ٢١ وح ٣٨٩ ح ٢٥ وح ٢٨ وح ٢٩ وح ٣٠، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٥٤ - ٥٥٦.

١١. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٥ وزاد فيه "قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل".

الشافعي: هي الصبح، نَصَّ عليه في الأتم وغيره، وهو مذهب مالك... وقال طائفة: هي العصر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر... وقالت طائفة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة...^١

ويأتي في الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها^٢

١. ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده، فمن جاء بهنَّ لم ينتقص منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، فإنَّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهنَّ قد انتقص منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^٣.

وتقدّم في الباب ٢ ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب والباب ٢ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

٧ - باب تحريم إصاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها^٤

١. النسائي: أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الحنفي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»^٥.

١. المجموع للنووي: ج ٢ ص ٦٠ - ٦١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٣ - ٢٧.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ١٤١١، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤١١ ح ٢٧٨١٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣١ ح ١٦٩٢، السنن لابن أبي عاصم: ص ٤٥٤ ح ٩٦٧.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٧ - ٣١.

٥. سنن النسائي: ج ٧ ص ٨٣، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ١٨١ ح ٥٣٩٢، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٩١ ح ١٠٤٢٥، الأوائل لابن أبي عاصم: ص ٢٤ ح ٣٤.

- وروي عن "أبي هريرة" وعن "تميم الداري" كلاهما عنه عليه السلام مثله.
٢. ابن حنبل: حدّثنا أبو عبد الرحمن، حدّثنا سعيد، حدّثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه السلام؛ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال:
- «من حافظ عليها كانت له نور أو برهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».^٣
٣. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله السني بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ أبو حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليه السلام:
- «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين».^٤
٤. الطبراني: حدّثنا إسحاق بن داود الصوّاف التستري، ثنا محمد بن عبد الله بن عقيل، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا عمرو بن شمر الجعفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سمعت الحارث بن الخزرج يقول: حدّثني أبي، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول:
- «... قال ملك الموت عليه السلام: ... ما من أهل بيت يا محمد، شعروا مدر، برّوا بحر، سهل ولا جبل، إلّا أنا أنصفهم في كلّ يوم وليلة حتّى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم... قال جعفر عليه السلام: بلغني أنّه إنّما يتصفّحهم عند مواقيت الصلاة، فإذا نظر عند الموت، فمن كان يحافظ على الصلوات دنا منه الملك، ودفع عنه الشيطان، وبلقنه الملك: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، وذلك الحال العظيم».^٥
٥. الطبراني: حدّثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا العباس بن أبي طالب، ثنا محمد بن زياد بن زيار الكلبي، ثنا شرفي بن القطامي، عن لقمان بن عامر، قال: جئت أبا أمامة الباهلي فقلت: حدّثنا ما سمعت من رسول الله عليه السلام، فقال: قال رسول الله عليه السلام:
- «لو أنّ صخرة وزنت عشر خِلَقات^٦ قذف بها من شفير جهنّم ما بلغت قعرها سبعين

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٥١ ح ٢٣٦ وفيه "الصلوات المكتوبة" بدل "الصلاة".

٢. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٥١ ح ١٢٥٦ وزاد فيه "ثم سائر الأعمال".

٣. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٦٥٨٧، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٥٧ - ٧٥٨ ح ٢٦٢١، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ١٤٦٧، مسند الشاميين: ج ١ ص ١٥٢ ح ٢٤٥.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٥٢ ح ١١٦٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٨٠ ح ١١٤٢.

٥. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ٤١٨٨.

٦. الخِلَقة - بفتح الخاء وكسر اللام -: الحامل من النوق، وتجمع على خِلَقات وخِلَائف (النهاية: ج ٢ ص ٦٨ «خلف»).

- خريفاً حتى ينتهي إلى غيٍّ وأثام. قيل: وما غيٍّ وأثام؟ قال: بئران في أسفل جهنم يسيل منهما صديد أهل النار، وهما اللذان ذكرهما الله في كتابه: ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾^٢، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً^٣.
٦. مالك بإسناد: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع^٤.
٧. الدارقطني بإسناد: عن عمر: إنه لا حظ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة^٥.
٨. ابن أبي شيبة بإسناد: إن مسروقاً كان يقول: من حافظ عن هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين؛ فإن في أفراطهم الهلكة^٦.
- ويأتي في الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

٨ - باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها^٧

١. النسائي: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثنا الليث، قال: نا خالد، عن ابن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع حتى تكتب صلاته تامة»^٨.
- وروي عن "عمار بن ياسر" وعن "أبي اليسر" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١. الصديد في القرآن: ما يسيل من جلود أهل النار وقيل: هو الحميم إذا أغلي حتى خثر (لسان العرب: ج ٣ ص ٢٤٦ «صدد»).
٢. مريم: ٥٩.
٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٦ ح ٧٧٣١، تفسير الطبري: ج ٩ الجزء ١٦ ص ١٠٠ وج ١١ الجزء ١٩ ص ٤٤ - ٤٥.
٤. الموطأ: ج ١ ص ٦ ح ٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٤ ذيل ح ٢٠٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ح ٢٠٣٨.
٥. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٢ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٥٠ ح ٥٧٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢١٨ ح ١٠.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٩.
٧. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١ - ٣٥.
٨. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٣٥٢٧.
٩. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢١١ ح ٧٩٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢١١ ح ٦١٢، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٧٩ ح ١٨٩٠١.
١٠. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٢، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١٥٥٢٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٣٥٢٧.

٢. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا عيَّاش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف فقال:

«يا فلان، ألا تتقي الله؟ ألا تنظر كيف تصلّي؟ إن أحدكم إذا قام يصلّي إنما يقوم يناجي ربه فليتنظر كيف يناجيه؟ إنكم ترون أنني لا أراكم، إنني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي»^١.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني موسى، عن صالح بن سويد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبل، حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلّي كمثل التاجر، لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّي لا تقبل له نافلة حتى يؤذي الفريضة، فتكون صحتها بصحة الفريضة»^٢.

٤. البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصقار، ثنا تميم، ثنا عثام، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»^٣.

وروي عن "أنس بن مالك"^٤ وعن "تميم الداري"^٥ وعن "عبد الجليل بن عطية"^٦ كلّها عنه عليه السلام مثله.

٥. الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا خالد بن يزيد العمري، نا عبد الملك بن يحيى بن الزبير،

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٦١ ح ٨٦١، صحیح ابن خزيمة: ج ١ ص ٢٤١ ح ٤٧٤.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٨٧، شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣٢٨٥.

٣. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٣٢٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٦١-٣٦٢ ح ٣١٥.

٤. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٨٥٩، وج ٤ ص ١٢٧ ح ٣٧٨٢.

٥. كتاب الأوائل للطبراني: ص ٥٠ ح ٢٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٥٣ ح ٢٥٦.

عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه وأنا حاضر:

«لو كان لأحدكم هذه السارية لكره أن تجدد، كيف أن يعهد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله، فأتّموا صلاتكم، فإن الله لا يقبل إلا تامة»^١.

٦. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن أبي الحسن، ثنا مكّي بن عبدان، ثنا عبد الله بن مخلد، ثنا محمد بن الحارث مولى بني هاشم، ثنا يحيى بن منبه، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلاة ميزان، من أوفى استوفى»^٢.

وروي عن "الحسن"^٣ عنه ﷺ مثله.

٧. عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن، قال: قال النبي ﷺ:

«للمصلي ثلاث خصال: تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى أعنان السماء، وتحفّ به الملائكة من قرله إلى أعنان السماء، وينادي مناد: لو علم المناجي من يناجي ما انقل»^٤.

٨. البيهقي بإسناده: عن سلمان الفارسي؛ أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وفى أوفى له، ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين^٥.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة، قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة؛ لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع^٦.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي الدرداء؛ أنه مزيرجل لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فقال: شيء خير من لا شيء^٧.

١. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٦٦٩٦.

٢. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣١٥١.

٣. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٣٨٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ ح ١٥٠.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤١٣ ح ٣٥٨٦، شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣١٥٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٣٧٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٢٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٨.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٦٨ ح ٣٧٣٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٥ ح ٢٥.

وروي عن "عبد الله بن يزيد وطاووس وأبي حنيفة" كلها نحوه.

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن تميم بن سلمة، قال: أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته، فإن تقبلت منه تقبلت منه سائر عمله، وإن ردت عليه ردّ عليه سائر عمله.^٢

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس، قال: إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون: فلان نقص من صلاته الربع، ونقص فلان الشطر، وزاد فلان كذا وكذا.^٣

ويأتي في الباب ٩ و ١٧ من هذه الأبواب والباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة والباب ٣ و ٣٢ من أبواب قواطع الصلاة ما يدل عليه.

٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة^٤

١. ابن حنبل: حدّثنا عفان، ثنا حماد، أنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال:

«لا يتم ركوعها ولا سجودها».^٥

وروي عن "أبي قتادة" وعن "أبي هريرة" وعن "عبد الله بن مغفل" وعن "النعيمان بن مرة" وعن "الحسن" كلها عنه ﷺ مثله.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٢١ وج ٢٠ وفيه "يكتب له منها بقدر ما أذى" وج ٨ ص ٤٠٢ ح ٣ وفيه "أن أبا ضيفة قال: تجزئه وقد أساء".
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٤٥ ح ١٧٤ وج ٢ ص ٢٩٦ ح ٣.
٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٣٧٤١.
٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥ - ٣٧.
٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١١٢ ح ١١٥٣٢، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١٣٠٦، مسند الطيالسي: ص ٢٩٤ ح ٢٢١٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٢ ح ٥.
٦. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٨٦ ح ٢٢٧٠٥، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٨٣٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٣٠٢.
٧. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٨٣٦، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٢٠٩ ح ١٨٨٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٣٩٩٧.
٨. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٣٣٩٢.
٩. الموطأ: ج ١ ص ١٦٧ ح ٧٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٦٤ ح ١٦٩٠٢، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٣٧٤٠.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢.

٢. أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، ح؛ وثنا قتيبة، ثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب^١....^٢

وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "أنس بن مالك"^٤ وعن "ابن عمر"^٥ وعن "سلمة"^٦ وعن "عمر بن الحكم، عن عمه، عن أبيه"^٧ كلها عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبه بن الأحنف الأزاعي، حدثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ:

"أترون هذا، من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجانح لا يأكل إلا التمرة والتمرثين، فماذا تغنيان عنه؟" فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أنتموا الركوع والسجود^٨.

وروي عن "أبي جعفر عليه السلام"^٩ عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن حنبل: حدثنا أبو النضر، قال: ثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ أنه ذكر عن النبي ﷺ:

١. نقرة الغراب: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب وينقذه فيما يريد أكله (النهاية: ج ٥ ص ١٠٤ «نقرة»).

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٦٢، سنن النسائي: ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٤٢٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١٥٣٢، ج ٣ ص ٤٤٤ ح ١٥٦٦٧.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٢٧٤١، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢٦١٢ وفيهما "أنديك" بدل "الغراب"، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٥٢٧٥.

٤. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٥١ - ٤٥٣ ح ٣٦١٢ وفيه "الدبك بدل الغراب"، الأحاديث الطوال للطبراني: ص ١٤٢ - ١٤٤ ح ٦٢ وفيه "ولانقر نقرًا".

٥. صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٨٨٧ وفيه "ولانقر نقرًا".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٩٥ ح ٢٣٨١٩، الأمثال في الحديث النبوي: ص ٣٣٨ ح ٢٨٩، أسد الغابة: ج ٥ ص ٤٥٨.

٧. الاتحاد والمثنائي: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٢٢٠١.

٨. صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٦٦٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٢٥٧٣، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٦٠ ح ٧١٨٤ وص ٤٧٨ ح ٧٣١٢، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١١٥ - ١١٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٤ وليس فيه ذيله.

«إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها شيئاً قيل له: نقصت منها؟ فيقول: يا رب، سلطت عليّ ملكاً شغلني عن صلاتي، فيقول: قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلاً سرت لنفسك من عملك أو عمله؟! قال: فيتخذ الله عليه الحجة»^١.

٥. ابن أبي عاصم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وكان بدرياً، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فجاء رجل يصلي، فصلّى صلاة خفيفة لا يتم ركوعها ولا سجودها، ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فصلّى فسلم، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه، فقال له: «أعد فإنك لم تصل...»^٢. وروى عن «أنس بن مالك»^٣ عنه ﷺ نحوه.

٦. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، ثنا أبو حاتم الرازي، وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته^٤.

٧. البخاري بإسناده: عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلمّا قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. قال: وأحسبه قال: لومت مت على غير سنة محمد ﷺ^٥. وروى عن «ابن عمر»^٦ وعن «عبادة بن الصامت»^٧ وعن «ابن مسعود»^٨ وعن «بلال»^٩ وعن

١. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٨٣٦١، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ٨٦١٦.

٢. الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ٣٣ ح ١٩٧٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤٠٢ ح ٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٢٩ ح ٤٨٦٣ و ج ٧ ص ٣٣١ ح ٧٦٤٥.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٠٠٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٣٥٢٨.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٢ ح ٣٨٢ وص ٢٧٩ ح ٧٧٥، سنن النسائي: ج ٣ ص ٥٨ - ٥٩ وفي ذيله «ثم قال إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن»، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٨٤ وص ٣٩٦، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٢١٩ ح ١٨٩٤.

٦. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٦٦ ح ٣٥٢٩، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٣٩ ح ٣٩٩٩، الأحاد والمثاني: ج ٦ ص ٣٥ ح ٣٢١٧ وفيه «فقال أعد بدل لومت...».

٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٢٩٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٣ وفيهما «فقال: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله بدل لومت...».

٨. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٩٣٦٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٣٧٣٥ وفيهما «فلا يقبل الله صلاته بدل لومت...».

٩. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢٦٩١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٥ ح ٢٦ وفيهما «فقال: لومات هذا لومات على غير ملة عيسى عليه السلام بدل لومت...».

”سعيد بن المسيب والمسور بن مخرمة“ كلها نحوه.

٨. عبد الرزاق بإسناد: عن ابن عمر: ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين، قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته.^٢
٩. ابن أبي شيبة بإسناد: إن أبا هريرة رأى امرأة تصلي وهي تنقر، فقال: كذبت.^٣
- وتقدم في الباب ٨ ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة

١. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«استقيموا ولن تحصوا»، وأعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...»^٦.

- وروي عن “عبد الله بن عمرو”^٧ وعن “أبي أمامة”^٨ وعن “جابر”^٩ وعن “ربيعة الجرسني”^{١٠} وعن “سلمة بن الأكوع”^{١١} كلها عنه ﷺ مثله.

٢. ابن حنبل: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن حدثه، أن عبد الله بن عمرو قال: إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، فقال

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٦ وفيه “قال: أغلقت صلاتك” بدل “لومت ...” وج ١٩ ح ٨ ص ٤٠٢ ح ٣ وفيه “فقال له: أعد فأبى فنفم يده حتى أعاد” بدل “لومت ...”.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٣٧٤٢ وج ٥ ص ٢٦٠ ح ٩٤٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٥ ح ٥.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٥.
٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٨ - ٤١.
٥. استقيموا ولن تحصوا: أي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطبقوا الاستقامة، من قوله تعالى: «علِّمَ أَنْ تَنْ تَخْصَوْهُ» أي لن تطبقوا غده وضبطه (النهاية: ج ١ ص ٣٩٨ - حصاء).
٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢ ح ٢٧٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٢٢٤٤١ وص ٣٢٤ ح ٢٢٤٩٦، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٤٤٧، سنن الدارمي: ج ١ ص ١٧٧ ح ٦٦٠.
٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٧٨، شعب الإيمان: ج ٣ ص ٣٧ ح ٢٨١٣.
٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٧٩، شعب الإيمان: ج ٣ ص ٣٨ ح ٢٨١٤.
٩. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٤٥٠.
١٠. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٦٥ ح ٥٩٦، أسد الغابة: ج ٢ ص ٢٦٧.
١١. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٥ - ٢٦ ح ٦٢٧ وفي ذيله “ولن يحافظ على الصلاة إلا مؤمن”.

رسول الله ﷺ: «الصلاة» ثم قال: مه؟ قال: «الصلاة» ثم قال: مه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرّات ...^١

٣. النسائي: أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي، قال: حدّثنا عفان بن مسلم، قال: حدّثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«حبّ إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»^٢.

وروي عن "ليث^٣" مثله وعن "المغيرة بن شعبة" نحوه وكلاهما عنه ﷺ.

٤. ابن حنبل: حدّثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر، قال: ... قلت: يا رسول الله، فما الصلاة؟ قال:

«خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقل ...»^٥.

وروي عن "أبي هريرة^٦" وعن "أبي أمامة^٧" كلاهما عنه ﷺ مثله.

٥. الطبراني: حدّثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر فقال: زرع فلان زرعاً فأضعف - أو كما قال - فقال رسول الله ﷺ:

«وما ذاك؟ ركعتان خفيفتان خير لك من ذلك كلّ من الدنيا وما عليها، ولو أنكم تفعلون

ما أمرتم به لأكلتم غيرة زرعاً ولا أشقياء»^٨.

وروي عن "أبي هريرة^٩" عنه ﷺ نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٨٠ ح ٦٦١٣، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٨ ح ١٧٢٢.

٢. سنن النسائي: ج ٧ ص ٦١، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ١٢٢٩٥ و ص ٥٦٧ ح ١٤٠٣٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٢٦٧٦، سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٢٤ ح ١٣٤٥٤.

٣. المصنّف لمبد الرّزاق: ج ٤ ص ٣٢١ ح ٧٩٣٩.

٤. المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٤٢٠ ح ١٠١٢.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٣٢ ح ٢١٦٠٨ و ص ١٣٠ ح ٢١٦٠٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٤١٦٦، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٧٦ ح ٣٦١، مسند الشاميين: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١٩٧٩.

٦. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٨٤ ح ٢٤٣.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٠١ ح ٢٢٣٥١، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢١٧ ح ٧٨٧١.

٨. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٧٨٤٣.

٩. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٩٢٠.

٦. الطبراني بإسناده: عن زر بن حبیش: إن بن مسعود وكان عنده غلام فقرأ المصحف وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له: خضرمة، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة^١.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي حازم، قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثاً فقال: ركعتان خفيفتان مما تحتقرون هنا أحب إلي من دنياكم^٢.

٨. الطبراني بإسناده: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يقلل الصيام، فقلنا له: إنك تقل الصوم؟ قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام^٣.
ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب وفي الباب ١ و ٣ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها^٤

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان ابن أبي شيبة كلاهما، عن جرير، قال يحيى: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^٥.

وروي عن "بريدة" وعن "أنس بن مالك" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن ماجه: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا ابن أبي عدي، ح؛ وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: ثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن... لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً.

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٩٨٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٧ وفي ذيله "من لم يصل فلا دين له".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٨٧ ح ٤ وج ٢ ص ٢٧٩ ح ٣.

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٧٥ وص ١٧٦ ح ٨٨٧٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٣١٠ ح ٧٩٠٣.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤١ - ٤٣.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٨٨ ح ١٣٤، مسند أبي داود: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٤٦٧٨، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٣ ح ٢٦١٨ و ٢٦١٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٧٨.

٦. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٣ ح ١٤٠٢١، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٢٩٨.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٨٠، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦ ح ٤٠٨٦.

- فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة...^١
- وروي عن "معاذ بن جبل"^٢ وعن "أم أيمن"^٣ وعن "أميمة"^٤ وعن "ابن عباس"^٥ وعن "أنس بن مالك"^٦ وعن "مكحول"^٧ عنه عليه السلام نحوه.
٣. أبو داود: حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - ثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص؛ أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله عليه السلام أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشتروا عليه أن لا يحشروا^٨ ولا يعشروا^٩ ولا يجنبوا^{١٠} فقال رسول الله عليه السلام:
- «لكن أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»^{١١}.
٤. الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد الشعيري الشيرازي، قال: نا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي، قال: نا حسن بن حسين الأنصاري، قال: نا مندل بن علي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله عليه السلام:
- «... لا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»^{١١}.

١. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٣٩ ح ٤٠٣٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١١ ح ٥٥٨٩، الأدب المفرد: ص ١٨ ح ١٨.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٤٩ ح ٢٢١٣٦، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١١٧ ح ٢٣٣.
٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٣٨٦ ح ٢٧٤٣٣، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٩٧ ح ١٤٧٧٧.
٤. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٤٤ ح ٦٨٢٩، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٩٠، الأحاد والمسانيد: ج ٦ ص ٢١٥ ح ٣٤٤٧.
٥. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ ح ١٣٠٢٣.
٦. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٣٣٤٨.
٧. مسند ابن المبارك: ص ١٤٣ ح ١٠٦، كتاب الإيمان لابن أبي شيبة: ص ٤٧ ح ١٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٤ - ١٢٥ ح ٥٠٠٨ وفي ذيله "من برئت منه ذمة الله فقد كفر".
٨. لا يحشروا: أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم المبعوث. وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذ في أماكنهم (النهاية: ج ١ ص ٣٨٩ «حشر»).
٩. لا يعشروا: أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب بتمام الحول (النهاية: ج ٣ ص ٢٣٩ «عشر»).
١٠. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٩ - ٤٠ ح ٣٠٢٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٧١ ح ١٧٩٣٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٢٣ ح ٤٣٣٤، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٥٤ ح ٨٣٧٢.
١١. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٢٢٩٢.

وروي عن "أبي بكر بن حويطب" ^١ عنه عليه السلام نحوه.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأشتاني، أنبا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا محمد بن أبي إسحاق، عن معقل الخثعمي، قال: أتى علياً عليه السلام رجل وهو في الرحبة فقال: يا أمير المؤمنين، ما ترى في امرأة لا تصلي؟ قال: «من لم يصل فهو كافر» ^٢.

٦. مالك بإسناد: قال عمر: ... لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ... ^٣.

٧. الحاكم النيسابوري بإسناد: عن أبي هريرة، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة ^٤.

وروي عن "عبد الله بن شقيق" ^٥ مثله وعن "جابر" ^٦ نحوه.

٨. البيهقي بإسناد: عن عبد الله بن مسعود، قال: من لم يصل فلادين له ^٧.

وروي عن "سعد بن عمار" ^٨ وعن "عبد الله بن عمرو" ^٩ كلاهما نحوه.

٩. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: أخذ بيد مكحول فقال: يا أبا وهب! ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر ^{١٠}.

١. كتاب الإيمان للعدي: ص ١٢٦ وليس فيه من قوله "إنما موضع الصلاة ...".

٢. شعب الإيمان: ج ١ ص ٧٢ ح ٤٢؛ كتاب الإيمان للعدي: ص ١٢٦ - ١٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٨٥ وفيها "من لم يصل فهو كافر".

٣. الموطأ: ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ ح ٥١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٥ ح ١٦٧٢ وج ٣ ص ٥١١ ذيل ح ٦٤٩٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٥٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٥٧٩ ح ١٢.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٨ ح ١٢.

٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٤ ح ٢٦٢٢؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٩٥.

٦. مسند ابن الجعد: ص ٣٨٥ ح ٢٦٢٤.

٧. شعب الإيمان: ج ١ ص ٧٢ ح ٤٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١١ ذيل ح ٦٤٩٩، المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٩١ ح ٨٩٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٤٦.

٨. المعجم الكبير: ج ٦ ص ٤٤ ح ٥٤٥٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٣.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٨٧.

١٠. ابن الجعد بإسناده: عن ابن عباس؛ أنه وقع في عينه الماء فقليل له: ننزع الماء من عينك على أنك لا تصلي سبعة أيام، فقال: لا، إنه من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله وهو عليه غضبان.^١
١١. النووي - في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها -: إنه يقتل حداً ولا يكفر. وبه قال مالك والأكثر من السلف والخلف. وقالت طائفة: يكفر ويجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء... وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني: لا يكفرو ولا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتى يصلي.^٢
- وتقدم في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات ويأتي في الباب ٩ من أبواب المواقيت ما يدلّ عليه.

١٢ - باب استحباب ابتداء النوافل^٣

١. ابن سلامة: أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الكريم بن المنتصر، ثنا إسماعيل بن الحسن البخاري الزاهد، ثنا أبو حاتم محمد بن عمر، ثنا أبو ذر أحمد بن عبد الله الترمذي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الشامي، ثنا علي بن حرب، ثنا موسى بن داود الهاشمي، ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الصلاة قربان كل تقى»^٤.

وروي عن "جعفر بن محمد" عليه السلام.

٢. ابن حنبل: حدّثنا عفان، حدّثنا وهيب، حدّثنا عبد الله بن وهيب، حدّثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: حدّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال:
- «... الصلاة قربان والصوم جنة...»^٥.

١. مسند ابن الجعد: ص ٣٤٠ ح ٢٣٣٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٣٦٨٤ مثله.

٢. المجموع للنووي: ج ٣ ص ١٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣ - ٤٤.

٤. مسند الشهاب: ج ١ ص ١٨١ ح ٢٦٥.

٥. تهذيب الكمال: ج ٥ ص ٨٩، سير أعلام النبلاء: ج ٦ ص ٢٦٢.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢١٨ ح ١٥٢٨٤، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٩ ح ١٧٢٣، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٥٦ - ٥٧ ح ٥٧٦١، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٨٣ ح ١٩٩٥ وفيه "الصلاة برهان" بدل "الصلاة قربان".

٣. ابن حنبل: حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الجليل - يعني ابن عطية - حدثنا مزاحم بن معاوية الضبي، عن أبي ذر: إن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة، قال: فجعل ذلك الورق يتهافت، قال: فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة»^١.

٤. ابن حنبل: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، أن أبا رهم السلمي كان يحدث، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه: أن النبي ﷺ كان يقول: «إن كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة»^٢.

٥. ابن الجعد بإسناده: عن عدي بن ثابت، قال: كان يقال: الصلاة قربان المؤمنين^٣.
ويأتي في الباب ١٧ و ٣٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٣ - باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها

١. البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع...»^٤.

وروي عن أنس بن مالك^٥ وعن «ابن عباس»^٦ عنه ﷺ نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٣٣ ح ٢١١٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٣١ ح ٢٣٥٦٢، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٣٨٧٩ وح ٣٨٨٠.

٣. مسند ابن الجعد: ص ٨٦ ح ٤٨٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١، تفسير الطبري: ج ٤ ص ١٩١ الجزء السادس.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥. ٥٨.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٥ ح ٤٦٦ و ج ٢ ص ٩٥١ ح ٢٥٣٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٠ - ٤١ ح ٨.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٥ ح ٦٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٢ وليس فيه من قوله «فقال هل علي غيرها...»^٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٣٨٠، سنن الدارمي: ج ١ ص ١٦٥ ح ٦٥٦ و ص ١٦٦ ح ٦٥٧، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣١٥ ح ٨١٤٩ وليس فيها «فقال هل علي غيرها...»^٨.

٢. ابن حنبل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ فَرَّاسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.^١

٣. البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.^٢ وروى عن "أبي أمامة"^٣ عنه ﷺ نحوه.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فَيَهَيِّئُ الْوُتْرَ، وَكَانَ يَصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.^٤

٥. البخاري: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا: الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.^٥

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٥٦٣٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ١٢٥٤، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٥٥٢ نحوه.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١١٢٦ وفي ذيله "كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَذِّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"، وج ١ ص ٣٩٣ ح ١١٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٠٤ وفيهما "وسجدتين بعد الجمعة" بدل "وركعتين قبل صلاة الصبح".

٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ح ٧٩٩٨ وليس فيه "وركعتين بعدها".

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٤ ح ١٠٥، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨ ح ١٢٥١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٦٩ ح ٢٤٠٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ١١٩٩.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٠٨٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٢٤ مثله.

- وروي عن "ابن عباس^١" وعن "أم سلمة^٢" وعن "جابر بن عبد الله^٣" وعن "ابن عمر^٤" وعن "الشعبي^٥" وعن "أبي سلمة^٦" وعن "عطاء^٧" كلها عنه عليه السلام نحوه.
٦. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.^٨
- وروي عن "ابن عباس^٩" وعن "زيد بن خالد الجهني^{١٠}" عنه عليه السلام نحوه.
٧. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق؛ وأخبرنا أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا أبي، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك».^{١١}

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٠٨٧ وج ١ ص ٢٤٧ ح ٦٦٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٣١ ح ١٩٤٤ وليس فيهما "منها التوتروركعتا الفجر".
٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦١ ح ٣٩٤.
٣. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٩٢ ح ١١٦٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٣٥٧ ح ٢٦٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٣.
٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٦١، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٠٩، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٧٢ ح ١٢٥٦٨.
٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤١٠ وليس فيه "منها التوتروركعتا الفجر"، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٢.
٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤١٠ وليس فيه "منها التوتروركعتا الفجر".
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٦٢ ح ٤٨٠٣ وليس فيه "منها التوتروركعتا الفجر".
٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١١١٧، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٣٣٩، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٤٥٩، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٥١.
٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٨ ح ٧٩ وج ١ ص ٤٠١ ح ١١٤٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٨٢.
١٠. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٣١ ح ٥٣٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٣٦٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٠ ح ٣٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٦٢.
١١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١١٣٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٦ ح ٤٨١٦، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٨٥ ح ٢٤٢٩، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٤ ح ٢٥٠ وج ١ ص ٢٦ ح ٢٧ وليس فيهما "أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك".

٨. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن المثني العتري، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة: إن سعد بن هشام بن عامر... أتى ابن عباس، فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال من؟ قال عائشة فأتها فأسأله... قال قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما سنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعة الأول فتلك تسع يا بني...^١

٩. الترمذي: حدثنا محمد بن رافع أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي أخبرنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».^٢

وروي عن «أبي هريرة»^٣ وعن «أم حبيبة»^٤ عنه ﷺ نحوه.

١٠. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، وأبى، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سألتنا علياً عليه السلام عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار فقال: «إنكم لا تطيقونه» فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا. قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهّل. حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٤ ح ١٣٩، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ ح ١٣٤٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١١٩١، سنن النسائي: ج ٣ ص ٦٠ - ٦١ وليس في الأخير من قوله «يسمعنا ثم يصلي ركعتين...».

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٤١٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١١٤٠، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٦١، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٤٥٠٨.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ ح ١١٤٢، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ٥٢٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٩ ح ٨ وفيها «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين أظنه قال: قبل العصر».

٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٤١٥، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٢، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١١٧٣.

ركعتين. ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا، يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا قام فصلّى أربعاً. وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس. وركعتين بعدها. وأربعاً قبل العصر. يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین. ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. قال علي عليه السلام: فتلك ست عشرة ركعة. تطوع رسول الله ﷺ بالنهار. وقل من يداوم عليها^١.

١١. عبد الله بن أحمد: حدثني عثمان ابن أبي شيبة حدثنا سعد بن خثيم أبو معمر الهلالي حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال:

«كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثمانين ركعات وبالنهار اثنتي عشرة ركعة»^٢.

١٢. الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات^٣.

وروي عن "ابن عباس" رضي الله عنه نحوه.

١٣. الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن

أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع^٤.

وروي عن "عائشة" مثله وعن "أنس بن مالك" وعن "سعيد بن جبيرة والحسن" ^٥ الثلاثة

الآخيرة نحوه وكلها عنه ﷺ.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١٦١، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٢٢٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٥٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٧٢ - ٧٣ ح ٤٩١٥.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣١١ ح ١٢٦١، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٤٩١.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ح ٤٤٣، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٣٦١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ٢٤٧٤٣.

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٩١ ح ٣٥٠٢ وفيه "...إذا أضاء له الصبح قام فصلّى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين... فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح..."، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٥٧ وفيه "فأوتر بسبع أو سبع ثم صلى ركعتين..."، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٥٨ ح ١١٨٩٠ وفيه "...فأوتر بتسع يسلم بين كل ركعتين" ج ١٢ ص ١٢٩ ح ١٢٧٨٠ وفيه "فأوتر بسبع أو تسع ثم ركع ركعتين".

٥. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٤٥٨، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٣٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٢٦٨١١، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٩ ح ١١٤٩.

٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٣٦٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٤٨٣٢، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣٢٣.

١٤. الدارقطني: حدثنا الحسن بن رشيق بمصر، ثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب».^٣

١٥. البخاري: حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال:

«صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».^٤

١٦. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلعل قال:.... كنا نصل على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.^٥

١٧. البخاري بإسناده: عن أنس ابن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.^٦

وروي عن "عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وابن أبي ليلى وسعد بن أبي وقاص" كلها نحوه.

١٨. البخاري: عن مرثد بن عبد الله البزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت

١. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٣ ح ١٠٧٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٨ - ٤٩ ح ٤٨٢٦ وفيهما "يوتر بتسع ركعات فلما أسن ونقل أوتر بسبع".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٣ وفيه "يوتر بتسع ركعات فلما أسن وبدن أوتر بسبع".

٣. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٠ - ٢١ ح ١.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٢٨، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٨١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٤١ ح ٢٠٥٧٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٤٤٨٨ وفي كلها "قبل المغرب ركعتين".

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٧٣ ح ٣٠٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٨٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٧ ح ٩، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٧٥.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٥٩٩، سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٥٨ ح ١٣٩٨٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ١٢٨٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٤ وص ٢٥٢ ح ٩.

فما يمنعك الآن؟ قال الشغل.^١

١٩. ابن ماجه بإسناد^٥: عن أنس بن مالك يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ

فيري أنها الإقامة، من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب.^٢

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناد^٥: قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن: ما تقول في الركعتين قبل

المغرب فقال: حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما.^٣

٢١. الطبراني بإسناد^٥: عن أبي عبيدة قال: كان تطوع عبد الله الذي لا يدع أربعاً قبل الظهر واثنان

بعدها واثنان بعد المغرب واثنان بعد العشاء واثنان قبل الصبح.^٤

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناد^٥: عن كعب قال: ثنتا عشرة ركعة من صلاتها في يوم سوى المكتوبة دخل

الجنة أو بني له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب.^٥

٢٣. عبد الرزاق بإسناد^٥: عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها،

قال: وكانوا يركعون قبل العصر ركعتين، ولا يعدونها من السنة، وبعد المغرب ركعتين، وبعد

العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين.^٦

٢٤. الطبراني بإسناد^٥: قال ابن مسعود: وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاثاً.^٧

٢٥. البيهقي بإسناد^٥: قال عبد الله: التوسيع أو خمس ولا أقل من ثلاث.^٨

وروي عن "الحسن" نحوه.^٩

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٢٩، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٤٢ ح ١٧٤٢١،

سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٤٤٩٥.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٦٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٦٢ ح ٤١٠١، مسند الرزاق: ج ١ ص ٢٨ ح ٧٤٣٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨.

٤. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٦ ح ٩٤٤٢، مسند ابن الجعد: ص ٣٣ ح ١٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٦ ح ٤٨١٥،

المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٥ وص ١٠٨ ح ٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٨ ح ٤.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٩ ح ٤٨٣١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٦.

٧. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٩٤١٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٥ ح ٤٨١٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧،

المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩ ح ٤٦٣٥ كلها مثله.

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣١ ح ٤٨١٣، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٩٤١٧ و ٩٤١٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠ ح ٤٦٣٧ وفيهما "كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى".

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢١ ح ٤٦٣٨.

٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبيرة قول عبد الله التوريسع أو بخمس ولأقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس إني لأكره أن يكون ثلاث بترولكن سبعا أو خمسا^١.

وتقدم في الباب ٢ ويأتي في الباب ١٥ و ٢١ و ٢٨ و ٣١ من هذه الأبواب والباب ٧ و ١٠ و ٥٣ من أبواب المواقيت والباب ١٤ من أبواب بقية الصلوات المندوبة مايدل عليه.

١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع،

وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء^٢

تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب مايدل عليه.

١٥ - باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما، ولتوتر بانفراده،

ويستثنى صلاة الاعرابي ونحوها، وجواز الكلام بين الشفع والتوتر، وإيقاظ النائم،

والأكل والشرب، والجماع، وقضاء الحاجة^٣

١. البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن

القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ:

«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توترك ما صليت»^٤.

٢. مسلم النيسابوري: حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما

بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم

بين كل ركعتين ويوتر بواحدة...^٥.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٥٩ - ٦٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢ - ٦٦.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٤٨، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٣، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤

ح ٢٦٢٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٤٢١ نحوه.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٢٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٣٣٦، سنن النسائي: ج ٢ ص ٣٠، سنن ابن ماجه:

ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٣٥٨.

- وروي عن "ابن عباس" وعن "ابن عمر" وعن "أبي سلمة" كلها عنه عليه السلام نحوه.
٢. مسلم النيسابوري: حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.
- وروي عن "أم سلمة" وعن "ابن عباس" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
٤. أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الباري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:
- «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».
٥. أبو داود: حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني عبد ربه ابن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال:
-
١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٨ ح ١٨١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ١٨٢ وليس فيهما "أحدى عشرة ركعة".
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٥٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٩ ح ١٥٩ وليس فيهما "أحدى عشرة ركعة".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٤ وج ٨ ص ٤١٤ ح ٤ وفيه "كان رسول الله ﷺ يسلم في كل ركعتين من صلاة الليل".
٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٢٣، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٤٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٣٣٨ و ص ٤٥ ح ١٣٥٩ وفيه "ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً مثنى مثنى"، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٤٥٩ وزاد في ذيله "فإذا أدت المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين".
٥. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١١٩٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٢٦٧٠٣ وفيها "يسبع أو بخمس".
٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٣٥٦ وفيه "صلى سبعا أو خمسا أو تربعهن"، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٠٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٢ ح ٤٨٠٦.
٧. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٢٩٥، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٩١ ح ٥٩٧، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٢٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٢.
٨. رغم ورود اللفظ بضم "عبد المطلب" في المصدر - يعني سنن أبي داود - ولكن التفاتاً إلى أنه جميع المصادر متفقة على ضبط الترواي بهذا الشكل: "عبد الله بن الحارث عن المطلب" فثبتناه في المتن على احتمال التصحيف في سنن أبي داود.

«الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين...»^١.

وروي عن "الفضل بن عباس" عنه عليه السلام مثله.

٦. ابن ماجه: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. ثنا محمد بن فضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن

أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«في كل ركعتين تسليمة»^٣.

٧. أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من

أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.^٤

وروي عن "ابن عباس" عنه عليه السلام.

٨. ابن ماجه: حدثنا محمد بن رمع. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة الليل مثنى مثنى»^٦.

وروي عن "عمرو بن عبسة" عنه عليه السلام مثله.

٩. أبو داود: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثني قريش بن حيان العجلي، ثنا بكر بن وائل، عن

الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث

فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^٨.

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٢٩٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢١٢ - ٢١٣ ح ٦١٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٩

ح ١٣٢٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٦٧ ح ١٧٥٣١.

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٣٨٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٥١

ح ١٧٩٩ و ج ٦ ص ١٦٨ ح ١٧٥٣٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٨٦ ح ٤٥٧٨.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٤.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٤٢١، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧١ ح ١١٧٥، مسند

ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٤٨٧٨ و ص ٣٧٩ ح ٥٥٣٨.

٥. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٠ ح ١٠٩٦٣.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٩، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٩١ ذيل ح ٥٩٧، الموطأ: ج ١ ص ١٢٣ ح ١٣، المعجم

الأوسط: ج ٣ ص ٢٩ ح ٢٣٦٩ و ج ٤ ص ١٦٥ ح ٣٨٧٨.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١١٥ ح ١٩٤٦٤، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ح ١٤٥٧ و ص ٣٥٩ ح ١٤٩٥.

٨. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٤٢٢، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١١٢٨،

صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٦٧ - ١٦٨ ح ٢٤٠٧.

١٠. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان

رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى.^١

وروي عن "ابن عباس" ^٢ عنه ﷺ مثله.

١١. ابن حنبل: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا واصل عن أبي سورة عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ

كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وإذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر

بشيء ويسلم بين كل ركعتين.^٣

وروي عن "عبد الله بن السائب" ^٤ عنه ﷺ مثله.

١٢. ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة.^٥

وروي عن "ابن عباس" ^٦ عنه ﷺ نحوه.

١٣. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب

الحافظ ثنا شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا إبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن.^٧

وروي عن "ابن عباس" ^٨ وعن "أبي بن كعب" ^٩ كلاهما عنه ﷺ مثله.

١٤. الطبراني: حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي ثنا العلاء بن هلال ثنا عبيد الله بن عمرو عن

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٨.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢١.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٣٩ ح ٢٣٥٩٩، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٤٠٦٧، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ١٠٢ ح ٢١٩ ح ٤٤١٢.

٤. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٥٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٢، مسند عمر بن عبد العزيز: ص ٨٧ - ٨٨ ح ١٤ مثله.

٦. معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣١٢.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٤٠ وفي ذيله "وهذا وتر عمر بن الخطاب وعنه أخذته أهل المدينة".

سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤١ ح ٤٨٠٣، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٧٠٦ ح ٧٦٨ - ١٣١٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٢٥ وفيه "كان رسول الله لا يسلم في ركعتي الوتر".

٨. تاريخ بغداد: ج ١٤ ص ٣١٢.

٩. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٣٥ - ٢٣٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٨ ح ٤٨٦٤.

زيد بن أبي أنيسة حدثني حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي بالنهار مثنى مثنى.^١

١٥. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس. لا يفصل بينهن بتسليم...^٢

١٦. عبد الرزاق: عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال:

«سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: أربعاً».^٣

١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: أن أبا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة.^٤

وروي عن "ابن عمر" وعن "أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر ومعاذ والشعبي"^٥ وعن "مالك وأحمد" كلها نحوه.

١٨. ابن ماجه بإسناده: عن المطلب بن عبد الله قال: سألت ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر

بواحدة قال: إني أخشى أن يقول الناس: البتراء فقال: سنة الله ورسوله.^٦

وروي عن "ابن مسعود وحذيفة وابن عباس ومعاوية"^٧ وعن "سعد بن أبي وقاص"^٨ وعن "عطاء ومحمد"^٩ نحوه.

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٦٥٥.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ح ١١٥٧، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٧٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٣٨ ح ٢٣٥٩١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ ح ١٢١٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٠١ ح ٤٢٢٩ و ج ١ ص ٥١ ح ١٥٣.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٦ ح ٨.

٥. الموطأ: ج ١ ص ١٢٥ ح ٢٠، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٣٨٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٧ ح ٤٦٧٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٧ ح ٤٦٧٢ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٢ و ج ١٣ ح ٨ ص ٤١٦ ح ١١ وفيه "كان آل سعد وآل عبد الله يسلمون في ركعتي الترويض بركعة" و ج ١٢ ح ١٣.

٧. المجموع للنووي: ج ٤ ص ٢٤ وفيه "أن الفصل أفضل".

٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١١٧٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨ ح ٤٧٩٠، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٣٨٧، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥ ح ١٣٤٣١.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٥ ح ٣ و ج ٦ ص ٤١٦ ح ١٠ وفيه "أنه أوتر بركعة".

١٠. معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ ح ١٣٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٥ ح ٤ وفيهما "كان يوتر بركعة".

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٢ ح ١٠ و ج ٨ ص ٤١٥ ح ٥ و ج ٤١٦ ح ٩.

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عكرمة قال: بين كل ركعتين تسليمة.^١
وروي عن "سعيد بن جبير وإبراهيم" كلاهما نحوه.
٢٠. مالك بإسناده: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.^٢
وروي عن "الحسن وسعيد بن جبير وعمر بن عثمان وحامد" وعن "يحيى بن سعيد الأنصاري"^٣
وعن "الشافعي وأحمد" كلاهما نحوه.
٢١. البيهقي بإسناده: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة.^٤
٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشبهوا الوتر بالمغرب.^٥
وروي عن "أبي العالية وخلاس" نحوه.
٢٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر بن الخطاب؛ أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام.^٦
وروي عن "أبي بن كعب وأنس وابن عباس وطاووس والحسن ومكحول وسعيد بن المسيب
وإبراهيم وأبي إسحاق" وعن "عطاء" وعن "قتادة" كلاهما نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٦ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٧.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٥ وج ٨ ص ٤١٥ ح ٦ وفيهما "فصل" بدل "تسليمة" وج ٢ ص ١٧٥ ح ١٠
وفي "بكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون نيت حاجة".
٣. الموطأ: ج ١ ص ١١٩ ح ٧ وفيه "يسلم من كل ركعتين"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٨٥ ح ٤٥٧٣، معرفة السنن
والأثر: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١٣٥١ وفيه "يريد به التطوع"، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٢٨٥ الرقم ٩١٨.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٠١ ح ٤٢٣٠: المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٨ وج ٦ وج ٧ وليس فيه "صلاة
الليل" وص ١٧٥ ح ٧ وج ٨ ص ٤١٥ ح ٨ وليس في الأربعة الأخيرة "صلاة النهار".
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٠٨ وفيه "ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار".
٦. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٤٢٩ و ص ٣٠٠ ح ٤٣٧ وليس في الأخير "صلاة الليل".
٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٨٦ ح ٤٥٧٥، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٢٨٥ الرقم ٩١٨، معرفة السنن والأثر: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٣٥٠.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٤ ح ١٥.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٢٢.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٤ ح ١٤، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٠٤.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠ ح ٤٦٣٦ و ص ٢٥ ح ٤٦٥٩ و ص ٢٦ ح ٤٦٦١ و ح ٤٦٦٢ و ح ٤٦٦٣ و ص
٢٧ ح ٤٦٦٩ و ح ٤٦٧١ و ح ٤٦٧٢ و ص ٢٥٩ ح ٧٧٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٤ ح ١٧ وفيه "أجمع المسلمون
عن أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" وج ١٩ و ص ١٩٥ ح ٢٠ و ح ٢١ و ح ٢٣ و ح ٢٤ وفيه "كان أصحاب
علي بن أبي طالب وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر".

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منصور قال: سألت إبراهيم عن صلاة الليل فقال: يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.^{١٤}

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهما إلا أن يتشهد.^{١٥}

٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.^{١٦}

وروي عن "إبراهيم ونافع ويحيى" وعن "بشر بن الحارث" أنها كلها نحوه.

٢٧. البيهقي بإسناده: عن إسماعيل بن زيد بن ثابت: أن زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة.^{١٩}

٢٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عروة؛ أنه أوتر بخمس ما جلس إلا في الوتر.^{٢٠}

٢٩. ابن أبي شيبة بإسناده: أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.^{٢١}

وروي عن "سفيان الثوري" نحوه.

٣٠. النووي: - في مذاهب العلماء في التسليم من كل ركعتين في النوافل -: يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمه وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا

١٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١١٤٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٣ ح ٤٨٠٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٠ ح ٤٦٤٠.

١٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٥ ذيل ح ٤٨١٤.

١٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٠.

١٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٦.

١٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٠١ ح ٢٢٦ وفي صدره "أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى"، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٩١ ذيل ح ٥٩٧.

١٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٣ وح ٤ وح ٥.

١٨. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٤٠٩ وفيه "صل بالنهار أربعاً أربعاً، وبالليل ركعتين ركعتين. قلت: عنى بذلك النوافل".

١٩. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٢ ح ٤٨٠٧، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١١١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦.

٢٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٦ ح ٤٦٦٥ وح ٤٦٦٦ وفيه "أوتر بخمس أو سبع ما جلس للمثنى".

٢١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٦ ح ١٣، المجموع للنووي: ج ٤ ص ٢٢ وفيه "قال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمه واحدة كهيئة المغرب، قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح".

٢٢. المجموع للنووي: ج ٤ ص ٢٢.

قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليم ولا يزيد على ثمان^١.
وتقدم في الباب ١٣ ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٦ و ٥٣ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

١٦ - باب جواز ترك النوافل^٢

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء هل شيء من التطوع واجب؟ قال: لا.^٣
٢. الشافعي: التطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء، فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه أؤكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبها عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار^٤.
وتقدم في الباب ٢ ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٧ - باب تأكيد استحباب المداومة على النوافل، والاقبال بالقلب على الصلاة^٥

١. البخاري: حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«ان الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها

١. المجموع للنووي: ج ٤ ص ٥٩.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٦٧ - ٧٠.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٣ ح ٤٨٠٥.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٨٦ وص ١٦٧، مختصر المزني: ص ٢٠.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٧٠ - ٧٥.

- وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه...»^١.
وروي عن "عائشة"^٢ وعن "أبي أمامة"^٣ وعن "ميمونة"^٤ كلها عنه عليه السلام مثله.
٢. أبو داود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة قال: فنسني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت، بلى رحمك الله، قال يونس: أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»^٥.
- وروي عن "تميم الداري"^٦ وعن "يحيى بن يعمر"^٧ عن "أنس بن مالك"^٨ كلها عنه عليه السلام مثله.
٣. الحاكم النيسابوري: أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ عبد الرحمن المسعودي أخبرني أبو سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^٩، قال: «الخشوع في القلب وإن تلين كتفك للمرأة المسلم وإن لا تلتفت في صلاتك»^{١٠}.

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٨٤ ح ٦١٣٧، صحيح ابن حبان: ج ٢ ص ٥٨ ح ٣٤٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٨٢ ح ٦٣٩٥ وج ١ ص ٣٧٠ ح ٢٠٩٨٠، الأريون الصغرى: ص ٥١ ح ٤٦.
٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٦٢٥٣، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٣٩ ح ٩٣٥٢، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ح ١٤٥٧.
٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٧٨٣٣ وص ٢٢١ - ٢٢٢ ح ٧٨٨٠.
٤. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣١٤ ح ٧٠٥١.
٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٦٤، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٤١٣، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٢٥.
٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨٦٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٢٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٥ ح ١٦٩٤٦.
٧. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ٢٠٧١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٥٦ ح ٢٧٦، أسد الغابة: ج ٦ ص ٤٣٧ الرقم ٦٦٨٦ وفيها "يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم".
٨. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦ ح ٣٩٦٣.
٩. المؤمنون: ٢.
١٠. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٣٤٨٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٣٥١٨، الزهد والرفائق لابن المبارك: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١١٤٨، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٦٠.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن قال: يقول الله عز وجل:

«ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون عنبه اللتين يبصر بهما، وأذنيه اللتين يسمع بهما، ويديه اللتين يبسط بهما، ورجليه اللتين يمشي بهما فإذا دعاني أجبته، وإذا سألتني أعطيت، وإن استغفرتني غفرت له»^١.

٥. البيهقي بإسناده: عن عَمِّ الداري، قال: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فمن أتمها حوسب بما سواها، وإن كان قد انتقصها قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من التطوع، وإن لم يكن له تطوع لم يكمل الفريضة وأخذ بطرفيه فحذف في النار.^٢
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن زيد بن أسلم، قال: الناس في الصلاة ثلاثة: مقمح، وملجم، ومعصوم، فأما المقمح فالذي يضرب يده على صدره، ثم يفكر في أمر دنياه حتى يفرغ من أمر صلاته، وأما الملجم فالذي يلوي عنقه يميناً وشمالاً وأما المعصوم فالذي يقبل على صلاته، لا يهتم غيرها حتى يفرغ منها.^٣
وتقدم في الباب ٨ و ٩ و ١٢ ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب والباب ٥ و ١٢ من أبواب المواقيت والباب ٢ و ٣ من أبواب أفعال الصلاة ما يدل عليه.

١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحباب له الصدقة

عن كل ركعتين بمدة، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمدة، فإن عجز فعن

نوافل النهار بمدة، وعن نوافل الليل بمدة، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة^٤

١. مسلم النيسابوري: حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما: عن يحيى، قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «لأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٩٢ - ١٩٣ ح ٢٠٣٠١.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٤١ ح ٤٠٠٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٧١ و ج ٨ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ح ١٧٢ و ج ٢ ص ٢٩٦ ح مثله.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٣٧٤٣.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥ - ٧٨.

٥. التعرّيس: نزول النجوم في السمر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة، ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة ثم يشوزون مع انفجار الصبح سائرين (لسان العرب: ج ٦ ص ١٣٦ «عرس»).

قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة.^١

وروي عن "أبي قتادة"^٢ وعن "جبير بن مطعم"^٣ وعن "ذي خبَر"^٤ وعن "عمرو بن أمية الضمري"^٥ وعن "أبي مريم"^٦ وعن "عمران بن حصين"^٧ كلّها عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدّثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدّثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال:

«من نسي صلاة^٨ فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».^٩

٣. البخاري: حدّثنا يحيى بن سليمان، قال: حدّثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب: إنّ ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالتوا: اقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنّنا أخبرنا أنّك تصلّينهما، وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني.

فقلت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقلت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصلّيهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إلى المجارية فقلت: قومي يجنبه قولي

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٢ ح ٣١٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٨، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣١٦ و ج ٦ ص ٣٧٦ ح ٣٧٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٣١٧٨.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٣٩، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ٢٢٦٠٩، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ ح ٤١٠.

٣. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦١٧ ح ١٦٧٤٦، مسند أبي يعلى: ج ١٣ ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ح ٧٣٧٣.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ ح ٤٤٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٠ - ١١ ح ١٦٨٢٤، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٥٨ ح ٤٦٦٢.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ ح ٤٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٠٩ ح ١٧٢٥١ و ج ٨ ص ٣٤٤ ح ٢٢٥٤٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٩٤ ح ١٨٩٨.

٦. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١٩٩٨٤، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣١٩ ح ١٤٦١ و ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢٦٥٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٣ ح ٨.

٨. عموم العبارة تشمل صلاة النافلة.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٥ ح ٥٧٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٣١٤.

له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلّيهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال:

«يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنت أتالي ناس من عبد القيس

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»^١.

وروي عن "ابن عباس" وعن "عائشة" عنه عليه السلام مثله.

٤. ابن حنبل: حدثنا يزيد، قال: أنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة،

قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيت

صلاة لم تكن تصلّيهما؟! فقال: «قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر

فصلّيتهما الآن». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»^٢.

٥. ابن ماجه: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: ثنا مروان بن

معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر،

فقضاها بعدما طلعت الشمس^٣.

٦. ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، ومحمد بن معمر، قالوا: ثنا موسى بن داود

الكوفي، ثنا قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة،

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلّاها بعد الركعتين بعد الظهر^٤.

٧. مالك بإسناده: إن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس^٥.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤١٤ ح ١١٧٦ وج ٤ ص ١٥٨٩ ح ٤١١٢ وج ١ ص ٢١٣ مثله، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٧١ - ٥٧٢ ح ٢٩٧.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٨٤.

٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٢٩٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٢٧٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٤١ - ٦٤٢ ح ٤٣٩٥.

٤. مستدرك ابن حنبل: ج ٦ ص ٣١٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ ح ٢٠٥٣، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٢٧٢، مستدرك أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٦٩٩٣.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٥٥، مستدرك أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٦١٥٧.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١٥٨.

٧. الموطأ: ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٨١ ح ٤٥٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٦ وص ١٥٧ وفيهما «فلما أضحي قام فقضاها» وج ٩ وفيه «فقضاها حين سلّم الإمام»، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٤٠١٨ وج ٤٠١٩.

وروي عن "الشعبي وعطاء والقاسم وطاووس وابن جريج" نحوه.

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: كان يستحب إذا فاتته الأربع قبل الظهر أن يصلي تلك الأربع بعد الظهر.^٢

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن مهاجر بن الفطية، قال: فاتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة.^٣

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر، قال: لا تقضى ركعتي الفجر.^٤

وروي عن "الشعبي وأبي حنيفة" نحوه.

١١. النووي - في استحباب قضاء النوافل الراتبة - : به قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه، وقال

أبو حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الرواية عنهما: لا يقضي.^٦

ويأتي في الباب ٣١ و ٣٣ من هذه الأبواب والباب ٣٩ و ٥١ و ٥٧ من أبواب المواقيت والباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ما يدل عليه.

١٩ - باب أن من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحَبَّ له القضاء حتَّى يغلب

على ظنّه الوفاء أو يتيقنه^٧

٢٠ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكُّد استحباب القضاء حينئذ^٨

١. مسلم النيسابوري: حدَّثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعاً، عن أبي عوانة، قال سعيد:

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٤ وج ٨ ص ٤١٢ ح ٤ وفيهما "صلاهما بعد صلاة الفجر" وج ٣ ص ٥ و المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٤١٣ وفيه "إذا أخطأت أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح" وص ٤٤٢ ح ٤١٤ وفيه "صلّ مع الإمام، فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح" وج ٤١٥.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٩ ح ٤٨٣١.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤٧٨٠.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٧ ح ٨.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٤٢٦ وفيه "فليس عليه شيء" والمصنّف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٢ ح ٦ وفيه "أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما".

٦. المجموع للنووي: ج ٤ ص ٤٣.

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٨ - ٧٩.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٩ - ٨١.

حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة: إن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^١. وتقدم في الباب ١ من أبواب الاحتضار وما يناسبه ما يدل عليه.

٢١ - باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط

ناقلة الظهر والعصر خاصة فيه^٢

١. البخاري: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة...^٣

وروي عن "عمران بن حصين" وعن "ابن عباس" وعن "ابن عمر" وعن "أبي هريرة" كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول^٤.

وروي عن "سلمان" عنه ﷺ مثله.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٥ ح ١٤٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ ح ١٣٤٢، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٤٤٥، سنن النسائي: ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٨١ - ٨٣.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٣١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨١ ح ١٥.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ح ١٩٨٩٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ٧٠ ح ١٦٤٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٥٣٨٧، وص ٢١٩ ح ٥٤٨٤ وفيها "ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع".

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥١٩ ح ٢١٥٩ وفيه "إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله".

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٦٧ وفيه "إذا خرج من هذه المذنبه لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها"، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٥٥٩٤ وفيه "لا يصلي في السفر إلا ركعتين غير أنه كان يتهجد من الليل".

٧. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢١ ح ٤٥٦٢، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ ذيل ح ٤.

٨. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٤٣١ ح ٣٧٢٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١.

٩. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣١٣ ح ٥٤٠٩.

٣. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ... ١. وَرَوَى عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ" ٢ عَنْهُ ﷺ مِثْلَهُ.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ طَرِيقٍ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يَسْتَبَحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسْتَبَحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٣. وَرَوَى عَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ" ٤ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهُ.

٥. النسائي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ... صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٦. وَرَوَى عَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ" ٧ كِلَاهُمَا عَنْهُ ﷺ وَعَنْ "عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" ٨ كُلُّهُمَا نَحْوَهُ.

٦. ابن حنبل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٩ ح ٥ وفي ذيله "وفي الخوف ركعة"، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٧ ح ١٢٤٧، سنن النسائي:

ج ١ ص ٢٢٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٦٨.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٩٢١١.

٣. الأحزاب: ٢١.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ح ٨، صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٠٥١.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٤ ح ٣٨١٣.

٦. سنن النسائي: ج ٣ ص ١١١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٠٦٣ وح ١٠٦٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٨٧ ح ٢٥٧، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٢٢ - ٢٣ ح ٢٧٨٣.

٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٩٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥١٩ ح ٢١٥٦ وفي ذيلهما "والوتر في السفر سنة".

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥١٩ ح ٤٢٨٠.

ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فاتهما وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتهما، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى^١. وروى عن "الشعبي"^٢ عنه ﷺ نحوه.

٧. سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي حمزة، قال:

«صليت مع رسول الله ﷺ... صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاتها ثلاثاً»^٣.

وروي عن "عمران بن حصين"^٤ وعن "ابن عمر"^٥ وعن "أنس"^٦ عنه ﷺ نحوه.

٨. أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم سلم وقال: «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^٧.

٩. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر^٨.

١٠. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا وكيع، ثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاووساً، عن السبحة في السفر، والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده، فقال: حدثني طاووس أنه سمع ابن

١. مستدرك حنبلي: ج ١ ص ٨٤ ح ٢٦١١، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٥٧ ح ٣٠٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٤٤٧ ح ٢٧٣٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ٥٤٤٣ وفيه "المغرب فرضت ثلاثاً".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٥٥ ح ٢٧٢ وليس في ذيله من "فإنها وتر النهار...".

٣. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢٥٠٩.

٤. مستدرك حنبلي: ج ٧ ص ٢٠١ ح ٢٠٢، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٠٩ ح ٥١٧.

٥. مستدرك أبي داود الطيالسي: ج ٣ ص ١٢٣ ح ١٩٤٩ وفيه "قال رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب".

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥٤٤٢.

٧. مستدرك أبي داود الطيالسي: ج ١٣ ص ٧٤٠، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٠٩ ح ٥١٧، مستدرك حنبلي: ج ٧ ص ٢٠١ ح ٢٠٢ ح ١٩٨٨٦.

٨. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٨ ح ١٢٢٢: سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣٥ ح ٥٥٠، مستدرك حنبلي: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ١٨٦٠٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١١٨٧.

- عبّاس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.^١
١١. الترمذي: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.^٢
- وروي عن "سالم" عنه ﷺ وعن "علي" كلاهما نحوه.
١٢. عبد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة: إن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها.^٣
- وروي عن "علي بن الحسين" ^٤.
١٣. ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: إن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.^٥
١٤. ابن حنبل بإسناد: عن ثامة بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً....^٦
١٥. الطبراني بإسناد: عن السائب بن يزيد، قال: فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيد في صلاة الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.^٧
١٦. مالك بإسناد: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: إن عمر بن الخطاب كان إذ قدم مكة صلى بهم
-
١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤١ ح ١٠٧٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٠٠ ح ٢٠٦٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٥٥٠٦، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٢١٠ ح ٦١٨ وفيه "فصل قبلها وبعدها إن شئت في السفر".
٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٥٥١، مسانيد أبي يحيى الكوفي: ص ١٤١ ح ٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٧ كلاهما نحوه وفيهما "أنه كان يتطوع في السفر".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٨ وفيه "إن النبي ﷺ وعمر كانا يتطوعان في السفر".
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٦ وفيه "إن علياً كان يتطوع في السفر".
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٤٤٤٤.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٤.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٥.
٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٥٥٥٣ و ص ٥٣٨ ح ٦٤٣٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٠ ح ٤٢٨١ وفيه "من خالف السنة كفر" بدل "إلا صلاة المغرب ثلاثاً".
٩. كتاب الأوائل للطبراني: ص ٧٣ ح ٤٦، المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٥٥ ح ٦٦٧٦ وليس فيه "إلا المغرب".

- ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتمتوا صلاتكم، فإذا قوم سفر^١
١٧. عبد الرزاق بإسناده: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني كنت أنا وصاحب لي في سفر، فأتممت أنا وقصر هو، فقال ابن عمر: بل أتم هو وقصرت أنت^٢.
١٨. مالك بإسناده: عن صفوان: أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، فقمنا فأتممنا^٣.
١٩. مالك بإسناده: عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً، قبلها ولا بعدها...^٤ وروي عن "بجاهد وسالم"^٥ كلاهما نحوه.
٢٠. مالك بإسناده: أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنقل في السفر، فلا ينكر عليه^٦.
٢١. عبد الرزاق: عن معمر، قال: سافرت مع أيوب، فكان لا يتطوع في الظهر والعصر بشيء، لا يزيد على ركعتين ركعتين، غير أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وكان يصلي ركعات بعد العشاء، وكان يوتر قبل أن ينام^٧.
٢٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء: قلت: إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم، أخذ بالرخصة والنسبة فأقصر، ثم أحب زيادة الخير فأتطوع^٨.
٢٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن وعن إبراهيم: أنهما لم يكونا يريان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها^٩.
- وروي عن "مالك"^{١٠} مثله.

-
١. الموطأ: ج ١ ص ١٤٩ ح ١٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٢٦، مسند ابن الجعد: ص ٤٧ ح ١٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٠ ح ٤٣٦٩، وج ٤٣٧١ ح ٤٣٧١.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٦١ ح ٤٤٦٥.
٣. الموطأ: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٥٥٠١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٠ ح ٤٣٧٣.
٤. الموطأ: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٢، مسند الشافعي: ص ٢٢٧ - ٢٢٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٥٥٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٧ ح ٤٤٤٥، وفيه "ويكون يقول: نوتطوعت لأتممت" وص ٥٥٨ ح ٤٤٤٦، وج ٤٤٤٧.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٤٤٥٠، وص ٥٦٠ ح ٤٤٥٨.
٦. الموطأ: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٤.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ح ٤٤٥١.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٤٤٥٢.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١١٧ ح ٨.
١٠. الموطأ: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٣.

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد: إن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.^١
 وروي عن "أنس"^٢ وعن "جابر بن عبد الله"^٣ وعن "ابن مسعود وعائشة"^٤ وعن "ابن عباس
 وابن عمر وعامر الشعبي ومكحول وطاوس والثوري وعروة وأصحاب عبد الله وأصحاب
 محمد"^٥ وعن "القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبد الرحمن"^٦ وعن "أبي والأسود
 بن يزيد وعمر بن ميمون وأبا وائل"^٧ وعن "أحمد"^٨ كلها نحوه.
 وتقدم في الباب ١٣ ويأتي في الباب ٢٥ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ من هذه الأبواب والباب ١٦ و ٢٢ من
 أبواب صلاة المسافرين يدل عليه.

٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر^٩

٢٢ - باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها^{١٠}

٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز

تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة^{١١}

١. الترمذي: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا محمد بن فضيل، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن
 ابن عباس عن النبي ﷺ، قال:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٨ ح ١١ و ١٨.
٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ١.
٣. التاريخ الكبير: ج ١ ص ٢١٢ الرقم ٦٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٤.
٤. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٩٥٠٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٤٤٥٤ وليس فيه "عائشة".
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ و ٤٤٥٥ و ٥٦٠ ح ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ والمصنف لابن أبي
 شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.
٦. الموطأ: ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٤٤٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٩
 كلاهما في "القاسم".
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦ وفيه "كانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعدها ركعتين".
٨. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٣٥ ذيل ح ٥٥٠ وفيه "رأى أن يتطوع الرجل في السفر".
٩. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥.
١٠. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٥.
١١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٦ - ٩٠.

«إدبار النجوم: الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود: الركعتان بعد المغرب»^١.

وروي عن "علي بن أبي طالب" مثله وعن "حسن بن علي بن أبي طالب" نحوه.

٢. الترمذي: حدثنا أبو كريب - يعني عماد بن العلاء الهمداني الكوفي - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عمر بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»^٢.

٣. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا الزبير بن عباد المدني، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة يغدو فيه ويروح»^٣.

٤. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حبيب بن جري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضروا سفر»^٤.

٥. ابن أبي شيبة: حدثنا عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى ركعتين بعد المغرب - يعني قبل أن يتكلم - رفعت صلاته في عليين»^٥.

١. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ح ٣٢٧٥، المستدرج على الصحيحين: ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ١١٩٨، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ح ٧٤٥٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٧، تفسير القرآن لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٦٧، تفسير الطبري: ج ١٣ ص ١٨٠ الجزء ٢٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥ ح ٤٧٢٩، تفسير الطبري: ج ١٣ ص ١٨١ الجزء ٢٦ وليس فيها إدبار النجوم... الفجر.

٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ح ٤٣٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٦٧، وص ٤٣٧ ح ١٣٧٤، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١١٩٥، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٨١٩.

٥. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٦٤٤٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٤.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٣ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧٠ ح ٤٨٣٣.

٦. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^١.

٧. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: صليت إلى جنب حسين بن علي رضي الله عنهما المغرب، ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي، فنهروني وقال: «إنما هما ركعتان»^٢.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر، قال: «وَأَذْبَارُ التَّجُومِ»^٣ ركعتان قبل الفجر، و «وَأَذْبَارُ الشَّجُودِ»^٤ ركعتان بعد المغرب.^٥

وروي عن "أبي هريرة وابن عباس ومجاهد والشعبي وإبراهيم والحسن ومعمرو والأوزاعي وقادة"^٦ كلها نحوه.

٩. ابن أبي شيبة: عن ابن عمر، قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب عروة بعد عروة.^٧

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير، قال: لئن تركت -أو: لو تركت- الركعتين بعد المغرب خشيت ألا يغفر لي.^٨

١١. عبد الرزاق بإسناده: قال إبراهيم: وما رأيت طاووساً يزيد على ركعتين بعد المغرب.^٩ وتقدم في الباب ١٣ و ٢١ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٣٠ و ٣١ من أبواب التعقيب وما يناسبه، وفي الباب ١٦ و ١٧ و ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ما يدل عليه.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٣٧٣، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٩ ذيل ح ٤٣٥، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٦٨ ح ٤٩٢٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٤.

٣. الطور: ٤٩.

٤. ق: ٤٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٨.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١ و ص ٤٠٥ ح ٩، تفسير الطبري: ج ١٣ ص ١٨٠ - ١٨١ الجزء ٢٦ و ص ١٨١ الجزء ٢٦ و ص ١٨١ - ١٨٢ الجزء ٢٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٥ ح ٤٧٢٩ و ص ٤٦ ح ٤٧٣١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٤ ح ٢.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٦ ح ٤٧٣١.

٢٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، وعدم

وجوبها

١. البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.^٢
وروي عن "عامر" عنه ﷺ مثله.

٢. الترمذي: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال:

«الوتر ليس يحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».^٤

وروي عن "عبد الله بن مسعود" وعن "أبي سعيد الخدري" وعن "أبي عبيدة" وعن "أنس حاك" كلّها عنه ﷺ وعن "محمد بن علي بن أبي حمزة" كلّها نحوه.

٣. ابن حنبل: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٠ - ٩١.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٥٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٣٢٢.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٥٣، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٤٠.

٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣١٦ ح ٤٥٣، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٢٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٦٩، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦١ ح ١٤١٦ نحوه وليس فيه صدّره.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦١ ح ١٤١٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١١٧٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٨ ح ٤٤٥٧ وفيها "إنّ الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: ليس لك ولا أصحابك".

٦. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥ ح ١٥٥٧ وج ٦ ص ١٣٤ ح ٦٠١٤ وفيهما "أوتروا يا أهل القرآن".

٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٤٤٥٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤ ح ٤٥٧١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٢ وفيهما "أوتروا يا أهل القرآن، إنّ الله تعالى وتر يحب الوتر، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: ليس لك ولا أصحابك".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٣ وفيه "إنّ الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٩ وج ٨ ص ٤١١ ح ٩ وفيهما "الأصحى وأوتر سنة".

- «ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»^١.
- وروي عن "عكرمة"^٢ مثله وعن "عائشة"^٣ وعن "أنس"^٤ وعن "سعيد بن المسيّب"^٥ الثلاثة الأخيرة نحوه وكلّها عنه عليه السلام.
٤. أبو داود: حدّثنا ابن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:
- «الوتر حقّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حقّ؛ فمن لم يوتر فليس منّا»^٦.
- وروي عن "أبي هريرة"^٧ وعن "الحسن"^٨ وعن "أبي أيوب الأنصاري"^٩ وعن "أنس"^{١٠} وعن "سعد بن أبي وقاص"^{١١} كلّها عنه عليه السلام نحوه.
٥. ابن خزيمة: حدّثنا محمد بن العلاء بن كريب، نا مالك - يعني بن إسماعيل - نا يعقوب، ح؛ وثنا محمد
-
١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٩٨ ح ٢٠٥٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٨ ح ٤٤٥٩ وج ٩ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ ح ١٩٠٣٠، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢١ ح ١ وفيه "ركعتا الفجر" بدل "ركعتا الضحى"، الفردوس: ج ٤ ص ٤٢٨ ح ٧٢٤٥ وفيه "الغسل يوم الجمعة" بدل "صلاة الضحى".
٢. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٥ ح ٤٥٧٣.
٣. سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٩ ح ١٣٢٧٢، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٣٢٦٦ وفيه "ثلاثة عليّ فريضة وهي لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل".
٤. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢١ ح ٢، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٥ ح ٤٥٧٢ وفيهما "أمّرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم عليّ".
٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٨ ح ٤٤٥٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٣ ح ٤ - ٤٥٧٠، مسند ابن الجعد: ص ١٤٩ ح ٩٤٥.
٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٤١٩، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٥ ح ٢٣٠٨١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤٨ ح ١١٤٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٠ ح ٤٤٦٤.
٧. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٩٧٢٣، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٩٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٥ وليس فيها صدره.
٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٦ ح ٤٥٧٩ وفيه "إنّ الله وتريحب الوتر، فمن لم يوتر فليس منّا".
٩. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٤٢٢، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٨، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٦٧ - ١٦٨ ح ٢٤٠٧ وفيها "الوتر حقّ على كلّ مسلم، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعّل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعّل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعّل".
١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٩ ح ٤٦٣٤.
١١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ٣ ح ٤٥٦٨ وفيه "الوتر حقّ وليس كالمغرب".

بن عثمان العجلي، نا عبيد الله - يعني بن موسى - نا يعقوب - وهو محمد بن عبيد الله القمي - عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا؟ فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر»^١.

٦. الترمذي: حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن المنثري، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت ربي بن خراش يحدث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال:

«ثلاثة يحبهم الله... وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به، نزلوا فوضعوا رؤوسهم، قام أحدهم يتملقني^٢ ويتلو آياتي...»^٣.

٧. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سنان، وإسحاق بن منصور، قالوا: ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن جابر، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، وكان يتهدج من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم^٤.

وروي عن صفوان بن المعطل^٥ وعن جابر بن عبد الله^٦ وعن ابن عباس^٧ كلها عنه ﷺ نحوه. ٨. الطبراني: حدثنا أبو خليفة، ثنا علي بن المديني، ثنا أبي، ثنا محمد بن يوسف، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن صفوان بن المعطل، قال: رأيت رسول الله ﷺ في

١. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٣٨ ح ١٠٧١، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠ ح ٢٤٠٩ وص ١٧٣ ح ٢٤١٥، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣٧٣٣، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ح ١٧٩٦.

٢. التملق: التودد والتلطف والخضوع التي يطابق فيها الجنان اللسان (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٧١٧ ملق).

٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٩٨ ح ٢٥٦٨، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٥ ص ٨٤، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٨٢ ح ٣١٤١٣، المستدرک علی الصحيحين: ج ١ ص ٥٧٧ ح ١٥٢٠.

٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٩٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٥٥٩٤، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ٣١٧ ح ٢٥٦ وفيه «الوتر في السفر من السنة».

٥. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٥٢ - ٥٣ ح ٧٣٤٣ وفيه «صلى إحدى عشرة ركعة».

٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٨٢ ح ١٥٠٧٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٢٦١، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ح ٢٦٢٩ وفيه «صلى... ثلاث عشرة سجدة».

٧. مختصر قيام الليل: ج ١ ص ٣١٧ ح ٢٥٦ وفيه «الوتر في السفر من السنة».

بعض أسفاره، فصلّى العشاء ثم نام، حتى إذا كان مع انتصاف الليل قام فتلا هؤلاء الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختم السورة، ثم توضّأ، وتسوّك، ثم صلى ركعتين لا أدري أقيامه أو ركوعه أو سجوده أطول، ثم قال، ثم استيقظ فقرأ الآيات أيضاً، ثم تسوّك وتوضّأ، ثم فعل مثل ذلك، ثم صلى ما صلى مثل الأول، ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين ينام، ثم يستيقظ كما فعل في المرة الأولى حتى صلى إحدى عشرة ركعة.^١

٩. البرزاق: حدّثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: نا سهل بن بشر، قال: نا حكام، عن عنبسة، عن

جابر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال:

«الوتر واجب على كلّ مسلم».^٢

١٠. الطبراني: حدّثنا محمد بن حصين بن خالد الأوسي- بطرسوس، حدّثنا محمد بن أبي صفوان

الثقفي، حدّثنا أزهر بن سعد السمان، حدّثنا ابن عون، عن عمران الحياط، عن إبراهيم، عن

علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الوتر على أهل القرآن».^٣

وروي عن «أبي عبيدة وأبي بن كعب وسعيد بن المسيّب» كلّها عنه ﷺ نحوه.

١١. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ بن

قال: قيل له: الوتر فريضة هي؟ فقال:

«قد أوتر النبي ﷺ وثبت عليه المسلمون».^٤

وروي عن «عبادة بن الصامت»^٥ وعن «ابن عمر»^٦ وعن «عبد ربه بن سعيد»^٧ وعن «مالك بن

أنس»^٨ كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٥٢-٥٣ ح ٧٣٤٣.

٢. مسند البرزاق: ج ٥ ص ٦٧ ح ١٦٣٧.

٣. المعجم الصغير: ج ٢ ص ٧٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٧ وص ٢٠٦ ح ٣ وص ١٩٧ ح ١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥ ح ٤٥٧٤.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٥ وج ٨ ص ٤١١ ح ٣.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤١ ح ١١١٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٠٦٨، سنن البيهقي: ج ٢

ص ٦٥٧ ح ٤٤٥٢ وفيها «أمر حسن عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب».

٧. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٤٨٣٤، الموطأ: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٧، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٥٧١٤.

٨. صلاة الوتر للمروزي: ص ٨.

٩. الجامع لابن وهب: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٣٤٠.

١٢. محمد بن الحسن بإسناده: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث، وإن

لي حم النعم^١.

وروي عن "ابن عمر"^٢.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد، قال: الوتر سنة^٣.

وروي عن "عطاء" مثله.

١٤. ابن ماجه بإسناده: عن ابن عباس وابن عمر، قالا: ... الوتر في السفر سنة^٤.

١٥. البيهقي بإسناده: عن الشعبي، قال: الوتر تطوع، وهو من أشرف التطوع^٥.

١٦. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس؛ قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^٦؛ يعني بالنافلة أنها

لِلنَّبِيِّ ﷺ خاصة، أمر بقيام الليل ولبث عليه^٨.

وروي عن "أبي أمامة"^٩ وعن "مجاهد"^{١٠} كلاهما مثله.

١٧. عبد الرزاق؛ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أوجب الوتر والركعتان أمام الصبح أو شيء من

الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال: لا^{١١}.

١٨. المروزي بإسناده: سئل سفيان بن عيينة عن الوتر، أوجب هو؟ فقال: لو كان واجبا لم تسألني^{١٢}.

١٩. ابن حنبل بإسناده: عن عبد الله بن عمر؛ كان يصلي في السفر صلاته بالليل^{١٣}.

١. الآثار لمحمد بن الحسن؛ ج ١ ص ١٨٤ ح ١٢٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق؛ ج ٣ ص ٤٥٧٨، المصنف لابن أبي شيبة؛ ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦، الآثار لأبي يوسف؛ ص ٦٩ ح ٣٤٢ وفيها "ليلة" بدل "ثلاث".

٣. المصنف لابن أبي شيبة؛ ج ٢ ص ١٩٦ ح ٣ وج ٨ ص ٤١١ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة؛ ج ٢ ص ١٩٦ ح ٩ وج ٨ ص ٤١١ ح ٩.

٥. سنن ابن ماجه؛ ج ١ ص ٣٧٧ ح ١١٩٤؛ مسند ابن حنبل؛ ج ١ ص ٥١٩ ح ٢١٥٦؛ مختصر قيام الليل؛ ج ١ ص ٣١٧ ح ٢٥٦.

٦. سنن البيهقي؛ ج ٢ ص ٦٦٠ ح ٤٤٦٥؛ المصنف لعبد الرزاق؛ ج ٣ ص ١٠ ح ٥٩٩؛ وزاد فيه "لا يصلح تركه ولا يقضى".

٧. الإسراء؛ ٧٩.

٨. سنن البيهقي؛ ج ٧ ص ٦٣ ح ١٣٢٧١، تفسير الطبري؛ ج ٩ ص ١٤٢ الجزء ١٥.

٩. مسند ابن حنبل؛ ج ٥ ص ٢٥٦، تفسير الطبري؛ ج ٩ ص ١٤٣ الجزء ١٥.

١٠. تفسير الطبري؛ ج ٩ ص ١٤٣ الجزء ١٥.

١١. المصنف لعبد الرزاق؛ ج ٣ ص ٤٥٦٧ وص ٤٦ ح ٤٧٧٦.

١٢. صلاة الوتر للمروزي؛ ص ٢٥.

١٣. مسند ابن حنبل؛ ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٦٢٢٩، الموطأ؛ ج ١ ص ١٥٠ ح ٢٢، سنن البيهقي؛ ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٥٥٠٨ وفي ذيلها "ويوتر أركبا على بعيره لا يبالي حيث وجه بعيره"، المصنف لعبد الرزاق؛ ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٤٤٤٦.

وروي عن "سالم".

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر؛ أنه سئل عن رجل ينسى- الوتر، قال: لا يضرك، كما أنما هو فريضة.^٢

وروي عن "الشعبي" مثله وعن "الحسن" نحوه.

٢١. المروزي: عن واصل بن عبد الرحمن، قال: صحبت ابن عباس فما أوتر في سفر قط.^٥

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الضحاك، قال: ليس على المسافر وتر.^٦

٢٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حذيفة، قال: إنما الوتر على أهل القرآن.^٧

وروي عن "إبراهيم" مثله.

٢٤. أبي داود الطيالسي بإسناده: عن أبي أيوب الأنصاري، قال: الوتر حق أو واجب...^٩

وروي عن "مجاهد" وعن "طاووس" وعن "أبي حنيفة" كلها نحوه.

٢٥. ابن حزم: قال مالك - في وجوب الوتر - : ليس فرضاً، ولكن من تركه أذّب.^{١٣}

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٠٣ ذيل ح ٦٢٢٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١١ ح ٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٨ وج ٨ ص ٤١١ ح ٨ وفيهما "أنه كان لا يرى الوتر فريضة".

٥. صلاة الوتر للمروزي: ص ٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٣.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٠١ ح ١.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦ ح ٥٧٧ وفيه "لا وتر إلا على من تلا القرآن".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٤ وج ٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦ ح ٥٧٦.

٩. مسند أبي داود الطيالسي: ص ٨١ ح ٥٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٣، مسند ابن الجعد: ص ٢٣٨ ح ١٥٧٠ وفيه "سمعت أبا محمد رجلاً من أهل الأنصار".

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٤ وفيه "واجب ويكتب"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧ ح ٤٥٨٣ وح ٤٥٨٤ وفيه "واجب الوتر ولم يكتب".

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٨ ح ٤٥٨٧ وفيه "الوتر واجب يعاد إليه إذا نسي" وح ٤٥٨٥.

١٢. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١١ ح ١٠٦٩ وفيهما "سئل أبو حنيفة عن الوتر فقال فريضة".

١٣. المحلى: ج ٢ ص ٢٣١.

وتقدم في الباب ٢ و ١٥ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، وفي الباب ١٥ من أبواب القبلة والباب ٤ من أبواب القيام ما يدل عليه.

٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفرا ولو نهارا^١

يأتي في الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ما يدل عليه.

٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها^٢

تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٨ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر^٣

١. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه،

عن عائشة: إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة^٤.

٢. أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن

أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ:

«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرم على النار»^٥.

٣. الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن أبي

الوضاح هو أبو سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب: أن

رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال:

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٣.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٢٧، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩ ح ١٢٥٣، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٥١، مسند ابن

حنبل: ج ٩ ص ٣٢٩ ح ٢٤٣٩٤.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٦٩، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٤٢٧، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٥، سنن ابن ماجه:

ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١٦٠.

«إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»^١.
وروي عن «علي بن أبي طالب»^٢ وعن «عمر بن الخطاب»^٣ وعن «البراء»^٤ وعن «عائشة»^٥ وعن «أبي
أيوب»^٦ وعن «أبي عمر الأنصاري»^٧ «صفوان»^٨ وعن «أبي صالح»^٩ كلها عنه عليه السلام وعن
«علي بن أبي طالب»^{١٠} وعن «الحسن بن علي بن أبي طالب»^{١١} وكلها نحوه.

٤. أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو
المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ح ٤٧٨، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦ ح ٣٣١، مسند ابن حنبل: ج ٥
ص ٢٥٠ ح ١٥٣٩٦.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٦ ح ٣٣٢ وليس فيه من قوله «فقال: إنها ساعة...».

٣. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ٣١٢٨، شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ٣٠٧٢، منتخب مسند عبد بن حميد:
ص ٣٨ ح ٢٤، مسند البزار: ج ١ ص ٢٨٤ ح ١٧٩ وفيها «أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة
السحر. قال رسول الله ﷺ: وليس من شيء إلا وهو يستجيب الله تلك الساعة، ثم قرأ: ﴿يَتَقَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ﴾ الآية كلها».

٤. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٠ ح ٧٨٣٣ وليس فيه من قوله «فقال: إنها ساعة...».

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٢٤٢١٩، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٢٠
ح ١٥٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١ وفيه «أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب
عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود».

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٤١ ح ٢٣٦١٠، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٤٠٣١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٤
ح ٢ وفيها «عن أبي أيوب الأنصاري: أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، ف قيل له: إنك تديم هذه
الصلاة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها فسألته، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن
يرتفع لي فيها عمل صالح».

٧. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ٩٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٩ وفيهما «من صلى قبل
الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من بني إسرائيل».

٨. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٥٠ ح ٦٠٥٢، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٢٢٠٢ وفيهما «من صلى أربعاً قبل الظهر
كان له كأجر عتق رقبة أو قال أربع رقاب من ولد إسرائيل».

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٤ ح ١ وفيه «أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر».

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٥ وفيه «عن حذيفة بن أسيد، قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى
أربعاً طوالاً».

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٤ وفيه «يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن».

«رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^١.

وروي عن «علي بن أبي طالب»^٢ وعن «أم سلمة»^٣ وعن «عمرو بن العاص»^٤ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٥. أبو داود: حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب:

«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين»^٥.

وروي عن «ميمونة»^٦ عنه عليه السلام مثله.

٦. النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، ثنا شعبة، قال: أنبأ أبو إسحاق أنه سمع

عاصم بن ضمرة يقول: سألتنا علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف وقال:

«كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين

بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن اتبعهم من المسلمين»^٧.

٧. النسائي: أنبأ محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حصين بن عبد

الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت علي بن أبي طالب عليه السلام عن صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار بعد المكتوبة، قال: «ومن يطيق ذلك»، ثم أخبره، قال:

«كان يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل

التسليم في آخر ركعة، وقبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٧١، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ح ٤٣٠، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٩٩

ح ٥٩٨٧، صحيح ابن خزيمة، ج ٢ ص ٢٠٦ ح ١١٩٣.

٢. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥١٣١ وفيه «لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر حتى تمشي على الأرض مغفراً لها مغفرة حتماً».

٣. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٨١ ح ٦١١ وفيه من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار، قلت: يا رسول الله، قد رأيتك تصلي وتلدغ؟ قال: «لست كأحدكم».

٤. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٨٨ ح ٢٥٨٠ وفيه «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمت النار».

٥. متن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٧٢.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٢٦٩٠٣، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣١٣ ح ٧٠٤٩، وج ٦ ص ٣٢٣ ح ٧٠٧٥، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٧ ح ٦٩.

٧. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٩ ح ٣٤٥، وج ٣ ص ٣٤٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٤٤٨٧، مسند أبي داود اللطيف: ص ١٩ ح ١٢٧، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٤٢٤، وليس في الأخير «وقبل العصر أربعاً» وليس فيها من قوله «وفصل بين كل ركعتين بالتسليم...».

أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة»^١.

٨. الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،

قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها^٢.

٩. عبد الرزاق بإسناده: عن عون بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعاً قبل الظهر^٣.

وروي عن "سعيد بن المسيب وابن عمر وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود" مثله.

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن عمرو بن الحارث، قال: ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر^٤.

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء أشد مثابة منهم

على أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة^٥.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: كانوا يعدّون من الستة أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها...^٦.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهما إلا أن يتشهد^٧.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: أن أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر^٨.
وروي عن "ابن عمر"^٩.

١. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٣٣٨.

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٤٢٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٨ ح ٤٨٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٣ ص ٢ ص ١٠٤ ح ٤ ص ١٠٥ ح ٧.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٨ ص ١٠٦ ح ٦.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٨ ح ٤٨٢٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٩ ح ٤٨٢٩، الآثار لأبي يوسف: ص ٢٠ ح ٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٣، ج ٢ ص ١٠٤ ح ٥ نحوه.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٩ ح ٤٨٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٧ ح ٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٢.

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً^١.

وروي عن "سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن عمر"^٢.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: أن أبا ذر قال: صلّ بعد الظهر أربعاً، فإن نسيت العصر كانت بها^٣.

وتقدم في الباب ١٣ و ١٥ و ١٨ ويأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٩ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، وعدم

سقوطها في السفر^٤

١. البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي

هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن

أوتر قبل أن أنام^٥.

وروي عن أبي "الدرداء"^٦ وعن "أبي ذر"^٧ كلاهما مثله وعن "عمر"^٨ نحوه وكلها عنه ﷺ.

٢. البخاري: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله؛ عن

النبي ﷺ قال:

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل قرأ»^٩.

٢. أبو يعلى: حدثنا أبو سعيد عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي، قال:

أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ يصلي

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٢ وح ٣ وح ٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٤ - ٩٧.

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٩٩ ح ١٨٨٠ و ج ١ ص ٣٩٥ ح ١١٢٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٩ ح ٨٥.

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٩٩ ح ٨٦، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٤٣٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤١٦ ح ٢٧٥٥١ وزاد في ذيلهما "في الحضر والسفر".

٧. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢١٧ - ٢١٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٠٨٣، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٤٦ ح ٩٠٩٥.

٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٣٩ ح ١٩٨٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٢ ح ١٢٢، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٧٣٤٢.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٥٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٧ - ٥١٨ ح ١٥١.

الركعتين بعد المغرب في أهله، والركعتين بعد صلاة العشاء في أهله.^١
وروي عن "علي بن أبي طالب" نحوه.

٤. الدارقطني: حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاء، حدثنا القاسم بن محمد المروزي، حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت سعداً صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة.^٢
وروي عن "عبد الله بن الزبير" عنه نحوه.

٥. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عباس، قال: النوم على وتر خير.^٣

٦. المروزي: عن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر، فقال: أمّا أنا فأوتر قبل أن أنام.^٤

وروي عن "رافع بن خديج" وعن "سعيد بن المسيب" كلاهما نحوه.

٧. ابن حنبل بإسناد: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيبر العذري...؛ أنه رأى سعد بن أبي وقاص... يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء - يعني العتمة - لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل.^٥
وروي عن "ابن عباس" وعن "معاوية" كلاهما نحوه.

١. مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٣١٥ - ٣١٦ ح ٥٧٩١.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٧ ح ٤٨٢٢، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ٨٧ ذيل ح ٧١ وفيهما "أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين".

٣. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣٣ ح ١١.

٤. مسند البراز: ج ٦ ص ١٧٦ ح ٢٢١٩، مسند الروياني: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٣٣٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢.

٦. صلاة الوتر للمروزي: ص ٢٩ وفي ذيله "فإن رزقني الله شيئاً، صليت شفعاً شفعاً إلى أن أصبح".

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٢٦٠١ وفي ذيله "فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وترى كما هو".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٤.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٦٨ ح ٢٣٧٢٨، صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٣٨ ح ٥٩٩٥ نحوه، الموطأ: ج ١ ص ١٢٥ ح ٢١، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٢.

١٠. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٤٧٩٣، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣١٢ ذيل ح ١٣٨٥ وفيهما "عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام فركع ركعة".

١١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٧٣ ح ٣٥٥٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٣٧٩٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٢١ ح ٤٦٤١ وص ٢٤ ح ٤٦٥٢.

٨. النسائي بإسناده: عن أبي مجلز: إن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلّى العشاء ركعتين، ثمّ قام فصلّى ركعة أوتر بها.^١

٩. البخاري بإسناده: قال سالم: كان عبد الله... إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثمّ يسلم، ثمّ قلماً يلبث حتّى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين، ثمّ يسلم ولا يستريح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة حتّى يقوم من جوف الليل.^٢ وتقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة، بل كلّ يوم وكلّ ليلة إن أمكن^٣

١. ابن عساکر: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عليّ النيهقي وأبو القاسم زاهر بن طاهر، قالوا: أنا أحمد بن منصور بن خلف، أنا والدي أبو القاسم منصور بن خلف، أنا عليّ بن أحمد بن عبد الرحمن الفهري - بالبصرة - نا أحمد بن الحسن بن محمد الفقير، أنا محمد بن عبد العزيز، نا مصعب بن عبد الله، قال: سمعت مالك بن أنس يقول - في عليّ بن الحسين عليه السلام - ... لقد بلغني أنّه كان يصلي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يستوى بالمدينة زين العابدين لعبادته.^٤

٢. الترمذي بإسناده: كان عمير بن هانيّ يصلي كلّ يوم ألف سجدة.^٥

وروي عن "عليّ بن عبد الله بن عباس^٦" وعن "عامر بن عبد الله^٧" وعن "بلال بن سعد^٨" وعن "مصعب بن ثابت^٩" كلّها نحوه.

١. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٤٢، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٧٨ ح ١٩٧٨١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٧ - ٣٨ ح ٤٧٨٨.
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ح ١٥٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٥٥٣٧، حديث السراج: ج ٣ ص ١١٤ ح ٢٠٩٤.
٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٧ - ١٠٠.
٤. تاريخ دمشق: ج ٤١ ص ٣٧٨ - ٣٧٩، تهذيب الكمال: ج ٢٠ ص ٣٩٠، تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٦ ص ٤٣٦ الرقم ٣٥٢.
٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٣٤١٥ وفي ذيله "ويستريح مئة ألف تسبيحة".
٦. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣١٩٢، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٦٤٧، التزويد لأبي داود السجستاني: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٣٥.
٧. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٣١٧٩، محاسبة النفس لابن أبي الدنيا: ص ٩٠ ح ٩٩، التهجّد وقيام الليل لابن أبي الدنيا: ص ٣٤ ح ١٤.
٨. تاريخ دمشق: ج ١٠ ص ٤٨٤ الرقم ٩٧٥، تهذيب الكمال: ج ٤ ص ٢٩٢ الرقم ٧٨٢.
٩. سير أعلام النبلاء: ج ٧ ص ٢٩ الرقم ١٣.

٣. أبو نعيم بإسناده: عن عطاء بن السائب، قال: كان مرة يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، فلما ثقل وبدن صلى أربعمئة ركعة، وكنت تنظر إلى مباركه كأنها مبارك الإبل^١.

٣١ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها^٢

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ... ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط^٣.

وروي عن "أبي هريرة" وعن "أبي بكر" وعن "ابن عمر" وعن "أنس بن مالك" وعن "أنس بن سيرين" كلها عنه ﷺ مثله.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يحيى من مغيبه^٩.

١. حلية الأولياء: ج ٤ ص ١٦٢ الرقم ٢٦٩.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠٢.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٠٧٦ وص ٣٩٥ ح ١١٢٣، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٧٧ وفي ذيلها "وإني لأسبحها".

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٤٧٧، جزء بن عاصم: ص ١٣٩ ح ٥١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٤٦ وفيه "إلا مرة".

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٤٧٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٢٠٤٨٢، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٢٨ وفي ذيلها "ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عاتة أصحابه".

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٢١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٤٧٥٨ وفيهما "لا أخاله" بدل "قط"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٨١ ح ٤٨٧٧ وفيه "لم أرسول الله ﷺ يصليها".

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٥ ذيل ح ١١٢٥، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٧ ح ٦٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ١٢٩١٦ وفيها "قال فلان بن فلان بن الجارود لأخس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى، فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم".

٨. مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٨١ ح ٢٠٩٨.

٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٦ ح ٧٥، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٢٩٢، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٥٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ٢٥٤١.

وروي عن "ابن عمر" وعن "أنس بن مالك" وعن "كعب بن مالك" وعن "الزهري" كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا زهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا إسحاق بن عمار - وهو ابن علي -، عن أيوب، عن القاسم الشيباني: إن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^{١٠}.

وروي عن "ابن عباس" عنه عليه السلام نحوه

٤. البخاري: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن ابن أبي نليل، قال: ما أنبأنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود.^٨

٥. ابن حنبل: حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ح ١٢٢٩، صحيح ابن حبان: ج ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٢٥٢٨.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١٢٣٥٥ و ص ٣١٩ ح ١٧٦٢٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٤٣٧١، حلية الأولياء: ج ٩ ص ١٦ وفيها "لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر".

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٦ ح ٧٤، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٩١ ح ٢٧٨١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٨٧٧٤ وفيها "إن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جنس فيه".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧٧ ح ٨٦٢ وفيه "لم يصل رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط، إلا يوم فتح مكة، وإذا قدم من سفر".

٥. ترمذ الفصال: هي أن تحمي الرمضاء [أي الرمال] فتبرك انفصال [أي أولاد الإبل] من شدة حرها وإحراقها أخفافها [النهاية: ج ٢ ص ٢٦٤، رمض].

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧ ح ١٤٣، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٧٤ ح ١٩٢٨٤ و ص ٨٥ ح ١٩٣٣٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١٢٢٧، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٢٥٣٩.

٧. تاريخ الإسلام للذهبي: ج ٣ ص ٢١٩ وفيه "إن رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء، فإذا قوم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة رغبة ورهبة، كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصال".

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٠٥٢ و ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ح ١١٢٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٧ ح ٨٠.

«أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها...»^١.

وروي عن "عكرمة"^٢ عنه عليه السلام.

٦. مسلم النيسابوري: حدثنا عبد الله بن محمد بن أساء الضبعي، حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون -

حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال:

«يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^٣.

وروي عن "أبي بريدة"^٤ وعن "ابن عباس"^٥ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٧. النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت

عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام:

«إن النبي ﷺ كان يصلي الضحى»^٦.

وروي عن "جبير بن مطعم"^٧ وعن "الحسن"^٨ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٨. أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٨٠ ح ٢٩١٨، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٤٤٣ ح ١٩٠٣٢، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٢٠٢ -

٢٠٣ ح ٥٨٨، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٣٩ ح ١١٨٠٢.

٢. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٣٩ ح ١١٨٠٣.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٨ - ٤٩٩ ح ٨٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٧ ح ١٢٨٦ وص ٢٦ - ٢٧ ح ١٢٨٥ وج ٤ ص ٣٦٢ ح ٥٢٤٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٩٠٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١١٠ - ١١١ ح ٢١٥٣١.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٦١ - ٣٦٢ ح ٥٢٤٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٠ - ٢١ ح ٢٣٠٥٩، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ١٢٢٦.

٥. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٤٤٤٩.

٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٧٨ ح ٤٦٩، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٩٣ ح ٦٨٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١٢٣٢، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٩٦ ح ٣٢٩.

٧. المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٣٥ ح ١٥٧١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٦٢ ح ١١، أمالي ابن سميعون الواقظ: ص ٢٠٩ - ٢١٠ ح ١٩٨ وفيها "إنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى".

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧٥ ح ٤٨٥٤ وفيه "إن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الضحى، فقيل: ما هذه؟ قال: صلاة رغبة ورهبة".

- سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال:
- «من قعد في صلاة حين يتصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً، غفر له خطايا» وإن كانت أكثر من زيد البحر.^١
- وروي عن «أم المؤمنين»^٢ وعن «أبي أمامة وعتبة بن عبد»^٣ كلها عنه ﷺ نحوه.
٩. الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري، حدثنا يزيد بن زريع، عن أنس بن مالك، عن شاذان أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «من حافظ على شقعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر»^٤.
- وروي عن «أبي أمامة»^٥ وعن «أنس بن مالك»^٦ وعن «أبي هريرة»^٧ وعن «عبد الله بن عمرو بن العاصي»^٨ كلها عنه ﷺ نحوه.
١٠. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن زرارَةَ الرقي، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٥٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٦٩ ح ٤٩٠٧، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١٩٦-١٩٧ ح ٤٤٢.
٢. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٤٣٤٨، عمل اليوم والليلة لابن السني: ص ١٢٦ ح ١٤٤.
٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٤٨ ح ٧٦٤٩، الترغيب في فضائل الأعمال: ص ١٦٢ ح ١١٦، أمالي المحاملي: ص ٤٢١ ح ٤٩٣ وفيها «كان له مثل أجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته» وليس فيها «لا يقول إلا خيراً».
٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٤٧٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٣٨٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٩٧٢٢، وج ٣ ص ٥٦٤ ح ١٠٤٨٥، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٣٣٨ ح ٣٢٩.
٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٥٣ ح ٥٥٨، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٠٦ ح ٢٢٣٦٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٨٩ ح ٤٩٧٣ وفيها «من خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر».
٦. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٤٧٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٣٨٠، المعجم الصغير: ج ١ ص ١٨٢ وفيها «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب».
٧. صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٢٥٣٥، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٩٠ ح ٦٥٢٨، الترغيب في فضائل الأعمال: ص ١٦٨ ح ١٢٥ وفيه «رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحفل إلى المسجد فصلى فيه الغداة: ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكثرة وأعظم الغنيمة».
٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٦٦٤٩، وفيه «من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزى، غنيمة، وأوشك رجعة».

«لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أبواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين»^١.

وروي عن "أنس بن مالك" ^٢ عنه عليه السلام نحوه.

١١. الترمذي: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا محمد بن ربيعة، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصلي^٣.

١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام:

«إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم؛ فإن الله لا يعذب على الصلاة»^٤.

١٣. البخاري بإسناده: عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة...^٥.
وروي عن "محمد" ^٦ نحوه.

١٤. البخاري بإسناده: عن مورك، قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا...^٧.

١٥. الطبراني بإسناده: عن الشعبي يقول: كان عبد الله بن مسعود لا يصلي الضحى ويصلي ما بين

١. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١١٨٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢٨ ح ١٢٢٤، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٣٨٦٥، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١٥٧.

٢. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٤٢٨ ح ٨٧٦٢، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٧٧ ح ٤١٦٧ و ص ٢١٨ - ٢١٩ ح ٤٢٧٧، المعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٠ وفيها "صل الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك".

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٤٧٧، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٢ ح ١١١٥٥ و ص ٧٣ ح ١١٣١٢، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٩١ - ٩٢ ح ١٢٦٥، مسند ابن الجعد: ص ٢٩٩ ح ٢٠٢٩.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧٨ ح ٤٨٦٥.

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٣٠ ح ١٦٨٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩١٧ ح ٢٢٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٣ وفي ذيله "ونعمت البدعة".

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٢١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٤٧٥٨، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٦٣ ح ١٩٤٦، مسند ابن الجعد: ص ٤٠٧ ح ٢٧٧٧ وفيه "عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن سبحة الضحى، قال: لا أمر بها ولا أنهى عنها، ولقد أصيب عثمان وما أحد يصليها".

الظهر والعصر مع عقبة من الليل طويلة^١.

وروي عن "ابن عمر"^٢ وعن "سعيد بن جبير وعلقمة"^٣ كلُّها نحوه.

١٦. عبد الرزاق بإسناد: عن ابن عمر؛ أنه ركع في الضحى ركعتين، ولم يصل صلاة الضحى قط،

ف قيل له: ما رأيك تصلي هذه الصلاة قط، قال: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن.^٤

١٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن مسروق، قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام

ابن مسعود، ثم نقوم فتصلي للضحى، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: عباد الله، لم تحمّلوا عباد

الله ما لم يحتملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلم في بيوتكم.^٥

١٨. الطبراني بإسناد: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: أول من صلى الضحى رجل من

أصحاب رسول الله ﷺ يكتئب بأبي الزوائد.^٦

١٩. عبد الرزاق بإسناد: عن زيد بن أرقم؛ أنه رأى قوماً يصلون بعدما طلعت الشمس، فقال: لو

أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير منها؛ صلاة الأوابين إذا رمضت

الفصال.^٧

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عباس؛ أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال: إنها في كتاب الله،

ولا يعوض عنها الأعواض، ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْآصَالِ﴾^٨.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناد: عن أبي هريرة، قال: عليك بسجدة الضحى، هما خير لك من ناقتين

١. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٧٦ ح ٨٨٧٣؛ المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٨٠ ح ٤٨٧٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٤.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٨١ ح ٤٨٧٩؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٩ وليس فيه من قوله "ويصلي ما بين..." وح ١١ وفيه "إني لأدع الصلاة الضحى وإنني لأشتبهها".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٤٠١٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٥.

٦. المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٩١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٢٨ ح ٢٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٦٩ ح ٤٨٣٢.

٨. النور: ٣٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٣؛ المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٥٩ ح ٦٨٧٣، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٩٨٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٧٩ ح ٤٨٧٠ كلُّها نحوه.

- دهماوين^١ من نتاج بني بحيرة.^٢
٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الرباب: إن أبا ذر صلى الضحى فأطال.^٣
- وروي عن "سعيد بن المسيب والضحاك وأبي مجلز" كلها نحوه.
- وتقدم في الباب ١٣ و ١٨ و ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه^٤.

٣٢ - باب استحباب كثرة التَّنْفُل^٥

١. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله - فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحفظ عنك بها خطيئة»^٦.
- وروي عن "أبي الدرداء"^٧ وعن "أبي فاطمة"^٨ مثله وعن "أبي ذر"^٩ وعن "عبادة بن الصامت"^{١٠} كلاهما نحوه وكلها عنه ﷺ.

١. الدهماء: الحمراء الخالصة الحمراء (لسان العرب: ج ١٢ ص ٢١٠ «دهم»).
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٨ ح ٦.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٨ ح ٧.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٨ ح ٩ وفيه "كان يصلي الضحى" وص ٢٩٩ ح ١٥.
٥. نظراً إلى عدم ورود عنوان يناسب تفصيلات صلاة الضحى - كوقتها وعدد ركعاتها و... - من مصادر أهل السنة في عناوين "وسائل الشيعة" لم نورد هذه النصوص.
٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣.
٧. المقصود منها الصلاة.
٨. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٢٢٥، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٣٨٩، سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٢٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٢٣.
٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٢٢٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٢٣، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ٢٢٤٤٠.
١٠. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٨٦٩٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٢٢، الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ٢١٨ ح ٩٧٣، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ح ٨٠٩.
١١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٧٠ ح ٢١٣٦٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٠ ح ٤٦٩٦، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٥٤٧١.
١٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٢٤، مسند الشاميين: ج ٣ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ٢٢٢٦، حلية الأولياء: ج ٥ ص ١٣٠.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح، حدثنا هُقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^١.

٣. البيهقي بإسناده: قال عبد الله بن مسعود: إنك ما دمت في الصلاة فإنك تفرع باب الملك، ومن يكثر فرع باب الملك يفتح له^٢.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مسروق؛ أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه^٣.
٥. البيهقي بإسناده: عن محارب، قال: صحبتنا القاسم بن عبد الرحمن فغلبننا بثلاث: كثرة الصلاة، وطول الصمت، وسخاء النفس^٤.

وتقدم في الباب ١٠ و ١٧ و ٣٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر، وعدم سقوطهما في السفر^٥

١. البخاري: حدثنا بيان بن عمرو، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر^٦.
٢. البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر^٧.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٢٢٦، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٣٢٠، سنن النسائي: ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٧١ ح ١٦٥٧٨.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٤٥٦٩، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٨٩٩٦ و ص ٢٠٥ ح ٨٩٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٠.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٩ و ج ٨ ص ٢١٣ ح ١٥.

٤. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣١٩٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٥.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٣ ح ١١١٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠١ ح ٩٤.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤ ح ٥٦٧، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٣٠٠.

٣. مسلم النيسابوري: حدّثنا محمد بن عبيد الغبري، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^١.

وروي عن "أنس" عنه ﷺ.

٤. النسائي: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: الوتر أول الليل، وركعتي الفجر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر^٢.

٥. ابن حنبل: حدّثنا خلف بن الوليد، قال: ثنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة: إنّ رسول الله ﷺ قال:

«لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»^٣.

٦. الطبراني: حدّثنا إبراهيم بن موسى التوزي، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الديلمي، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، أنا جابر بن يحيى الحضرمي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«... لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر؛ فإنّ فيهما الرغائب»^٤.

وروي عن "أنس" وعن "أبي هريرة" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠١ ح ٩٦، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٤١٦، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٥٢، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٨٧ ح ٢٥٢٢، ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٢٦٣٤٦.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤٧٧٩.

٣. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٢٩، تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٦٦-٦٧ الرقم ٤١٤٠، ذكر أخبار إصبهان: ج ٢ ص ٨١-٨٢، وفيهما "وركعتي الفجر في السفر والحضر".

٤. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٩٢٦٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠ ح ١٢٥٨ مثله، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٢، مسند البراء: ج ١٥ ص ٨١٧٧.

٥. الرغائب: أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم، وبه سميت صلاة الرغائب (النهاية: ج ٢ ص ٢٣٨ «رغب»).

٦. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣١١ ح ١٣٥٠٢، الفردوس: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٢٢٣٩، معجم ابن الأعرابي: ج ٣ ص ١٠١٦ ذيل ح ٢١٧٧.

٧. جزء يعلى بن عباد: ص ١١١ ح ٣٠٩، عوالي الحارث: ص ٧ ح ٢.

٨. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٥٤-١٥٥ ح ٤٩٢٦، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٥٠.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: قال عمر في الركعتين قبل الفجر: هما أحب إلي من حمر النعم^١.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر؛ إنه قال: يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر؛ فإن فيها الرغائب^٢.
وروي عن "عائشة وأبي هريرة"^٣.
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن ميمون الأودي: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال^٤.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون عن مجاهد، قال: سألتناه أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، قللت: فركعتين قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تينك في سفر ولا حضر^٥.
١١. ابن المبارك بإسناده: عن ابن أبي ربيعة الفرشي؛ فأتته الركعتان قبل الفجر فأعتق رقبة^٦.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أشعث، قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين^٧.
١٣. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن واقد: إن ابن عمر... كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، وكان لا يدعهما في الحضر^٨.
وتقدم في الباب ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

-
١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧ ح ٤٧٧٩.
 ٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤٧٨١، الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٧ ح ١١٣، الآثار لأبي يوسف: ص ٦٤ ح ٣١٩.
 ٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٦ و ٢ وفيه "لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل".
 ٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٣.
 ٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٧ ح ٢ ص ٤٢٦ ح ٥.
 ٦. الزهد والرفائق لابن المبارك: ج ١ ص ١٨٦ ح ٥٢٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤٧٨٠.
 ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٩.
 ٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٩٧ - ٥٩٨ ح ١٩١٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٤٤٤٨ و ٤٤٤٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١.

أبواب المواقيت

١ - باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها^١

١. البخاري: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا شعبة، قال أنوليد بن العيزار: أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله - : سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله قال: «الصلاة على وقتها...»^٢.
٢. مسلم النيسابوري: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: خطبنا رسول الله ﷺ... ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...»^٣.
٣. مسلم النيسابوري: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، ح: قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري، قالا: حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^٤.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٠٧ - ١١٥.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٠٤ و ج ٨ ص ٢١٢ وفيه "أفضل" بدل "أحب"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٠ ح ١٣٩.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ح ٣١١، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ ح ٤٤١، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٤، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣١٧ - ٣١٨ ح ١٤٦٠.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٨ ح ٢٣٨ و ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ٢٤١، سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٧ ح ٤٣١، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٥٦.

وروي عن "عبادة بن الصامت"¹ وعن "عبد الله بن مسعود"² وعن "شداد بن أوس"³ وعن "أنس بن مالك"⁴ وعن "أبي صهيب وأبي المثني"⁵ "كلها عنه ﷺ نحوه.

٤. أبو داود: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد - يعني ابن هارون - ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى، من أحسن وضوءهنّ، وصلأهنّ لوقتهنّ، وأتم ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفرله، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفرله، وإن شاء عذبه».

وروي عن "عائشة"⁶ وعن "أبي قتادة بن ربعي"⁷ وعن "كعب بن عجرة"⁸ وعن "عبد الله بن مسعود"¹⁰ وعن "أبي الدرداء"¹¹ وعن "حنظلة الكاتب"¹² "كلها عنه ﷺ نحوه.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٨ ح ٤٣٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ١٢٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٩٥ ح ٢٢٧٤٤.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ ح ٤٣٢، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧٥ - ٧٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٥٥.
٣. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٧٨ ح ١٧١٢٢، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٧١٥٥.
٤. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٤٣٠٧، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٥١ ح ٨٨٤٥، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٧٩٨.
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٣٧٨٥.
٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٥ ح ٤٢٥، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٤٠٠ ح ٢٢٧٦٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٣١٦٦، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٥٦ ح ٤٦٥٨.
٧. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٤٠١٢.
٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٧ ح ٤٣٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٠٣، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٤٦ ح ٦٨٠٧، وفهن "قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس..."
٩. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٢٥ ح ١٨١٥٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ح ١٢٠٦، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ١٤٢ ح ٣١١.
١٠. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ١٠٥٥٥.
١١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٦ - ١١٧ ح ٤٢٩، المعجم الصغير: ج ٢ ص ٥، حلية الأولياء: ج ٢ ص ٢٣٤، الشريعة للأجري: ج ٢ ص ٦٥٠ - ٦٥١ ح ٢٧٤.
١٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ١٨٣٧٣، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٤٩٤.

السراج، أنبا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا شيان بن فروخ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد: سألت النبي ﷺ عن قوله: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»^١، قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»^٢.

٦. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ح؛ وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي، ثنا محمد بن يزيد بن مسعود الجوسقاني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا سعيد بن عمرو الأشعري، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن جندب لمصر بن كدام، عن يزيد بن أبي أنس، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»^٣.

٧. الدارمي: أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ... قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسولك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم...»^٤.

٨. الطبراني: حدثنا إسحاق بن داود الأنصاف التستري، ثنا محمد بن عبد الله بن عقيل، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا عمرو بن شمر الجعفي، عن جعفر بن محمد ﷺ:

«... بلغني أنه [أي ملك الموت] إنما يتصفحهم عند مواقيت الصلاة، فإذا نظر عند الموت؛ فمن كان يحافظ على الصلوات دنا منه الملك، ودفع عنه الشيطان، ويلقنه الملك: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وذلك الحال العظيم»^٥.

٩. الطبراني: حدثنا بكر، قال: نا عمرو بن هاشم البيروني، قال: نا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي، عن عباد بن كثير البصري، عن أبي عبيدة، عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:

١. الماعون: ٥.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣١٦٣، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ٧٠٠، ح ٧٠١، مجمع الأوسط: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢٢٧٦.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٣١٦٧، التاريخ الكبير: ج ٥ ص ٣٧٢ الرقم ١١٨١.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٥٦، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٩، الإيمان لابن أبي شيبة: ص ١٨ ح ٥.

٥. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ح ٤١٨٨.

«من صَلَّى الصلاة لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صَلَّى الصلاة لغير وقتها، فلم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله لقت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه»^١.

وروي عن "عبادة بن الصامت"^٢ عنه عليه السلام نحوه.

١٠. عبد الرزاق: عن ابن أبي سبرة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاته»^٣.

وروي عن "أبي هريرة"^٤ وعن "طلق بن حبيب"^٥ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

١١. الديلمي: عن علي بن أبي طالب عليه السلام [عن رسول الله ﷺ]:

«لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعتن تجزأ

عليه، وأوقعه في العظائم وطمع فيه»^٦.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: إن أبا بكر وعمر قالاً لرجل: صل الصلاة التي افترض الله

عليك لوقتها، فإن في تفریطها الهلكة^٧.

١٣. البيهقي بإسناده: عن أبي هريرة: ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس والقمر

والنجوم لمواقيت الصلاة^٨.

١٤. الطبراني بإسناده: عن القاسم، قال: قيل لعبد الله: إن الله ﷻ يكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين

هم على صلاتهم دائمون، والذين هم على صلاتهم يحافظون؟ فقال عبد الله: ذلك على

١. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٠٩٥.

٢. مسند أبي داود الطيالسي: ص ٨٠ ح ٥٨٥، مسند الشاميين: ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ح ٤٢٧.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٢ - ٥٨٣ ح ٢٢٢٠.

٤. مسند ابن الجعد: ص ٤١٥ ح ٢٨٣٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٢٢٥.

٦. الفردوس: ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٠ ح ٧٥٩١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٦ ح ٥٠١٣ و ج ١١ ص ٣٣٠ ح ٢٠٦٨٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٣.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٨ ح ١٧٨٣.

مواقيتها^١.

وروي عن "الحسن وعكرمة ومسروق"^٢.

١٥. الطبراني بإسناده: عن زر: إن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلوات لوقتها^٣.

١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن مسعود: للصلاة وقت كوقت الحج، فصلوا الصلاة لوقتها^٤.

١٧. عبد الرزاق بإسناده: عن بديل العقيلي: بلغني أن العبد إذا صلى لوقتها سطع لها نور ساطع في السماء، وقالت: حفظتني حفظ الله، وإذا صلاها لغير وقت طويت كما يطوى الثوب المخلق، فضرب بها وجهه^٥.

١٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عثمان بن موهب: سمعت أبا هريرة، وسأله رجل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخرها إلى الوقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فُطِرَ^٦.

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها^٧.

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عز الدين وقوام الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصل الصلاة لوقتها وحافظ عليها^٨.

٢١. البيهقي بإسناده: عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: رأيت قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^٩ هو الذي يحدث أحدنا نفسه في الصلاة؟ قال: لا، وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة؟ ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها^{١٠}.

١. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٩٠ ح ٨٩٣٨، مستند ابن الجعد: ص ٢٨٥ ح ١٩٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٢، تعظيم قدر الصلاة: ج ١ ص ١٣٦ ح ٦٢.

٢. تعظيم قدر الصلاة: ج ١ ص ١٣٧ ح ٦٣ وح ٦٤ وص ١٣٨ ح ٦٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٤.

٣. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٥ ح ٩٨٢٣.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٥ ح ٢٠٣٤.

٥. كذا في المصدر، والمناسب "حفظك" بدل "حفظ".

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٧ ح ٢٢٣٤.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٢ ح ٢٢١٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٧.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٦ وح ٧ ص ٢٢١ ح ٣٣.

١٠. الماعون: ٥.

١١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣١٦٢، مستند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ٧٠٠ وح ٧٠١، تعظيم قدر الصلاة: ج ١ ص ١٢٥ ح ٤٣.

٢٢. أبو نعيم الإصبهاني بإسناده: عن القاسم يقول: في هذه الآية ﴿أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾^١، قال: أصاعوا المواقيت، فإثمهم لو تركوها كانوا بتركها كفاراً^٢.
وروي عن "عمر بن عبد العزيز"^٣ مثله.
ويأتي في الباب ٣ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة^٤

١. البخاري: حدّثنا آدم بن أبي أياس، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:
«لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»^٥.
وروي عن "سهل الساعدي"^٦ وعن "علي بن أبي طالب"^٧ وعن "أبي سعيد الخدري"^٨ وعن "عبد الله بن سلام"^٩ وعن "زيد بن ثابت"^{١٠} كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. مريم: ٥٩.
٢. حلية الأولياء: ج ٦ ص ٨٠ الرقم ٣٣٩، السنة للغال: ج ٤ ص ١٤٤ ح ١٣٨٠، الشريعة للأجري: ج ٢ ص ٦٤٧ ح ٢٧٠، السنة لعبد الله بن أحمد: ص ١٤١ ح ٦٨.
٣. السنة للغال: ج ٤ ص ١٢٢ ح ١٣١٩، تعظيم قدر الصلاة: ج ١ ص ١٢٣ ح ٤٠.
٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٥ - ١١٨.
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ ح ١٧٤ ص ٢٣٤ ح ٦٢٨ وفيه "الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٩ ح ٢٧٤ وفي ذيله "وتدعوا له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث".
٦. سنن النسائي: ج ٢ ص ٥٥ - ٥٦، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧ ح ١٧٥١، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ح ٧٥١٢ وفي ذيله "ما كانت الصلاة تحبسه".
٧. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٢٥٠ وفيه "... ومن ينتظر الصلاة صلّت عليه الملائكة وصلاتهم عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه".
٨. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٩٠ ح ١١٩٠٧ وفيه "في مصلاه" بدل "في المسجد" و"حتى ينصرف أو يحدث" بدل "ما لم يحدث".
٩. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٠٧ ح ٢٣٨٥٢ وفيه "في مصلاه" بدل "في المسجد" وليس فيه "ما لم يحدث..."
١٠. المعجم الكبير: ج ٥ ص ١١٨ ح ٤٧٩٩ وفيه "ما دام في طلب الصلاة" بدل "ما كان في المسجد ينتظر..."

٢. البخاري: حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أخر رسول الله ﷺ الصلاة

ذات ليلة إلى شطر الليل. ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال:

«إن الناس قد صلوا وركعوا وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة»^١.

وروي عن "أبي سعيد الخدري"^٢ وعن "جابر بن عبد الله"^٣ كلاهما عنه ﷺ مثله.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن

أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

الصلاة، فذلكم الرباط»^٤.

وروي عن "أبي سعيد الخدري"^٥ وعن "علي بن أبي طالب"^٦ وعن "جابر بن عبد الله"^٧ وعن

"خولة بنت قيس بن قهد"^٨ وعن "عمرو بن عبد الله بن كعب، عن المرأة من المبايعات"^٩ كلها

عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر بن شميل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب،

فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً، قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال:

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٩٠ ح ٨١١ وص ٢١٦ ح ٥٧٥ وفي ذيله "وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير".

صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٣ ح ٢٢٢.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٤ - ١١٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٨: سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٩٣.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١١٧ - ١١٨ ح ٤٧٤٩، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٨٢ ح ٣٥٣، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٥٣

- ٥٤ ح ٩٠٧.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢١٩ ح ٤١، سنن الترمذي: ج ١ ص ٧٢ - ٧٣ ح ٥١، سنن النسائي: ج ١ ص ٨٩ - ٩٠، سنن ابن

ماجه: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٨ وليس فيه "فذلكم الرباط".

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٧ ح ١٠٩٩٤، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٠٥

ح ٦٨٩.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٤٥٦، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٤٨٤ وليس فيه "فذلكم الرباط".

٧. صحيح ابن حبان: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٠٣٩.

٨. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ح ٥٩٤.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣١١ ح ٢٢٣٨٩.

- «أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى»^١.
٥. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
- «ما توطن رجل مسلم للمساجد للصلاة والذكر إلا تبشش^٢ الله له كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»^٣.
٦. ابن حنبل: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن نافع بن سليان، عن عبد الرحمن بن مهران، عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال:
- «منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه، تصلي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر»^٤.
٧. السمعاني: روي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إيدن لي في الرهبانية، فقال:
- «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد»^٥.
٨. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن داود بن صالح، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا بن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية «اضْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»؟ قال: قلت: لا، قال: يا بن أخي، إنني سمعت أبا هريرة يقول: لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرباط فيه، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة^٦.
-
١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٨٠١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦١٣ ح ٦٧٦٢.
٢. البش: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه. وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه (النهاية: ج ١ ص ١٣٠ «بشش»).
٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٨٠٠، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٩٨٤٨، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٧٧١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٥٠٣.
٤. الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن.
- ويقال: طوى كشحاً على ضغن، إذا أضمره. والكاشح: المتولّي عنك بوجهه. ويقال: طوى فلان كشحه، إذا قطعك وعاداك. وقال الأزهري: طوى كشحاً: أي عزم على أمر واستمرت عزمته (لسان العرب: ج ٢ ص ٥٧٢ «كشح»).
٥. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٨٦٣٣، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١١٨ ح ٨١٤٤.
٦. تفسير السمعاني: ج ٢ ص ٥٩.
٧. آل عمران: ٢٠٠.
٨. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٣١٧٧.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سويد بن غفلة: من دخل المسجد وهو على طهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث^١.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: إذا صلى الرجل ثم جلس في مصلاه، فهو في صلاة والملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فيه، فإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث أو ما لم يؤذ فيه^٢.
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عكرمة: ما من رجل صلى صلاة ويتنظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصلها^٣.

٢ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت^٤

١. مسلم النيسابوري: حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً، عن عبد الرزاق، قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد؛ أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره؛ أن المغيرة بن شعبة أخبره؛ أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك... قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسييح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسبتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها^٥.
٢. أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي و عبد الله بن مسلمة، قالوا: ثنا عبد الله ابن عمر، عن القاسم بن غثام، عن بعض أمتهائه، عن أم فروة: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٢ و ٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١١٨ - ١٢٥.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ ح ١٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ١٨١٩٩، صحيح ابن خزيمة: ج ٣

ص ٩ - ١٠ ح ١٥١٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٣٦١٧.

«الصلاة في أول وقتها»^١

وروي عن "عبد الله بن مسعود"^٢ وعن "ابن عمر"^٣ كلاهما عنه عليه السلام مثله.

٣. الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»^٤.

وروي عن "علي بن أبيه"^٥ وعن "أبي مخذومة"^٦ وعن "جرير بن عبد الله"^٧ كلها عنه عليه السلام وعن "جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام"^٨ كلها نحوه.

٤. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لآخر مرتين حتى قبضه الله.^٩

٥. الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تخرها: الصلاة إذا آنت، والجنائز إذا حضرت، والأيتام إذا وجدت لها كفواً»^{١٠}.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٥ - ١١٦ ح ٤٢٦، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ح ١٧٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣١٦ ح ٢٧١٧٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٧٧ مثله.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٦٧٥، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ١٤٧٥، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٦٩ ح ٣٢٧، سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ١١٨ ح ٢٣٠٢.

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٧٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧ و ٨.

٤. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢١ ح ١٧٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٢٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٣٩ ح ٢٠٤٨.

٥. معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٦٥ ح ٦٢٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٤٠ ذيل ح ٢٠٥٠.

٦. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٢٢، الفردوس: ج ١ ص ٤٠ ح ٨٩، الترفيع في فضائل الأعمال: ج ١ ص ١١٢ ح ٤٨ وزاد فيها "ووسط الوقت رحمة الله".

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٢١.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٤٠ ح ٢٠٥٠.

٩. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٧٤، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٨٣ ح ٢٤٦٦٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ٦٨٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٣٩ ح ٢٠٤٦.

١٠. الأئمة من النساء: التي لا زوج لها، بكرأ كانت أو تيبأ (لسان العرب: ج ٢ ص ٣٩ «أيم»).

١١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٧١ و ٣ ص ٣٨٧ ح ١٠٧٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٢٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٦٨٦، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ١٣٧٥٧.

٦. الدارقطني: حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»^١.

٧. الطبراني: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، ثنا سليمان بن داود المنقري، ثنا عثمان بن عمر، عن النهاس بن قهم ومحمد بن سعيد، عن أبي شيخ الهنائي، قال: حدثني رجل من عبد القيس يقال له: عياض، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم في أول وقتكم، فإن الله عز وجل يضاعف لكم»^٢.
٨. الطبراني: حدثنا الحسن بن علي المعمر، ثنا محمد بن اختليل الحشني، ثنا أيوب بن حسان الخريشي، عن هشام بن الغاز، عن أبان - يعني العطاء - عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش: إنه حدثه عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ:

«يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم، قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم...»^٣.
وروي عن أنس بن مالك^٤ عنه ﷺ.

٩. الحافظ الأصبهاني: حدثنا علي بن محمود، ثنا عبد الرحمن بن الحسن بن موسى الضراب، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا ليث بن خالد البلخي، ثنا إبراهيم بن رستم، عن علي الغواص، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

«فضل الصلاة في أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»^٥.
وروي عن «معاذ» عنه ﷺ.

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٤٨ ح ١٦٦.

٢. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ١٠١٣، أسد الغابة: ج ٤ ص ١٦٣ الرقم ٤١٥٢، الإصابة: ج ٤ ص ٦٢٧ الرقم ٦١٤٧.

٣. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣ ح ١٠٢٥٢، الفردوس: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٨٧٨٠، حلية الأولياء: ج ٤ ص ١٨٩.

٤. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٧٣ ح ٩٤٥٢.

٥. ذكر أخبار أصبهان: ج ١ ص ٤٤٤ الرقم ٨٧٥، الفردوس: ج ٣ ص ١٣١ ح ٤٣٥٣.

٦. الفردوس: ج ٤ ص ٤٢٨ ح ٧٢٤٤.

١٠. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: أي الصلاة أفضل؟ قال: «في أول الوقت»^١.
١١. الترمذي: قال الشافعي: الوقت الأول من الصلاة أفضل^٢.
وتقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤ - باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى

غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره^٣

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس^٤.
وروي عن أبي برزة الأسلمي^٥ وعن «عبد الله بن الشخير»^٦ كلاهما عنه ﷺ وعن «علي عليه السلام»^٧ كلّها نحوه.
٢. البخاري: حدّثنا ابن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عمّ، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنّا نصلي معه^٨.
٣. أبو داود: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدّثني يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيان، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن شيان: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخّر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية^٩.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٠ ح ٨.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٢٩ ذيل ح ١٧٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥ - ١٣١.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٨٨، سنن أبي داود: ج ١ ص ٢١٣ ح ٨١٦ وص ١١١ ح ٤٠٣ وفيه «إنّ بلالاً كان يؤذّن

الظهر إذا دحضت الشمس»، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٤٤٤ ح ٢١٠٧٢.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٧٤، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧ ح ١٢٧٥.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٥ ح ٢٠٥٨ وفيه «ذلكت» بدل «دحضت».

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٥.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٢٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٩٦.

٩. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١١ ح ٤٠٨، تهذيب الكمال: ج ٣٢ ص ١٨٨ الرقم ٧٠٢١.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي عثمان النهدي: كان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس.^١

وروي عن "عبد الله بن مسعود وأبي موسى" كلاهما نحوه.

٥. الطبراني بإسناده: عن ابن سيرين: قال ابن مسعود لأصحابه: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلي بهم الظهر حسبته، قال: حين زالت الشمس.^٢

٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج: سألت عطاء عن دلوك الشمس، فقال: دلوها ميلها، قلت لعطاء: إن قت في الظهر فأصلبها^٣ فأسحمت^٤ فيها قبل أن تزيع الشمس، فلم أركع حتى زاغت. قال: لا أحب ذلك، ثم تلا ﴿لَذُلُّوكِ الشَّمْسِ﴾.^٥

٧. ابن حزم: رأى مالك وقت الظهر والعصر يعتدان إلى غروب الشمس بإدراك الظهر ورعدة من العصر قبل غروب جميعها... ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر... ورأى وقت الظهر والعصر مشتركاً ممتداً إلى غروب الشمس.^٦
ويأتي في الباب ٧ و ٨ و ١٠ و ٣٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلي نافلة، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها^٧

١. أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ:

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٥ ح ٢٠٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ٢.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٧ ح ٣ وفي ذيله "ثم قال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٧ ح ٤ وفيه "لما زالت الشمس جاء أبو موسى، فقال: أين صاحبكم هذا وقت هذه الصلاة؟ فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعاً فصلّى الظهر".

٣. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ح ٩٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٥ ح ٢٠٦١ و ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٣٧٨٦.

٤. في هامش المصدر: لعل الصواب: "أصلبها".

٥. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعل صوابه: "فافتحت".

٦. الإسرائ: ٧٨.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٧ ح ٢٠٦٨.

٨. المحلى: ج ٣ ص ١٦٥ - ١٦٦.

٩. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٥.

«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار»^١.

٢. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود.^٢
وروي عن "الحسن بن علي" رحمته الله "٣" نحوه.

٣. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عيينة، عن الصلت بن بهرام، عن عمّن حدثه، عن حذيفة بن أسيد: رأيت علياً رحمته الله إذا زالت الشمس صلى أربعاً طويلاً.^٣

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن، وإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة.^٤
وتقدم في الباب ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢١ و ٢٨ و ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب صلاة المسافرين الظهرين في أول وقتها، وجواز تأخير

الظهر قليلاً للجمع^٥

١. البخاري: حدثنا حسان الواسطي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب.^٥

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ١٢٦٩، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٤٢٧، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٥٦ ح ١١٧٥.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٩٣ ح ٢٤٢١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٢٠ ح ١٥٧٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٤.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٥.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٦ ح ٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥ - ١٣٦.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٠٦٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٦.

وروي عن "علي بن أبي طالب" وعن "ابن عباس" وعن "معاذ بن جبل" كلها عنه عليه السلام نحوه.
٢. البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مهاجر أبو الحسن - مولى لبني تميم الله - قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري: كنا مع النبي عليه السلام في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي عليه السلام: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي عليه السلام:

«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^١.

٣. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي - رجل من بني ضبة - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله عليه السلام إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار^٢.

٤. ابن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة: إن النبي عليه السلام كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر^٣.

٥. مالك: عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إن رسول الله عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر، في سفره إلى تبوك^٤.

وروي عن "جابر" وعن "عكرمة" كلاهما عنه عليه السلام مثله.

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩١ ح ١٠.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٨٦ - ٧٨٧ ح ٣٤٨٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ح ١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٥٥٣٠، وص ٢٣٣ - ٢٣٤ ح ٥٥٣٣.

٣. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٨٤ ح ١٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٧ - ٨ ح ١٢٢٠، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ٥٥٣، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٢٢١٥٥ كلها في "غزوة تبوك".

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ح ٥١٤، وص ٢٢٦ ح ٦٠٣، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ح ١٥٨، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٨٧ ح ٢١٤٣٤، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٣٩٤.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤ ح ١٢٠٥، مسنن النسائي: ج ١ ص ٢٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ١٢٢٠٥، وص ٢٥٩ ح ١٢٣١٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٨٨ ح ٩٧٥.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٦ ح ٢٥٠٩٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٣، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٦٣٢ ح ١٢١٣ / ٦٧٠.

٧. الموطأ: ج ١ ص ١٤٣ ح ١.

٨. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٣٣٩ ح ١١٣.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ٤٣٩٦ وفيه "إن النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار".

٦. عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله فكان الظل شبراً، صلى الظهر^١.
٧. عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: حدثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر، وكان أعجل ما يصلي إذا زالت الشمس^٢.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي عثمان: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً...^٣.
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان بلغه إذا كثرة في السفروقد زاغت الشمس وهو في منزله، فيركب قبل أن يصلي فيسير أميالاً ينيخ فيصلي الظهر^٤.
ويأتي في الباب ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٧ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر^٥

١. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق، قال زهير: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صل معنا هذين» - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٠٦٢.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٠٦٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٩.

٤. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعل الصواب: "كان إذا بلغه..."

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٠٦٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٣٦ - ١٤٠.

رأيتهم»^١.

وروي عن "أبي موسى"^٢ وعن "جابر بن عبد الله"^٣ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٢. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

"أقضى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأتبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"^٤.

وروي عن "أبي سعيد الخدري"^٥ وعن "جابر بن عبد الله"^٦ وعن "أبي مسعود"^٧ وعن "أنس بن مالك"^٨ وعن "الحسن البصري"^٩ كلّها عنه عليه السلام نحوه.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٧٦ وص ٤٢٩ ح ١٧٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٩ ح ٦٦٧، مستدرك حنبلي: ج ٩ ص ١١ ح ٣٣٠١٦.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٧٨، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ ح ٣٩٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٣. مستدرك حنبلي: ج ٥ ص ١٢٥ ح ١٤٧٩٦، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٩ - ٤٠ ح ٦٧٨٧.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٧ ح ٣٩٣، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٨٠ ح ١٤٩، مستدرك حنبلي: ج ١ ص ٧١٣ - ٧١٤ ح ٣٠٨١، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ح ٦٩٣.

٥. مستدرك حنبلي: ج ٤ ص ٦١ - ٦٢ ح ١١٢٤٩، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٣٧ ح ٥٤٤٣.

٦. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ وص ٢٦٣، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ١٤٧٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٦٨.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٢ ح ١٦٩٤، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ح ٧٢٤ وفيه "غربت الشمس" بدل "أفطر الصائم" و "بوق الفجر" بدل "حرم الطعام والشراب على الصائم" و "بعد أن غاب الشفق وأظلم" بدل "إلى ثلث الليل".

٨. صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣ ح ١٥٩٦.

٩. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٢ - ٥٣٣ ح ١٦٩٥.

٣. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^١.

٤. ابن خزيمة: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ

الوَاسِطِيُّ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»^٢.

٥. ابن حنبل: حَدَّثَنَا هِزْ، ثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: ثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَمَا تَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرًا أَوْ مَا بَقِيَ^٣.

٦. الترمذي: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّازُ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ...^٤.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَقْتُ^٥.

وَرَوَى عَنْ "عُكْرَمَةَ" مِثْلَهُ.

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٧١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٦٩٨، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٦٩ ح ٣٢٦،

صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ١٤٧٣.

٢. صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣ ح ٣٥٤.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٢٣٩١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٤٦ ح ٢٠٧١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٤ ح ٢٠٥٧، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٨٣ ح ٢١٢٥.

٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٨٣ ح ٢١٩١، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ١١٥٨٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١

ص ٥٥٠ ح ٢٠٨٥، ج ١١ ص ٣٤٦ ح ٢٠٧٢٠، مسند ابن المبارك: ص ٤٩ ح ٩٦.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٢٢٢٦، الأوسط من السنن

والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٨ ح ٩٧١، الحجّة للشيباني: ج ١ ص ١٠ - ١١ كلّها نحوه.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن نافع: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة ويؤخرها أخرى.^١

٩. الدارقطني بإسناده: عن خالد الحذاء: إن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر.^٢

١٠. الدارقطني بإسناده: عن مصعب بن محمد، عن رجل: أخر طاووس العصر جداً، فقبل له في ذلك، فقال: إنما سميت العصر لتعصر.^٣

١١. الدارقطني بإسناده: عن عبد الرحمن بن يزيد: كان عبد الله يؤخر العصر.^٤

١٢. مالك بإسناده: عن القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلّا وهم يصلون الظهر بعشي.^٥

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن منذر: سألت مرة أبا رزين: متى تفوتني صلاة؟ فقال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكن بين ذلك إفراط وإضاعة.^٦

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء، قال: لا تفوت صلاة النهار - الظهر والعصر - حتى الليل، ولا تفوت صلاة الليل - المغرب والعشاء - حتى النهار، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس.^٧

وروي عن الثوري وطاووس وعكرمة.^٨

ويأتي في الباب ٩ و ١٠ و ٣٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر وناقلتهما^٩

١. البخاري: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦١ ح ٤.

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥١ ح ٢٠٨٨.

٣. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٢١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥١ ح ٢٠٨٢ وفيه "أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً، قلت لإبراهيم: أمر أبوه؟ قال: بل كان يعد لذلك، كان يقيم اليومين والثلاثة بمكة أن يصلي كذلك، قال ابن جريج: كان ابن طاووس يعجلها مرة ويؤخرها مرة".

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٢٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥١ ح ٢٠٨٩.

٥. ما بعد انزوال إلى المغرب عشي (النهاية لابن اثير: ج ٣ ص ٢٤٢ عشو).

٦. الموطأ: ج ١ ص ٩ ح ١٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٦ - ٥٤٧ ح ٢٠٦٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ ح ٣.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٢ ح ٢٢١٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٩ ذيل ح ٩٧٢.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٢٢٢ وح ٢٢٢٦ وح ٢٢٢٣.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٤٠ - ١٥٢.

محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، قال: قدم الحجّاج، فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة^١، والعصر والشمس نقيّة...^٢

٢. البخاري: حدّثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حتّى، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة.^٣

وروي عن "أبي مسعود" وعن "أبي أروى"^٤ كلاهما عنه ﷺ وعن "عليّ بن أبي طالب" كلّها نحوه.

٣. البخاري: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه؛ أنّ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرها.^٥

٤. البخاري: حدّثنا عليّ بن عبد الله، قال: حدّثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

«إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم...»^٦

وروي عن "أبي ذر"^٧ وعن "أبي سعيد"^٨ وعن "عبد الله بن عمر"^٩ وعن "المغيرة بن شعبة"^{١٠} وعن "أبي موسى"^{١١} وعن "صفوان"^{١٢} وعن "عطاء بن يسار"^{١٣} كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. الهجير والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار (النهاية: ج ٥، ص ٢٤٦ «هجر»).
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٥ ح ٥٣٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ٢٣٣.
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٢٥ وفيه "وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٩٢.
٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٦ ح ٦٩٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٤٧ - ٦٤٨ ح ٢٠٧٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ح ٧ وفي ذيلها "يسير الرجل حتّى ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس".
٥. المصتف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠ وفيه "كنت أصلي مع رسول الله ﷺ ثم أتى الشجرة - يعني ذا الحليفة - قبل أن تغيب الشمس".
٦. المصتف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦١ ح ٧ وليس فيه ذيله من "فيذهب...". وص ٣٥٧ ح ٩ وفيه "كان عليّ ينصرف من الهجير في الحرّ ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلّون".
٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥١٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٧٠.
٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٩ ح ٥١٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٨٠.
٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٩ ح ٥١١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٨٤ وزاد في صدرهما: "أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر..."

٥. أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرّك، عن الأسود؛ أنّ عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.^{١٦}

٦. أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان الفاء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر».^{١٧}

٧. البيهقي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أنّ رسول الله ﷺ قال:

«صلوا العصر قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة».^{١٨}

٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أنّ النبي ﷺ قال:

«صلاة الظهر حين تميل الشمس».

قال: وكان عبد الله بن عمر يقول: كنّا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظلّ الرجل ذراعاً أو ذراعين.

قال ابن جريج: وكان أحبّ إلى طاووس ما قربت الظهر من زيف الشمس، وكان يقول: ما عجّلها

١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٩ ح ٥١٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٠٥ ح ١١٤٩ وفيها "بالظهر" بدل "بالصلاة".

١١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٨ ح ٥١٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٨١، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٧٠ ح ٣٣٠.

١٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٨٠، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٨٢٠٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ح ١٥٠٥.

١٣. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٤٩، التاريخ الصغير: ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

١٤. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٦٢ ح ١٨٢٣٤، المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٥٠٩٢، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٧١ ح ٧٢٩٩.

١٥. الموطأ: ج ١ ص ١٤ ح ٢٧ وفيه "عن الصلاة" بدل "بالصلاة".

١٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٠ ح ٤٠٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣١٥ ح ٧١٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٧ ح ١٧٠٨.

١٧. مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ح ٥٤٧٨.

١٨. معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٦٠ ذيل ح ٦١٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٠٧٣ وفي ذيله "... ذي الحليفة سنة أميال".

- هو أحب إليّ، غير أنّ النبي ﷺ أمر أن يُبرَدَ بالظهر في الحرّ^١.
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة، قال: الحرّ أو شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فأبردوا بالظهر^٢. وروي عن "عمر وقيس" مثله.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الرحمن بن غنم: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر، فكتب إليّ: أن صلّي العصر إذا كانت الشمس بين الشفقين^٣.
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شهاب: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر، فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار وكان الظلّ قبس^٤ الشراك فقد قامت الظهر^٥.
١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ثابت بن عبيد: سألت أنساً عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستّة أميال إلى أن تغرب الشمس^٦.
١٣. عبد الرزّاق بإسناده: عن ابن جريج: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يصلّي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغيّر، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال^٧.
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن أبي الهذيل: يصلّي قدر ما يسير العير فرسخاً إلى غروب الشمس^٨.
١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي مجلز: صلّيت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته، ففطنت لظلي فقسّته فوجدته ثلاثة أذرع^٩.

١. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٥٤٣ ح ٢٠٥٣.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٥٤٢ ح ٢٠٤٨، مسند السراج: ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٨٦.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٨ وح ٩.
٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٣.
٥. قال ابن منظور: في الحديث: أنّه صلّي الظهر حين زالت الشمس وكان الفياء بقدر الشراك؛ وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. قال ابن الأثير: وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلّا بأقلّ ما يُرى من الظلّ، وكان حينئذٍ بمكّة هذا القدر، والظلّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (لسان العرب: ج ١٠ ص ٤٥١ «شرك»).
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٧ ح ٧.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠.
٨. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١ ص ٥٥٠ ح ٢٠٨٤.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٩.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٥.

وروي عن "إبراهيم وابن سيرين"^١ كلاهما نحوه.

١٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت نعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الظهر إماماً وخلوا؟ قال: حين تبرد أو بعد الإبراد ولا تمنني بها. قلت: أفرأيت في الشتاء؟ قال: وحين تبرد، وقبل الحين التي تصلّيها في الصيف من أجل البرد. قلت: أرايت إن صليتها في بيت في ظل؟ قال: وحين تبرد أحب إلي.^٢

١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمارة: كانوا يصلّون الظهر والظلّ قائم.^٣

١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن النسائب: سألت الحسن عن وقت الظهر، فقال: إذا زال الشيء عن طول الشيء فذاك حين يصلي الظهر.^٤

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: يصلي العصر إذا كان الظلّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.^٥

٢٠. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العصر إماماً وخلوا؟ قال: تعجيلها.^٦

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خيثمة، قال: يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرّها.^٧

٢٢. ابن حزم: قال أبو حنيفة في أحد قوليه: أول وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثليه.^٨ وتقدّم في الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وفي الباب ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١٠ و ١٣ و ٤٢ من هذه الأبواب والباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ما يدلّ عليه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٤ و ج ٦ و ج ٣ وفي ذيله "وإن عجنت برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإن شغله شيء صلى بعد ذلك. قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنها يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى".

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٢ ح ٢٠٤٧.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٧.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١١.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٠ ح ٢٠٨٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦١ ح ٥.

٨. المحلى: ج ٣ ص ١٦٥.

٩ - باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس،
وعدم تحريم ذلك^١

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^٢.

وروي عن "رافع بن خديج"^٣ عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^٤.

وروي عن "نوفل بن معاوية"^٥ عنه ﷺ وعن "أبي جعفر" عليه السلام^٦ كلاهما مثله.

٣. البخاري: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بگروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال:

«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^٨.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٥٢ - ١٥٥.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٩٥، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢ ح ١٦٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ ح ٤١٣ وفيه "حتى إذا اصفرت الشمس" بدل "حتى إذا كانت بين قرني الشيطان".

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٧٠٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ح ٧.

٤. وتر: أي نقص. وترته: إذا نقصته؛ فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا (النهاية: ج ٥ ص ١٤٨ «وتر»).

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٢٧، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٥ ح ٢٠٠.

٦. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٣ ح ٢٠٩٤، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٠ ح ١٤٦٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٥.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٢٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٣٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٩٤، مسند ابن

حنبل: ج ٩ ص ١١ ح ٢٣٠١٨ و ص ٣١ - ٣٢ ح ٢٣١٠٧.

٤. ابن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ترك العصر متممداً حتى تغرب الشمس فكأنما وترأهله وماله»^١.

وروي عن "أبي الدرداء"^٢ مثله.

٥. عبد الرزاق بإسناد: عن عبد الله قال: ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس - أو قال: تصفر -

بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة.^٣

وتقدم في الباب ٤ ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها

١. البخاري: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمد

بن عمرو بن الحسن بن علي: قدم الحجاج فسلنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطلوا أخر، والصبح - كانوا، أو -: كان النبي ﷺ يصليها بقلس^٤.

٢. البخاري: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: كان النبي ﷺ

يصلي الصبح وأخذنا يعرف جلسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأخذنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، ولانبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل.^٥

٣. مسلم النيسابوري: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا

قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٤٨٠٥ وص ٣٦٦ ح ٥٤٥٦: منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٢٤٣ ح ٧٤٩، المصنف

لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٢.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤١٨ ح ٢٧٥٦٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٣٩٥٤.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٥٦ - ١٦٢.

٥. القلّس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (النهاية: ج ٣ ص ٣٧٧ «غنس»).

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٣٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ح ٢٣٣.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥١٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٧ ح ٢٣٦ نحوه.

«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس؛ فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»^١.

٤. أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي؛ أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة؛ فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات.

فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر»^٢.

٥. الترمذي: حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ:

«إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيّب

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٦٩٨٤ وص ٦٨٩ ح ٧٠٩٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ١٤٧٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٨ ح ١٧١٢.

٢. قوله: «اعلم ما تقول» هو فعل أمر من العلم، ويحتمل أن يكون فعل أمر من الإعلام فهمزته قطع (هامش المصدر).

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠٧ - ١٠٨ ح ٣٩٤، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٨١ ح ٣٥٢، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١٤٤٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ح ١٧٠١.

الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف

الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^١.

وروي عن "مجاهد" عنه نحوه.

٦. النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن أبي

صدقة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي

العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق

ثم قال على إثره، ويصلي الصبح إلى أن يفسح البصر^٢.

٧. ابن حنبل: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها،

والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي منازلنا وهي

على قدر ميل فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يُغلس بها^٣.

٨. مالك بإسناد: عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتاله: ... أن صلوا

الظهر إذا كان النية ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية

قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس،

والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن

نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة^٤.

٩. مالك بإسناد: عن أبي سهل، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر

إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت

الشمس، وآخر العشاء ما لم تغم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة ...^٥.

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ح ١٥١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٢ - ١٣ ح ٧١٧٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٢.

ح ٢٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٧ ح ١٧٦١.

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٧٦١.

٣. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤، مسند السراج: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٠٥٤.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٨ ح ١٤٢٥٠، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٤١٦ ح ٢١٠٠ وص ٤٣٢ ح ٢١٥٣، المصنف لابن أبي

شيبه: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣.

٥. الموقلاً: ج ١ ص ٦ - ٧ ح ٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٤ ح ٢٠٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ ح ٢٠٣٨.

٦. الموقلاً: ج ١ ص ٧ - ٧ ح ٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٧٦٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٦ ح ٢٠٣٦، المصنف

لابن أبي شيبه: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١١ نحوه.

١٠. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس، قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر^١.

١١. مالك بإسناده: عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي؛ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك: صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بغبش؛ يعني الغلس^٢.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن لبيبة: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام... قلت: أخبرني عن (أمر الأمور) ^٣ عن صلاتنا الذي لا بد لنا منها... ثم قال لي: ... أما سمعت الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^٤، أتدري ما دلوك الشمس؟ قلت: لا، قال: إذا زالت الشمس عن كبد السماء - أو عن بطن السماء - بعد نصف النهار، قال: نعم، فصلّ الظهر حينئذ، وصلّ العصر والشمس بيضاء نقية تجدها مسّاً. قال: أتدري ما غسق الليل؟ قال: قلت: نعم، غروب الشمس، قال: نعم، فاحدها في أثرها، ثم احدها في أثرها. وصلّ العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلاًم الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. وصلّ الفجر إذا طلع الفجر، أتعرف الفجر؟ قال: قلت: نعم، قال: ليس كل الناس يعرفه، قال: قلت: إذا اصطفق بالبياض، قال: نعم، فصلّها حينئذ إلى السدف^٥ ثم إلى السدف.

وقال في حديثه: وإياك والحبوة، وتحفظ من السهو حتى تفرغ...^٦.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن عمرو، قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٨ ح ١٧١١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٢٢٢٦.

٢. الموطأ: ج ١ ص ٨ ح ٩، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٠٤١.

٣. في هامش المصدر: ما بين القوسين محل تأمل، وقد أثبتناه كما في الأصل.

٤. الإسراء: ٧٨.

٥. كذا في المصدر، والظاهر سقوط كلمة [قال] هنا.

٦. السدف: الصبح... وفي حديث أبي هريرة: "فصلّ الفجر إلى السدف" أي: إلى بياض النهار (تاج العروس: ج ١٢ ص ٢٦٦ «سدف»).

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٣٧ - ٥٣٩ ح ٢٠٤٠.

الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.^١

١٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج: قلت لعطاء: متى تفريط الصبح؟ قال: حتى يحسن، طلوعها. قلت له: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة. قلت فالعصر؟ قال: حتى تدخل الشمس صفرة.^٢

١٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قلت لعطاء: كان يقال: صلاة العشاء فيما بيننا وبين شطر الليل، فما وراء ذلك تفريط، والمغرب على نحو ذلك؟ قال: تفريط لها حتى شطر الليل الأول.^٣

١٦. عبد الرزاق بإسناد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة النجود درك حتى تطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط.^٤

١٧. عبد الرزاق: عن عطاء: لا تقوت صلاة النهار - الظهر والعصر - حتى الليل، ولا تقوت صلاة الليل - المغرب والعشاء - حتى النهار، ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس.^٥
وروي عن "طازوس والثوري" كلاهما مثله.

١٨. مالك بإسناد: عن عبد الله بن عباس: دلوك الشمس إذا فاء الياء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.^٦

١٩. البيهقي بإسناد: عن ابن عباس: دلوك الشمس زوالها.^٧

٢٠. البيهقي بإسناد: عن ابن عمر: دلوك الشمس قبلها بعد نصف النهار.^٨

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٩.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨١ ح ٢٢١٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨١ ح ٢٢١٢.

٤. في هامش المصدر: قلني أنه سقط عقيب هذا "حتى تغرب الشمس، وصلاة المغرب دركاً" فلترجع نسخة أخرى.

٥. في هامش المصدر: كذا في الأصل "دركاً" في موضعين، و"درك" في موضعين.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨١ - ٥٨٢ ح ٢٢١٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٢ ح ٢٢١٩.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٢٢٢ وص ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ٢٢٢٦.

٩. الموطأ: ج ١ ص ١١ ح ٢٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٧ ح ١٦٧٩.

١٠. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٦ ح ١٧٠٥.

١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٣٦ ح ١٧٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٨ ح ٢.

٢١. البيهقي بإسناده: عن قتادة في قوله تعالى ﴿لَذُلُّوكِ الشَّمْسِ﴾^١: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^٢ قال: بدؤ الليل صلاة المغرب.^٣
وتقدّم في الباب ٧ ويأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١١ - باب ما يُعرف به زوال الشمس من زيادة الظلّ بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن^٤

١. أبو بكر الكاشاني - في كيفية معرفة زوال الشمس - : روي عن محمد أنّه قال: حدّد الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال. وأصحّ ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع البلخي: أنّه يغرز عوداً مستوياً في أرض مستوية، ويجعل على مبلغ الظلّ منه علامة، فما دام الظلّ ينتقص من الخطّ فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظلّ في الزيادة فالشمس قد زالت.
وإذا أردت معرفة فيء الزوال فخطّ على رأس موضع الزيادة خطّاً فيكون من رأس الخطّ إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظلّ العود مثليه من رأس الخطّ لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة، وإذا صار ظلّ العود مثله من رأس الخطّ خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم.^٥

١٢ - باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال^٦

١. ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، عن عبيدة بن معتب الضبيّ، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن قرثع، عن أبي أيوب؛ أنّ النبي ﷺ كان يصليّ قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهما بتسليم، وقال:

١. الإسماء: ٧٨.

٢. الإسماء: ٧٨.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٢٧ ح ١٦٨٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٤.

٥. بدائع الصنائع: ج ١ ص ١٢٢.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦.

«إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس»^١.

وروي عن "عبد الله بن أنس" وعن "عائشة" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، ثنا

الأوزاعي، حدثني بعض أخوالي، عن أبي مجلز، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: إذا زالت الأفياء، وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها

ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفورا»^٣.

وروي عن "أبي سفيان" عنه عليه السلام وعن "علي" عليه السلام كلاهما مثله.

١٢ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ضلّ دخوله، ووجوب الإعادة

في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثنى^٤

١. ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، قال: سألت جعفر عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت

الشمس»، ثم قال:

«اسمع: لأن يؤخرها رجل حتى يصلي العصر خير له من أن يصليها قبل أن تزول»^٥.

٢. البيهقي بإسناد: عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري صلى بهم الصبح ليل فاعاد بهم

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٦٦ ح ١١٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٣٨ ح ٢٣٥٩١ وص ١٤٤ ح ٢٣٦٢٤،

المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٢ ح ٥٩٤٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ح ١٢١٤.

٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ح ٤٧٨، السنن الكبرى للسنائي: ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦ ح ٣٣١، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ١٥٣٩٦.

٣. مسند البزار: ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ ح ١١٦٦ وفي ذيله "وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى".

٤. القمي: ما بعد لأزوال من الظل... والجمع أفياء (الصباح: ج ١ ص ٦٣ - ٦٤).

٥. شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢٠٧٣.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٦٦ - ٦٧ ح ٤٨١٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٠٢ ح ٤٠.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٦.

- الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة، ثلاث مرات.^١
- وروي عن "عمر بن الخطاب"^٢ وعن "ابن عمر"^٣ وعن "إبراهيم"^٤ وعن "الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد"^٥ كلها نحوه.
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة، قال: من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر، ويعيد الإقامة.^٦
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن صفوان بن محرز المازني، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير، فلما أصحت إذا هو قد صلاها لغير وقت، فأعاد الصلاة.^٧
٥. عبد الرزاق: عن الثوري؛ في رجل في أرض الحبشة في يوم سحاب لم يدر أحضر وقت الصلاة أم لا، فقال: أصلي؛ فإن كانت الوقت قد حضر كنت قد صليت، وإلا أعدت، قال: فكان قد صلى في الوقت، قال: يجزئه ذلك.^٨
٦. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن الشعبي؛ أنه قال: إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه.^٩
٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: صليت الظهر قبل أن تزيف الشمس، أو الصبح قبل الفجر، ثم لم أعلم حتى فاتت، فقال لي: وما هذا؟ ولم لا تعلم؟ وكيف لا تعلم؟^{١٠}
٨. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل صلى الظهر في السفر
-
١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٢ ح ٢١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٢ - ٨٣ ح ١٠٦٨.
٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٣ ح ١٠٦٩.
٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٧٢ ذيل ح ٢١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤ ح ٤٧٦٣.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٤.
٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٣ ذيل ح ١٠٦٩.
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٢١٧٥.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٣٦٣٨.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٣٦٣٧.
٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٤ ذيل ح ١٠٧٢.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٣٦٣٩.

قبل أن تزول الشمس، قال: تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقفاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه؟^١

٩. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن مالك؛ أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبه الشفق جاهلاً أو ساهياً، قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه.^٢

ويأتي في الباب ٢٧ و ٥٨ و ٥٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٤ - باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر، وكراهة سبّه

١. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تستبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة».^٣

وروي عن "ابن مسعود" وعن "صالح بن كيسان" وعن "عبيد الله بن عبد الله" كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الدِّيكة تؤذن بالصلاة، من اتخذ ديكا أبيض حفظ من ثلاثة: من شتر كل شيطان،

وساحر، وكاهن».^٤

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٨٣ ح ١٠٧٠.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٤ ذيل ح ١٠٧٢.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٧٠ - ١٧١.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٥١٠١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٣٤ ح ١٠٧٨١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٩ ح ١٧٠٣١ وج ٨ ص ١٥٩ ح ٢١٧٣٧، صحيح ابن حبان: ج ١٣ ص ٣٧ - ٣٨ ح ٥٧٣١.

٥. شعب الإيمان: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ٥١٧٠، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٦ ح ٩٧٩٦.

٦. شعب الإيمان: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ٥١٦٩.

٧. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٣٤ ح ١٠٧٨٢.

٨. شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥١٧٧.

٢. البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر، ثنا الحجي، ثنا علي بن أبي علي عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن لله ديكاً رجلاه في النجوم وعنقه تحت العرش مُنطوية، فإذا كان هنة^١ من الليل صاح: سُبُّوح قدوس، فصاحت الديكة»^٢.

وروي عن "ابن عباس"^٣ وعن "أبي هريرة"^٤ وعن "عبد الله بن عمر"^٥ كلها عنه ﷺ وعن "علي بن أبي طالب"^٦ كلها نحوه.

٤. أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده: عن صالح بن عبد الله العجلي، يقول: في الديك عشر خصال؛ هو أحب الطير إلى الله ﷻ، وأبعد الطير صوتاً، وأشدّه غيرَةً، وأشدّه قتالاً، وأسخاه نفساً، وأعلمه بأوقات الصلاة، ويؤنس الجيران، وهو أحسن الطير، وأكثره سفاداً؛ - يعني جماعاً -^٧.

٥. البغوي بإسناده: عن عائشة، قالت: إن لله تبارك وتعالى ديكاً برائته^٨ في الأرض السفلى ورأسه تحت العرش، جناح له بالشرق والآخر بالمغرب، فإذا كان في وقت الصلاة سقع^٩ ذلك الديك فسقعت الديكة لصوته^{١٠}.

٦. أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده: عن عبد الرحمن، قال: بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك، برائته من لؤلؤة، صيسته^{١١} من زبرجد أخضر، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحه

١. مضى وهو من الليل: أي وقت (لسان العرب: ج ١٥ ص ٣٦٥ «هنا»).

٢. شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٥١٧٥.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ٤٢٥٨ و ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٧٣٣٤، ما اتصل إلينا من فوائد أبي أحمد الحاكم: ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٨٣، فنون المعاني للنفاس: ص ١٥١ - ١٥٢ ح ٧٧ وفيها "بقي ثلث الليل الآخر" بدل "كان هنة من الليل".

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٨٢٧٥، صحيح ابن حبان: ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ح ١٠٥٥، الفردوس: ج ١ ص ٢٦٧ ح ١٠٣٧.

٥. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٣ ص ١٠٠٧ ح ٥٢٧، ذكر أخبار إصبهان: ج ٢ ص ٢٨٨ الرقم ١٧٥٩.

٦. كتاب العرش: ص ٨١ - ٨٢ ح ٦٧.

٧. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٥ ص ١٧٥٧ ح ١٢٥٢.

٨. الثرثن: من السباع والطيور الذي لا يصيد بمنزلة الظفر من الإنسان (المصباح المنير: ص ٤١ «برثن»).

٩. سَقَعَ الديك: مثل صَقَعَ. وقد صَقَعَ الديك يصقع: أي صَحَّ (لسان العرب: ج ٨ ص ١٥٩ «سقع» و ص ٢٠٣ «صقع»).

١٠. نسخة طالوت: ص ٣٩ ح ٦٧.

١١. الصيصية: شوكة الحائك... ومنه صيصية الديك التي في رجله (لسان العرب: ج ٥ ص ٥٢ «صيص»).

وَرَقًا^١ وقال: ليقيم القائمون. فإذا مضى. نصف الليل ضرب بجناحه وَرَقًا وقال: ليقيم المجتهدون. فإذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحه وَرَقًا وقال: ليقيم المصلّون. فإذا طلع الفجر ضرب بجناحه وَرَقًا وقال: ليقيم النائمون وعليهم أوزارهم^٢.

١٥ - باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة^٣

تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٦ - باب أنّ أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية^٤

١. البخاري: حدّثنا المكيّ بن إبراهيم؛ قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، قال: كنّا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب^٥.

وروي عن "جابر بن عبد الله وأبي مسعود" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: أثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يقول:

«صلّوا المغرب حين تغيب الشمس»^٦.

٣. الطحاوي بإسناده: عن المهاجر: إنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلّ المغرب حين تغرب الشمس^٧.

٤. الطبراني بإسناده: عن أبي أيوب، قال: كنّا نصلي المغرب حين تخب الشمس^٨.

٥. البيهقي بإسناده: عن الأسود، قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، وقال: هذا

١. رَقًا يَرْقُو: إذا صاح، وكلّ صائح راق (النهاية: ج ٢ ص ٣٠٧؛ رَقًا).

٢. المعظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٣ ص ١٠١٠ ح ٥٣٠.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٧٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٧٢ - ١٨٣.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ٥٣٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤١ ح ٢١٦، وفيه: "إِنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب".

٦. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥٤ ح ٩٢٧ وح ٩٢٨ وفيه "كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٣ ح ٢٠٩٤.

٨. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥٤.

٩. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٤٠٥٧.

-والَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- وقت هذه الصلاة^١.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء^٢. وروى عن "سويد بن غفلة"^٣.

٧. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يوماً إلى ذلك فقال: ما تنظرون؟ قالوا إلى الشمس، قال عبد الله: هذا -والَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- ميقات هذه الصلاة، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^٤ فهذا دلوك الشمس^٥.

٨. الشافعي: لا وقت للمغرب إلا واحد، ذلك حين تهب الشمس^٦.

٩. ابن حنبل -في بيان وقت صلاة المغرب- قال: إذا وجبت الشمس؛ إذا غاب حاجبها الأعلى، وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق؛ والشفق في الحضرة تذهب الحمرة ويذهب البياض، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة^٧.
وتقدم في الباب ٧ و ١٠ ويأتي في الباب ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٧ - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من

أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره^٨

١. البخاري: حدثنا عبد الرحيم المحاري، قال: حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: آخر

١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢١٠٧، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٣٠ ح ٩١٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٣ ح ٢٠٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٥.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٧.

٤. الإسراء: ٧٨.

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٩٥ ح ٣٣٨٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٤ ح ١٧٣٠، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٣١ ح ٩١٣٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٥.

٦. كتاب الأم: ج ١ ص ٩٢، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ح ٥١٦، المجموع للنووي: ج ٣ ص ٣٠ نحوه.

٧. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ الرقم ٥٢، مسائل أحمد لعبد الله: ج ١ ص ٤٩ الرقم ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ نحوه، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤ ذيل ح ٩٦٣.

٨. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٧.

- النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى...^١
٢. النسائي: أنبا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذا غاب الشفق.^٢
- وروي عن "علي عليه السلام".^٣
٣. ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني حسين بن بشير بن سليمان، عن أبيه، قال: دخلت أنا ومحمد بن علي علي جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع النبي ﷺ، فقال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلثا الليل.^٤
٤. الطحاوي بإسناده: عن عبد الرحمن بن لبيبة، قال: قال لي أبو هريرة: متى «عَسَقَ اللَّيْلُ؟» قال: إذا غربت الشمس. قال: فأحذر المغرب في أثرها، ثم احذرهما في أثرها.^٥
٥. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر: قال: كتب عمر إلى أهل الشام: أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تشاغلوها عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه...^٦
٦. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن أسلم: إن عمر كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل.^٧

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥٤٦ وص ٢٣٥ ح ٦٣ وفيه "شطر الليل" بدل "نصف الليل"، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٨ وفيه "إلى قريب من شطر الليل" وج ٨ ص ١٧٤ وفيه "مضى شطر الليل"، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٩٢ وفيه "إلى قريب من شطر الليل"، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١٢٨٧٩ وفيه "شطر الليل" بدل "نصف الليل" وص ٣٧٧ ح ١٢٩٦١ وفيه "إلى قرب من شطر الليل".
٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٤٧١ ح ١٥٠٩.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٨ ح ٣.
٥. الإسراء: ٧٨.
٦. احذر: أي أسرع. حذر في قراءته وأذانه يحذر خذراً، وهو من الحدود ضد الصعود (النهاية: ج ١ ص ٣٥٣ وحذره).
٧. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥٥ ح ٩٣٩.
٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٦٨ ح ١٠٣٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٨ ح ٤ وج ١ ص ٣٦٥ ح ٧ وفيه "فإن أخرت فإلى الشطر ولا تكن من الغافلين"، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢١٢٨ وص ٥٥٦ ح ٢١٠٨ وفيه "فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين" وج ٢١٠٩.
٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٦ ح ٩٦٥، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥٨ ح ٩٥٣.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مكحول، قال: وقت العشاء إلى ثلث الليل، ولا نوم ولا غفلة.^١
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: وقت العشاء الآخرة ربع الليل.^٢
٩. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس: وقت العشاء إلى الفجر.^٣
- وروي عن "أبي هريرة" وعن "طاووس وعكرمة" كلها مثله.
١٠. عبد الرزاق: عن داود بن إبراهيم، قال: سألت طاووساً متى تفوت صلاة العشاء؟ فقال: إلى الصبح، من غير أن يتخذ ذلك عادة...^٤
١١. ابن حزم: قال أبو حنيفة في أحد قوليه: ... وقت العتمة المستحب إلى ثلث الليل وإلى نصفه، ويمتد إلى طلوع الفجر، وإن كره تأخيرها إليه... .
- و مالك... رأى وقت المغرب والعتمة يمتدان إلى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثاني.
- ورأي الشافعي المجمع... بين المغرب والعتمة في وسط وقت المغرب لمساجد الجماعات خاصة في المطر، ورأي... وقت المغرب والعتمة مشتركاً ممتداً إلى طلوع الفجر.^٥
١٢. ابن حنبل - في بيان وقت العشاء الآخرة - : قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، وقد قيل إلى نصف الليل.^٦
- وتقدم في الباب ٧ و ١٠ ويأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٨ - باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وأنْ أخروقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية^٧

١. البخاري: حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٩ وج ٨ ص ٤١٨ ح ٥ وفيه "إلى ربع الليل".

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٣ ذيل ح ١٧٢٦.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٣ ذيل ح ١٧٢٦.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٩ ذيل ح ٩٧٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٣ ح ٢٢٢١.

٧. المحلى: ج ٣ - ص ١٦٥ - ١٦٦.

٨. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ١٥٥ الرقم ٥٣.

٩. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٨٧ - ١٩٣.

النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإياه ليصير مواقع نبلة.^١

وروي عن "جابر"^٢ وعن "أنس"^٣ وعن "زيد بن خالد الجهني"^٤ وعن "أبي طريف الهذلي"^٥ وعن "كعب بن مالك"^٦ وعن "الزهري"^٧ كلها عنه ﷺ مثله.

٢. أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".^٨

وروي عن "علي بن أبي حمزة"^٩ وعن "عباس بن عبد المطلب"^{١٠} وعن "أبي هريرة"^{١١} وعن "السائب بن

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٣٤؛ صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤١ ح ٢١٧.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٨ ح ١٤٢٥٠، وص ١٦٠ - ١٦١ ح ١٤٩٧٥، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٤ ح ٣٣٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٣ ح ١٧٢٦.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٣ ح ٤١٦، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ١٢١٣٧، وص ٣٧٧ ح ١٢٩٦٣، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٧٤ ح ٣٣٨.
٤. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٨ ح ١٧٠٢٧، وص ٦١ ح ١٧٠٣٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٣ - ٥٤٤ ح ١٧٢٧، المعجم الكبير: ج ٥ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٥٢٥٩.
٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢١٠٣، الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٠٧٥.
٦. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٦٢ ح ١١٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥١ - ٥٥٢ ح ٢٠٩٠، معجم ابن الأعرابي: ج ١ ص ٣١١ ح ٥٩٦.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١ وفي ذيله "قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل".
٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٣ - ١١٤ ح ٤١٨، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٢٥ ح ١٧٣٣١، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٦٨٥، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٧٤ ح ٣٣٩.
٩. معجم ابن الأعرابي: ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٠٢٨.
١٠. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦٨٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣١٤ ح ٦٨٦، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١١٩٢.
١١. الفوائد لفتح البجلي: ج ٢ ص ٧٦ ح ١١٨٦.

يزيد^١ وعن "أبي عبد الرحمن الصنابحي"^٢ وعن "الحارث بن وهب"^٣ وعن "صلصال"^٤ وعن "سهل بن سعد"^٥ وعن "الصنايح"^٦ كلّها عنه عليه السلام نحوه.

٣. ابن حنبل: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»^٧.

٤. الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤدّن؛ أنّه سمع أبا هريرة يخبر؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدّثهم أنّ جبرئيل أتاه فصلّى به الصلاة في وقتين، إلّا المغرب، قال:

«فجاءني فصلّى بي ساعة غابت الشمس، ثمّ جاءني من الغد فصلّى بي ساعة غابت الشمس لم يغيّره»^٨.

وروي عن "ابن عباس"^٩ وعن "جعفر بن محمد عن أبيه"^{١٠} وعن "أبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر"^{١١} كلّها عنه عليه السلام نحوه.

٥. البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١٥٧١٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٨ ح ٢١٠٨، المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٥٤ ح ٦٦٧١.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٨ ح ١٩٠٨٩.

٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٣٧-٢٣٨ ح ٣٢٦٤ وفيه "ما لم يؤخروا المغرب حتّى جهرهم النجوم مضاهاة اليهود".

٤. الفردوس: ج ٥ ص ٩٣-٩٤ ح ٧٥٧١، تاريخ بغداد: ج ٥ ص ٣٧٤.

٥. حلية الأولياء: ج ٧ ص ١٣٦.

٦. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٨٠ ح ٧٤١٨.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٣٦ ح ٢٣٥٨١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٠ ح ١٣، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٧٦ ح ٤٠٥٨،

مسند الروياني: ج ١ ص ١٩٣-١٩٤ ح ٢٥٨.

٨. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٠٧ ح ٦٩٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦١ ح ٢٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٣ ح ١٧٢٣.

٩. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣١١ ح ٧٠٧، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧.

١٠. المصتف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٥ ح ٢١٠٥، الثاني من حديث أبي العباس الأصم: ص ١٧.

١١. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٣ ذيل ح ١٧٢٣.

حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «صلي معنا»، فذكر الحديث وفيه: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق»^١.

٦. عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أظلم المعجل^٢.

٧. عبد الرزاق بإسناد: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأماصة: أن لا تكونوا من ... المنتظرين بصلواتكم اشتباك النجوم^٣.

٨. عبد الرزاق بإسناد: عن عمر بن الخطاب، يقول: صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة، للمغرب^٤.

٩. البيهقي بإسناد: عن أبي بردة، قال: أقبلت من الجبيل^٥ فقلت في جعفي وأنا أقول: الآن وجبت الشمس، فمرت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصليت؟ فقال: نعم، فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم! قال: كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها^٦.

١٠. ابن المنذر والنسابوري بإسناد: إن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب^٧.

١١. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عبد الله الدناج، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون^٨ بعد المغرب^٩.

١. وجبت الشمس، غابت (لسان العرب: ج ١ ص ٧٩٤ دوجب).

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٧٣٥، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٠٤ ذيل ح ٥٢٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٣ ح ٢٠٩٧.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٢ ح ٢٠٩٣ وج ٤ ص ٢٢٥ ح ٧٥٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ٦ وج ١ ص ٣٦٣ ح ٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٢ ح ٢٠٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٣، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٤٨، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥٤ ح ٩٣٠.

٦. الجبيل والجبيلة: الصحراء، ونسبى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه (النهاية: ج ١ ص ٢٣٦ جبن).

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢١٠٥.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٥٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٤ ح ٢٠٩٨.

٩. ينتضلون: أي يترمون بالسهام. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للشئ. وتناضلوا: إذا راماه (النهاية: ج ١ ص ٧٢ تنضل).

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ٨.

١٢. عبد الرزاق: قال ابن جريج: كان طاووس يصلّيها [المغرب] حين يكون أول الليل. قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما غسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبّه إليّ أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب.^٢

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مسروق، قال: صليت مع عبد الله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.^٣

١٤. عبد الرزاق بإسناده: كان أصحاب عبد الله بن مسعود... يعجلون المغرب ويؤخّرون العشاء.^٤ وتقدم في الباب ٧ و ١٠ و ١٦ ويأتي في الباب ١٩ و ٢١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق بل بعده لعذر، وكراهته لغير عذر^٥

١. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن ربيع، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عجلوا صلاة النهار في يوم الغيم وأخروا المغرب».^٦

٢. الطبراني: حدّثنا المقدام، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: غربت الشمس ورسول الله ﷺ بسرف^٧ وصلى المغرب بمكة، وبينهما عشرة أميال. وغربت الشمس بذات الجيش^٨ فصلّى المغرب بالمدينة، وبينهما أحد عشر ميلاً.^٩

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن مسعود، يقول: إذا كان يوم الغيم... أخروا المغرب.^{١٠}

١. في هامش المصدر: في ص "حتّى".

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٣ ذيل ح ٢٠٩٤.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٠٤٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٩٣ - ١٩٧.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٢.

٧. سرف - ككتف -: موضع على عشرة أميال من مكة، وقيل أقل أو أكثر، قرب التنعيم، تزوّج به النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية سنة تسع من الهجرة في عمرة القضاء وبنى بها بسرف (قاج العروس: ج ١٢ ص ٢٦٨ «سرف»).

٨. ذات الجيش: وإد قرب المدينة (قاج العروس: ج ٩ ص ٧٨ «جيش»).

٩. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٣٥ ح ٩٠٦١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٤ ح ٢١٠٠ و ج ٢ ص ٥٥٤ ح ٤٤٣٢ وليس فيهما ذيله من "وبينهما عشرة أميال...".

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٣.

وروي عن "أبي صانح وإبراهيم والحسن وابن سيرين" ^١ كلها نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الربيع بن خثيم؛ أنه قال لمؤذنه: إذا كان يوم الغيم فأغسِقْ ^٢ بالمغرب ^٣.

٥. مالك: عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخطر المغرب في السفر؟

فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلّى المغرب بالعقيق ^٤.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس، كان يقول: لا بأس أن يؤخر المغرب المسافر وذو العلة قدر ما

يصلّيها الحاج بالمدلفة ^٥.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مالك بن مغول، قال: سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر،

فلم يَرِهِ بأساً ^٦.

وتقدّم في الباب ٦ و ١٦ ويأتي في الباب ٢٠ و ٣١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٠ - باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس، وإنما يعتبر سقوط

القرص وذهاب الحمرة ^٧

١. ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن أبي العنيس عمرو بن مروان، قال: سألت أبي، قلت: قد صليت

مع عليّ عليه السلام فأخبرني كيف كان يصلي، فقال: كان يصلي المغرب إذا سقط القرص ^٨.

٢. بحش: حدثنا أسلم، قال: ثنا عليّ بن مطر، قال: حدثني أبي، قال: صحبت جعفر بن محمد عليه السلام في

سفر رأيتَه صلى المغرب أول ما سقط القرص ^٩.

وتقدّم في الباب ١٦ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤١ ح ٨ وج ٩ وج ١٠.

٢. أغسِقَ: أي دخل في الغسق؛ وهي قلعة الليل (النهاية: ج ٣ ص ٣٦٦ غسق).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٠ ح ٦.

٤. الموطأ: ج ١ ص ١٤٦ ح ٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٥٥٣٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٤ ح ٢١٠١ وج ٢

ص ٥٥٤ ح ٤٤٣١، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٦٤٣ كلها نحوه.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٤ ح ٢٠٩٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٧.

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٩٨ - ١٩٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠.

٩. تاريخ واسط: ص ٢١٩.

٢١ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن

آخر وقت فضيلتها ثلث الليل^١

١. البخاري: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب، عن عروة؛ أن عائشة قالت: أعم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان! فخرج فقال:

«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

قال: ولا تُصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول^٢.

٢. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا وقال زهير: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج:

«إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن ينقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة».

ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^٣.

وروي عن "علي بن أبي طالب"^٤ وعن "ابن عباس"^٥ وعن "أبي هريرة"^٦ وعن "عائشة"^٧ وعن "أبي سعيد الخدري"^٨ وعن "جابر"^٩ وعن "معاذ بن جبل"^{١٠} وعن "زيد بن خالد الجهني"^{١١} وعن "أبي برزة"^{١٢} كلهم رضي الله عنهم نحوه.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٢.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٥٤٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦ ح ٢٥٦٨٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٠ ح ١٧٥٢، مسند السراج: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٠.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٢٢٠، سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٤ ح ٤٢٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٧ - ٢٦٨، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٧٧ ح ٣٤٤.

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٤ ح ٩٦٧، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٩٥ - ٩٦ ح ٦٥٤٥، مسند البراء: ج ٢ ص ١٢١ ح ٤٧٨.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٦٤٥ ح ٦٨١٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٤ ح ٢٢٥.

٦. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١ ح ١٦٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٩١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٩٥٩٧ وفيها "ثلث الليل أو نصفه".

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر، عن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.^{١٣}
- ودوي عن "أبي برزة"^{١٤} وعن "أنس"^{١٥} كلاهما عنه ﷺ نحوه.
٤. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو كريب، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل...^{١٦}
٥. الفسافي: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء».^{١٧}

٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٣ ح ٢١٩، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٧ وفيه "صنوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"، سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١١٩٦ وفيها "عاقبة الليل" بدل "ثلث الليل".
٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٤ - ١١٥ ح ٤٢٢، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٩٣ وفيها "منظر الليل" بدل "ثلث الليل".
٩. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١١٧ - ١١٨ ح ١٤٧٤٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ح ١٥٢٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٢ ح ١٧٥٩ وفيها "شطر الليل" بدل "ثلث الليل".
١٠. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٤ ح ٤٢١، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢٢١٢٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٦٢ ح ٢٢١٢ وفيها "أعتموا بهذه الصلاة". قال الجوهري: العتمة: هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق (الصباح: ج ٥ ص ١٩٧٩ عتم).
١١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٥ ح ٢٣، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٩ ح ١٧٠٢٩، الأريعيين البلدانية: ص ١٣٤ - ١٣٥.
١٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١١ ح ٥١٦ وفيه "ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٧ ح ٢٣٦ وفيه "ثلث الليل أو نصف الليل".
١٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١١٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٤١٠ ح ٢٠٨٦٨، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ح ١٥٢٧ وص ٤٠١ ح ١٥٣٤.
١٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٤ ح ٣.
١٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٢٢٠٣ ح ٥٥٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٣ ح ٢٢٢.
١٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٧ ح ٢٣٧، صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ٧٣٧ مثله.
١٧. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢ ح ٤٦ مثله، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٩٠، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٢ ح ٧٣٤٦.

٦. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة؛ صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة^١.
٧. ابن حنبل: حدثنا يزيد، حدثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن رجل من جهينة، قال: سألت رسول الله ﷺ: متى أصلي العشاء الآخرة؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ»^٢.
- وروي عن "عائشة"^٣ وعن "أم أنس"^٤ كلاهما عنه ﷺ.
٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: أنبت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صلّوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل»^٥.
٩. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد، قال ابن شهاب، عن عروة: إن النبي ﷺ يصلّي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس^٦.
١٠. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عباس، يقول: ليس بتأخير العتمة بأس^٧.
١١. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صلّ العشاء إذا ذهب الشفق وادلأ^٨ الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^٩.
١٢. مسلم النيسابوري بإسناده: قال عطاء: أحب إلي أن أصليها - صلاة العشاء - إماماً وخلوا مؤخر^{١٠}.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٤ ح ٤١٩، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١٦٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٦٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٧٨ ح ١٨٤٠٥ وص ٣٨٦ ح ١٨٤٤٣.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤١ ح ٢٣١٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٦.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٣٩٦٣.

٤. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٤٩ ح ٣٥٨، أسد الغاية: ج ٥ ص ٥٦٦ الرقم ٧٣٦٦.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ح ٢١١٩.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٥.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٠٣٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢١٢٠.

٨. الأدلم: الشديد السواد... والأدلم من الألوان: الأدغم... وقد ادلأ الرجل والحمار ادليماً... والدلأ: السواد (لسان العرب: ج ١٢ ص ٢٠٤ "دلأ").

٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٦٥ ح ١٠٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٦.

كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتُنْذِرُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُّوْا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً.^١

١٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يؤخر العشاء.^٢

وروي عن "أحمد" نحوه.

وتقدّم في الباب ١٠ و ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٢ - باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

١. ابن المنذر النيسابوري بإسناد: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل.^٣

٢. عبد الرزاق بإسناد: إن أبا هريرة قال: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق.^٤

٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن مجاهد، قال: لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إليّ من أن أنام عنها ثم أصليها بعدما يغيب الشفق في جماعة.^٥

وروي عن "سعيد بن المسيب" نحوه.

٤. البيهقي بإسناد: عن معاذ بن عبد الله بن حبيب: إن ابن عباس جمع بينهما [المغرب والعشاء] في المطر قبل الشفق.^٦

وروي عن "ابن عمر" مثله.

١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٤٤ ذيل ح ٢٢٥، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٦٠ ذيل ح ٢١١٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٨ ح ٢١١٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٥ ح ٨.

٣. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣١٢ ذيل ح ١٦٧.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٦٨ ح ١٠٣٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢١٢٩، المصنف

لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٨.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢١٥٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٥.

٩. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٥٥٥٥، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٤٥٤ ذيل ح ١٦٤٨.

١٠. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٩ ذيل ح ٥٥٥٤، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٣٤ ح ١١٥٤.

٥. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن يزيد، قال: رأيت سعيد بن المسيّب جمع مع الأمراء قبل تغيب الشفق.^١

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم بن ميسرة، قال: رأيت طاووساً يصلي المغرب، ويطوف سبعا، ثم يركع ركعتين، ثم يصلي العشاء الآخرة ثم ينقلب. قال: وكان بمنى إذا صلى المغرب ركع ركعتين ثم صلى العشاء الآخرة ثم انقلب، قال: ولا أعلم ذلك إلا قبل غروب الشفق.^٢ وروي عن "معاوية"^٣ نحوه.

٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: ... إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب شديد ينهى فيه أن يصلي العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق، ويذكر في كتابه أنه بلغه أن أناساً يصلونها قبل أن يغيب الشفق، ويأمرهم في ذلك بأمر شديد.^٤ وتقدم في الباب ١٠ ويأتي في الباب ٣١ و ٣٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٢ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية

لا البياض الذي بعدها^٥

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».^٦

وروي عن "علي عليه السلام"^٧ نحوه.

٢. الحافظ الأصبهاني: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا عقيل بن يحيى، ثنا غالب بن فرقد أبو يحيى، ثنا عمر بن صبح، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: سئل

١. معرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٥٤ ذيل ح ١٦٤٨.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢١٢٣.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٠ ح ٢١٢٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٨٤ ح ١٠٧٢.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٨ ح ٢١١٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٤-٢٠٥.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٧٤٤، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣، الفردوس: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٣٦٢٨.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤٥.

رسول الله ﷺ عن وقت صلاة العشاء، قال:

«من حث الشفق؛ فإنه بقية بياض النهار؛ إلى نصف الليل»^١.

٢. الدارقطني بإسناده: عن أبي هريرة، قال: الشفق الحمرة^٢.

وروي عن "عمر"^٣ وعن "ابن عمر"^٤ وعن "ابن عباس"^٥ وعن "عبادة بن الصامت" وشداد بن أوس^٦ وعن "مكحول"^٧ وعن "سفيان"^٨ وعن "مالك"^٩ وعن "الشافعي"^{١٠} كلها مثله.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن العوام بن شحوب، قال: قلت لمجاهد: الشفق، قال: لا تقل الشفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حمرة الأفق^{١١}.

٥. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: كان طاووس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض^{١٢}.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عكرمة، قال: الشفق ما بقي من النهار^{١٣}.

وروي عن "مجاهد"^{١٤} نحوه.

٧. عبد الرزاق بإسناده: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفقان^{١٥}.

١. ذكر أخبار أصبهان: ج ٢ ص ١٦ الرقم ١٢٥٦.

٢. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٢، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤٥.

٣. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤٥.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٧٤٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢١٢٢.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٧٤٥، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٢ ح ٩٥٩.

٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٧٤٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢.

٧. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣١ ح ٩٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢١٢١.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤٦ وفي ذيله "لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل".

٩. الموطأ: ج ١ ص ١٣، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ذيل ح ١٧٤١.

١٠. كتاب الأم: ج ١ ص ٩٣، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٥٣٣ وفيه "الشفق: الحمرة التي في المغرب ليس البياض، رأيت ان العرب تسمي الشفق: الحمرة".

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٣.

١٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٢ ذيل ح ٩٥٩.

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤١١ ح ٥، تفسير القرطبي: ج ١٩ ص ٢٧٦ الجزء ١٧.

١٤. تفسير مجاهد: ج ٢ ص ٧٤٢ الجزء ٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤١١ ح ١، تفسير القرآن لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٩ ح ٣٥٤.

١٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٩ ح ٢١٢٤.

٨. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عباس، قال: الشفق: البياض^١.

وروي عن "أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز"^٢.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: صلوا المغرب حين أفطر الصائم. ثم ذكر لي أن أناساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا تصلّيها^٣ حتى يذهب بياض الأفق من المغرب ويغشاها ظلمة الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق من المغرب فإنه أحسن وأصوب. وأعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق؛ فإنه بقيّة من بقيّة النهار^٤.

١٠. النووي - في ذكر مذاهب العلماء في الشفق -: مذهبتنا أنه الحمرة... وحكاها ابن المنذر، عن ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور وداود، وقال أبو حنيفة وزفر والمزني: هو البياض^٥.
وتقدّم في الباب ٧ و ١٠ و ١٦ و ٢١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٤ - باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب^٦

تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٥ - باب أن من صلى ظاناً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت

وهو في الصلاة أجزأت^٧

تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٦ - باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^٨

١. النسائي: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنا حميد، عن أنس: إن رجلاً أتى

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٣ ح ٩٦٢.

٢. تفسير القرآن لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٣٥٥٠ و ٣٥٥١.

٣. هكذا في المصدر، والأصح: "فلا تصلّيها" بالجرم.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤١١ ح ٢.

٥. المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٧ - ٢٠٩.

النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفراً ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلى بنا ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقتاً»^٢.
وروي عن «أبي هريرة»^٣ وعن «عطاء بن يسار»^٤ وعن «سادة»^٥ وعن «زيد بن حارثة»^٦ وعن «أنزهرى»^٧ كلها عنه ﷺ مثله.

٢. الطبراني بإسناده: عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال: قال ابن عباس: إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس ...^٨.
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس: وقتها [الصبح] حين تطلع الفجر، وكان أحب إليه أن يُسفر بها.^٩
وتقدم في الباب ٧ و ١٠ ويأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٧ - باب أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق

دون الفجر الأول المستطيل^١

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سودة، قال: سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبي ﷺ أنه قال:

١. أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء (النهاية: ج ٢ ص ٣٧٢ «سفر»).

٢. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧١، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ١٢١٢٠ وص ٢٤٣ ح ١٢٢٢١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٧٦٩، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٥٣ ح ٣٧٨٩.

٣. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٦١ ح ١٤٩٢ وص ٣٦٣ ح ١٤٩٥، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٥٩١٢، مسند البراءة: ج ١٤ ص ٣٣٨ ح ٨٠١٩.

٤. الموطأ: ج ١ ص ٤ - ٥ ح ٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢١٥٧.

٦. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ح ٧١٧، المعجم الكبير: ج ٥ ص ٨٩ ح ٤٦٦٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ ح ٢١٥٨.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢١٥٦.

٨. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٤١ ح ١٢٨٣٠، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٣٤١ - ٣٤٢ ح ٢٦١٢، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ ح ٤.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢١٦٣.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٢.

- «لا يقرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر» أو قال: «حتى ينفجر الفجر».^١
٢. أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم - أو: أعظم للأجر».^٢
- وروي عن «بلال»^٣ وعن «عبد الله بن مسعود»^٤ وعن «أنس بن مالك»^٥ وعن «محمود بن لبيد الأنصاري»^٦ وعن «حواء»^٧ وعن «زيد بن أسلم»^٨ كلها عنه ﷺ مثله.
٣. النسائي: أخبرنا إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه؛ أن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح.^٩
٤. ابن حنبل: حدثنا موسى، ثنا محمد بن جابر، عن عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال:
- «ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر».^{١٠}
٥. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه في آخرين من مشايخنا، قال أبو النضر، ثنا إمام
-
١. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٧٠ ح ٤٤، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٢٠١٠٠، مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٢٢ ح ٨٩٧.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٥ ح ٤٢٤، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٥٤ وفيه «أسفروا بالفجر» بدل «أصبحوا بالصبح»، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٥٣١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٧٢.
٣. مسند البرزق: ج ٤ ص ١٩٥ - ١٩٦ ذيل ١٣٥٦، المسند للشاشي: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٩٤٢، مسند الروياني: ج ٢ ص ١٣ - ١٤ ح ٧٤٣ وفيها «أسفروا بالفجر».
٤. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٧٨ ح ١٠٣٨١ وفيه «أسفروا بصلاة الصبح».
٥. مسند البرزق: ج ١٢ ص ٣٥٠ ح ٦٢٤٤ وفيه «أسفروا بصلاة الفجر».
٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٦١ ح ٢٣٦٩٧.
٧. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٥٦٣ وفيه «كانت من المبايعات»، الأحاد والمثاني: ج ٦ ص ١٦٠ ح ٣٣٨٩ وفيهما «أسفروا بالفجر».
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٣ ح ٢١٨٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٢ وفيه «أسفروا بالفجر».
٩. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١.
١٠. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٩٣ - ٤٩٤ ح ١٦٢٩١، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٣٣١ ح ٨٢٣٦، الفردوس: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٥٢٣٣، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٦ ح ٧٠٦ نحوه.

المسلمين في عصره أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة أسكنه الله جنته، ثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي بالفسطاط بخبر غريب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يُحِلُّ الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويُحِلُّ الصلاة»^١.

٦. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداردي بمرور، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرم الطعام»^٢. وروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^٣ عنه ﷺ.

٧. الطبراني: حدثنا سعيد بن سيار الواسطي، قال: نا عمرو بن عون، قال: نا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر»^٤.

٨. الطيالسي: حدثنا أبو إبراهيم، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال:

«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم»^٥.

٩. الديلمي: عن أنس، [عن رسول الله ﷺ]:

«الفجر فجران: يقال السرحان وهو الكذوب؛ يذهب طولاً ولا يذهب عرضاً، والفجر

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥٨٧ ح ١٥٤٩، صحیح ابن خزيمة: ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥ ح ٣٥٦ و ج ٣ ص ٢١٠ ح ١٩٢٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٧٦٧ و ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٨٠١٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٢.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٠٤ ح ٦٨٨، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٧٦٥.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٨٠١٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٨ ح ١ و ج ٢ ص ١٦٥ ح ٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٣.

٤. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٦٤ ح ٣٦١٨.

٥. مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٢٩ ح ٩٦٦، الكنى والأسماء: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥١٨.

الآخر يذهب عرضاً ولا يذهب طولاً»^١.

١٠. الفضل بن دكين: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت علياً عليه السلام، يقول:

«يأين التياح، أسفر أسفر بالفجر»^٢.

١١. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن أبي روق، عن زياد بن المقطع، قال: رأيت الحسين بن

علي عليه السلام أسفر بالفجر جداً^٣.

١٢. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس قال: الفجر فجران: فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا

يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب؛ وهو الذي ينتشر على

رؤوس الجبال^٤.

وروي عن "مسلم" نحوه.

١٣. الدارقطني بإسناده: عن سالم بن عبيد، قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلّى ذات ليلة ما

شاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، قال: فخرجت ثم رجعت فقلت: قد ارتفع في

السماء أبيض، فصلّى ما شاء الله. ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر، فخرجت ثم رجعت

فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: هيّ^٥ الآن، فأبلغني سحوري^٦.

١٤. البيهقي بإسناده: عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس، قالوا: ... الفجر فجران: المستطيل

والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلّت الصلاة^٧.

وروي عن "أبي موسى" وعن "عبد الرحمن بن عائش" كلاهما نحوه.

١. الفردوس: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٤٤٣٠.

٢. فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٣، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١

ص ٥٦٩ ح ٢١٦٥.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٥.

٤. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٧٦٨، معرفة السنن والآثار ج ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٦ ذيل ح ٢٤٦٩، المصنّف لعبد الرزاق:

ج ٣ ص ٥٤ ح ٤٧٦٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٧.

٦. هيّ: هَلَمْ وتعال (الصحاح: ج ١ ص ٢٧١ «هيّ»).

٧. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٥.

٨. سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ١٧٤٦، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٦٩ ح ١.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٤.

١٠. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٢.

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعفر، قال: سألت القاسم: أهو الساطع أم المعترض؟ قال: المعترض، والساطع الصبح الكاذب.^١

وروي عن "أبي مجلز والزهرى وميمون"^٢ كلها نحوه.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عدي بن ثابت، قال: اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم، فقال: الفجر فجران: فأما أحدهما فالفجر الساطع فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الفجر المعترض الآخر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب.^٣

وروي عن "عامر وعطاء"^٤ كلاهما نحوه.

١٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي إماماً وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سَطَعَ الفجر وتتأَمُّ الناس، ولقد بلغتني أن عمر بن الخطاب كان يصلّيها حين ينفجر الفجر الآخر...^٥

١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: ما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.^٦

١٩. الطبراني بإسناده: كان عبد الله بن مسعود يُسفر بصلاة الغداة.^٧

وروي عن "سفيان وسويد بن غفلة وإبراهيم"^٨ وعن "طاؤوس وعلقمة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبيرة وأصحاب عبد الله"^٩ كلها نحوه.

٢٠. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن جبيرة بن نفير، قال: صلى معاوية بقلنس فقال أبو الدرداء:

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٥.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٦ وج ١٠.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٨.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٩.

٥. في هامش المصدر: في ص: "ينام".

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢١٦٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٥.

٨. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٥٨ ح ٩٢٨١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢١٦٠ وج ٢١٦١ نحوه، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٥ ح ١٠٥٤، فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٣٩.

٩. فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٣٩ وفيه "كانوا يسفرون بالفجر" وص ٤٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١١ وفيه "أنه كان ينزّل بالفجر" وص ٣٥٦ ح ١٦.

١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢١٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٩ وج ١٠ وص ٣٥٦ ح ١٤ وج ١٧ ح ١٨.

أسفروا بهذه الصلاة [صلاة الصبح] فهو أخف عليكم^١.

وروي عن "سعيد بن جبير وإبراهيم"^٢ وعن "ربيع بن خثيم"^٣ وعن "تميم بن حذلم وربيعة بن جبير"^٤ كلها نحوه.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد، قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبه^٥.

٢٢. عبد الرزاق بإسناده: إن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لاشك فيهما^٦ أناخ فصلي الصبح^٧.

٢٣. الشافعي: إذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح، ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضاً أعاد ويصلها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلساً^٨.

٢٤. الترمذي: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يترأوا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة^٩.

ويأتي في الباب ٢٨ و ٤٢ من أبواب ما عسك عنه ووقت الإمساك ما يدل عليه.

٢٨ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها^{١٠}

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون:

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٦ ح ١٠٥٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٦، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٨٣ ح ١٠٩٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢١٦٦ وص ٥٧٠ ح ٢١٦٧، فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٤٠.

٣. فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٤٠ وفيه "نور" بدل "أسفر".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ٢٢ وص ٣٥٥ ح ٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣.

٦. كذا، وقال في هامش المصدر: الصواب عندي: "لا يشك فيه".

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٢١٧٧.

٨. كتاب الأم: ج ١ ص ٩٣.

٩. وَضَحَ الأمرُ يَضْحُ وَضُوحاً: بَانَ (الصحيح: ج ١ ص ٤١٥ «وضح»).

١٠. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٩١ ذيل ح ١٥٤.

١١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٤.

- تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^١.
وروي عن "أبي سعيد الخدري" عنه نحوه.
٢. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني، عن أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ صلى الصبح يغلس...^٢.
٣. الترمذي: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد قرشي كوفي، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾: «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار»^٣.
وروي عن "أبي سعيد الخدري" عنه نحوه.
٤. الفضل بن دكين: حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن عبد الملك بن سلع، قال: قلت لعبد خير: هل كان علي عليه السلام ينور بالفجر؟ قال: كان ينور بها أحياناً ويغلس بها أحياناً^٤.
٥. البخاري بإسناد: عن عائشة: كُنَّ نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن^٥، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس^٦.
وروي عن "أم سلمة" وعن "أبي هريرة" كلاهما مثله.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ٥٣٠ وج ٦ ص ٢٧٠٢ ح ٦٩٩٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٩ ح ٢١٠.
٢. السنة لابن أبي عاصم: ج ١ ص ٣٤٥ ح ٥٠٣ وفيه "تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فيجتمعون في صلاة الفجر".
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٢١ ح ٩٠٥ وج ٤ ص ١٥٣٩ ح ٣٩٦٤، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٣٩، سنن البيهقي: ج ٩ ص ٩٥ ح ١٧٩٧٩.
٤. الإبراء: ٧٨.
٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ٣١٣٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٧٠، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٧٦٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٤٧٤.
٦. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٣٠ ح ٧٦٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٤٧٤، شعب الإيمان: ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ ح ٢٨٣٥.
٧. فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٤١.
٨. البرط: واحد المروط؛ وهي أكسية من صوف أو حر كان يؤتزر بها، وتلقع الرجل بالشوب والشجر بالوزق: إذا اشتغل به تلفخت به (الصالح: ج ٣ ص ١١٥٩ موطأ وص ١٢٧٩ دفعه).
٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ ح ٥٥٣ وص ٢٩٦ ح ٨٢٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ح ٢٣٠ وص ٤٤٦ ح ٢٣١ و ٢٣٢.
١٠. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ٨٣٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٣ ح ٢١٨١.
١١. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٥٣٩٩.

٦. عبد الرزاق بإسناده: كتب عمر؛ أن صلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بقلّس، وأطل القراءة.^١
٧. الفضل بن دكين بإسناده: عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمري صليّ بنا الفجر، فلو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته.^٢
- وروي عن "عثمان"^٣ وعن "ابن الزبير"^٤ كلاهما نحوه.
٨. الطبراني بإسناده: كان عبد الله يقول: يتدارك الحرسان من ملائكة الله — حارس الليل وحارس النهار — عند طلوع الفجر، وأقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.^٥
- وروي عن "قنادة وإبراهيم ومجاهد"^٦ كلّها مثله.
٩. ابن ماجة بإسناده: عن مُغيث بن سُميّ، قال: صلّيت مع عبد الله بن الزبير الصبح بقلّس، فلما سلّم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفرها عثمان.^٧
١٠. الطبراني بإسناده: كان عبد الله بن مسعود يغلّس بالصبح كما يغلّس بها ابن الزبير، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: والله إني لكما قال الله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.^٨
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن خرشة بن الحر، قال: كان عمر بن الخطاب يغلّس بصلاة الصبح

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٠-٥٧١ ح ٢١٧٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٣، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٢ ح ١٠٤٣، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٨١ ح ١٠٨٦.
٢. فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٤٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧١ ح ٢١٧١ وح ٢١٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٤.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٤ ح ١٠٥١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٨.
٥. الإسراء: ٧٨.
٦. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٣٢ ح ٩١٣٩، تفسير الطبري: ج ٩ ص ١٣٩ حال الجزء ١٥.
٧. تفسير الطبري: ج ٩ ص ١٧٤ و ١٧٥ الجزء ١٥، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٥ ذيل ح ٩٣٦.
٨. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٧١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٦٨ ح ٢١٤٤.
٩. الإسراء: ٧٨.
١٠. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٥٩ ح ٩٢٨٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢١٦٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٣ ح ١٠٤٧ نحوه.

ويُسنُّ، ويصليها بين ذلك.^١

وروي عن "المغيرة بن شعبة"^٢ نحوه.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمضى ثم أسفر بها جداً، فأرسل إليه ابن عمر: ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم؟^٣ قال: إنا قوم محاربون خائفون، فردَّ عليه ابن عمر: ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها، فلا تؤخرها إلى هذا الحين. وصلى ابن عمر معه.^٤

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن أبي سلمان، قال: خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يُغلسون بالفجر.^٥

١٤. ابن المنذر الليسابوري بإسناده: عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أن غلَّس بالفجر.^٦

١٥. عبد الرزاق بإسناده: كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة؛ لأن ابن الزبير كان يصلي بليل - أو قال: بغلس -.^٧

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: إن أبا موسى صلى الفجر بسواد.^٨
وتقدَّم في الباب ١٠ و ٢٧ من هذه الأبواب ما يدلُّ عليه.

٢٩ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف

الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم^٩

١. البخاري: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢١٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٥ ح ١٠٥٢، فضائل الصلاة للفضل بن دكين: ص ٤١ نحوه.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ٢٠.

٣. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ونعل الصواب: "إلى هذا الحين"، أو "على تأخير الصلاة بهذا القوم".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٢١٧٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٦.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٤ ذيل ح ١٠٥١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٥.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧١ - ٥٧٢ ح ٢١٧٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٧.

٩. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢١٤ - ٢١٦.

- أبي المنهال، عن أبي برزة: إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.^١
 وروي عن "ابن عباس" ^٢ وعن "أنس" ^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.
٢. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ح؛ وحدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، قالوا: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَرٌ بعدها.^٥
٣. ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر، قالوا: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: جَدَّبَ لنا رسول الله ﷺ السَمَرُ بعد العشاء.^٧
٤. ابن حنبل: حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
- «لا سَمَرُ بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ أو مسافر».^٨
٥. الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما.^٩

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٥٤٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٧ ح ٢٣٥.
٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٧٩ ح ١١٦١ وفيه "نهى النبي عن النوم...".
٣. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٤٠٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨١ ح ١١ وص ٢٣٠ ح ١، ذكر أخبار أصبهان: ج ٢ ص ٢٣٦ وفيها "نهى رسول الله عن النوم...".
٤. السمر: المسامرة؛ وهو الحديث بالليل (الصباح: ج ٢ ص ٦٨٨ «سمر»).
٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٠٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٢٧ ح ٢٦٣٤٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٦٣ ح ٢١٢٤ و ٢١٢٥ نحوه، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٣٥٥ ح ٥٥٤٧ مثله.
٦. الجَدَّب: القَيْب، وفي الحديث: "أَنَّهُ جَدَّبَ السَّمَرُ بعد العشاء" أي عَابَهُ (الصباح: ج ١ ص ٩٧ «جدب»).
٧. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٠٣ وفي ذيله "يعني زجرنا"، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٨٠ ح ٣٨٩٤، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ٢٠٣١ وفيه "العتمة" بدل "العشاء"، مسند البزار: ج ٥ ص ١٤٨ ح ١٧٤١.
٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ١٧ ح ٣٦٠٣ وص ٨٥ ح ٣٩١٧ وص ١٥٢ ح ٤٢٤٤، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣١٩ ذيل ح ١٦٩ وج ٥ ص ٧٦ ذيل ح ٢٧٣٠ مثله، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٦٣ ح ٢١٢٧ وفيه "لا سمر بعد الصلاة..."، مسند أبي يعلى: ج ٩ ص ١٦٦ - ١٦٧ ح ٥٣٥٧.
٩. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣١٥ ح ١٦٩، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٥ ح ١٧٨ وص ٨٢ ح ٢٢٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٢٨٩٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١٣٤١.

٦. عبد الله بن وهب: عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي، قال:

«لا نامت عينه، لا نامت عينه، لا نامت عينه»^١.

وروي عن "مجاهد" عنه ﷺ نحوه.

٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن محمد، عن رجل من بني سلمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال،

«إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة...»^٢.

٨. ابن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، ثنا ابن أبي ليلى، عن ابن الأصهباني، عن جده له - وكانت سرية لعلي عليه السلام - قالت: قال علي عليه السلام:

«كنت رجلاً ثوباً، وكنت إذا صليت المغرب وثيابي نمت ثم قال يحيى بن سعيد: فأنام قبل العشاء - فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لي»^٣.

٩. ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، ثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان أبو ليلى يُسمر مع علي عليه السلام^٤.

وروي عن "الحسن بن علي" نحوه^٥.

١٠. الترمذي بإسناده: عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^٦ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة^٧.

١. الجامع لعبد الله بن وهب: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٣٤٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢١٣٩.

٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ح ٨٩٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٢١٤٧، المصنف لابن أبي شيبة:

ج ٢ ص ٢٣١ ح ١ كلاهما نحوه وليس فيهما ذيله.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣ ح ١١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨١ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤.

٧. السجدة: ١٦.

٨. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ٣١٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢١٣٨، تفسير الطبري: ج ١١ ص ١٠٠ الجزء

وروي عن "ابن المنكدر وأبي حازم" وعن "أم سلمة"^٢ وعن "عطاء"^٣ وعن "أبي سلمة وقتادة"^٤ كلُّها نحوه.

١١. عبد الرزاق بإسناده: أن عمر بن الخطاب قال: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه.^٥

وروي عن "أنس وابن عمر"^٦ كلاهما نحوه.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سلمان - يعني ابن أبي ربيعة - قال: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة.^٧

١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن يحيى بن جعدة، قال: مرَّ عمر بن الخطاب على سامرٍ فسلم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو، ما من إله إلا الله، وأوصيكم بتقوى الله.^٨

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن خرشة بن الحرّ الفزاري، قال: رأى عمر بن الخطاب قوماً سمروا بعد العشاء ففرّق بينهم بالدرة، فقال: استمراً من أوله ونوماً من آخره؟^٩ وروي عن "ابن عمر"^{١٠} نحوه.

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي وائل وإبراهيم، قالوا: جاء رجل إلى حذيفة، فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئت للحديث، فسقّ^{١١} حذيفة الباب دونه ثم قال: إن عمر جذب لنا السم بعد صلاة العشاء.^{١٢}

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٩ ح ٤٧٥٠، شعب الإيمان: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٣١٠٧، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ٢٠ وص ٢١ وفيها "هي ما بين المغرب وصلاة العشاء صلاة الأوابين".

٢. مختصر قيام الليل: ج ١ ص ٢١ وفيه "عن صلاة العتمة".

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٤، تفسير الطبري: ج ١١ ص ١٠١ الجزء ٢١ وفيه "قال عن العتمة".

٤. تفسير الطبري: ج ١١ ص ١٠١ الجزء ٢١.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٣ - ٥٦٤ ح ٢١٤٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٣ وح ٨.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٢.

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦١ ح ٢١٣٣.

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦١ ح ٢١٣٤ وح ٢١٣٢ نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٤، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ١٤٧ ذيل ح ١١٧.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٣ وفيه "كان ابن عمر يكاد أن يسبّ الذي ينام عن العشاء".

١١. سَقَّقَ الباب وأسَفَقته: أي ردّدته فانسَقَق (الصحيح: ج ٤ ص ١٤٩٧ «سفق»).

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨١ ح ٩، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٢ ح ٢١٣٦ وص ٥٦١ ح ٢١٣٢ وح ٢١٣٤، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٣٣٠، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ١٤٧ ذيل ح ١١٧.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل فقال: إن منّا الخارج والمضارب، فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم، وحرج وحرجان وثلاثة أخرج^١.
١٧. مالك بإسناده: إن سعيد بن المسيّب كان يقول: يُكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها^٢.
- وروي عن "ابن عباس"^٣ وعن "ابن عمر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم"^٤ وعن "أحمد"^٥ كلّها نحوه.
١٨. ابن حنبل بإسناده: عن سعيد بن المسيّب، أنّه قال: لأنّ أنام عن العشاء الآخرة أحبّ إليّ من أن ألغو بعدها^٦.
١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيّب، يقول: لأنّ أصلي العشاء في هذه الساعة - وذلك بعد المغرب - أحبّ إليّ من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها^٧.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي بكر بن موسى: إن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟! قال: إني فقه، فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً - حسبته قال: - ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: أنا في الصلاة^٨.
٢١. الدارمي بإسناده: عن مجاهد، قال: لا بأس بالسمر في الفقه^٩.
- وروي عن "الحارث بن يزيد العكلي وابن شبرمة والقعقاع بن يزيد ومغيرة"^{١٠} كلّها نحوه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٧.

٢. الموطأ: ج ١ ص ١١٩ ح ٦.

٣. مختصر قيام الليل: ج ١ ص ١٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٠.

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢١٤١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١١ و ١٢ و ١٣ وفيه "كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها" وص ١٨١ ح ٨ وفيه "عن إبراهيم أنّه كان يكره الكلام بعد العشاء".

٥. مسائل أحمد لعبد الله: ج ١ ص ٨٣ الرقم ٢٩٤ وفيه "ينبغي أن يتجنب الحديث والسمر بعدها - يعني العشاء الآخرة -".

٦. الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ١٧٨، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٢١٤٤ و ٢١٤٥، مختصر قيام الليل: ج ١ ص ١٤٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٥.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٥.

٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ١٥٦ ح ٦١٨، كتاب العلم لأبي خزيمة النسائي: ص ٢٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٢١٤٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١١.

١٠. سنن الدارمي: ج ١ ص ١٥٦ ح ٦١٦، الإصراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا: ص ١٧٥ ح ٣٧١، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ وفيها "إذا صبروا العشاء الآخرة جلسوا في انفعه، فلم يفرّق بينهم إلا أنان الصبح".

٢٢. عبد الرزاق بإسناده: عن نافع: إن ابن عمر كان رَجُلًا رَقَدَ عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.^١

٢٣. عبد الرزاق: عن معمر، عن أبان، قال: سأل أبو خلف الأعمى أنسًا عن امرأة من أهله تنام قبل العشاء الآخرة، قال: أمرها^٢ أن لا تصلي بعد النوم - أي لا تنام حتى تصلي - قال: إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن، قال: مرها، قلنا: مُرَّ الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام^٣، وروي عن "ابن عمر"^٤ نحوه.

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يحيى بن سعيد، قال: كان القاسم وأصحابه يجلسون بعد العشاء يتحدثون.^٥
وروي عن "ابن سيرين"^٦.

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي حصين: إن خُتَابًا نام قبل العشاء.^٧
وروي عن "أبي وائل وأصحاب عبد الله وعروة والحكم ومحمد"^٨ كلها مثله.

٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس؛ أنه والمسور بن مخرمة سَمَرَا.^٩
وروي عن "حذيفة وابن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز"^{١٠} كلها نحوه.
٢٧. محمّد بن الحسن: نحن نكره النوم قبل صلاة العشاء. وهو قول أبي حنيفة.^{١١}

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٢١٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ٥.

٢. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعل الصواب "مرها" بصيغة الأمر.

٣. في هامش المصدر: كذا في الأصل، ولعل الصواب "قلنا: أمرنا، قال: مُرَّ الخ...".

٤. في هامش المصدر: أو الصواب: "مرها فلنأمر الذي أمرته أن يوقظها، فلا تدعها أن تنام".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٦٢ ح ٢١٣٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ح ٨.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٠.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ ح ٢.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ح ٣ و ٦ و ٨ و ١٠.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨١ ح ٣ و ١٨٢ ح ٨ نحوه.

١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦ و ٧ وفي ذيله "حتى تقول عائشة: قد أصبحتم" و ٩ و ١٢.

١٣. الآثار لمحمّد بن الحسن: ج ١ ص ٢١٦ ذيل ح ١٦٩.

وتقدم في الباب ١٠ و ١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٠ - باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أنتم صلاته أداة، وحكم حصول الحيض

في أول الوقت وآخره^١

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^٢.

وروي عن "ابن عمر" عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر

بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^٣.

وروي عن "عائشة" عنه ﷺ مثله.

٣. النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر،

عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فات»^٤.

وروي عن "أبي هريرة" عنه ﷺ مثله.

٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هريرة، قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢١٧ - ٢١٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١١ ح ٥٥٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦١.

٣. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١١٢٣، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١٢ ح ١٢.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١١ ح ٥٥٤، وص ٢٠٤ ح ٥٣١ وفيه "سجدة" بدل "ركعة"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٦٤ وفيهما "سجدة" بدل "ركعة"، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٣، سنن ابن ماجه: ج ١

ص ٢٢٩ ح ٧٠٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٢٤٤٣.

٦. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٥.

٧. مسند البراء: ج ١ ص ١٤١ ح ٧٦٦٢، جزء القراءة خلف الإمام للبخاري، ص ٥٢ ح ١٣٣.

أدركها، ومن أدرك من العصر ركعتين قبل غروب الشمس فقد أدركها.^١
وروي عن "ابن عباس" مثله.

٥. عبد الرزاق بإسناده: إن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أترى أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً - يعني العشاء - وثلاثاً - يعني الوتر - وركعتين - يعني الفجر - وواحدة - يعني ركعة من الصبح ؟ قال: نعم! فصلّاهن.^٢

٦. الترمذي - فيمن أدرك من الصبح والعصر ركعة -: وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق.^٣
٧. عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل صلى بالغداة، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس، قال: يتم الصلاة، هي جائزة.^٤

٨. النووي - فيمن أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس -: قال أبو حنيفة: تبطل الصبح لأنها عبادة يُبطلها الحدث، فبطلت بخروج الوقت فيها كطهارة مسح الخف.^٥
وتقدم في الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض ما يدل عليه.

٢١ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفردى لعذر^٦

١. البخاري: قال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.^٧

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٥ ح ٢٢٢٨ وح ٢٢٢٩ وفيه "ركعتين قبل غروب الشمس" وص ٥٨٦ ح ٢٢٢٣ نحوه وليس فيه ذيله من "ومن أدرك من العصر..."

٢. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٧٨٠٣ والمصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٥ ح ٢٢٢٧.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٥ ح ٢٢٣٠ وص ٥٨٥ - ٥٨٦ ح ٢٢٣١.

٤. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ذيل ح ١٨٦.

٥. مسائل أحمد لعبد الله: ص ٥٤ - ٥٥ الرقم ١٩٠.

٦. المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٧، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٨ ص ٣٨٥ وفيه "أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه".

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢١٨ - ٢٢٠.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٥٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٠ ح ٥١ وفيه "قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أفته".

وروي عن "معاذ بن جبل" ^١ وعن "أنس بن مالك" ^٢ وعن "أبي سعيد الخدري" ^٣ وعن "جابر" ^٤ وعن "أبي هريرة وهذيل بن شرحبيل الأودي" ^٥ وعن "علي بن حسين" ^٦ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير ^٧.

وروي عن "علي بن أبي حمزة" ^٨ وعن "أنس بن مالك" ^٩ وعن "جابر" ^{١٠} كلها عنه عليه السلام نحوه.

٣. مسلم النيسابوري: حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد، قالوا: أخبرنا ابن وهب، حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ إذا عَجَلَ عليه السفر يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ^{١١}.

وروي عن "عائشة" ^{١٢} عنه عليه السلام نحوه.

٤. أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرمي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل:

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٠ ح ٥٢، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٤٠ ذيل ح ٥٥٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٠٧٠.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٢٤١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٤ - ٥٤٥ ح ٤٣٩٥.

٣. المعجم الأوسط، ج ٨ ص ٧١ ح ٧٩٩٤.

٤. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٤٦١ ح ١٥٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ٤٣٩٧، والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٤.

٦. الموطأ: ج ١ ص ١٤٥ ذيل ح ٦.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٥٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٨ ح ٤٤.

٨. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠ - ١١ ح ١٢٣٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٨٨ ح ١١٤٣، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٤٦٠.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ١٢٥٢٧، مسند الشاميين: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٢٨٥٩.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١١٨ ح ١٤٧٥٥.

١١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٨١، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤ ح ٩٦٩، سنن

البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥٥٢١.

١٢. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٦١ ح ٢٥٠٩٣، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٦٣٢ ح ٦٧٠ - ١٢١٣، المصنف لابن أبي شيبة:

ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١.

إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما^١.

وروي عن "ابن عباس" ^٢ عنه ﷺ نحوه.

٥. أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر: إن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بستر^٣.

٦. ابن حنبل: حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة: إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر^٤.

وروي عن "عبد الله بن عمرو" وعن "ابن مسعود" وعن "أبي هريرة وأبي سعيد" كلها عنه ﷺ مثله.

٧. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد؛ وعن عمار وعمر ابني حفص بن عمر بن

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥ ح ١٢٠٨ وص ٥ ح ٦٠٦ وص ٧ ح ٨٠١٢٢، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ٥٥٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٥٥٢٧، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٣.

٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ح ٥٥٣٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٨ ح ٤٤٠٥.

٣. شرف - ككتيف -: موضع على عشرة أميال من مكة، وقيل أقل أو أكثر، قرب التنعيم (تاج العروس: ج ١٢ ص ٢٦٨ «شرف»).

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٧ ح ١٢١٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٤ ح ٥٥٣٥، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٨٢ ح ١٥٠٧٨ وفيه "غابت له الشمس بسرف فلم يصل المغرب حتى أتى مكة".

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٥١ ح ٣٢٨٨، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ٥٥٦٢، مسند الشاميين: ج ٤ ص ٤٧ - ٤٨ ح ٢٦٩٦ وليس فيهما "سعيد بن جبيرة".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٦٦٩٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٩ وج ٨ ص ٣٧٣ ح ٦.

٧. مسند أبي يعلى: ج ٩ ص ١٨٠ - ١٨١ ح ٥٣٩١، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٩ ح ٩٨٨١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢١.

٨. مسند البرزخ: ج ١٥ ص ٢٥٦ ح ٨٧٢٣ وج ١٨ ص ٨٠ - ٨١ ح ١٧.

سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن سعد القرظ: إن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر.^١

٨. ابن أبي الدنيا: حدثنا نوح بن حبيب، ومحمد بن حماد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، عن هارون بن قيس، عن سالم بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

«رحم الله عبد الله بن راحة، كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة».^٢

٩. أبو داود: حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.^٣

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس، قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهتأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل، وأخروا شيئاً، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا أبطؤوا في المنزل فكذلك.^٤

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن عائشة؛ أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر.^٥

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: ضحبت في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.^٦

وروي عن "سعد بن أبي وقاص وطاوس وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد وجابر بن زيد" كلهم نحوه.

١٣. البيهقي بإسناده: عن أبي عثمان النهدي، قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.^٧

وروي عن "سالم" نحوه.

١. المعجم الكبير: ج ٦ ص ٤٠ - ٤١ ح ٥٤٥٣، أسد الغابة: ج ٤ ص ٤٣ الرقم ٣٧٩٩.

٢. التهجيد وقيام الليل لابن أبي الدنيا: ص ١٠٦ ح ٤٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٤ ح ٤٤٣٠.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧١ ح ١٢٠٩.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٤٤١٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥١ ح ٤٤١٦.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١١٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ١٠.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٤٤٠٦ وص ٥٥٠ ح ٤٤١١ وح ٤٤١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩.

وص ٢٤٥ ح ١١ وح ١٢ وفيه "كان يجمع بين الصلاتين".

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٥٥٤٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ١١ وح ١٦.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٨.

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس، قال: كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر^١.
وروي عن "أنس بن مالك"^٢ وعن "سالم"^٣ كلاهما نحوه.
١٥. عبد الرزاق بإسناده: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير^٤.
١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء، قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخّر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء^٥.
وروي عن "مجاهد"^٦ نحوه.
١٧. مالك بإسناده: عن نافع: إن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^٧.
وروي عن "عروة وسعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن محمد والقاسم وسالم"^٨ كلّها نحوه.
١٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر، أيجزي أن لا أتكلم بينهما؟ قال: أما أنا فأحب أن أفصل بينهما^٩.
١٩. عبد الرزاق بإسناده: عن مكحول؛ أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر^{١٠}.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد، قالوا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء يجمع^{١١}.

-
١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٤٤٠٨.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٧ وج ٨ ص ٣٧٣ ح ٥.
٣. الموطأ: ج ١ ص ١٤٥ ح ٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٥٥٤١، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٠ ح ٤٤١٤ وج ٤٤١٣.
٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٤٤٤٠.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٨، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٥ ح ٢١٠٣ وج ٢ ص ٥٤٩ ح ٤٤٠٩.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٨.
٧. الموطأ: ج ١ ص ١٤٥ ح ٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٥٥٥٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٤٤٣٨ وج ٤٤٣٩.
٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٥٥٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٨ ح ١ وج ٢ ح ٣ وج ٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٤٤٤١.
٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٦ - ٥٥٧ ح ٤٤٤٢.
١٠. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٣ ح ٤٤٢٨.
١١. جَمْعٌ - بِإِلَافٍ -: الْمُزْدَلِفَةُ: لاجتماع الناس بها [أو لأنّ آدم وحوّاء لمّا أهبطا اجتمعا بها] (تاج العروس: ج ١ ص ٧١ «جمع»).
١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٠.

٢١. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها؛
وروي عن "الأسود وأصحابه والحسن وأبي العالية وإبراهيم" كلهم نحوه.
٢٢. عبد الرزاق بإسناده: عن مكحول؛ أنه كره الجمع بين الصلاتين في السفر.^٢
٢٣. القرمظي: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا بأس أن يُجمع بين الصلاتين في السفر في وقت
إحداهما.^٤
٢٤. ابن المنذر النيسابوري: اختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين وفي الحال التي يجوز أن يجمع
بينهما في الحضر، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يجمع بين الظهر
والعصر في حال المطر، هذا قول مالك. قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطراً إذا كان طيناً
وظلمة. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة
المطيرة.^٥
وتقدم في الباب ٦ و ٢٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٢ - باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً^٦

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في
غير خوف ولا سفر.^٧
وروي عن "جابر" عنه ﷺ مثله.

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١١٤٦.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١ و ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٢ ح ٤٤٢٣ و ٤٤٢٤ و ٥٥٣
ح ٤٤٢٥ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ و ٤٤٢٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١١٤٦.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٣ ح ٤٤٢٨.
٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٥٥٥٤.
٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤.
٦. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٢٠ - ٢٢٣.
٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٩، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٠ ح ١٢١٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٠، مسند ابن حنبل: ج ١
ص ٦٠٧ ح ٢٥٥٧.
٨. حلية الأولياء: ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩، ذكر أخبار أصبهان: ج ٢ ص ١٨، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٦١ وفيهما "من غير
خوف ولا علة للرخصة".

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، ح؛ وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالوا: حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

- في حديث وكيع - قال: قلت لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أُمَّتُه^١.

٣. البرزالي: حدثنا الحسن بن أبي زيد، قال: نا عثمان بن خالد، قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف^٢.

٤. البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال: سمعت ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً^٣.

٥. الطبراني: حدثنا علي، قال: نا الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي، قال: نا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصرويين المغرب والعشاء، فقبل له في ذلك فقال:

«صنعت هذا لكي لا تُحرج أُمَّتي»^٤.

٦. ابن ماجه: حدثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاووس، أخبروه عن ابن عباس؛ أنه أخبرهم؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، من غير أن يُعجلَه شيء، ولا يطلبه عدو، ولا يخاف شيئاً^٥.

٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله: جمع لنا رسول الله ﷺ

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١ ح ٥٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦ ح ١٢١١، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ح ١٨٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٠.

٢. مسند البرزالي: ج ١٥ ص ٣٢٦ ح ٨٨٧٥.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٢٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩١ ح ٥٥ وفي ذيلهما "قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه".

٤. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٢ ح ٤١١٧.

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٠٦٩، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٥٨ ح ١١٠٧١.

- مقيماً غير مسافر - بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته إن جمع رجل.^١

٨. مسلم النيسابوري: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك! أتعلما بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.^٢

٩. الترمذي: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

«من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».^٣

١٠. البيهقي بإسناده: عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد... كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس.^٤

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت ابن عباس يصلي العصر أحياناً حين يصلي الظهر، ويصلي الظهر أحياناً حين العصر.^٥

١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن صلاهما المرؤ عند وقت إحداها؟ قال: لا يضرك.^٦

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر.^٧

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ٤٤٣٧.

٢. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٤٩٢ ح ٥٨ ص ٤٩١ ح ٥٧ وفيه «أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصديق مقالته»، مستدرك ابن حنبل: ج ١ ص ٧٥٢ ح ٣٢٩٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٥٥٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٦.

٣. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٨٨، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤١٩ - ٤١٠ ح ١٠٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٥٥٦١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٦٠.

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٥٥٤٢.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٥٠ ح ٢٠٨١.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٤٩ - ٥٥٠ ح ٤٤١٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٩.

١٤. البيهقي بإسناده: عن عمر، قال: يَجْعُ الصَّلاتين من غير عذر من الكبائر^١.

وروي عن "أبي موسى"^٢ نحوه.

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يونس، قال: سئل الحسن عن جمع الصَّلاتين في السفر، فكان لا

يعجبه ذلك إلا من عذر^٣.

وروي عن "عمر بن عبد العزيز"^٤ نحوه.

وتقدّم في الباب ٣١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٢ - باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً^٥

يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٤ - باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين^٦

١. البخاري: حدّثنا آدم، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال:

جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلّ واحدة منهما بإقامة، ولم يستَح بينهما ولا على

إثركلّ واحدة منهما^٧.

وروي عن "جابر بن عبد الله"^٨ وعن "أسامة بن زيد"^٩ وعن "أبي أيوب الأنصاري"^{١٠} وعن

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٥٥٥٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٢ ح ٤٤٢٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٦.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٣.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٥.

٧. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٠٢ ح ١٥٨٩، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٣٧ ح ٢٨٦ وفيه "بالمزدلفة" بدل "بجمع" وليس فيه من قوله "كلّ واحدة منهما بإقامة".

٨. صحيح مسلم: ج ٤ ص ٨٨٦ - ٨٩٢ ح ١٤٧، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٦ ح ١٩٠٥، سنن النسائي: ج ٢ ص ١٦ وفيها "بأذان واحد وإقامتين".

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٥ ح ١٣٩ و ج ٢ ص ٦٠١ ح ١٥٨٨.

١٠. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٤١٥٢، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٤٤ ح ٢٣٦٢٥.

«عباس بن عبد المطلب»^١ كلَّها عنه عليه السلام نحوه.

٢. الترمذي: قال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين؛ يؤدّن لصلاة المغرب ويقم ويصلي المغرب ثمّ يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي.^٢
وتقدّم في الباب ٣١ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة والباب ٦ من أبواب الوقوف بالمسحور ما يدلّ عليه.

٣٥. باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها، ويكره بغيرها
وبها بعد خروج وقتها حتّى يصلي الفريضة^٣

١. مسلم النيسابوري: حدّثني أحمد بن حنبل، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:
«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^٤.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عمر، قال: إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلّوا فلا تصلّ إلا المكتوبة.^٥
وروي عن «سعيد بن المسيّب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي وإبراهيم والقاسم والحكم وابن إسحاق»^٦ كلَّها نحوه.

٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: سألت إنساناً عطاءً قال: أتيت المسجد وقد صلى الإمام المكتوبة، فأركع قبل أن أصلي ركعتين ركعتين^٧ قال: بل ابدأ بالمكتوبة فالحقّ قبل، ثمّ صلّ بعد.

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٥١٩٩، صحيح ابن حبان: ج ٩ ص ١٦٨ ح ٣٨٥٥، الأحاد والمثاني: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٣٧١.

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٣٦ ذيل ح ٨٨٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٩.

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٣ ح ٧١٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ١٢٦٦، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ٤٢١، سنن النسائي: ج ٢ ص ١١٧.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٣٤٣٥ و ٣٤٣٦ و ٣٤٣٤ وفيه «كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد ...»^٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢١٩ ح ٢.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ح ٣٤٣٢ و ٢٩٦ ح ٣٤٣٨ و ٣٤٣٩ و ٣٤٤٠ وفيه «إلا ركعتي الفجر» والمصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢١٩ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠.

٧. في هامش المصدر: في ص ٣٠.

٨. في هامش المصدر: ظنيّ أنّه كرره أناسخ سهواً.

- ما بدا لك. قلت: فأما في باديقي؟ قال: فصل قبلها إن شئت في باديكتك.^١
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس؛ في رجل دخل مسجداً وقد صلى أهله، أيتطوع؟ قال: هو كرجل يتطوع قبل أن يحج.^٢
- وروي عن "ذرّ وحماد"^٣ كلاهما نحوه.
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد، قال: لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.^٤
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن أبي الهذيل؛ أنه كان يتطوع إذا سبق بالمكتوبة.^٥
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله، قال: فقال: أما أنا فكنت أصلي لما كنت أصلي قبل ذلك.^٦
٨. سحنون بإسناده: سألتنا مالكا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يرك ركعتي الفجر فتقام الصلاة، أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل.^٧
- ويأتي في الباب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ما يدل عليه.

٣٦ - باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام^٨

٣٧ - باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها^٩

يأتي في الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ما يدل عليه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٣٤٣٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢١٩ ح ١١ و ج ٩.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ١ و ج ٥ وفيهما "يتطوع إن شاء".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٤.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٣.

٧. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧١.

٨. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣١.

٩. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٣١ - ٢٣٤.

٣٨ - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح

وبعد العصر، هل يكره أم لا؟^١

١. البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^٢. وروي عن «أبي ذر»^٣ وعن «عمر»^٤ وعن «أبي هريرة»^٥ وعن «ابن عمر»^٦ وعن «معاذ بن عفر»^٧ وعن «عبد الله بن عمرو»^٨ وعن «أبي أمامة»^٩ وعن «أم سلمة»^{١٠} وعن «كعب بن مرة البهزي»^{١١} كلها عنه ﷺ نحوه.
٢. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَحْرُوا^{١٢} بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»^{١٣}.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٣٤.. ٢٣٩.
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٢ ح ٥٦١، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٨٨.
٣. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٠٧ ح ٢١٥١٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٢٧٤٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ح ٦ و ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ح ١٣٦ وزادني ذيله: «إلا بمكة يقول ذلك ثلاثاً».
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١١ ح ٥٥٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٦ - ٥٦٧ ح ٢٨٦.
٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٢ ح ٥٥٩ وص ٢١٣ ح ٥٦٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٦ ح ٢٨٥.
٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٢ ح ٥٦٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٨٩.
٧. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٧٩٤٩، المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٣٧٧ و ٣٧٨.
٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٦٩٥٠ وص ٦٦٣ ح ٦٩٨٩، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٨.
٩. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٨١٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٤ ح ٣٩٤٨ وفيهما «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ومن حين تصغر الشمس إلى غروبها».
١٠. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨ ذيل ح ١٨٤.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٣٩٤٩.
١٢. فلان يتحرى الأمر: أي يتوخاه ويقصده، وتحري فلان بالمكان: أي تمكث، وقوله تعالى: (فَأُولَئِكَ تَحْرُوا^{١٢} وَرَشَدًا) أي تَتَوَخَّوْا وَتَعَمَدُوا (المصباح: ج ٦ ص ٢٣١ ح ١٠٠٠).
١٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٢ ح ٥٥٨، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٧ - ٥٦٨ ح ٢٩٠ وزادني ذيله: «فإنها تصلح بقرني الشيطان».

وروي عن "عائشة"^١ وعن "طاووس"^٢ عنه عليه السلام نحوه.

٣. ابن حنبل: حدثنا هارون بن معروف - قال عبد الله: وسمعت أنا من هارون - قال: حدثنا عبد الله، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رأي أبي بشير الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب علي ذلك ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصلوا حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان».^٣

وروي عن "أبي هبيرة الأنصاري"^٤ عنه عليه السلام.

٤. ابن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سأك، قال: سمعت المهلب يخطب قال: قال سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال:

«لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان».^٥

وروي عن "ابن عمر"^٦ وعن "عائشة"^٧ وعن "زيد بن ثابت"^٨ وعن "هلب"^٩ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٥. ابن حنبل: حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عيَّاش - عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر، ولا عند

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٧١ ح ٢٩٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ وزاد في ذيله "فإنها تطلع بين قرني شيطان"، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١١٠ ح ٢٦٢٤٤.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٣٩٥٢.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٢١٩٤٨، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٢٣ ح ٦٥٢٤.

٤. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٥٦٩، المقاريد: ص ٨٨.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠١٨٩ وص ٢٧٣ - ٢٧٤ ح ٢٠٢٤٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢٧٤، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٦٩٤٦ وص ٢٣٤ ح ٦٩٧٣، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٣١ ح ١٣١٧.

٦. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٩٣ ح ٣٠٩٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٤١٢ ح ١٥٤٥.

٧. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٤٨٢٥.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٥٥ ح ٢١٧١٨، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٥١ ح ٩١٦.

٩. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ١٦٧ - ١٦٨ ح ٤٣٢.

غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار فإنه عند
سجرت جهنم»^١.

وروي عن "عمرو بن عبسة السلمي"^٢ وعن "صفوان بن المعطل"^٣ وعن "أبي عبد الله
الصنابحي"^٤ وعن "كعب بن مرة البهزي"^٥ وعن "عبد الرحمن بن عوف"^٦ وعن "أبي هريرة"^٧
كلها عنه رضي الله عنه نحوه.

٦. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، قالت عائشة: ابن
أختي! ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط.^٨
وروي عن "أبي موسى"^٩ عنه رضي الله عنه نحوه.

٧. البخاري: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، قال: حدثني
عبد الله المزني؛ عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»
كراهية أن يتخذها الناس سنة.^{١٠}

٨. البخاري: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت
حمران بن أبان يحدث عن معاوية، قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيناه

١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٩٢ ح ٢٢٣٠٨، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٨١٠٥، الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ٤٥٠
ح ١٣٥٠، الفردوس: ج ٢ ص ٢٣ ح ٧٣٣٢.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٩ - ٥٧١ ح ٢٩٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٧٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٥٢، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٩٠ ح ٢٢٧٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣
ص ٥٩٤ ح ٦٢٠٤.

٤. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٥٣، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٧ ح ١٩٠٨٥.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ ح ١٨٩١٩، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٧٥٧.

٦. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤ ح ٢٧٩.

٧. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٥٣ ح ٤٦٥، مسند البراء: ج ١٧ ص ٢٢٨ ح ٩٨٩٤، معجم ابن الأعرابي: ج ١ ص ١٣٨ ح ٢٢٠.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٣ ح ٥٦٦ وفيه أيضا عنها وفي ذيله "وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في
المسجد مخافة أن يُنقل على أفتة، وكان يحب ما يخفف عنهم"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٢٩٩.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٧٢ ح ١٩٧٥٣، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٧١٣، مسند الروياني: ج ١ ص ٣٤٢ -
٣٤٣ ح ٥٢٣.

١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٢٨، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٨١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٤١ -
٣٥٧ ح ٢٠٥٧٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٤٤٨٨ وفيها جميعاً "قبل المغرب ركعتين".

يصلّيها ولقد نهى عنهما؛ يعني الركعتين بعد العصر^١

٩. مسلم النيسابوري: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس^٢ فقال:

«إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^٣.

وروي عن "أبي أيوب" عنه ﷺ نحوه.

١٠. أبو داود: حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلّي في إثر كلّ صلاة مكتوبة ركعتين، إلّا الفجر والعصر»^٤.

وروي عن "سعد بن أبي وقاص" وعن "سلمة بن الأكوع"^٥ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١١. أبو داود: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبه، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن عليّ بن أبي طالب:

«إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلّا والشمس مرتفعة»^٦.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٣ ح ٥٦٢ وج ٣ ص ١٣٧٤ ح ٣٥٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٨ ح ١٦٩٠٨ وص ٢٩ ح ١٦٩١٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ح ٤٣٧٥، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٣٣ ح ٧٦٦.

٢. المخمس - كمنزل، وضبطها الصاغانى كمقعد -: اسم طريق في جبل غير إلى مكة (فاج العروس: ج ٩ ص ٢٧٥ «خمص»).

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢٩٢، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٣٤٩ ح ٢٧٢٩٤، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٣٣٣ ح ١٤٧١ وفي ذيلها "والشاهد النجم".

٤. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٨٣ ح ٤٠٨٤.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٤ ح ١٢٧٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٨ ح ٣٤١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ح ١٠١٢ وص ٣٠٤ ح ١٢٢٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ١١٩٦.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٦٩، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٤١٧ - ٤١٨ ح ١٥٤٩، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١١١ ح ٨٥ - ٧٧٣.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥١، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٧٥٠٨.

٨. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٤ ح ١٢٧٤، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧٥ ح ٦١٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٢٨٤.

١٢. ابن حنبل: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس، فقال له رجل - أو قيل له -: أنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس!

قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان». قال له يعلى: فإن تطلع الشمس وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاهٍ^١.

١٣. عبد الرزاق: عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذا؟ فقال: أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين. قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق. فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا.^٢

١٤. ابن حنبل: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعيد الأعشى يجبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين - وقال ابن بكر: مولى لفارس، وقال حجاج: مولى الفارسي - عن زيد بن خالد؛ أنه رآه عمر بن الخطاب - وهو خليفة - ركب بعد العصر ركعتين، فثنى إليه فضربه بالذرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما.

قال فجلس إليه عمرو قال: يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.^٣

١٥. أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا خالد، عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: رأيت علي بن أبي طالب ﷺ يصلي بعد العصر.^٤

١. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١٧٩٨١.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ٣٩٦٢؛ مسند ابن راهويه: ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ ح ١١٥٥.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٦٠ ح ١٧٠٣٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣١ - ٤٣٢ ح ٣٩٧٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٩٨ ح ١١٠٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٣٩٦٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٣٩٦٧ وفيهما «عن ربيعة بن ذراج أن علياً ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، فتغيب عليه عمرو قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنها».

١٦. البخاري بإسناده: عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.^١
١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: قال تميم بن سلام - أو سلام بن تميم - للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما.^٢
١٨. مسلم النيسابوري بإسناده: عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر...^٣ وروي عن "خالد بن الوليد" مثله.
١٩. مالك بإسناده: أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحزروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرنائه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.^٤
٢٠. ابن حنبل بإسناده: عن بلال، قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان.^٥ وروي عن "ابن عباس" نحوه.
٢١. الطبراني بإسناده: عن عبد الله، قال: ثمينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.^٦ وروي عن "الحسن" نحوه.
-
١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٢٩، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٤٢ ح ١٧٤٢١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٤٤٩٥.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٨.
٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٧٣ ح ٣٠٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٨ ح ٤٤٩٦، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٩٩ ح ٣٩٤٣، مسند السراج: ج ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ح ١١٥٨.
٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٧٤ ح ٨٢٧١، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٨٣٠، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٨٣٥.
٥. الموطأ: ج ١ ص ٢٢١ ح ٤٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٣٩٥٢.
٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ح ٢٣٩٤٣، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٧٠، مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٥٢ ح ١١١٧، المسند للشاشي: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٩٧٧.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٦.
٨. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٣٨ ح ١٠٢٣٨.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ١١ وفيه "كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب".

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر وابن عباس، قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^١.

وروي عن "سعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم"^٢ كلها نحوه.

٢٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء، قال: سمعت أن صلاة التطوع تُكره نصف النهار إلى أن تزيف الشمس، وحين يحين طلوع الشمس، وحين يحين غروبها، قال: بلغني أنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرنيه^٣.

٢٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين، قال: تكرر الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين؛ قال: تكرر بعد العصر، وبعد الصبح حتى ترتفع قيد غُضلة، ونصف النهار في شدة الحر. وتحرم ساعتين: حين يطلع قرن الشيطان حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها؛ فأتتها تغرب في قرن شيطان وتطلع في قرن شيطان^٤.

٢٥. عبد الرزاق بإسناده: عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكرر الصلاة فيها قاموا يصلون، قال: وذلك حين قام القاص بكرة، قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس^٥.
وروي عن "أبي مسعود"^٦ نحوه.

٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تطلع الشمس فلسين^٧.

٢٧. البيهقي بإسناده: عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعدّ بني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعدّ بك على خلاف السنة^٨.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٢ وح ٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١.. ٥٢ ح ٤٧٥٣ والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٤ وح ٥ وح ٦.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٤ ح ٣٩٤٧.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٣٩٥٦.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٣٩٥٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٧ وفي ذيله "قام رجلاً فنهاه".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ١٢.

٨. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٤ ح ٤٤٤٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٤ نحوه.

٢٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عروة، قال: من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل^١.
وروي عن "أبي إسحاق والحكم" كلاهما نحوه.
٢٩. أبو داود بإسناده: عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر^٢.
٣٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد؛ أن شريحاً رأى رجلاً يصلي حين اصفرّت الشمس، فقال: انهوا هذا أن يصلي؛ فإن هذه الساعة لا تحل فيها الصلاة^٣.
٣١. الدارمي بإسناده: عن هشام بن جحير، قال: كان طاووس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركها، قال: إنما نهي عنها أن تتخذ سلماً، قال ابن عباس: فإنه قد نهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعدب عليها أم توجر، لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^٤.
- وروي عن "أبي سعيد الخدري" نحوه^٥.
٣٢. عبد الرزاق بإسناده: أخبرني أبو حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر، فقال: صل ما شئت إلى الليل. قال: ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر^٦.
٣٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء؛ أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر^٧.
وروي عن "أبي أيوب الأنصاري و ابن الزبير وطاووس"^٨.

-
١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ١.
 ٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٤ وفيه "يصليان بعد طلوع الفجر".
 ٣. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦ ح ١٢٨٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٠ ح ٤٥٥٥.
 ٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٩ ح ٨.
 ٥. الأحزاب: ٣٦.
 ٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ١٢٢ ح ٤٤٠ وفي ذيله "قال سفيان: تتخذ سلماً؛ يقول: يصلي بعد العصر إلى الليل"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٣٥ ح ٤٣٧٧، جامع بيان العلم وفضله: ج ٢ ص ١٨٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٣٩٧٥.
 ٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٣٩٦٠.
 ٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٣٩٧٤.
 ٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٣٩٦٩.
 ١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٣٩٧٦ وح ٣٩٧٧ وص ٤٣٤ ح ٣٩٧٩.

٣٤. ابن حزم - في الركعتين بعد العصر -: إن أبا حنيفة ومالكاً نهيّا عنهما، وأما الشافعي فإنه قال: من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصلّيهما بعد العصر، فإن صلاهما بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أصلهما، ولا أنكر على من صلاهما.^١

٣٥. سحنون بإسناده: قال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.^٢

وتقدم في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنائز والباب ١٣ و ١٨ و ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ويأتي في الباب ٣٩ و ٥٠ من هذه الأبواب والباب ٧٦ من أبواب الطواف ما يدل عليه.

٣٩ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف

والكسوف والإحرام والأموات^٣

١. مسلم النيسابوري: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا المثنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^٤.

وروي عن "أبي قتادة"^٥ وعن "أبي هريرة"^٦ وعن "عبد الله بن مسعود"^٧ وعن "عمران بن حصين"^٨ وعن "سعيد بن المسيب"^٩ وعن "أبي جحيفة"^{١٠} كلها عنه ﷺ وعن "علي بن أبي طالب"^{١١} وكلها نحوه.

١. المعلى: ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ مسألة ٢٥٨.

٢. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧٨.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٤٠ - ٢٤٤.

٤. طه: ١٤.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٣١٦، سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٧٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦٩٥ وح ٦٩٦.

٦. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٧٧، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٤.

٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧١ ح ٣٠٩، سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٣٥، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٥ وح ٢٩٦، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٦٩٧.

٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢٢ ح ٤٤٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٨٨٥٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠ ح ٣٦٧٧ وح ١٩٣ ح ٤٤٢١.

٩. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٧٩ - ١٨٠ ح ٤١٥.

١٠. الموطأ: ج ١ ص ١٣ - ١٤ ح ٢٥، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥ ح ٩٧٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٧ - ٥٨٨ ح ٢٢٣٧.

٢. أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من نام عن وتره أو نسيه فليصليها إذا ذكره».^{١٣}

٣. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف؛ في الصلاة تنسى قال: يصلّيها إذا ذكرها.^{١٤}

وروي عن "ابن عباس"^{١٥} وعن "عمران بن حصين"^{١٦} وعن "إبراهيم وأبي العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأبي ثور"^{١٧} وعن "الشافعي وأحمد وإسحاق"^{١٨} كلها نحوه.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: من نام عن صلاة أو نسيها، قال: يصلّي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها. ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^{١٩} قال: إذا ذكرتها في أي ساعة كانت.^{٢٠}
وروي عن "نافع"^{٢١} نحوه.

٥. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه، قال: نمت عن

١١. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٤٠٧ ح ٨٩١، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ١٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٣ ح ٤ و ج ٨ ص ٣٧١ ح ٣.

١٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٣٦ ذيل ح ١٧٨ وفيه "يصلّيها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٣ ح ٥، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٢ ح ١١٢٦ وفيه "فليصل متى ما استيقظ أو ذكر".

١٣. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٥ ح ١٤٣١، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٤٦٥ وفيه "إذا ذكر وإذا استيقظ"، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٨ ح ١١٣٩٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١٢٧.

١٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٤ ح ١١٣٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ١٠.

١٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٣ ح ١١٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ٧.

١٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٣ ح ١١٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٣ ح ٥١٤ ح ٦.

١٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٢ ح ١١٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ١٢ و ج ١٤.

١٨. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٣٦ ذيل ح ١٧٨، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٢.

١٩. طه: ١٤.

٢٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ٩ و ج ١٥ نحوه.

٢١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ١٣.

الفجر حتى طلع قرن الشمس، فقامت أتوضاً فبصري أبي قال: ما شأنك؟ قلت: أصلي، قد توضأت. فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابتضت فأتت السبخة - أو قال رأيت السبخة - ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: صل الآن.^١

٦. ابن المنذر الليسابوري بإسناده: عن بعض بني أبي بكر، عن أبي بكر؛ أنه نام في دالية^٢ لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى.^٣ وروي عن "حماد وقتادة" كلاهما نحوه.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مولى لأبي بكر، قال: دخل أبو بكر بستاناً فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.^٤

٨. النووي - في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاضفرار حتى تغرب -: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تترك... وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك... وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، فتباح عند اضمحلال الشمس، وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ولا تترك في الوقتين الآخرين.^٥

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٠٩ ح ١١٢٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤ ح ٢٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٥ ح ٢.

٢. الدالية: المنجنون تديرها البقرة، وأيضاً: الناعورة تديرها الماء... والدالية [أيضاً]: الأرض تُسقى بدلو أو منجنون، وهي فاعلة بمعنى مفعولة (تاج العروس: ج ١٩ ص ٤١١ - ٤١٢ دلو).

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١٠٩ ح ١١٢١ و ص ١١٠ ح ١١٢٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٥ ح ١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٥ ح ٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٢ ح ٧.

٦. المجموع للثوري: ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢.

وتقدّم في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجنّاة والباب ٥ و ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ويأتي في الباب ٥٧ و ٦١ من هذه الأبواب والباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات والباب ١٥ من أبواب الإحرام والباب ٧٦ من أبواب الطواف والباب ١ و ٢ و ٩ من أبواب قضاء الصلوات ما يدلّ عليه.

٤٠ - باب أنّ من تلبّس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها قبل الفريضة^١

٤١ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة^٢

تقدّم في الباب ١ و ٣ و ٩ و ١٨ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥ ويأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٢ - باب تأكّد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها^٣

١. البخاري: حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

«... لو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقوا إليه...»^٤.

٢. الترمذي: حدّثنا هناد [بن السري]، حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت أحداً كان أشدّ تعجيباً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر ولا من عمر^٥.
وروي عن "الأسود" عنه ﷺ.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.

٤. التهجد والهجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ. والتهجير والتهجد: السير في الهجرة (الصباح): ج ٢ ص ٨٥١ «هجر».

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ح ٥٩٠ وج ٢ ص ٩٥٥ ح ٢٥٤٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٩.

٦. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٦١ ح ٢٥٠٩٢ وج ١٠ ص ٣٧ ح ٢٥٨٦٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٤١ ح ٢٠٥٣، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٨٣٦ ح ٩٤٦ - ١٤٨٩.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١.

٣. الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.^١
٤. الطحاوي بإسناده: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.^٢
٥. عبد الرزاق بإسناده: عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعَجِّلُونَ الظُّهْرَ وَيُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ...^٣
- وتقدّم في الباب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٤٢ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه^٤

١. البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ... فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلَ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلَ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي...^٥
٢. البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذُنُ الْمُؤَذِّنِ وَثَبَ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.^٦

١. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ١٦١؛ مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧١ ح ٢٦٥٤٠ وص ٢٠٧ ح ٢٦٧١٩، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٧٨ ح ٦٩٥٦؛ المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٦٠٤.

٢. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ١٩٣ ح ١١٥٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٠٤٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢٠٤٣.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

٥. الشُّنُّ: الْقِرْنَةُ: الْخَلْقُ [أي القديمة البالية] (الصحاح: ج ٥ ص ٣١٤٦ و شُنن: ج ١ ص ٧٨ - ٧٩ ح ١٨١ و ج ٤ ص ١٦٦٦ ح ٤٢٩٤ وص ١٦٦٧ ح ٤٢٩٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ١٨٢).

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٩٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٢٩.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر^١ وروي عن "علي بن أبي طالب"^٢ وعن "عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري"^٣ وعن "عمر" كلها عنه عليه السلام مثله.

٤. أبو داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد، المعنى، قالوا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد: العدوي - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ؛ وَهِيَ الْوُتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»^٥.

وروي عن "أبي بصرة"^٦ وعن "أبي سعيد"^٧ وعن "ابن عباس"^٨ وعن "عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني"^٩ وعن "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"^{١٠} كلها عنه عليه السلام نحوه.

٥. ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٢ ح ١٣٧، صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٥١ نحوه.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١١٨٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥١ وص ٣١١ ح ١٢٥٩، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ ح ١٠٨٠.

٣. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٢٤٤ ح ٦٨١، الآثار لأبي يوسف: ص ٦٨ ح ٣٣٨ وفي ذيلهما "ليكون سعة للمسلمين".

٤. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٣٠ ح ٢٤.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦١ ح ١٤١٨، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣١٤ ح ٤٥٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ١١٦٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ١١٤٨.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٢٥ ح ٢٣٩١٢ وج ١٠ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ح ٢٧٢٩٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٦٨٤ - ٦٨٥ ح ٦٥١٤، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٢١٦٨.

٧. مسند الشاميين: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٨٤٨.

٨. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣٠ ح ٢، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٠٢ ح ١١٢٥٢.

٩. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٦٤ - ٦٥ ح ٧٩٧٥.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٠٠ ح ٦٧٠٥ وص ٦٥٨ ح ٦٩٥٩، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٣١ ح ٣، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٩٩ ح ٢٢٦٣.

الشعشاء، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة: متى كان النبي ﷺ يوتر؟ قالت: إذا سمع الصارخ - يعني الديك - ...^١

٦. الطبراني بإسناده: عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألته - وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود -: متى كان عبد الله يوتر؟ قال: كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلاة المغرب.^٢
وروي عن "ابن عباس"^٣.

٧. البيهقي بإسناده: قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: الوتر ما بين صلاتين: صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر.^٤
وتقدم في الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ما يدل عليه.

٤٤ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك^٥

١. مسلم النيسابوري: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«أنتكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد. ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضرة وذلك أفضل»^٦.

٢. البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي

١. صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٩٧ ح ٢٤٤٤، مستد أبي داود الطيالسي: ص ٢٠٠ ح ١٤٠٧، صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٠٨٠ و ج ٥ ص ٢٣٧٢ ح ٦٠٩٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١١ ح ١٣١ كلاهما نحوه.

٢. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٩٤٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٧ ح ٤٦٢٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٤٤.

٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤٥٢٧، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٩٤٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١١ ح ٤٦٠٤ و ج ٤ ص ١٢ ح ٤٦٠٦.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٥.

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٦٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١١٨٧، مستد ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٢ ح ١٤٣٨٨ و ص ١٩٩ ح ١٥١٨١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٦ ح ١٠٨٦.

- هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ ... أن أوتر قبل أن أنام.^١
 وروي عن "أبي ذر" وعن "أبي الدرداء" كلاهما عنه ﷺ مثله.
٣. أبو داود: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».^٤
- وروي عن "جابر بن عبد الله" وعن "ابن عمر" وعن "عقبة بن عامر" وعن "أبي هريرة" وعن "سعيد بن المسيب" وعن "الزهري" ومحمد بن يوسف^٥ كلها عنه ﷺ مثله.
٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حطان بن عبد الله يقول: سمعت علياً عليه السلام يقول: «الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يُصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته».^٦

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٦٩٩ ح ١٨٨٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٩ ح ٨٥.
٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٢٧١٢، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٢٢ ح ٢١٥٧٤، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٠٨٣ وج ٣ ص ٣٠٠ ح ٢١٢٢.
٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٩٩ ح ٨٦، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٤٣٣، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤١٦ ح ٢٧٥٥١.
٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٤٣٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١٢٠، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٥ ح ١٠٨٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥١-٥٢ ح ٤٨٣٩.
٥. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٢ ح ١٤٣٢٨، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٨١٥، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٣١٦ ح ١٠٣٤.
٦. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١١٢١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦ ح ١٠٨٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٢٤٤٦.
٧. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ٣٠٣-٣٠٤ ح ٨٣٨، مسند الروياني: ج ١ ص ١٤٤-١٤٥ ح ١٥٤.
٨. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥٠٦٣، حلية الأولياء: ج ٣ ص ١٧٢.
٩. معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦ ح ١٤١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٤ ح ٤٦١٥.
١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٤ ح ٤٦١٦ وج ٤٦١٧.
١١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٤٨٥٠، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٨٢، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٤٠ ح ٢٠٠٣، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٤١٤.

٥. ابن حنبل: حدثنا أبو معمر، حدثنا هشام وجريير، عن مغيرة، عن سلمة بن يحيى، عن عنته أم إسحاق بنت طلحة، قالت: كان الحسن بن علي عليه السلام يأخذ بنصيبه من القيام من أول الليل وكان الحسين عليه السلام يأخذه من آخر الليل^١.
٦. مالك بإسناد: أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره^٢.
٧. المروزي بإسناد: عن عمر بن الخطاب: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل^٣.
- وروي عن "قناة" مثله وعن "إبراهيم" نحوه.
٨. البيهقي بإسناد: عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب: أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة، ثم سأله فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر^٤.
٩. مالك بإسناد: عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت^٥.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عباس، قال: النوم على وتر خير^٦.
١١. المروزي بإسناد: عن عمار بن ياسر: وقد سئل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام ...^٧.
-
١. الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ٢١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٧٤ ح ٥.
٢. الموطأ: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٨.
٣. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٣١.
٤. المصنف لمحمد الرزاق: ج ٣ ص ١٨ ح ٤٦٢٩ وفي ذيله "أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت".
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٤.
٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣ ح ٤٨٤٧؛ صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٨٢.
٧. الموطأ: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٦؛ صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٣٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٤ و ٥.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢.
٩. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٨٢، المصنف لمحمد الرزاق: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٦٢١.

وروي عن "أبي بكر" وعن "ابن عمر" وعن "رافع بن خديج" وعن "جابر" وعن "الشعبي" وعن "أيوب" وعن "عروة" كلها نحوه.

٤٥ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل، واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل^٨

٤٦ - باب أن أخروقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت^٩

١. البخاري: حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^{١٠}.
٢. الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^{١١}. ويأتي في الباب ٤٨ و ٥٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

-
١. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٨٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٥ ح ٤٦١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٤.
 ٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٣ ح ٨٤٥، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ٨٢.
 ٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٥ ح ٤٦٢٠.
 ٤. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٦ ذيل ح ٦٣٧٧.
 ٥. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣١٧ ذيل ح ٤٥٥.
 ٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٥٨ ح ٤٤٥١.
 ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥.
 ٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٧.
 ٩. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٧ - ٢٦٠.
 ١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٠٨٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧ ح ١٤٧.
 ١١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٤٦٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٢٩ ح ٦٣٨٠، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١٢٦، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٨ ح ١٠٩١.

٤٧ - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحَبَّ له إكمالها
قبل الفريضة مخففة^١

٤٨ - باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر
ما لم يتضيَّق الوقت، وكراهة اعتياد ذلك^٢

١. الثسائي: أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه؛ أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر.

قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة. وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى^٣.

٢. الحاكم النيسابوري: حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، ثنا زياد بن الحليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^٤.

٣. الحاكم النيسابوري: أخبرني عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أدرك الصبح ولم يوتر فلاوتر له»^٥.

٤. البيهقي: أنبأ أبو عبيد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ح؛ وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو محمد دعنج بن أحمد السجزي ببغداد، أنبأ أبو شعيب عبد الله بن

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٦١ - ٢٦٣.

٣. سنن الثسائي: ج ٣ ص ٢٣١ وج ١ ص ٢٩٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٦ ح ٤٥٢٥، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٢٩١.

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١١٣٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٣ ح ٤٥١٧.

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١١٢٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٤٨ ح ١٠٩٢، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ٢٤٠٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٢ ذيل ح ٤٥١٣.

الحسن الحرّاني، قال: حدّثني أحمد بن واقد الحرّاني، ثنا زهير، ثنا خالد بن أبي كريمة، قال: حدّثني معاوية بن قرّة، عن الأغرّ المزني: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر، قال:

«إنما الوتر بالليل - ثلاث مرّات أو أربعاً - قم فأوتر»^١.

وروي عن "معاوية بن قرّة" عنه ﷺ .

٥. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن عطاء: إن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر^٢.

وروي عن "سعد بن أبي وقاص" وعن "عبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة" وعن "القاسم بن محمّد" كلّها نحوه.

٦. عبد الرزّاق بإسناده: عن حمّاد، قال: أوتروا إن طلعت الشمس^٣.

وروي عن "الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد ومحمد وإبراهيم ومسروق والأوزاعي وأبو ثور وسفيان الثوري"^٤ وعن "مالك"^٥ كلّها نحوه.

٧. عبد الرزّاق بإسناده: عن ابن عباس، قال: أوتر ما لم تطلع الشمس^٦.

وروي عن "سعيد بن جبير ومكحول"^٧ كلاهما نحوه.

١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤٥٢٢، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ٨٩١.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩١ ح ٩، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٢ ح ٤٦٠٧.

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩٠ ح ٢٦٥٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٠ ح ٤٥٩٦، الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٤، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١.

٤. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٢ ح ٦٠٩ وص ١٣ ح ٤٦١٢.

٥. الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٤، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١.

٦. الموطأ: ج ١ ص ١٢٧ ح ٢٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦.

٧. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٠ ح ٤٦٠٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩٢، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩١ ح ٢ وح ٣ وح ٧ وح ١٠ وزاد فيه "ما لم تصل الغداة" وح ١١ وفيه "يوتروا إن أدركته صلاه الصبح" والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩٢.

٩. المدوّنة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧٥.

١٠. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٣ ص ١٠ ح ٤٥٩٤.

١١. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧ وفيهما "إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل في عمل النهار" وح ٦.

٨. مالك بإسناد: أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقسمت صلاة الصبح وأنا أوتر^١ وروى عن "أبي الدرداء"^٢ وعن "عبادة بن الصامت"^٣ وعن "عبد الله بن عامر بن ربيعة"^٤ وعن "عبيدة"^٥ كلها نحوه.
٩. مالك بإسناد: عن سعيد ابن جبيرة: أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح^٦.
١٠. عبد الرزاق: عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: تصلي الوتر وإن صليت الصبح^٧.
١١. الطبراني بإسناد: عن أبي مسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة^٨.
١٢. عبد الرزاق بإسناد: عن الحسن وقتادة، قال: لا وتر بعد صلاة الصبح^٩.
- وروي عن "إبراهيم وعطاء والشعبي والحسن ومغيرة"^{١٠} وعن "مالك"^{١١} وعن "الشافعي وأحمد وإسحاق"^{١٢} كلها نحوه.
١٣. مالك: من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح

-
١. الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٣ نحوه.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩١ ح ٢٦٦٢.
٣. الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٨٠.
٤. الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢ - ١٣ ح ٤٦١.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣ ح ٤٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ١١.
٦. الموطأ: ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٥ ح ٤٥٣، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩٠ ح ٢٦٥٩.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١ ح ٤٥٩٧ و ص ٨ ح ٤٥٨٨.
٨. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٢ ح ٩٤١٦، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٠ ح ٥٩٥، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٤٥٩٣ وفيه "فإذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر"، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٩ ح ٤٥٩٣ وفيه "الفجر" بدل "الصبح".
١١. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧٥.
١٢. سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٩٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٩٣.

قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله؛ يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس.^١

١٤. مالك: إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.^٢ وتقدم في الباب ٤٦ ويأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٩ - باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر

إذا ذكرها بعد الزوال^٣

١. النسائي بإسناده: أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته حزمة من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته - أو كأنه أدركه -.^٤

وروي عن "حميد بن عبد الرحمن".^٥

٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً

١. أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأي ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة». ^٦

١. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧٣.

٢. الموطأ: ج ١ ص ١٢٧ ذيل ح ٢٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٣.

٤. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٠، الموطأ: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٨١ ح ٤٥٥٧ وص ٦٨٢ - ٦٨٣ ح ٤٥٦٤، الزهد والرفائق لابن المبارك: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٢٤٨.

٥. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٦٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٣ - ٢٦٦.

٧. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٥ ح ١٢٧٨، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٤١٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ٥٨١٥، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤١٩ ح ٢.

- وروي عن "عبد الله بن عمرو" وعن "سعيد بن المسيب" عنه عليه السلام مثله.
٢. عبد الرزاق بإسناده: قال مجاهد: كان ابن عباس لا يُبصر وكان يُبصر له، فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس. قال: وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس.
٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: متى كان يستحب أن تركع تلك الركعتان؟ فقال: مع الفجر أو بعده، وافصل بينهما وبين ما صليت قبلهما.
- وتقدم في الباب ٣٨ ويأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥١ - باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية،

واستحباب إعادتهما بعده لمن قد هما قبله ونام

١. أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي، عن بلال؛ أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبظاً عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً! قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».
٢. أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال:

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٣ ح ٤٤٣٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣ ح ٤٧٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥١ ح ١.
٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٥٤ ح ٤٤٤٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣ ح ٤٧٥٦.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٣ ح ٤٧٥٨ ح ٤٧٥٩.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٤ ح ٤٧٦٤.
٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٦ - ٢٠٨.
٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩ - ٢٠ ح ١٢٥٧، مستدرك حنبل: ج ٩ ص ٢٣٨ ح ٢٣٩٦٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٤٤٧٣، مسند الشاميين: ج ١ ص ٤٤٩ ح ٧٩١.

رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.^١
وروي عن "عطاء" عنه ﷺ نحوه.

٣. الترمذي: حدّثنا عقبه بن مكرم العمي البصري، حدّثنا عمرو بن عاصم، حدّثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من لم يُصلّ ركعتي الفجر فليُصلّيهما بعدما تطلع الشمس».^٢

٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن الشعبي، قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلّاهما بعد صلاة الفجر.^٣
٥. ابن أبي شيبة بإسناد: عن القاسم، يقول: لو لم أصلّهما حتّى أصليّ الفجر صلّيتهما بعد طلوع الشمس.^٤

وتقدّم في الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ما يدلّ عليه.

٥٢ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده^١

١. البخاري: حدّثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذّن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتّى يأتيه المؤذّن للإقامة.^٢
وروي عن "حفصة" وعن "ابن عباس" كلاهما مثله وعن "عليّ" نحوه وكلّها عنه ﷺ.

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ١٢٦٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٥٤، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٩٥ - ١٩٦ ح ٢٣٨٢١، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ح ٩.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٢ وج ٨ ص ٤١٢ ح ٢.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ٤٢٣، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١١٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ٢٤٧٢، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ح ٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٤.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٠٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٢٢.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٥٩٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٠ ح ٨٧.

٩. سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٥٦، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٦ ح ٤٧٧٣.

١٠. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١١٤٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٦٧ ح ٥٦٩، مسند البرزنجي: ج ٣ ص ٨٥ ح ٨٥٦.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين، قال: ... ويستحب التكبير عند الفجر بالركعتين، وهما من صلاة النهار^١

٣. السحنون بإسناده: قال مالك؛ فيمن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر؛ فعليه أن يصلهما إذا طلع الفجر ولا يميزه ما كان صلى قبل الفجر^٢.
وتقدم في الباب ٣٨ و ٤٨ و ٥٠ ويأتي في الباب ٥٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٢ - باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً

كالظهرين والمغرب^٣

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره؛ أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً...^٤

٢. البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم» أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة^٥.

٣. أبو داود: حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، ثنا زارة بن أوفى؛ أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥ ح ٤٧٦٨.

٢. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٧١.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧١.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٠٩٦ وج ٣ ص ١٣٠٨ ح ٣٢٧٦، صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٢٥.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٥٥ ح ١١٧ وص ٢٤٧ ح ٦٦٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٣٥٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٠٨، مستدرك حنبل: ج ١ ص ٧٣٠ ح ٣١٧٠.

وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأتم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأتم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف.

فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض على ذلك.^١ وتقدم في الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ما يدل عليه.

٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوترين الفجرين^٢

١. ابن حنبل: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد أن أبا نبيك أخبره؛ أن أبا الدرداء كان يخطب الناس: أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجالاً من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح فيوتر.^٣ وروي عن "ابن عمر" عنه ﷺ مثله.

٢. الحاكم النيسابوري: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا أبو غسان شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد خير؛ وعن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن، كلاهما عن علي بن أبي طالب؛ أنه خرج حين طلع الفجر فقال: «نعم ساعة الوتر هذه» ثم تلا: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ^٤.

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٤٦، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٤٠، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٦٠٤٦، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ١٩٥ - ١٩٦ ح ٢٤٤١ وح ٢٤٤٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٨٧ ح ٢٦١١٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٣ ح ٤٥١٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١١ ح ٤٦٠٣، صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢٠ ح ٨١.

٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٣ ح ٤٥٢٠.

٥. التكويز: ١٧ - ١٨.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٥٦١ ح ٣٩٠٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤٥٢٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٨ ح ٤٦٣٠ وح ٤٦٣١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

«أوتروا قبل أن تُصبحوا»^١.

وروي عن "ابن عمر" ^٢ عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن حنبل: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن عيسى، عن النبي ﷺ، قال:

«كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند الإقامة»^٣.

وروي عن "علي بن أبي طالب" ^٤.

٥. مسلم النيسابوري: حدثنا شيخان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، قال: حدثني أبو تجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«الوتر ركعة من آخر الليل»^٥.

وروي عن "ابن عباس" ^٦ عنه ﷺ.

٦. الحاكم النيسابوري: حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا محمد بن غالب، ثنا حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء، عن أبي

الدرداء، قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح^٧.

٧. ابن المنذر النيسابوري: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٩ ح ١٦٠، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٤٦٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١١٨٩، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣١ نحوه.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٧ ح ١٤٩، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٤٣٦، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٣٣٢ ح ٤٦٧ وفيها "يادروا الصبح بالوتر".

٣. مستدرك ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٥٩ و ص ٢٣٦ ح ٨٨٤، مستدرك أبي داود الطيالسي: ص ١٩ ح ١٧٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧ ح ١. مستدرك ابن رزاق: ج ٣ ص ٨٥ - ٨٦ ح ٨٥٧.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٨ ح ٧٨٥.

٥. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٥٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٤٣١، سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٣٢، مستدرك ابن حنبل: ج ١ ص ٧٧٣ ح ٣٤٠٨ و ج ٢ ص ٣١٢ ح ٥١٢٦.

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٨ ح ١٥٤، مستدرك ابن حنبل: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٨٣٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٣ ح ٤٧٦٩.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٤٥ ح ١١٣٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٣ ح ٤٥١٩.

بن ضمرة، قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسأله عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان. فأتوا علياً عليه السلام فأخبروه، فقال:

«لقد أغرق في النزح وأفراط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة»^١.

٨. البيهقي بإسناده: عن الأسود، قال: سألت عائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة وما يؤذنون حتى يُصبحوا^٢.

وروي عن "ابن عباس والشعبي"^٣ كلاهما نحوه.

٩. الطبراني بإسناده: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر، وكان أبي يوتر قبل الفجر^٤.

١٠. الطبراني بإسناده: عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سألت - وكان يبيت عند عبد الله بن مسعود - متى كان عبد الله يوتر؟ قال: كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلاة المغرب^٥.

وروي عن "ابن عباس"^٦ مثله.

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين، قال: سَمَرَ^٧ ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا فتناوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة^٨.

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين، قال: الوتر من الليل، ويستحب أن يكون من آخر الليل...^٩.

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ١٨٩ ح ٢٦٥٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤٥٢٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٠ - ١١ ح ٤٦٠١ وص ١١ ح ٤٦٠٢.

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٧٥ ح ٤٥٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٧ - ١٨ ح ٤٦٢٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥٥٣ ح ٢٥٥٧٨، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٢١١ ح ٤٠٧ كلاهما نحوه.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٤ وص ١٨٨ ح ١٠.

٤. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨١ ح ٩٤١٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٩ ح ٤٦٣٢.

٥. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٩٤٠٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٧ ح ٤٦٢٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٨.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٤.

٧. السَمَر: المُسَامَرَة؛ وهو الحديث بالليل (الصباح: ج ٢ ص ٦٨٨ «سمر»).

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٩ وج ٨ ص ٤١٥ ح ٦.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٥ ح ٤٧٦٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٦ ح ٩.

وروي عن "إبراهيم" نحوه.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن وبرة، قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر.^٢
وتقدم في الباب ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٥ - باب ما يُعرف به انتصاف الليل^٣

٥٦ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر^٤

١. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال:
«من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»^٥.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب؛ ح؛ وحدثني أبو الطاهر
وحرمله، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد
وعبيد الله بن عبد الله، أخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب
يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له
كأنما قرأه من الليل»^٦.

٣. عبد الرزاق بإسناده: أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه - أو قال: عن جزئه - من الليل
فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، فكأنما قرأه من الليل.^٧
ويأتي في الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٢ وص ١٨٩ ح ٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٢.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

٥. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٤٦٦، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٢ ح ١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١١٨٨، مسند
ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٨ ح ١١٣٩٥ وفيها "إذا أصبح أو ذكره".

٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٥١٥ ح ١٤٢، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٣١٣، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ح ٥٨١،
سنن النسائي: ج ٣ ص ٢٥٩.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٠ ح ٤٧٤٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٩ ح ١.

٥٧ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهراً ولو بالليل ، وكذا ما فات ليلاً ، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء^١

١. أبو داود: حدّثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، ثنا أبو قتادة...: قال النبي ﷺ:

«إنّه لا تفريط في النوم، إنّما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت»^٢.

وروي عن "سمرة بن جندب" عنه ﷺ مثله.

٢. ابن خزيمة: حدّثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن ثابت، سمع عبد الله بن رباح يحدث، عن أبي قتادة: إنّ رسول الله ﷺ وأصحابه لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله ﷺ: «صلّوها للغد لوقتها»^٣.

٣. الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا أبو عصام رواد، حدّثنا نهشل، عن الضحّاك، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد»^٤.

٤. الديلمي: عن سعد بن أبي وقاص، [عن رسول الله ﷺ]:

«يا ابن الخطّاب... ما فاتك من النوافل بالليل فاقضه في نهارك، وما فاتك من نهارك فاقضه في ليلك من تلاوة وقرآن وذكر باللسان...»^٥.

٥. البخاري: قال ابن عباس:... «خَلَفَ»^٦ من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل^٧.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٩.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٤٣٧، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٤ ح ٣١١، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٥،

سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٩٨.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢٠٢٧٧، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٦٩٧٨، مسند الروياني: ج ٢ ص ٨٠ ح ٨٦٠.

٤. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٩٦ ح ٩٩٩٠.

٥. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٢ ح ٣.

٦. الفردوس: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٨٢٨٧.

٧. الفرقان: ٦٢.

٨. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٧٨٣، تفسير الطبري: ج ١١ الجزء ١٩ ص ٣٠ - ٣١.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن: إن رجلاً رأى عمر بن الخطاب يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار، فقال له، فقال: فقال: فأتني من الليل، وقد قال الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^١.
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن زيد بن وهب، قال: أتني رجل ابن مسعود فقال: إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فقال عبد الله: اذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضئاً، وصل كأحسن ما كنت مصلياً.^٢
٨. عبد الرزاق بإسناده: كان طاووس يقول في رجل نسي صلاة النهار حتى ذكرها بالليل: ليصلها حين يذكرها.^٣
٩. المروزي بإسناده: عن طاووس: من فاتته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر.^٤
١٠. ابن المبارك بإسناده: عن إبراهيم، قال: ... كان إذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار.^٥
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعد، قال: يصلها إذا ذكرها، ويصلي مثلها من الغد.^٦
وروي عن "سمره"^٧.
١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبيرة سئل عن رجل لم يوتر حتى أصبح، فقال: سوف يوتر اليوم الآخر.^٨
١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الشعبي: قال: أوتر ولو نصف النهار إذا نسيت.
وذكر الثوري، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: الوتر أشرف التطوع، لا يصلح تركه ولا يقضى.^٩
- وتقدم في الباب ١٨ و ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها والباب ٣٩ من هذه الأبواب والباب ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات ما يدل عليه.

١. الفرقان: ٦٢.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥٠ - ٥١ ح ٤٧٤٩.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ح ٢٢٤٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣ ح ٢٢٤٦.

٥. صلاة الوتر للمروزي: ج ١ ص ١٢١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٨ ح ٥٨٥، وزاد في صدره "أنه كان يوجب الوتر".

٦. الزهد والرفائق لابن المبارك: ج ١ ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ح ١٣٢٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٥١ ح ٤٧٥٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٤ ح ٨.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ١١٢ ذيل ح ١١٢٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٣ - ٥١٤ ح ٦.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٩ ح ٥٩٠.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٠ ح ٥٩٩.

٥٨ - باب وجوب العلم بدخول الوقت^١

١. عبد الرزاق بإسناده: أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لاشك فيهما^٢ أناخ فصلّى الصبح^٣.
وتقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٩ - باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه^٤

١. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عمر المقرئ الحمّامي رحمه الله تعالى ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، حدّثني إبراهيم بن أبي محذورة - وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة - عن أبيه، عن جدّه، عن أبي محذورة، قال: قال: رسول الله ﷺ:

«أمناء المسلمين على صلاتهم وسجودهم المؤذّنون»^٥.

وروي عن "الحسن"^٦ عنه ﷺ مثله.

وتقدّم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ما يدلّ عليه.

- ٦٠ - باب أن من شك قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقّن، وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية^٧

٦١ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة،

واستحباب الابتداء بالفريضة^٨

١. مسلم النيسابوري: حدّثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما، عن يحيى، قال

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٢. قال في هامش المصدر: الصواب عندي: "لا يشك فيه".

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٢١٧٧.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٥. سنن البيهقي: ج ١ ص ٦٢٦ ح ١٩٩، المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٧٦ ح ٦٧٤٣.

٦. معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٤٩ ح ٥٩٨.

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٦.

ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرسنا^١ مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حفرتنا فيه الشيطان».

قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين - وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^٢.

وروي عن "أبي قتادة"^٣ وعن "عمران بن حصين"^٤ وعن "عمرو بن أمية الضمري"^٥ وعن "ذي مخبر الحبشي"^٦ وعن "جابر بن مطعم"^٧ وعن "أبي مريم"^٨ وعن "عطاء"^٩ كذا عنه ﷺ مثله.

٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت القريضة الحاضرة ما لم يتضيّق،

وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة^١

١. البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: «والله

١. الثعربس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يعمون فيه وقعة للاستراحة، ثم يبيتون وينامون نومة خفيفة، ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين (لسان العرب: ج ٦ ص ١٣٦، عرس).

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧١ - ٤٧٢ ح ٣١٠، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٩٥٣٩، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ١٠٠ ح ٩٩٩، وص ١٦٥ ح ١١١٨.

٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٤ ح ٣١١، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ح ٢٢٦٣٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٣١٧٢.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ ح ٤٤٣، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١٩٩٨٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ح ١٠١٦.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ ح ٤٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٠٩ ح ١٧٢٥١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ ح ١٩٠٠.

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ ح ٤٤٥، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٥٨ ح ٤٦٦٢.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٦١٧ ح ١٦٧٤٦: الأحاد والمثاني: ج ١ ص ٣٥٢ ح ٤٧٤، المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤ ح ١٥٦٥.

٨. سنن النسائي: ج ١ ص ٢٩٧، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٢٧٥ ح ٦٠٢، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ١٨١ ح ١٥١٠.

٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٢٣٨، وح ٢٢٣٩.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٩٠.

١. ما صلّيتها». فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه، فتوضّأ ثمّ صلى - يعنى العصر - بعدما غربت الشمس ثمّ صلى بعدها المغرب.^١
٢. مسلم النيسابوري: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن عليّ بن أبي طالب، قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً". ثمّ صلّاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».^٢
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن؛ أنّه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصليّ الفجر ثمّ يصليّ العشاء.^٣ وروي عن "الثوري" نحوه.
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم؛ أنّه كان يقول: يبدأ بالعشاء التي نام عنها.^٤
٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء؛ في رجل نسي العشاء أو رقد عنها حتّى كان مع الصبح، فقبل له: إن بدأ بالعشاء ففاته الصبح، قال: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح.^٥
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن المسيّب؛ في رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت الأخرى، فخشى - إن صلى الصلاة الأولى تفوته هذه، قال: يصليّ هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضيّع مرتين.^٦ وروي عن "الحسن" نحوه.
٧. الشافعي - فيمن فاتته الصلاة - : لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له، وكان الاختيار له إن شاء أتى
-
١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦١٥ وص ٢١٥ ح ٥٧٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٨ ح ٢٠٩.
٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٣٧ ح ٢٠٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٧، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١٣٣٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٢ ح ٣١٩٠.
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٢ ح ١.
٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٢٥٢ ح ٥.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٢ ح ٢.
٦. في هامش المصدر: كذا في ص، والظاهر "فاتة".
٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٢٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٣ ح ٣.
٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٢٢٥١ ح ٤.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١١ ح ٢.

بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها، إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلّيها ثم يصلّي التي فاتته.^١

٨. ابن حزم: إن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر. سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشرة أو أكثر، يصلّي جميعها مرة ثم يصلّي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فداً، وحكمه - ولا بد - أن يصلّي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك أجزأه، فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلّي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعتد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان، وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر وإن خرج وقت التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها.^٢

٩. الكوسج: قلت [لأبن حنبل]: الرجل يقضي الصلوات الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الإقامة؟ قال: لا يصلّي حتى يخاف الفوت. قلت: إنّه يعلم ألا يفرغ منها حتى يفوت وقت هذه الصلاة؟ قال: لا يصلّي حتى يخاف الفوت.^٣

ويأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب والباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ما يدل عليه.

٦٣ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنتية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفرداً^٤

١. الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.^٥

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٩٧.

٢. اللّذ: القرد (المصباح: ج ٢ ص ٥٦٨ وفد).

٣. المحلى: ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢ مسألة ٤٧٩.

٤. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٦٣٢ الرقم ٢٨١، مسائل أحمد لابن صالح: ج ١ ص ٣٦١ الرقم ٣٣٠.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٢٩٠ - ٢٩٣.

٦. سنن الترمذي: ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٧٩، سنن النسائي: ج ٢ ص ١٧ - ١٨، مستدرك ابن حنبل: ج ٢ ص ٧ ح ٣٥٥٥، سنن

البيهقي: ج ١ ص ٥٩٢ ح ١٨٩٢.

- وروي عن "أبي سعيد الخدري"^١ وعن "جابر بن عبد الله"^٢ كلاهما عنه عليه السلام مثله.
٢. البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا ابن أبي مريم، أنبا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، عن أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ونسي - العصر، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «هل وأيتموني صليت العصر؟»، قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم أقام الصلاة فصلّى العصر ونقض الأولى، ثم صلى المغرب.^٣
٣. الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن خزيمة، ثنا علي بن حجر، نا بقیة، حدثني عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي».^٤
٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبا إسماعيل بن بسام أبو إبراهيم الترمذي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال:
«من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعيد الصلاة التي نسي ثم ليعيد الصلاة التي صلى مع الإمام».^٥
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك.^٦
وروي عن "الحسن"^٧ مثله.

١. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٧٢.

٢. سنن النسائي: ج ٢ ص ١٧، مستد ابن حنبل: ج ٤ ص ١٣٥ ح ١١٦٤٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٥٩١ - ٥٩٢ ح ١٨٩١.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٢ ح ٣١٩١، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٢١٣٧، المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٣ - ٢٤ ح ٣٥٤٢.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٢١ ح ١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٤ ح ٣١٩٦.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٣ ح ٣١٩٣، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥١٣٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٧ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٧ ح ٤.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة؛ في رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: قد مضت له العصر، ويصلي الظهر. قال الثوري: ويقول: إذا صلى مع قوم صلاة وهو لم يصل التي قبلها أعادها جميعاً، إلا أن يكون ناسياً فهو يجزئه.^١

٧. عبد الرزاق بإسناده: قال عطاء: إن نسي العصر فذكرها وهو في المغرب أنه لم يصلها، فليجعلها العصر. قال: وإن ذكرها بعدما فرغ فليصل العصر.^٢

٨. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة؛ في رجل نسي صلاة حتى يذكر في الأخرى، قال: فإن كان قد صلى منها شيئاً أمتها، ثم صلى الأول.^٣

وروي عن "مغيرة والحسن وطاوس" كلها نحوه.

٩. مالك بإسناده: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى.^٤

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة، قال: إذا ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، فإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك.^٥

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر وعن إبراهيم، قالوا: إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.^٦
وروي عن "الزهري والحسن" كلاهما مثله.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد بن فروة، قال: أهرقت الماء فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أن صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً - قال

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٥٩٠ ح ٢٢٤٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٦ ح ٢٢٦٠.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٦ - ٧ ح ٢٢٦١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٦ ح ٣ وص ٥١٧ ح ١ وج ٢.

٥. الموطأ: ج ١ ص ١٦٨ ح ٧٧، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٤٢١ ح ٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٩٤٣ وص ٣١٣ - ٣١٤ ح ٣١٩٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥ ح ٢٢٥٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٦ ح ٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٦ ح ١ وج ٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٦ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٦ - ٧ ح ٢٢٦١.

جعفر: وأحسبه قال: وسعيد بن جبير - فكلهم قالوا له: توَضُّاً وأعد صلاتك الآن، تبدأ بالأولى فالأولى^١.

وروي عن "إبراهيم وعبيد بن عمير وعطاء وابن عمر^٢" كلها نحوه.

١٣. مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليُصلِّ التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليُضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثاً فليُضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع^٣.

١٤. الشافعي: من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها، مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماماً كان أو مأموماً، فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة^٤.

١٥. ابن حزم: قال أبو حنيفة: إن كان الذي ذكر خمس صلوات فأقل قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر، وقطع صلاة الصبح وأوتر ثم صلى التي قطع، فإن خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد، فإن كانت التي ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر.

وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم أعاد التي ذكرها فيها، وإن كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها، ولا يعيد التي ذكرها فيها^٥.

١٦. الكوسج: قلت لابن حنبل: إذا نسي الظهر فصلّى العصر ثم ذكر فصلّى الظهر، أيعيد العصر أم لا؟ قال: لا يعيدها، إلا أن يكون ذكرها وهو في العصر، إذا كان في جماعة فلا يقطعها، كما فعل ابن عمر، ثم يصلي الظهر، ثم يعيد العصر؛ لأنه كان فيها وهو ذاكر للظهر^٦.
وتقدّم في الباب ٣٩ و ٦٢ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١ و ٢ و ٨ من أبواب قضاء الصلوات والباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ما يدل عليه.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١٢ ح ٦.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥١١ ح ١ و ٣ وص ٥١٢ ح ٥ و ٨.

٣. المدونة الكبرى للمالك: ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

٤. كتاب الأئم: ج ١ ص ٩٧.

٥. المحلى: ج ٤ ص ١٨٠.

٦. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٤٣١ - ٤٣٣ الرقم ١٢٤.

أبواب القبلة

١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١. البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: ... قال [رسول الله ﷺ]:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكثير...»^٢

٢. البخاري: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا ابن المهيدي، قال: حدثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سيابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^٣.

وروي عن "الحسن"^٤ وعن "جنادة"^٥ وعن "عبد الله"^٦ وعن "أبي هريرة"^٧ كلها عنه ﷺ مثله.

١. وسائل الشريعة، ج ٤ ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٠٧ ح ٥٨٩٧ وج ١ ص ١٥٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤٦.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٨٤ وص ١٥٣ ح ٣٨٥، سنن النسائي: ج ٧ ص ٧٥ وص ٧٦ وج ٨ ص ١٠٥ مثله، سنن أبي داود: ج ١ ص ٤٤ ح ٢٦٤١، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٣ ح ٢٦٠٦ كلاهما نحوه.

٤. انظر أهراراً للموضوع في هذا النص الإسلام والإيمان وحرمة المسلم بمصدايقها المعروفة، لكن يمكن الاستدلال بعبارة "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا" على لزوم الاستقبال، واستفادة التناوب بين هذا النص وعنوان الباب.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٢٩ ح ٢٠١١٣ وليس فيه "صلى صلاتنا".

٦. المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٦٢ ح ١٦٦٩، مسند الروياني: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٩٧٣.

٧. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٥٢ - ١٥٣ ح ١٠٢٩١.

٨. مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٤٠٧، مسند الشاميين: ج ٣ ص ٣١١ ح ٢٣٦٢ وفيهما زيادة "وصام شهرنا".

٣. البخاري بإسناده: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، وما يحرم دم العبد وماله فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.^١

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وأيتّم^٢ به جميعاً.^٣

٥. الترمذي بإسناده: عن مجاهد؛ في هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: فتمّ قبله الله.^٤

٦. الطبري بإسناده: قال ابن زيد؛ في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال: أقيموها للقبلة،

هذه القبلة التي أكرم الله بها.^٥

وروي عن "مجاهد"^٦ وعن "مقاتل ابن سليمان"^٧ وعن "السدي والريبع"^٨ كلّها نحوه.

٧. الطبري بإسناده: عن ابن عباس؛ قوله: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾^٩ يعني بذلك أهل الأديان، يقول:

لكل قبلة يرضونها.^{١٠}

وروي عن "الضحاك بن مزاحم"^{١١} وعن "مجاهد"^{١٢} وعن "عطاء والسدي"^{١٣} وعن "مقاتل بن

سليمان"^{١٤} كلّها نحوه.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٣ ذيل ح ٣٨٥، سنن النسائي: ج ٧ ص ٧٦، الإيمان لابن منده: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٩٤ مثله.

٢. كذا في المصدر، والصواب: "وَأَيْتَمَّ" كما في المصنف لعبد الرزاق.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٧٩ ح ٩٠٥٩.

٤. البقرة: ١١٥.

٥. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٠٥ ذيل ح ٢٩٥٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٢٤٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٧، تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ وزاد في ذيلها "فأينما كنت في مشرق أو مغرب فلا توجه إلا إليها".

٦. الأعراف: ٢٩.

٧. تفسير الطبري: ج ٥ الجزء ٨ ص ١٥٥.

٨. تفسير الطبري: ج ٥ الجزء ٨ ص ١٥٥، تفسير مجاهد: ج ١ ص ٢٣٤ وفيهما "الكعبة" بدل "القبلة".

٩. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ٢ ص ٣٣.

١٠. تفسير الطبري: ج ٥ الجزء ٨ ص ١٥٥ و ص ٢٠٥ وفيهما "الكعبة" بدل "القبلة".

١١. البقرة: ١٤٨.

١٢. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٨.

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٨.

١٤. تفسير مجاهد: ج ١ ص ٩١ وفيه "لكل صاحب ملة قبله فهو مستقبلها"، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٨.

١٥. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٨ وفيه "لكل أهل دين اليهود والنصارى" وفيه أيضاً "لكل قوم قبله قد ولّوها".

١٦. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ١ ص ١٤٨ وفيه "لكل أهل ملة قبله هم مستقبلوها، يريدون بها الله عز وجل".

٨. الطبري بإسناده: عن قتادة؛ في قوله: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^١، قال: هي القبلة، ثم نسختها

القبلة إلى المسجد الحرام.^٢

٩. الشافعي: الفرض على كل مصلي فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن، أن

يتحرى استقبال البيت...^٣

ويأتي في الباب ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢ - باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد^٤

١. النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أسامة،

قال: خرج رسول الله ﷺ من البيت، صلى ركعتين في قِبَل الكعبة، ثم قال: «هذه القبلة».^٥

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب،

قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول

الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾^٦، فتوجه

نحو الكعبة، وقال: ﴿الشَّهَادَةُ مِنَ النَّاسِ﴾ وهم اليهود: «وَمَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^٧، فصلى مع النبي ﷺ رجلاً، ثم خرج

بعدما صلى، فترعى قوم من الأنصار في صلاة العصر، نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد: أنه

صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحزف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.^٨

١. البقرة: ١١٥.

٢. تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٢.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٨، مختصر المزني: ص ١٨ نحوه.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٧ - ٣٠٣.

٥. سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٠ و ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢١٨٨٩، صحيح ابن خزيمة: ج ٤

ص ٣٠٤ ح ١ كلها نحوه، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٢ - ٢٣.

٦. البقرة: ١١٥.

٧. البقرة: ١٤٢.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٦ ح ٣٩٠ و ج ٦ ص ٢٦٤٨ ح ٦٨٢٥، سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠

ح ٣٤٠ و ج ٥ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٢٩٦٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ح ١٠١٠، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٤٧

ح ١٨٧٣٢.

وروي عن "أبي بكر^١" وعن "أنس^٢" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلداد جميعاً، عن يحيى، قال ابن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة^٣.

وروي عن "ابن عباس^٤" وعن "سعد^٥" وعن "سعيد بن المسيب^٦" وعن "عكرمة^٧" وعن "ابن جريج^٨" كلهم عنه عليه السلام مثله.

٤. البخاري: حدثنا إسماعيل حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذا جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^٩.

وروي عن "أنس^{١٠}" وعن "سهل بن سعد^{١١}" وعن "عمارة بن أوس^{١٢}" كلهم عنه عليه السلام نحوه.

١. صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ١٨٨ - ١٩٠ ح ٦٢٨١ وج ١٥ ص ٢٨٧ - ٢٩٠ ح ٦٨٧٠، دلائل النبوة للبيهقي: ج ٢ ص ٥٧١ - ٥٧٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ح ٣.
٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٥، سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١١٠٠٨ وفيها "صلاة الفجر" بدل "صلاة العصر".
٣. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢، صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٦٣٤ ح ٤٢٢٢ وفيه "القبلة" بدل "الكعبة".
٤. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٣٨ ح ٢٢٥٢ وص ٧٦٤ ح ٣٣٦٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤ ح ٢١٩٣، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٥٦ ح ١١٠٦٦ وص ٢٢٧ ح ١١٧٥١.
٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤ - ٥ ح ٢١٩٤، جزء عبد الله بن عمر المقدسي: ص ٨ ح ٣، فوائد أبي عبد الله النعالي: ص ١٥ ح ١٤١.
٦. الموطأ: ج ١ ص ١٩٦ ح ٧، السنن المأثورة للشافعي: ص ١٣٣، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٨٢ ح ٦٥٦، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٣ ص ٣.
٧. تعظيم قدر الصلاة: ص ٣٤٣ ح ٣٤١.
٨. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٥.
٩. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٦٤٨ ح ٦٨٢٤، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٣.
١٠. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٥، سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ١١٠٠٨.
١١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٤، المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٦٢ ح ٥٨٦٠.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٤.

٥. ابن حنبل: حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، قال أبو النضر - في حديثه: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن معاذ بن جبل، قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأُحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^١، قال: فوجهه الله إلى مكة، قال: فهذا حول...^٢

٦. الطبراني: حدثنا مصعب بن إبراهيم الزبير، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه توبة بنت أسلم - وهي من المبايعات - قالت: إنا لِمَقَامَنَا نَصَلِي فِي بَنِي حَارِثَةَ، فقال عباد بن بشر بن قيطي: إن رسول الله ﷺ استقبل بيت الحرام أو الكعبة، فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلوا السجدين الباقيتين نحو الكعبة.^٣

٧. الطبراني: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعته - يعني ابن زيد - يقول: قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾^٤، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله ليست المقدس، لو أننا استقبلناه»، فاستقبله النبي ﷺ ستة عشر شهراً، فبلغه أن يهود تقول: والله، ما درى محمد ﷺ وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم، فكره ذلك النبي ﷺ، ورفع وجهه إلى السماء، فقال الله جل ثناؤه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.^٥

٨. الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التسري، ثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثني سعد بن عمران بن هند بن سهل بن حنيف، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدته عثمان بن سهل بن حنيف، يقول:

١. البقرة: ١٤٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٦٣ ح ٢٢١٨٥، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١٣٢ - ١٣٣ ح ٢٧٠، مسند الطيالسي: ص ٧٧ ح ٥٦٦، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١ ح ٥٠٧ كلاهما نحوه.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٠٧ ح ٥٣٠، ج ٢٥ ص ٤٣ ح ٨٢ نحوه، الأحاد والمثاني: ج ٦ ص ٢٢٨ ح ٣٤٦١.

٤. البقرة: ١١٥.

٥. البقرة: ١٤٤.

٦. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٠، ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٢ وفيه "سمعته - يعني ريداً -"، تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٤١٧.

كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله وتصديقاً به قولاً بلا عمل، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض، ونسخت المدينة مكة والقول فيها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس، فصار الإيمان قولاً وعملاً^١.

٩. الحاكم النيسابوري: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة قال الله: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^٢، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلّى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾^٣ يعنون بيت المقدس، فنسختها وصرفه الله إلى البيت العتيق، فقال الله تعالى ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^٤.
وروي عن "قتادة"^٥ نحوه.

١٠. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثني، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^٦، قال: «شطره: قِبَلُهُ»^٨.

١١. البيهقي بإسناده: عن ابن عباس، قال: صُرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً، من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقى رسول الله ﷺ رفاعة بن قيس وقُزْدَم بن عمرو، وكعب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وكنانة بن أبي الحقيق، فقال له: يا محمد، ما ولاك

١. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣٢ ح ٨٣١٢، أمالي ابن بشران: ص ٢٧٩ ح ١٤١.

٢. البقرة: ١١٥.

٣. البقرة: ١٤٢.

٤. البقرة: ١٥٠.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٣٠٦٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٢٤٦، مسند الشاميين: ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٢٤١٢، تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٢.

٦. تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٢.

٧. البقرة: ١٥٠.

٨. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ٣٠٦٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥ ح ٢١٩٥، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٨٤، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٢.

عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه؟ أرجع إلى قبلك التي كنت عليها نثبُك، ونصدُك، وإنما يريدون فتنته عن دينه، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَشَاءُ الرُّسُولُ وَمَنْ يُنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾^١.

١٢. الطبري بإسناده: عن الربيع: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ مَوْجُوهٌ﴾^٢ فلليهود وجهة هو مولئها، وللنصارى وجهة هو مولئها، وهذاكم الله عز وجل أنتم أئمتها الأمة للقبلة التي هي قبلته^٣.
وروي عن "ابن زيد"^٤ نحوه.

١٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن يحيى بن قطة، قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام يأزأ الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَتَكَ مَرْضَاهَا﴾^٥، قال: نحو ميزاب الكعبة.^٦
١٤. الطبري بإسناده: عن قتادة: قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَغْرُقُونَ مَا يُغْرُقُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^٧، يقول: يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة^٨.

وروي عن "مقاتل ابن سليمان"^٩ وعن "الربيع والسدي وابن زيد وابن جريج"^{١٠} كلها مثله.

١٥. اللسائي بإسناده: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^{١١}، قال البراء: والشطرفينا قبلته^{١٢}.

١. البقرة: ١٤٢ - ١٤٣.

٢. دلائل النبوة للبيهقي: ج ٢ ص ٥٧٥؛ تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٣.

٣. البقرة: ١٤٨.

٤. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٨.

٥. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٨ و ٢٩.

٦. البقرة: ١٤٤.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ح ٣٠٦٥، تفسير القرآن لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٤٢، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٢.

٨. البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠.

٩. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢٤.

١٠. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ١ ص ١٤٨.

١١. تفسير الطبري: الجزء ٢ ص ٢٦.

١٢. البقرة: ١٥٠.

١٣. السنن الكبرى للسنائي: ج ٦ ص ٢٩١ ح ١١٠٠٣، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٤٣٧، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢١.

وروي عن "ابن عباس^١" وعن "مجاهد^٢" وعن "قنادة^٣" وعن "ابن أبي العالوية^٤" وعن "الربيع وابن زيد^٥" وعن "مقاتل بن سليمان^٦" وعن "سفيان الثوري^٧" كلها نحوه.

١٦. البيهقي بإسناده: عن مجاهد؛ في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^٨، قال: قبله الله، فأينما كنت في مشرق أو مغرب فلا تَوَجَّهَنَّ إِلَّا إِلَيْهَا^٩.

١٧. الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^{١٠}، ففرض عليهم حينما كانوا أن يولُّوا وجوههم شطره، وشرطه: جهته^{١١}. ويأتي في الباب ١٠ و ١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣ - باب أَنَّ الكعبة قبله لمن في المسجد والمسجد قبله لمن في الحرم، والحرم قبله لأهل الدنيا، واتَّساع جهة محاذاة الكعبة^{١٢}

١. البيهقي: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء، أخبرني أبو سعيد بن الإعرابي، ثنا جعفر بن

١. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢١، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٨٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥ ح ٢١٩٧ وفيه "نحوه" بدل "قبله".

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥ ح ٢١٩٦، معرفة السنن والآثار: ج ١ ص ٤٨٤، تفسير مجاهد: ج ١ ص ٩١ وفيه "نحوه" بدل "قبله".

٣. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٠٦ ذيل ح ٢٩٥٨، تفسير عبد الزقاق: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١٤٣، تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢١ وفيها "تلقاه" بدل "قبله".

٤. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢١ وفيه "تلقاه المسجد الحرام" بدل "قبله".

٥. تفسير الطبري: ج ٢ الجزء ٢ ص ٢١ وفيه "تلقاه" بدل "قبله" وص ٢٢ الجزء ٢ وفيه "تأخيه جانبه" بدل "قبله".

٦. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ١ ص ١٤٨ وفيه "تلقاه" بدل "قبله".

٧. تفسير الثوري: ج ٥٣ ح ٤٨ - ١٠٢ وفيه "تلقاه" بدل "قبله".

٨. البقرة: ١١٥.

٩. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٢٤٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠٦ ذيل ح ٢٩٥٨ ليس فيه ذيله، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ٧، تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٤ و ٥٠٥.

١٠. البقرة: ١٥٠.

١١. أحكام القرآن للشافعي: ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ وفي ذيله "في كلام العرب إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا؛ يعني قصد نفس كذا، وكذلك تلقاه وجهته؛ أي أستقبل تلقاه وجهته، وكلها بمعنى واحد وإن كانت باللفاظ مختلفة".

١٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٥.

عنيسة أبو محمد (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو محمد جعفر بن عنيسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري في نخيلة، ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

«البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»^١.

٢. مقاتل بن سليمان: البيت قبله لأهل المسجد الحرام، والحرم كله قبله الأرض^٢.

٤ - باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً^٣

١. الترمذي: اختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو^٤.

٥ - باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة^٥

١. القرطبي: قال ابن عباس: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قال:

«هو الجدي يا ابن عباس، عليه قبلتكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم»^٦.

٢. مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾... هي بنات نعش، والجدي، والفرقدان، والقطب،

قال: يعينها، لأنها لا يزلن عن أماكنهن شتاء ولا صيفاً^٧.

٣. السرخسي: عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال

١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٥ - ١٦ ح ٢٢٣٤، معجم ابن الأعرابي: ج ٢ ص ٦٣٦ ح ١٢٦٢، أسالي الجرجاني: ص ٢٢ ح ٦،

أخبار مكة للأزرقي: ج ٢ ص ١٩.

٢. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ١ ص ٢٩١.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١٥ - ٣١٦.

٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٧٥ ذيل ح ٣٤٤.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١٦ - ٣١٧.

٦. النحل: ١٦.

٧. تفسير القرطبي: ج ١ ص ٩٢، الفردوس: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٢٦٤٧ مثله.

٨. النحل: ١٦.

٩. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ٢ ص ٤٦٢.

القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى.^١

٦ - باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه،

وبالظن مع تعذر العلم^٢

١. الشافعي: من كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجاً عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة.^٣
ويأتي في الباب ٨ و ١١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٧ - باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة^٤

١. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن الأعمى أيؤم القوم؟ فقال: ما له إذا كان أفقهم، فقال إنسان لعطاء: ألا أن يخطئ القبلة؟ قال: قال عطاء: فإن أخطأ فليعدّلوه، فليؤمهم إذا كان أفقهم.^٥
٢. الشافعي: الأعمى لم يسعه أن يصلّي إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة؛ لأنه لا يرى شيئاً ووسعه أن يصلّي حيث رأى له بعضهم، فإن اختلفوا عليه تبع أمنهم عنده وأبصرهم وإن خالفه غيره؛ قال: وإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفرداً، كان في السفر وحده أو هو وغيره، كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه؛ لأنه لا رأي له... وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدّقه، وتصديقه أن لا يرى أنه كذّبه. قال: ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدّقه، لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة.^٦

١. الميسوط للسرخسي: ج ١ ص ١٩١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٠٧ - ٣٠٩.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٩.

٤. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١٠.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٩٥ ح ٣٨٣١.

٦. كتاب الأم: ج ١ ص ١١٤.

ويأتي في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ما يدل عليه.

٨ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعدّل الترجيح، وأنه يجزي جهة

واحدة مع ضيق الوقت^١

١. الشافعي: إذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة، فاختلف اجتهداهم، لم يسمع أحداً منهم أن يتبع اجتهد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه، حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هوبها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول، يرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهد غيره، ويصلي كلّ واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها، ولا يسمع واحداً منهم أن يأتي بواحد إذا خالف اجتهداه اجتهداه^٢.

٩ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة^٣

١. البيهقي بإسناده: عن مجاهد، قال: إذا صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة^٤.

وزري عن "عمر بن عبد العزيز ومسور بن مخرمة والشافعي" كلّها مثله.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يزحني الناس في كثرتهم، ويلفتني عن منقطع البيت، حتى ما أكاد أستقبل القبلة، أو ما أكاد أستقبل من البيت شيئاً قال: اجتهد على أن تستقبله، فإن غلبك الامر فلا بأس^٥.

٣. البيهقي بإسناده: عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة؛ أنهم كانوا يقولون: من صلى على غير طهر أو على غير قبلة، أعاد الصلاة، كان في الوقت أو غير الوقت، إلا أن يكون خطؤه القبلة تحزفاً أو شيئاً يسيراً^٦.

وتقدم في الباب ٢ و ٧ ويأتي في الباب ١٠ و ١١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢.

٢. كتاب الأئم: ج ١ ص ١٠٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣١٢ - ٣١٣.

٤. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٣٣٩٢.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٣٣٩٢ ج ٣ ص ٣٣٩٥.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٦٢٩.

٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٢٤٨.

١٠- باب أن من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد، وإن علم في أثناءها اعتدل وأتمّ، وإن استدبر استأنف^١

١. الترمذي: حدّثنا محمد بن أبي معشر، حدّثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما بين المشرق والمغرب قبلة»^٢.

وروي عن "ابن عمر"^٣ وعن "عائشة"^٤ كلاهما عنه ﷺ وعن "علي بن أبي طالب"^٥.

٢. البيهقي بإسناد^٥: عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة^٦.

وروي عن "ابن عباس"^٧ وعن "سعيد بن الجبير"^٨ وعن "ابن عمر"^٩.

٣. البيهقي بإسناد^٥: عن عمر بن الخطّاب، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت^{١٠}.

وروي عن "ابن عمر"^{١١} مثله.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١٤ - ٣١٥.

٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٧١ ح ٣٤٢، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٠١١، سنن النسائي: ج ٤ ص ١٧٢، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٤١ ح ٧٩٠ وج ٣ ص ٢٠١ ح ٢٩٢٤ وج ٩ ص ٦٧ ح ٩١٤٠.

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٧٤١ وص ٣٢٣ ح ٧٤٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٤ ح ٢٢٣٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧٠ ح ١ وج ٢.

٤. الإرشاد لأبي يعلى الخليلي: ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠١ ح ٤٣ وج ٢ ص ٦٣٤ ذيل الرقم ٣٧٥.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٥.

٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٥ ح ٢٢٣٢، سنن الترمذي: ج ١ ص ١٧٤ ذيل ح ٣٤٤ نحوه، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٣٦٣٣ وج ٣٦٣٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١ وص ٢٥٧ ح ٩.

٧. سنن الترمذي: ج ١ ص ١٧٤ ذيل ح ٣٤٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٦.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٧ وج ٨، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٣٦٣٥، الآثار لأبي يوسف: ج ١ ص ١٣١ ح ٢٣٩.

٩. مسند ابن الجعد: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣٤٥، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٣٦٣٦.

١٠. سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٥ ح ٢٢٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٢.

١١. سنن الترمذي: ج ١ ص ١٧٤ ذيل ح ٣٤٤.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر، قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال.^١

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أنه سئل عن قوم صلّوا في يوم غيم إلى غير القبلة، ثم استبانَت القبلة وهم في الصلاة، فقال: يستقبلون القبلة ويعتدون بما صلّوا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلّون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة فصلّوا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.^٢ وروي عن "إبراهيم"^٣ وعن "أبي حنيفة"^٤ كلاهما مثله.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد، قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسراً، فأعاد.^٥

٧. مالك: في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم، ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة... ولو أن رجلاً صلى فأنحرف عن القبلة ولم يشرك ولم يغرب، فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته قال: ينحرف إلى القبلة ويخني على صلاته.^٦

٨. أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإن انحرف يمنة أو يسرة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة.^٧

٩. عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلّوا فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم يخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك فكل قبلة.^٨

!

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٢٥٦ ح ٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ٥.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١ ح ١٨، الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١، ص ١٧٧ ح ١٦٢.

٤. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١، ص ١٧٧ ح ١٦٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١، ص ٣٧١ ح ١.

٦. المدونة الكبرى لمالك: ج ١، ص ٢١٨، المحلى: ج ٣، ص ٢٣٠ نحوه.

٧. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٦٧ الرقم ٣١٩، مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢، ص ٦٤٧ الرقم ٢٩٤، وص ٨١٩ الرقم ٤٦٧.

كلها نحوه.

٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: ج ١، ص ٦٩ الرقم ٢٤٧.

وتقدم في الباب ٢ و ٩ ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١١ - باب وجوب الإعادة في الوقت لابعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظاناً لها^١

١. الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا أشعث بن سعيد السَّان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^٢.
وروي عن "جابر بن عبد الله"^٣ وعن "مقاتل بن سليمان"^٤ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن حمشا العدل، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا داود بن عمرو الضبي، محمد بن يزيد الواسطي، ثنا محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير، فأظلم لنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم»^٥.
وروي عن "معاذ بن جبل"^٦ وعن "قيس بن طلق عن أبيه"^٧ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. الجصاص بإسناده: عن بكر بن سوادة، عن رجل سأل ابن عمر عن يخطئ القبلة في السفر

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣١٥ - ٣١٨.

٢. البقرة: ١١٥.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٣٤٥ و ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٢٩٥٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٠٢٠، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢٤١.

٤. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧١ ح ٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٨ ح ٢٢٤١ وزاد فيه "مضت صلاتكم"، أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.

٥. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ١ ص ١٣٣.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٧٤٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٦ ح ٢٢٣٥ وص ١٨ ح ٢٢٤٢ وفيه "فقال ﷺ: «قد أحسنتم» ولم يأمرنا أن نعيد"، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧١ ح ٤.

٧. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٨٤ - ٨٥ ح ٢٤٦، مسند الشاميين: ج ١ ص ٥٢ ح ٥١ وفيهما "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل".

٨. أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٧٥.

ويصلي، قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُهُ﴾^١.

٤. الطبري بإسناده: عن حماد، قال: قلت للنخعي: إني كنت استيقظت، أو قال: أوقظت - شك الطبري - فكان في السماء سحاب، فصليت لغير القبلة؟ قال: مضت صلاتك، يقول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُهُ﴾^٢.

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء، قال: إن صليت ثم فرغت، فإذا أنت لم تصب القبلة، ولم تفتك الصلاة، فعُد لصلاتك، قال: وإن كانت قد فاتتك تلك الصلاة ولم تذكر فلا تعد.^٣
وروي عن "الحسن والزهرى"^٤ وعن "مالك"^٥ كلها نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حجاج، قال: سألت عطاء عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يميزه.^٦

وروي عن "إبراهيم والشعبي وعامر"^٧ وعن "سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق"^٨ كلها نحوه.

٧. البيهقي بإسناده: عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة: لا يعيد.^٩
وروي عن "ابن المسيب والشعبي ومجاهد وعطاء وحماد"^{١٠} كلها مثله.

١. البقرة: ١١٥.

٢. أحكام القرآن للجصاص: ج ١ ص ٧٥.

٣. البقرة: ١١٥.

٤. تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٠٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ح ٣٦٢٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٦٢٨ وص ٣٥٧ ح ٣٦٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧١ ح ٣ وج ٤.

٧. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٩.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٢ وج ١١.

١٠. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٧٧ ذيل ح ٣٤٥ وفيه: "إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة".

١١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢١ ذيل ح ٢٢٤٨: المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٦٣١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٣ وج ١٥ وج ١٦.

١٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٩٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٦٣١ وص ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٣٦٣٢ وص ٣٥٧ ح ٣٦٩٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤ وج ١٧ وص ٣٧١ ح ١٩ وج ٢ ص ٣٢٣ ح ٧.

٨. ابن حزم: قال أبو حنيفة: من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجتهداً، ولم يعلم إلا بعد أن سلم، أجزأته صلاته، فإن صلى في ظلمة متحزراً ولم يسأل من بحضرته، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة، أعاد.^١

٩. الشافعي: إذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة، إما بجبل وإما ببحر، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً، أو قران كان يرى له نوراً أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل، وأي هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه، فإن غُمِّي عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده، وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة.^٢ وتقدم في الباب ٢ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٢ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة^٣، واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي، وكراهتهما عند الجماع^٤

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يصبق قبل وجهه؛ فإن الله قيل وجهه إذا صلى».^٥

٢. أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبیش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال:

«من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة نফله بين عينيه...»^٦.

١. المحلى: ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
٢. غُمِّي: يقال: أغمى علينا الهلال وغُمِّي، فهو مُغمى ومُغمى؛ إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر. وأصل التغمية: الستر والتغطية (النهاية: ج ٣ ص ٣٨٩ «غما»).
٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٩.
٤. وردت نصوص كثيرة في النهي عن البصاق والنخامة إلى اليمين، كما ورد بعضها في نصوص هذا الباب، ولكن لما كان موضوع هذا الباب النهي عنها إلى القبلة لم نورد تلك النصوص في الباب.
٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣١٩.
٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٩٨، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٥٠.
٧. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ح ٣٨٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ ح ٩٢٥ وص ٢٧٨ ح ١٣١٤ ج ٣ ص ٨٣ ح ١٦٦٣، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥١٨ ح ١٦٣٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٠٨ ح ٥٠٥٥.

- وروي عن "ابن عمر" ^١ وعن "أبي أمامة" ^٢ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
٣. البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَزِقُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ^٣.
- وروي عن "أبي هريرة وأبي سعيد" ^٤ وعن "طارق بن عبد الله المحاري" ^٥ وعن "جابر عبد الله" ^٦ وعن "سمرة" ^٧ وعن "أبي أمامة" ^٨ كلها عنه عليه السلام مثله.
٤. البخاري: حدثنا فتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَقَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رُبَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزِقُّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»؛ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» ^٩.
- وروي عن "أبي هريرة" ^{١٠} عنه عليه السلام مثله.

١. صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١٣١٤، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥١٧ ح ١٦٢٨، مسند البركار: ج ١٢ ص ٢١١ ح ٥٩٠٤ وفيها "يَبْعَثُ صَاحِبُ النَحَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ".
٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٧٩٦٠ وفيه "مَنْ بَرَّقَ فِي قِبَلَتِهِ وَلَمْ يُولَّهَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَامًا تَكُونُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ".
٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٠٣، ج ٢ ص ٦٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٩٠ ح ٥٤.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٠٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥٢ وفيهما "وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى".
٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٢٩ ح ٤٧٨، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٦٠ - ٤٦١ ح ٥٧١، سنن النسائي: ج ٢ ص ٥٢ وفيها "...وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ لِيَقْلُ بِهِ".
٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢١٣ ح ١٥٢٦٠ وفيه "قَدَمِهِ" بدل "قَدَمِهِ"، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٤٤ ح ٢٢٦ وفيه "وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى"، الفردوس: ج ١ ص ٣١٢ ح ١٢٣٢ وفيه "قَدَمِهِ" بدل "قَدَمِهِ".
٧. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ٧٠٣٨ وفيه "وَلْيَنْفُثْهَا تَحْتَ قَدَمِهِ لِيُدْلِكَهَا بِالْأَرْضِ" بدل "وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ...".
٨. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٧٨٠٨ وفيه "وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ لِيَعْرَكَ فَلْيَشْدِدْ عَرَكَهُ، فَإِنَّمَا يَعْرَكَ أَذْنِي الشَّيْطَانِ، وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ إِذَا تَكَلَّفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ الْحَجَبُ أَوْ يُؤْذَنُ فِي الْكَلَامِ شَكَا مِمَّا يَلْقَى مِنْ ذَلِكَ".
٩. في كنز العمال (ج ٧ ص ٤٩٥ ح ١٩٩٤٣) وبعض المصايد: "وَأِنْ" بدل "أَوْ إِنْ".
١٠. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٩٧، ص ١٦٠ ح ٤٠٣، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٣٦٨، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ١٣٠٦٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١٧٠١، ج ٢ ص ٤١٥ ح ٣٥٩٥.
١١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٥٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٠٢٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣٥٩٣.

٥. ابن ماجه: حدثنا هناد بن السري، وعبد الله بن عامر بن زرار، قالوا: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ أنه رأى شبت بن ربعي بزق بين يديه. فقال: يا شبت، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك، وقال:

«إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه، حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء»^١.

٦. أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سواد الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد، قال أحمد - من أصحاب النبي ﷺ: إن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»^٢.

٧. ابن خزيمة بإسناد: عن شقيق، قال: كنا عند حذيفة، فقام شبت بن ربعي، فصلّى فبصق بين يديه، فقال له حذيفة: يا شبت، لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، فإن عن يمينك كاتب الحسنات، ولكن عن يسارك، أو من ورائك، فإن العبد إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فيناجيه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء^٣.

٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن حذيفة، قال: من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه^٤.

وروي عن "ابن عمر" نحوه.

٩. عبد الرزاق بإسناد: عن أبي هريرة، يقول: إذا صليت فأنتك تناجي ربك، فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك، ولكن عن شمالك، فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك^٥.

١. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٠٢٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٦٢ ح ٩٢٤، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

ج ٣ ص ٢٦٧ ح ١٦٢٦، مسند البراء ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٢٨٨٩.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٨١، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٦٤ - ٥٦٥ ح ١٦٥٦١، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٥١٥ - ٥١٦ ح ١٦٣٦، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢١٥ ح ٦٢٢١.

٣. التوحيد لابن خزيمة: ج ١ ص ٣٥ ح ١٩، الأسماء والصفات للبيهقي: ج ٢ ص ٨٨ ح ٦٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٨٠ وص ٤٣٢ ح ١٦٨٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١١.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٨٠.

وروي عن "عطاء"^١ وعن "إبراهيم"^٢ كلاهما نحوه.

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عرون، قال: كان محمد يكره أن يبزيق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.^٣
وروي عن "الحسن"^٤ نحوه.

١١. البيهقي بإسناده: حضر بسطام رجل اذعى الولاية، فقام أبو يزيد إليه وزاره، فبزيق الرجل نحو القبلة، فقال أبو يزيد: لا يعطي أدباً من آداب رسول الله ﷺ وسنته، كيف يعطي الولاية؟^٥
١٢. سحنون بإسناده: كان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان لا يدفنه، كان مع الناس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده، أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه.^٦
وتقدم في الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي في الباب ١٨ من أبواب مكان المصلي وفي الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب أحكام المساجد وفي الباب ١٤ من أبواب قواطع الصلاة وفي الباب ٦٩ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه وفي الباب ٣٧ من أبواب الذبح من كتاب الحج والباب ١٤ من أبواب الذبائح من كتاب الصيد والذبائح ما يدل عليه.

١٢ - باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرداً ولو إلى غير القبلة، مع الضرورة

خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام، وكذا في صلاة الخوف^٧

١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: تصلي في السفينة قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، تتبع القبلة حيث ما مالت.^٨

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٦٩٣ وفيه "فليراجع رجله اليسرى فيبصق تحته" بدل "فابصق تحت قدمك".
٢. الآثار لأبي يوسف: ص ١٦٤ ح ٣٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٢ وفيهما "أو تحت قدمك اليسرى" بدل "فإن كان عن شمالك...".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٣ وفيه "كان ابن سيرين يكره إلى القبلتين جميعاً".
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٤ وفيه "أنه كره أن يبزيق تجاه القبلة".
٥. شعب الإيمان: ج ٧ ص ٥١٦ ح ١١١٧٦.
٦. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٣٠.
٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢٤.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨١ ح ٤٥٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٨ نحوه وح ١ وفيه "يستقبل القبلة كلما تحزفت" وح ٢ وفيه "يدور مع القبلة حيث دارت"، الآثار لأبي يوسف: ص ٨٥ ح ١٣٣.

وروي عن "عطاء والحكم والحسن وابن سيرين" وعن "أبي حنيفة" وعن "أحمد وإسحاق" كلها نحوه.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة، قال: يصلي في السفينة تطوعاً، وينحرف إلى القبلة إذا انحرفت.^٤

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر، قال: ينصب علماً في السفينة، ثم يتبعه.^٥

وروي عن "مسلم بن يسار" نحوه.

٤. محمد بن الحسن الشيباني: قلت [لأبي حنيفة] رأيت مسافراً صلى في السفينة تطوعاً، يومئ إيماء

حيث توجهت به السفينة، قال: لا يجزيه وعليه أن يقضيها، قلت: لِمَ؟ قال: لأنه دخل فيها وأوجبها على نفسه، ثم أفسدها بعد ذلك حين أومى وصلى لغير القبلة، فعليه أن يعيد الصلاة.^٦

٥. الشافعي: ليس لراكب السفينة ولا الرمث^٧ ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلي نافلة حيث

توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة، وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئ إيماء، ثم أعاد كل مكتوبة صلاتها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة، ولم يعد ما صلى إلى قبلة بتلك الحال، فإن قال قائل: كيف يومئ ولا يعيد للضرورة ويصلي منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد؟ قيل: لأنه جعل للمريض أن يصلي كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلي إلى غير قبلة مكتوبة بحال.^٨

ويأتي في الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب والباب ١٤ من أبواب القيام والباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه والباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة والباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ما يدل عليه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨١ ح ٤٥٤٩ وفيه "يتبعون القبلة حيث ما زالت" والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٢

ص ١٦٩ ح ٣ وفيه "يتمم القبلة حيث دارت السفينة" وح ٤ وفيه "يدورون مع القبلة حيث دارت".

٢. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ٢٦٩.

٣. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٧٤٥ - ٧٤٦ ح ٣٧٥.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٤٥٦٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٩ ح ١٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٢.

٧. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ٢٦٩.

٨. الرمث - بفتح الميم -: وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يُشَدُّ ويُركَّب في الماء. وجمعه: أرمات (النهاية:

ج ٢ ص ٢٦١ «رمث»).

٩. كتاب الأثم: ج ١ ص ١١٤.

١٤ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن^١

١. مسلم النيسابوري: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.^٢

وروي عن "جابر بن عبد الله"^٣ وعن "عامر بن ربيعة"^٤ وعن "سعد" كلاًهما عنه ﷺ نحوه.

٢. الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا شاذان بن سوار، حدثنا عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتبهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فخطبوا السماء من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.^٥

٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن مجاهد، قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي تطوعاً على دابته حينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.^٦
وروي عن "إبراهيم"^٧ وعن "أبي حنيفة"^٨ كلاهما نحوه.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٢٥ - ٣٢٨.

٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٧ ح ٣٩، صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٤٧ مثله.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٢ ح ١٤٢٧، ص ١٧٧ ح ١٥٠٤٢، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٤٨٣، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٨٨ ح ٩٧٦.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٤٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١٥٦٩٥، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٤٨٤.

٥. مسند البزار: ج ٣ ص ٣٠١ ح ١٠٩٠.

٦. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ٤١١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٨٠ ح ١٧٥٨٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٧ ح ٢٢٢٤، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ح ٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٥٠٤، وج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٥٠٥، الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٢٦ ح ١٠١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٣ و ص ٣٧٨ ح ١٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٤٥١٤ وفيها "كانوا يصلون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض".

٩. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٢٧ ح ١٠١، الحجة على أهل المدينة: ج ١ ص ١٨٢ وفيه "إيماء برأيه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا كان فريضة أو وترًا، فلا بد أن ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض".

٤. ابن أبي شيبه بإسناده: عن محمد بن عبدة، قال: يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه، فإذا كانت الفريضة نزل.^١
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء، قال: لا يصلي الرجل المكتوبة على الدابة، مقبلاً إلى البيت ولا مديراً عنه، إلا أن يكون مريضاً أو خائفاً فليصل على دابته مقبلاً إلى البيت، غير مدبر عنه.^٢
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة.^٣
- وروي عن "عطاء" وعن "أبي حنيفة"^٤ كلاهما نحوه.
٧. أبو داود: عن عطاء بن أبي رباح؛ أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء.^٥
- وروي عن "عطاء بن أبي رباح"^٦.
٨. الطبراني بإسناده: عن أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط^٧ أصبحنا والأرض طين وماء، فصلّى المكتوبة على دابته، ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم.^٨
- وروي عن "أبي الشعثاء"^٩ نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٠.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٢ - ٥٧٣ ح ٤٥٠٨.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٧٨ ح ٤١٥٠.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٧٩ ح ٤١٥١ وفيه "لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلاً إلى البيت غير مدبر عنه".
٥. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ٢٦٠.
٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٩ ح ١٢٢٨ وفي ذيله "قال محمد: هذا في المكتوبة"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٢٢٢، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٤٣ ح ٦٧٩٦، معرفة السنن والآثار ج ١ ص ٤٨٨ ح ٦٦٨.
٧. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٣٢٤٥.
٨. أطط ويقال: أطط - بفتح طين - موضع بين الكوفة والبصرة، قرب الكوفة؛ قال: وهي خلف مدينة أزرابي إبراهيم عليه السلام. قال أبو المنذر: وإنما سُميت بذلك لأنها في هبطة من الأرض (معجم البلدان: ج ١ ص ٢١٨ «أطط»).
٩. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٦٨٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ٤٥١١ وفيه "صلى بنا على حمارة صلاة العصر، يومئ برأسه إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع" وص ٥٧٤ ح ٤٥١٢ وفيه "فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال: وخشيناً أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماء"، المصنف لابن أبي شيبه: ج ١ ص ٥٣٧ ح ٧ نحوه.

٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قرم مسافرون أمامهم مطريصلون على دوابهم؟ قال: نعم، إن شاؤوا.^١

وروي عن "أحمد وإسحاق"^٢ كلاهما نحوه.

١٠. الشافعي: ليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف، صلاة وجبت عليه بحال، مكتوبة في وقتها أو فائتة، أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة.^٣ ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات وفي الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات وفي الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ما يدل عليه.

١٥ - باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء، نعتذر وغيره،

ولو إلى غير القبلة، سافراً وحضراً^٤

١. البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به.^١

وروي عن "ابن عمر"^٢ وعن "جابر بن عبد الله"^٣ وعن "أرماس بن زياد"^٤ كلها عنه ﷺ وعن "علي بن الحسين"^٥ كلها نحوه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٤ ح ٥١٣.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ٥٠٩.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٦٨ ذيل ح ٤١١.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١١٢ - ١١٣.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٢٨ - ٣٣٤.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٤٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٨ ح ٤٠.

٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٧ ح ٣٧، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥١٣ ح ٦٢٩٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦ ح ٢٢٠٠.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٤٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨٤ ح ٣٨.

٩. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٥٣٧.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢١ وزاد فيه "في السفر".

٢. البخاري: حدّثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يستحب على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.^١ وروى عن "جابر"^٢ وعن "أبي سعيد"^٣ وعن "شقران مولى رسول الله ﷺ" "كلها عنه ﷺ" وعن "علي بن أبي طالب" "كلها نحوه".

٣. مسلم النيسابوري: حدّثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدّثنا سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنُفَّ وَجْهُهُ﴾^٦.

٤. البخاري: حدّثنا أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا حبان، قال: حدّثنا همام، قال: حدّثنا أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين الثمر، فرأيتُه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب، يعني عن يسار القبلة، فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.^٨ وروى عن "ابن عمر"^٩ عنه ﷺ نحوه.

٥. أبو داود: حدّثنا مسدد، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدّثني عمرو بن أبي الحجاج، حدّثني

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٠٥٤ وفي ذيله "وكان ابن عمر يفعله" وص ٣٧١ ح ١٠٤٥، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٢٥٢٢، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٨٥٥٤، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢١ ح ٤.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٨٠ ح ١٥٠٦٥، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ١٢٧٠، صحيح ابن حبان: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٢٥٢٣ وزاد فيهما "ولكنه يخفض السجدين من الركعتين".
٣. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٤٧ ح ١١٧٠١، السنة للمروزي: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٧٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢ وزاد فيها "ويجعل السجود أخفض من الركوع".
٤. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١٦٠٤١، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٧٥ ح ٧٤١٠.
٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢٧٨٧ وفيه "ويجعل السجود أخفض من الركوع"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٦ وزاد فيه "ويجعل الركوع أرفع من السجود".
٦. البقرة: ١١٥.
٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٦ ح ٣٣، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٢٩٥٨، سنن النسائي: ج ١ ص ٢٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٤٧١٤.
٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢ ح ١٠٤٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٨٨ ح ٤١.
٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٤٥، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢١ ح ٥.

- الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.^١
٦. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر، قال: لما نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع.^٢
- وروي عن "عطاء ويحيى بن جعدة" كلاهما نحوه.
٧. مالك: عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.^٣
٨. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيثما كانت وجوههم.^٤
- وروي عن "أبي ذر" وعن "أبي أيوب" وعن "ابن عمر" وعن "الزبير بن العوام" وعن "أبي موسى وسويد بن غفلة وأبي بردة بن موسى عن أبيه وعروة وطاوس" كلها نحوه.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩ ح ١٢٢٥، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ١٣١٠٧، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٢٧٨٩، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٦ و ص ٣٩٦ ح ٢ و ح ٣.
٢. البقرة: ١١٥.
٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٣٠٥٣، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٧١ ذيل ح ٣، حديث السراج: ج ٣ ص ١١٣ ح ٢٠٨٥.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ ح ٤٥٣٠.
٥. الموطأ: ج ١ ص ١٥١، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٦ ح ٤٥٢٣ ح ٤٥٢٤، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٥ ح ٢٧٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٣ مثله.
٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢٧٨٨ وفي ذيله "وبه قال طاوس، وعطاء، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، غير أن أحمد، وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير لحدث أنس"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٧.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢٧٨٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٧.
٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٤٨ ح ٢٨٠٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٦.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢٧٨٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٨ ح ٤٥٣١ و ص ٥٧٧ ح ٤٥٢٥ وفيه "قبل وجهه"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٤.
١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢٧٨٥، مختصر قيام الليل للمروزي: ص ١٩٤.
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١١ و ح ١٢ و ح ١٣ وفيهما "في السر" و ص ٣٧٩ ح ٢٤ و زاد فيه "في الغزو" و ص ٢٠٣ ح ٤ و زاد في ذيله "فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر" والمصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٥٢٦ وفيه "في كل جهة".

٩. البيهقي بإسناده: عن الحسن؛ أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت.^١

١٠. عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال: قلت لقتادة: أيصلي الرجل وهو يسوق دابته إلى غير القبلة؟ قال: لا، إلا أن يكون خائفاً. قال معمر: وحدثني من سمع الحسن يقول: يصلي المرء كذلك، فإذا أراد الركوع والسجود استقبل القبلة، قال معمر: وقول الحسن أعجب إليّ.^٢

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون، قال: سألت القاسم بن محمد: يصلي الرجل على راحلته؟ قال: نعم. قلت: يصلي حيث كان وجهه؟ قال: نعم. قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع؟ قال: نعم.^٣ وروي عن "الضحّاك" مثله.

١٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يصلي المرء على دابته مدبراً إلى الشام واليمن، قال: قلت: وإن كان في سفر للدنيا؟ قال: نعم، يستفتح فيكبر، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يشهد.^٤

١٣. مالك: يتنفل الرجل في السفر ليلاً أو نهاراً على دابته حيثما توجهت به.^٥

١٤. الشافعي: إذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى النوافل حيث توجهت به راحلته، وصلّاها على أي دابة قدر على ركوبها، حماراً أو بعيراً أو غيره، وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.^٦

١٥. أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير. وسمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل؟ قال: إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل.^٧ وتقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٤ من أبواب القيام ما يدل عليه.

١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٧ ح ٢٢٠٤ وفي ذيله "وإن أتى على سجدة قراها وسجد".

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨٠ ح ٤٥٤٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٧٩ ح ٢٣.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٥٢٧ وص ٥٧٨ ح ٤٥٣٢ وفيه "أوترأنا مدبراً عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم".

٦. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٠٤ وص ٢٧٤ وليس فيه "ليلاً أو نهاراً".

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ١١٢.

٨. مسائل أحمد لأبي داود: ص ١١٠ الرقم ٥٣٤ - ٥٣٥، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ نحوه.

١٦ - باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والناقلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة

بما أمكن ولو بتكبير الإحرام^١

١. أبو داود بإسناده: عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «اذهب فاقتله»، قال: فرأيت وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي. وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه... ٢.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الصهباء، قال: رأيت مجاهداً أقبل من البطحاء، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد، فذكرت ذلك لعطاء، قال: وما تعجب من ذا؟ كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم يمضون.^٣

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي هريرة؛ أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمضي.^٤

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: سألت عن الرجل يصلي وهو يمضي، قال: لا بأس يومئذ إيماء.^٥
وروي عن الأوزاعي^٦ مثله.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير، قال: إن كان أحداً يصلي وهو يسعى؛ يعني في الحرب.^٧

٦. الطبري بإسناده: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَإِذَا أَظْمَأْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^٨، قال: فإذا اطمأنتم فصلوا الصلاة، لا تصلها راكباً ولا ماشياً ولا قاعداً.^٩

١. وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٣٣٦-٣٣٧.

٢. سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٨٨، سنن ابن حنبل: ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٦٠٤٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٢، ص ٩١، ح ٩٨٢.

٣. صحيح ابن حبان: ج ١٦، ص ١١٤-١١٥، ح ٧١٦٠.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٣٦١، ح ٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٣٦١، ح ٣.

٧. شرح السنة للبيهقي: ج ٤، ص ١٩٠.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢، ص ٣٦١، ح ٤.

٩. النساء: ١٠٣.

٩. تفسير الطبري: ج ٤، الجزء ٥، ص ٢٦٠.

٧. النووي: مذهبنا جواز صلاة المسافرين النافلة ماشياً. وبه قال أحمد وداود، ومنعها أبو حنيفة ومالك.^١
٨. عبد الله بن قدامة: في جواز الصلاة للماشي في السفر: إحدى الروایتين عن أحمد، أنه قال: ما أعلم أحداً قال في الماشي: يصلي إلا عطاء، ولا يعجبني أن يصلي الماشي، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية له: أن يصلي ماشياً، نقلها مثنى بن جامع، وذكرها القاضي وغيره. وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماشٍ، ويركع ثم يسجد على الأرض. وهذا مذهب عطاء والشافعي.^٢
- وتقدم في الباب ١٤ و ١٥ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة والباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ما يدل عليه.

١٧ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها،

واستقبال جميع الجدران^٣

١. مسلم النيسابوري: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة».^٤
- وروي عن "ابن عباس" وعن "الفضل بن عباس" كلاهما عنه ﷺ وعن "الحسن بن علي" ﷺ "كلها نحوه".

١. المجموع: ج ٣ ص ٢٣٧.

٢. المغني: ج ١ ص ٤٥٤.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٦٨ ح ٣٩٥ وفي ذيله "قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت"، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢١٨، وص ٢٢٠، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٧٦ ح ٢١٨١٣ وص ١٨٩ ح ٢١٨٦٨، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٦٥٣ ح ١٧٦٣.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٥ ح ٣٨٩ وج ٢ ص ٥٨٠ - ٥٨١ ح ١٥٢٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٢٠٢٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ٣٨٩٦.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٨١٩، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٧٤٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٧٨ ح ٩٠٥٧.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٧٨ ح ٩٠٥٦.

٢. أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين^١.

وروي عن "بلال"^٢ وعن "عثمان بن طلحة"^٣ وعن "جابر"^٤ وعن "أنس بن مالك"^٥ وعن "ابن عمر"^٦ وعن "أسامة"^٧ وعن "شيبه بن عثمان"^٨ وعن "صفوان أو عبد الله بن صفوان"^٩ وعن "أبي هريرة"^{١٠} وعن "عطاء وهشام عن أبيه"^{١١} كلها عنه ﷺ وعن "أحسين بن علي"^{١٢} كلها نحوه.

٣. الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن عبد الغفار بن القاسم، حدثني حبيب بن أبي ثابت، حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين ركعتين، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة»، ثم دخل مرة أخرى فقام فيه يدعو، ثم خرج ولم يصل^{١٣}.

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٢٠٦٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ح ١٥٥٥٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٣٧٨٧، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٣٣ ح ٢١١.
٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥٥ ح ٣٨٨، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٦٦ ح ٣٨٩ و ص ٩٦٧ ح ٣٩١ نحوه.
٣. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٦٧ ح ٣٩٢، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٤٧ ح ١٥٣٨٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٥٨١٤.
٤. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٩١، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٨ ص ٥٣٤ ح ٧.
٥. المعجم الصغير: ج ١ ص ١١٧ - ١١٨.
٦. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٦٢٤٦، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ح ٢٢٠١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٣٧٨٨.
٧. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٨٦ ح ٢١٨٥٦، صحيح ابن حبان: ج ٧ ص ٤٨٠ ح ٣٢٠٥، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٩٠.
٨. شعب الإيمان: ج ٢ ص ٤٥٥ ح ٤٠٥٤، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ح ٧١٩٠.
٩. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٩١، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٤.
١٠. مسند الزبائري: ج ١٤ ص ٣٤٤ ح ٨٠٣٤.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٧٩ - ٨٠ ح ٩٠٦٢، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٢.
١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٢ ذيل ح ٩٠٧٠، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٣.
١٣. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٢ ح ٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ٣٧٩٢، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٦ ح ١٢٣٤٧.

٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الطفيل، قال: دخلت مع عليّ والحسن والحسين عليهم السلام وابن الحنفية الكعبة، فلم يصلوا فيها^١.
٥. البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع: إنَّ عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوَّخى المكان الذي أخبره به بلال: أنَّ النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحد بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء^٢.
٦. الحميدي: حدثنا سفيان، قال: ثنا مسعر، قال: سمعت عن سمالك الحنفي يقول: سألت ابن عمر عن الصلاة في البيت، فقال: صل فيه، فإنَّ رسول الله ﷺ قد صلى فيه، وسيأتي آخر فينهاك فلا تطعه. فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: إنَّتم به كلَّه، لا تجعل منه شيئاً خلفك^٣.
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الملك، عن عطاء، قال: قلت له: أصلي في نواحي البيت؟ قال: نعم، صل في أي نواحيه شئت^٤.
٨. عبد الرزاق بإسناده: عن سالم ابن أبي الجعد: أنَّ محمد بن الحنفية دخل الكعبة، فصلَّى في كل زاوية ركعتين^٥.
٩. أبو يوسف بإسناده: عن سعيد بن جبير: أنَّه قرأ القرآن كلَّه في الكعبة في ركعة واحدة، وفي الثانية بقل هو الله أحد^٦.
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يزيد، قال: دخلت مع عمر بن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا، ثم استلم البيت ثم خرج، ولم يصل^٧.
١١. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس؛ أنَّه كان لا يصلي في البيت، فإذا خرج صلى ركعتين^٨.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥١٦ ح ٣.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٩٠ ح ٤٨٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ح ٣٧٨٤.

٣. مسند الحميدي: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٦٩٣، حلية الأولياء: ج ٧ ص ٢٤١.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٣.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٢ ح ٩٠٧٠.

٦. الآثار لأبي يوسف: ص ١٢٦ ح ٢٢٦، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٩٧ ذيل ح ٢٩٤٦، التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا:

ص ١٠٤ ح ٢٠٥، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩ ح ٢٨٥٠ وج ٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ح ٥٩٥٣.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥١٦ ح ٤.

٨. المصنّف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٧٩ ح ٩٠٦٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥١٥ ح ١.

١٢. أبوبكر الشاشي: يجوز أن يصلي في الكعبة، والأفضل أن يصلي النفل فيها والفرص خارجاً منها لكثرة الجماعة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد ومالك: يصلي النافلة فيها دون الفريضة.^١

١٣. مالك: لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به.^٢

١٤. الشافعي: يصلي في الكعبة النافلة والفريضة، وأبي الكعبة استقبال الذي يصلي في جوفها فهو قبلة، كما يكون المصلي خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته.^٣

١٥. الكوسج: قلت [لأحمد بن حنبل] الصلاة في جوف الكعبة؟ قال: لا بأس بها. قال إسحاق: أما النافلة فلا بأس بها، ولا تجوز المكتوبة فيها، ولا فوقها.^٤

ويأتي في الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد والباب ٣٦ و ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ما يدل عليه.

١٨ - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة

أو أسفل منها مع استقبال جهتها

١. الطبراني: حدثنا الحسن بن علوية القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا إسحاق بن بشر أبو حذيفة، ثنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«البيت المعمور في السماء يقال له: الصُّراح، وهو على مثل بيت الحرام بحياله، لو سقط لسقط عليه، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لم يروه قط، وإن له في السماء حرمة قَدَر حرمة مكة. قال: ويدخل البيت كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه أبداً».^٥

١. حلية العلماء: ج ١ ص ١٦٩.

٢. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٧، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٢٤ ذيل ح ٨٧٤، المعلى: ج ٤ ص ٨٠ كلاهما نحوه.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١١٤، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٢٤ ذيل ح ٨٧٤.

٤. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٥ ص ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣ الرقم ١٥٤٧.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٣٩.

٦. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ح ١٧١٨٥، الفردوس: ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ ح ٢٢٢٨.

وروي عن "ليث بن معاذ"^١ وعن "أبي هريرة"^٢ وعن "قنادة"^٣ وعن "كريب"^٤ كلها عنه عليه السلام وعن "علي بن أبي طالب"^٥ كلها نحوه.

٢. البيهقي بإسناده: عن سعدان بن أبي طلحة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: البيت المعمور: بيت في السماء بجمال الكعبة، لو سقط سقط عليها، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، والحرم حرم بجماله إلى العرش، وما من السماء موضع إهاب^٦ إلا وعليك^٧ ملك ساجد أو قائم^٨.

وروي "الحسن"^٩ وعن "أبي الطفيل"^{١٠} وعن "عكرمة"^{١١} كلها نحوه.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد، قال: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بالني سنة، وأركانها في الأرض السابعة^{١٢}.

٤. ابن حزم: الصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبي قبيس، وعلى كل سقف بمكة وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء. وقال مالك: لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة، الفرض خاصة، وأجاز فيها التنفل. والذي قلنا نحن هو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم^{١٣}.

١. أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٣٥.

٢. الفقيه والمتفقه: ج ١ ص ١٢٢ ح ٨٥.

٣. تفسير عبد الرزاق: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣٠٠٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٢٨ - ٢٩ ح ٨٨٧٤.

٥. شعب الإيمان: ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ح ٣٩٩١، تفسير الطبري: ج ١٣ الجزء ٢٧ ص ١٦، أخبار مكة للأزرقي: ج ١ ص ٤٩.

٦. الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يديغ (لسان العرب: ج ١ ص ٢١٧ «أهب»).

٧. لم ترد كلمة "عليك" في المصدر. نعم، أضيفت فيه وحصرت بين معقوفتين، لكن إضافتها مخلة بسياق العبارة، فلاحظ.

٨. شعب الإيمان: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٣٩٩٤، تفسير مجاهد: ج ٢ ص ٦٢٤، أمالي أبي بكر النجاد: ج ١ ص ٤٦ ح ٤٥.

٩. أخبار مكة للأزرقي: ج ٢ ص ١٢٥.

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٢٨ ح ٨٨٧٣.

١١. تفسير الطبري: ج ١٣ الجزء ٢٧ ص ١٧.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٩٤ - ٩٥ ح ٩٠٩٧، تفسير الطبري: ج ١ الجزء ١ ص ٥٤٨، أخبار مكة للأزرقي: ج ١

ص ٣٢.

١٣. المحلى: ج ٤ ص ٨٠ مسألة ٤٣٥.

١٩ - باب حكم الصلاة على سطح الكعبة^١

١. ابن ماجه: حدثنا علي بن داود، وعبد بن أبي الحسين، قالا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحنام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»^٢.
- وروي عن "ابن عمر" عنه ﷺ.
٢. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: أن قوماً سألوا معاوية عن مكان ليس فيه قبلة، فسأل ابن عباس، فقال: ظهر الكعبة.^٣
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن الزهري؛ أنه كره الصلاة على ظهر الكعبة.^٤
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيصلي على ظهر الكعبة بعض من يظهر عليه؟ قال: ما أحب ذلك، قلت: رأيت لو أن الحجة حانت الصلاة وهم فوقها، أنكره أن يصلوا فوقه ساعتئذ؟ قال: نعم، أكرهها.^٥
٥. القرطبي: قال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبداً. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.^٦
- وتقدم في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٠ - ٣٤١.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٧، مسند البرزخ: ج ١ ص ٢٦٤ ح ١٦١، مسند عمر بن الخطاب لأبي بكر النجادة: ج ١ ص ٩٠ ح ٧١ - ٧١، الفردوس: ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١ ح ٣٤٩٣.

٣. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨ ح ٣٤٦، وص ١٧٨ ح ٣٤٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ٣٧٩٤.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٦ ح ٩٠٧٩، و ج ٩٠٨٠.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٥ ح ٩٠٧٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٥ - ٨٦ ح ٩٠٧٨.

٧. تفسير القرطبي: ج ٢ ص ١١٦.

أبواب لباس المصلي

١- باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ^١

١. الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة، عن محمد الأعرج، عن عبد الله بن الحرث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:

«كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبته صوف وكفاه صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت»^٢.

٢. الطبري: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج. قال: وأخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة وأبو سفيان، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ»^٣، قال:

«كانتا من جلد حمار، فقبل له: اخلعهما»^٤.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن كعب، قال: هل تدرون لِمَ قال الله لموسى عليه السلام: «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ»؟ قال: إنيهما كانتا من جلد حمار ميت، فأمر أن يباشر القدس بقدميه^٥. ورؤي عن «عكرمة»^٦ وعن «مقاتل بن سليمان»^٧ كلاهما نحوه.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٤٣-٣٤٤.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ١٧٣٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٨١ ح ٧٦ وج ٢ ص ٤١١ ح ٢٤٣١، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ١٢ ح ٤٩٦٢، مسند البرکة: ج ٥ ص ٤١١ ح ٢٠٣١ وفيها «حمار غير ذكي» بدل «حمار ميت».

٣. طه: ١٢.

٤. تفسير الطبري: ج ٩ الجزء ١٦ ص ١٤٤، تفسير الثوري: ص ١٩٢-١٩٣ ح ٥٩٧.

٥. طه: ١٢.

٦. تفسير عبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٨٠٢، الموطأ: ج ٢ ص ٩١٦ ح ١٦، تفسير الطبري: ج ٩ الجزء ١٦ ص ١٤٣-١٤٤، تفسير الثوري: ص ١٩٢ ح ٥٩٦ كنهها مثله.

٧. تفسير الطبري: ج ٩ الجزء ١٦ ص ١٤٤، تفسير الثوري: ص ١٩٣ ح ٥٩٨، أحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٢٨٧.

٨. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ٣ ص ٢٢ وفيه «جلد حمار ميت غير ذكي».

٤. ابن عبد البر بإسناد: الليث بن سعد، يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت^١. وروى عن "سفيان الثوري"^٢.
٥. ابن حزم: قال أبو حنيفة: جلد الميتة إذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها، لا بأس بالانتفاع بكل ذلك، وبيعه جائز، والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز، أي جلد كان حاشا جلد الخنزير^٣.
٦. مالك: - في ما تعاد منه الصلاة في الوقت -: من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها، قال: يعيد الصلاة في الوقت، قال: فإن مضى الوقت لم يُعد^٤.
٧. الشافعي: إن صلى يحمل كلباً أو خنزيراً أو خمرأ أو دماً أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ، أعاد الصلاة، وسواء قليل ذلك أو كثيرة^٥... لا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ، إلا الكلب والخنزير^٦.
٨. ابن حنبل: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصلى فيه^٧.
- وتقدم في الباب ٦١ و ٦٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢ - باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان من نبات الأرض^٨

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن جرب، قال زهير: حدّثنا وكيع، حدّثنا

١. التمهيد لابن عبد البر ج ٤ ص ١٧٣.

٢. المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٣. المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٤. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٧.

٥. كذا في المصدر، والمناسب "كثيره".

٦. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٦.

٧. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ٣٠٠ الرقم ٢٤٦.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

- طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليّ مرط^١ وعليه بعضه إلى جنبه^٢.
- وروي عن "ميمونة"^٣ وعن "حذيفة"^٤ وعن "الحسن"^٥ كآلهما عنه ﷺ نحوه.
٢. البيهقي بإسناد: عن مجاهد، يقول: صلى في هذا المسجد، مسجد الخيف - يعني مسجد منى - سبعون نبيًا، لباسهم الصوف ونعالهم الخوص^٦.
٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن هلال بن خباب: دخلت على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته عن جلد فروض، الصوف ظاهر يلي قدميه^٧.
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القرو أصلي فيه؟ قال: نعم، وما بأسه؟ قد دُبغ^٨.
٥. الشافعي: صلى رسول الله ﷺ في ثمره^٩، والنمرة صوف، فلا بأس أن يصلي في الصوف والشعر والوبر، ويصلي عليه... ويصلي في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغًا^{١٠}.
- وتقدم في الباب ٤٩ و ٦٨ من أبواب النجاسات والأواني والمجلود والباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٣ و ٥ و ٥٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢ - باب جواز الصلاة في السجاب والفراء والحواصل^{١١}

١. ابن حنبل: حدثنا عبد الله بن محمد، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن
١. الموطأ: رداء من صوف أو خز أو كتان، وجمعه: مروط (العين: ج ٧ ص ٤٢٧، المحيط: ج ٩ ص ١٧٥ موطأ).
٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٧٠، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٤ ح ٦٥٢.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٠٩، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٤ ح ٦٥٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٤١ ح ٢٦٨٦٧.
٤. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٩٣ - ٩٤ ح ٢٣٣٩٤، تعظيم قدر الصلاة: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٢١٥، تفسير الطبري: ج ١١ الجزء ٢١ ص ١٢٧ - ١٢٨.
٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٦١٥٥، مسند ابن راهويه: ج ٢ ص ١٠٤ ح ٢٨٠، الزهد لابن حنبل: ص ٢٠.
٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٨ - ٥٨٩ ح ٤١٨٩.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٤٢ ح ٥.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٣٩٧.
٩. الثبيرة: كل شملة مخظطة من مازر الأعراب فهي ثبيرة، كأنها أخذت من لون الثمنرا لما فيها من السواد والبياض (النهاية: ج ٥ ص ١١٨ ونمرة).
١٠. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٦ و ص ٢٠ و زاد فيه "لأن طهارة الذكاة وقعت عليه".
١١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧ - ٣٥٠.

هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى برجل ضخم، فقال: يا أبا عيسى، قال: نعم، قال: حدثنا ما سمعت في الفراء، فقال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟»^١ وروي عن أنس بن مالك^٢ عنه عليه السلام.

٢. الطبراني بإسناده: عن راشد أبو محمد الحناني، قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرواً أحمر، فقال: كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها.^٣
٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد ونافع: أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروة.^٤ وتقدم في الباب ٧٩ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ما يدل عليه.

٤ - باب عدم جواز الصلاة في السّمور والفنك إلا في التقية والضرورة^٥

١. ابن سعد بإسناده: عن مجالد، قال: قدم علينا الشعبي وعليه قباء سمور كان يصلي فيه.^٦
٢. عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن السّمور، فقال: إن كان سبعا وذو مخلب فلا يصلي فيه.^٧ ويأتي في الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥ - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهى عنه^٨

١. أبو داود: حدثنا مسدد [بن مسهد]؛ أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، المعنى،

١. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٦ ح ١٩٠٨٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ح ٤١٩٤، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٢١٥٠ وزاد في ذيلها «فلما ولّى قلت: من هذا؟ قال: هذا سويد بن غفلة»، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٠ ح ٤.

٢. سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩ ح ٨٨.

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٥٩.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١ ح ٥.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

٦. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ٢٥٤.

٧. مسائل أحمد لعبد الله: ص ٦١ الرقم ٢٣٩.

٨. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٥٢ - ٣٥٤.

- عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^١.
- وروي عن "عبد الله بن عمر"^٢ وعن "المقدام بن معدي كرب ومعاوية"^٣ وعن "مجاهد"^٤ كلها عنه ﷺ نحوه.
٢. أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
- «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»^٥.
- وروي عن "جابر وعائشة"^٦ كلاهما عنه ﷺ.
٣. أبو داود: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار^٧ ...^٨.
- وروي عن "علي بن أبي طالب"^٩ وعن "أبي ربيعة"^{١٠} وعن "المقدام بن معدي كرب"^{١١} وعن "ابن جريج"^{١٢} كلها عنه ﷺ نحوه.
٤. عبد الرزاق: عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
-
١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٩ ح ٤١٣٢، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤١ ذيل ح ١٧٧٠ وص ٢٤١ ح ١٧٧١ وح ١٧٧٠ وزاد فيه "أن تقتل"؛ سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٢٠٧٣١ وص ٣٨٠ ح ٢٠٧٣٧.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٤٧٥٥.
٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٨ ح ٤١٣١، سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦ - ١٧٧، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٣ ح ٧٢.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٢١ وح ٢٢٢.
٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٨ ح ٤١٣٠.
٦. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٥٧ ح ٢٧٢١ وص ٨٥ ح ٢٨٠٠.
٧. التيمار: في رواية "النمر" أي جلود النمر، وهي السباع المعروفة، واحداها: نمر. إنما نهى عن استعمالها لئلا فيها من الرينة والخيلاء، ولأنه ربي الأعاجم (النهاية: ج ٥ ص ١١٧ - ١١٨ ونمر).
٨. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٩ وص ٦٧ - ٦٨ ح ٤١٢٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٣٦٥٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤ ح ٧٥، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٢٢ ح ٥٩٨٥.
٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٨ وزاد فيه "وعن جلوس عليها".
١٠. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٣٦٥٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤٣ - ١٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٨ ح ١٧٢١.
١١. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦ - ١٧٧، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٣ ح ١٧١٨٥.
١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٢٠.

- يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دُبغت، ويقول: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة.^١
وروي عن "الزهري"^٢ عنه ﷺ نحوه.
٥. عبد الرزاق بإسناده: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء، فقالت: إئتة ميتة، ولست بلابسة شيئاً من الميتة.^٣
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهر، فأخذها فخرقها، وقال: ما أحسبه إلا ميتة.^٤
٧. عبد الرزاق بإسناده: عن عمر: أنه نهى أن يفرش جلود السباع أو تلبس.^٥
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أن ابن مسعود استعار دابة، فأُتي بها عليها صفة نمور فنزعها ثم ركب.^٦
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علي بن الحكم: سألت الحكم عن جلود النمر، فقال: تكره جلود السباع.^٧
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: سألت عبيدة عن جلود الهر، فكرهه وإن دبغ.^٨
١١. الطبري بإسناده: عن ليث، عن عطاء، وطاووس ومجاهد: كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك^٩ السنانير.^{١٠}
-
١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٣ وفيه "النمر" بدل "السباع" وليس فيه ذيله "ويقول: قد رخص...".
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣١ وليس فيه "إذا دبغت".
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٥ ح ١٩٩ وفي ذيله "قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة".
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٧.
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ - ٧١ ح ٢٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٧ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٤ وفيه "أن يركبوا".
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٨ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٢.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٩ ح ٦ وج ٨ ص ٤١٦ ح ٣.
٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٨، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٦.
٩. المشك - بالفتح وسكون السين -: الجلد، وخَصَّ بعضهم به جلد السَّخْلَة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَشْكاً، والجمع مُشْكٌ ومُسُوكٌ (لسان العرب: ج ١ ص ٤٨٦ «مسك»).
١٠. تهذيب الأثر مسند عبد الله بن عباس ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٢٤٧، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٦.

١٢. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن مجاهد: أنَّ ابن عمر رأى على رجل فرواً، فقال: لو علمت أنَّ هذا ذكي لسرّني أن يكون لي مثله.^١

١٣. الطبراني بإسناده: عن عائذ بن عمرو: أنَّه كان يركب السروج المنمرة... لا يرى بذلك بأساً.^٢
وروي عن "ابن سبرين وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري والشعبي" أنها نحوه.

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: لا بأس بجلود السباع، تباع ويركب عليها وتبسط.^٣

١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن يزيد بن أبي زياد: رأيت على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب.^٤
وروي "عن الضحاك".^٥

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون، قال: رأيت على إبراهيم مستقة^٦ فراء.^٧
وروي عن "سعيد ابن جبير".^٨

١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الشعبي، قال: خرجت مع أبي وائل حتى أتينا القرائين، فاشتري فرواً، فقال صاحب الفرو: أما إني أزيدك يا أبا وائل، إنّه ذكي، فقال: ما يسرني أني اشتريت الذي قلت بقيراط.^٩

١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن المسيّب؛ أنه قال في الفراء من جلود الميتة: لوددت أن

١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ٨٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٠ ح ٣.

٢. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٦ - ١٧ ح ٢٤.

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٣ وفيه "الأسد" بدل "نمر" وج ٢٣٣ ح ٢٣٤ وج ٢٣٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٤ وزاد فيه "أو جنود السباع".

٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٩.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣ ح ٣ وفيه "قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمور"، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٧ نحوه.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣ ح ٤.

٧. مستقة: جمعها مسائق، وهي فراء طوال الأكمام قال أبو عبيد: أصلها بالفارسية: "مشته" فُعْزِيت (لسان العرب: ج ١ ص ١٥٢ مستقى).

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٠ ح ٢.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١ ح ٦.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١ ح ٨.

عندي منها فرولين فألبسه.^١

١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي حنيفة، قال: - في جلود السباع - لا بأس بالجلوس عليها.^٢
٢٠. مالك: أما جلود السباع فلا بأس أن يصلي عليها وتلبس إذا ذكيت، قال: ولا أرى أن يصلي على

جلد حمار وإن ذكي.^٣

٢١. الشافعي: لا يصلي في جلد دابة لا يؤكل لحمها، ذكيت كانت أو غير ذكيت إلا أن يدبغه ويمعط شعره، فأما لو بقي من شعره شيء فلا يصلي فيه، ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب بحال، نزعت شعورها ودبغا أو لم يدبغا.^٤

٢٢. أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن لبس الثعالب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.^٥
وتقدم في الباب ٤٩ و ٦١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود والباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٦ و ٧ و ٥٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها^٦

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون: ذكر عند محمد جلود النمر، فقال: إنما يكره أن يصلي عليها.

وكان محمد لا يرى بأساً بالركوب عليها، فقال: ما أعلم أحداً ترك هذه الجلود تأثماً.^٧

٢. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن مالك بن أنس: أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة، وكره الصلاة فيها وإن دبغت.^٨

٣. الترمذي: كره ابن المبارك وأحمد... الصلاة في جلود السباع.^٩

٤. ابن حنبل: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلي في جلده وإن دبغ.^{١٠}

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١ ح ٧.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١٧ ح ٦.

٣. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٧، المحلى: ج ١ ص ١٢٢.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣ وص ٢٠ وص ١٠٦ نحوه.

٥. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٣٥١ الرقم ١٦٨٨، مسائل أحمد لعبد الله: ص ٦١ الرقم ٢٣٨ نحوه.

٦. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٥.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٤٠.

٩. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢١ ذيل ح ١٧٢٨.

١٠. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ٣٠٠ الرقم ٢٤٦، مسائل أحمد لعبد الله: ص ٦١ الرقم ٢٣٨ نحوه.

وتقدم في الباب ٤٩ و ٦١ من أبواب النجاسات والأواني والجلود والباب ١ و ٤ و ٥ ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة^١

١. ابن المنذر النيسابوري: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: أن علياً عليه السلام كان يكره الصلاة في جلود الثعالب^٢.
٢. عبد الرزاق: عن الثوري، عن سويد، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «كانت له سنجوية^٣ من ثعالب فكان يلبسها، فإذا أراد أن يصلي وضعها»^٤.
٣. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن أنس: أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفأها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي^٥.
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن جبير وعن الحسن أنها قالوا: البس جلود الثعالب ولا تصلي فيها^٦.
٥. وروي عن "الحسن البصري والحكم بن عتيبة ومكحول^٧" كنها نحوه.
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن [في الصلاة في جلود الثعالب]: أنه كان لا يرى بذلك بأساً إذا دبت^٨.

١. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٩.

٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩٠٠، كتاب الأم: ج ٧ ص ١٨٣، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٢٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢ وج ٨ ص ١١٧ ح ٦.

٣. السنجوية: الثوب يُصنع لورد السماء، ثم يوضع على فرو من ثعالب (المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ذيل ح ٢٢٤).

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧١ ح ٢٢٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦، تهذيب الآثار: مسند عبد الله بن عباس: ج ٢ ص ٨٣٦ ح ١٢٤٦، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ نحوه.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٦ ح ٨٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١، مشكل الآثار: ج ٤ ص ٢٦٥.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٣ وج ٦ ص ٤٩ ح ١.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٨.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٤، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ نحوه.

وروي عن "الشعبي"^١ وعن "الشافعي"^٢ كلاهما مثله.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمرو بن سعيد، قال: رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلّى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب، فأخذ من رأسه ووضعها في كتمه، فلما قضى صلاته قال: قلت له: رأيتك أخذت قلنسوة من رأسك فوضعتها في كتمك؟! فقال: إني كرهت أن أضعها فتسرق، فلذلك جعلتها في كتم قيصي.^٣

٧. ابن سعد بإسناده: عن مجالد، قال: قدم علينا الشعبي... وكان يصلي في جلود الثعالب.^٤

٨. ابن المنذر النيسابوري: كان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب.^٥

٩. أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب، قال: لا يعجبني الثوب فيه نجاسة.^٦ وتقدم في الباب ٤ و ٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير وبهره الخالص^٧

١. ابن حنبل بإسناده: عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: رأيت أبا أبي الأنصاري - وهو ابن أبي حرام الأنصاري - فأخبرني أنه صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين جميعاً وعليه كساء خزّ أغبر.^٨

٢. أبو داود بإسناده: عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس^٩ خزّ أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته...^{١٠}

١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٣٨.

٢. كتاب الأم: ج ٧ ص ١٨٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥.

٤. الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ٢٥٤.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٤٤١.

٦. مسائل أحمد لأبي داود: ج ١ ص ٦١ الرقم ٢٨٤، مسائل أحمد لعبد الله: ج ١ ص ٦١ الرقم ٢٤٠ نحوه وص ٦٦ الرقم ٢٣٧ وفيه "سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فكرهه، فقيل له: فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين؟ قال: إذا كان يتأول فلا يعيد".

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦١.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٠٣ ح ١٨٠٧٠، مسند الشاميين: ج ١ ص ٣٠ ح ١٣.

٩. البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دزاعة أو حجة أو مطر أو غيره (النهاية: ج ١ ص ١٢٢ «برنس»).

١٠. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٩٤٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٩٧ ح ٩٧٥.

٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخنز المغشوش بوبر الأرناب والتعالب ونحوها

١٠ - باب جواز لبس جلد الخنز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم^١

١. أبو داود: حدثنا عثمان بن محمد الأنطاقي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح، وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلاً يبخاري على بغلة بيضاء، عليه عمامة خنز سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ^٢.
٢. ابن الجعد: حدثنا علي، أنا شريك، عن فراس، عن عامر، قال: رأيت علي الحسين بن علي عليه السلام جبة خنز^٣.
- وروي عن "الحسن عليه السلام" وعن "علي بن الحسين عليه السلام" وأبي جعفر عليه السلام "كلها منه".
٣. ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنا آل محمد ﷺ نلبس الخنز والمعصر^٤ والممصر^٥ واليمنة^٦».
٤. عبد الرزاق: أخبرنا عباد بن كثير البصري، عن رجل أحسب خالداً، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، قال: أقي علي عليه السلام بدابة، فإذا عليها سرج عليه خنز، فقال:

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦١ - ٣٦٢.
٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧ - ٣٦٨.
٣. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٤٠٣٨، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٣٧٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ٩٦٣٨، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٠٩١.
٤. مسند ابن الجعد: ص ٣١٣ ح ٢١٢٧، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ وفيه "مطرف" بدل "جبة"، المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢٧٩٤ وفيه "جوزاب خنز منصوب" بدل "جبة خنز" وح ٢٧٩٥ وفيه "كساء خنز أحمر" بدل "جبة خنز" وح ٢٧٩٦ وفيه "عمامة" بدل "جبة" وح ٢٧٩٧ وفيه "توب" بدل "جبة" وح ٢٨٤٢ وفيه "قتل الحسين عليه السلام" وفيه جبة خنز دكاء، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣ ح ٢ وفيه "كساء" بدل "جبة".
٥. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢٧٩٤ وفيه "جوزاب خنز منصوب" بدل "جبة خنز".
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤ ح ١٣ وفيه "كان لعلي بن حسين عليه السلام كساء خنز يلبسه كل جمعة" وح ١٢ وفيه "جبة أبي جعفر عليه السلام من خنز أذن" وح ١٦ وفيه "مطرف من خنز أصفر".
٧. العصفور - بضم العين -: بنت معروف يصنع به، وقد عصفت انشوب فتعصف فهو معصف. ومنه انشباب الذنصفقات (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٢٥ «عصفور»).
٨. انمصر من الشياب: التي فيها صفرة خفيفة (النهاية: ج ٤ ص ٣٣٦ «مصر»).
٩. الطبقات الكبرى: ج ٥ ص ٣٧١.

«نهانا رسول الله ﷺ عن الخزء عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها...»^١.

٥. أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تركبوا الخز ولا النمار»^٢.

٦. أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريم...»^٣.

٧. ابن حنبل: حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا عيينة، عن علي بن زيد، قال: قدمت المدينة فدخلت على سالم بن عبد الله وعلي جبة خز، فقال لي سالم: ما تصنع بهذه الثياب؟ سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إئتما يلبس الحريم من لا خلاق له»^٤.

٨. أبو داود: عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ - أو أكثر - لبسوا الخز^٥.

وروي عن «عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»^٦ وعن «أنس»^٧ وعن «ابن عباس»^٨ وعن

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٧٠ ح ٢١٨ وح ٢١٩ مثله.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٧ ح ٤٢٩، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٥ ح ١٦٨٤٠، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٤ ح ٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٢ نحوه.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٦ ح ٤٠٣٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦١٠٠.

٤. الخلاق - بالفتح -: الحظ والنصيب (النهاية: ج ٢ ص ٧٠ «خلق»).

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١١٠ ح ٣٤٥.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٦ ذيل ح ٤٠٣٩ وفي ذيله «منهم أنس والبراء بن عازب»، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٥ ح ١٩ نحوه وفيه «عن خيشمة أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد ﷺ كانوا يلبسون خزاً»، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦ ح ٦٢١٢ وفيه «سنة من أصحاب النبي ﷺ»، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٧ ح ١٩٩٦٣ وفيه خمسة من أصحاب النبي ﷺ وفيهما «عن وهب بن كيسان».

٧. الآثار لأبي يوسف: ص ٤٥٠ - ٤٥١ ح ١٠٣٦، أحكام القرآن للجصاص: ج ٢ ص ٥٦٦.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٦ ح ٥٤٦٥ وفيه «برئناً أصفر من خز»، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٤ وفيه «لبس من الخز أجوده» ح ٦٠٩٥ وفيه «وكساء خز»، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٢٣٥ وفيه «جبة خز وعمامة خز ومطرف خز».

٩. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٢٨ ح ٦٣١٧ وفيه «المطرف من الخز المنسوب الحوافي بمزالف ويأخذه بألف»، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ح ١٨٦٩، المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣٢٧٣ وفيهما «مطارف الخز».

"عبد الله بن أبي أوفى" وعن "عمران بن حصين" وعن "أبي موسى الأشعري" وعن "أبي هريرة" وعن "سعد بن أبي وقاص" وعن "ابن عمر" وعن "جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري" وعن "زيد بن ثابت" وعن "أبي قتادة" وعن "الأفطس" وعن "ابن الزبير" وعن "شريح" وعن "القاسم" وعن "عبيدة بن عبد الله والأحنف وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز" كلها نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٠٧ ح ١٩٤٣٤ وفيه "مطرفاً من خز أخضر"، مسند بن أبي أوفى: ص ١٣٧ وفيه "برنساً من خز" وفيه "برنس من خز أدكن" وفيه "مطرف خز"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢ ح ٢ وفيه "مطرف خز".
٢. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٩٩٥٤ وفيه "مطرف من خز"، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٣ وفيه "مطرف خز"، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٠٦ ح ٢٠٠.
٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٧ وفيه "برنس خز".
٤. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٦، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٦٢١٤ وفيهما "مطرف خز" وص ١٦٥ ح ٦٢٠٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٥٨ وفي الأخيرين "كساء خز أغبر".
٥. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٧ ح ١٩٩٦٣.
٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٧ ح ١٩٩٦٣، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٦٢١٣ وفيه "ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمسمئة درهم".
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٧ ح ١٩٩٦٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٥ وفيه "أكسية خز".
٨. الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ح ١٨٦٩، المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٢٢٧٣ وفيهما "مطارف خز".
٩. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٨، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ح ١٨٦٩، المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٢٢٧٣ وفيها "مطرف خز".
١٠. الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ١٩٠ ح ٢٧١٩، مسند الشاميين: ج ١ ص ٢٦ ح ٢ وفيهما "نوب خز".
١١. الآثار لأبي يوسف: ٤٥١ - ٤٥٢ ح ١٠٣٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤ ح ١١ وفيه "أكسية خز".
١٢. مسند ابن الجعد: ص ٣٣٦ ح ٢٣١٢ وفيه "كساء خز"، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٦٠ وفيه "مطرفاً من خز أخضر"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤ ح ٨ وفيه "مطرف خز وبرنس خز".
١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣ ح ١ وفيه "مطرف خز" وص ٤ ح ١٢ وفيه "جبة من خز"، كتاب الأم: ج ٧ ص ٢٦٦ وفيه "مطرف خز"، حلية الأولياء: ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ وفيه "قندسوة من خز أخضر".
١٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣ ح ١ وص ٤ ح ٧ وفيه "عمامة خز ومطرف خز" وح ٨ وفيه "مطارف الخز" وح ١٠ وفيه "برنس خز" وص ٥ ح ٢٠ وفيه "مطرف خز".

٩. البيهقي بإسناده: عن عكرمة: أن ابن عباس كان يلبس الخنز، وقال: إنما نهى عن المصمت^١.
١٠. مالك بإسناده: عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف^٢ خنز كانت عائشة تلبسه^٤.
١١. البيهقي بإسناده: قال حميد: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكسو أهله الخنز؟ قال: يكسو صفية المطرف بخمسمئة^٥.
١٢. البيهقي بإسناده: عن نافع، قال: كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخنز فلا يعيب عليهم^٦.
١٣. البيهقي بإسناده: عن عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة، قال: خرجت مع نفر من باهلة حتى أتينا أنس بن مالك... قلنا: فأخبرنا عن الخنز، قال: فأخرج إلينا جبة من خز بين قيصين، فقال: ها هو ذا ألبسه، ووددت أني لم أكن لبسته، وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمرو ابن عمر، فإتتهما لم يلبسا^٧.
١٤. ابن الجعد بإسناده: عن حميد، قال: كنا عند أنس فجاءه أبو عمران الجوني وعليه عمامة خنز أو حرير، فقال: ما تقول في هذه؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة^٨.
١٥. البيهقي بإسناده: عن عبد الكريم الجزري، قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خنز وكساء خنز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبيت، فقال سعيد: لو أدركوه السلف لأوجعوه^٩.
١٦. البيهقي بإسناده: عن ابن عون، قال: قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - كانوا يلبسون الخنز؟ قال:

١. الثوب المصمت: هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره (النهاية: ج ٣ ص ٥٢ «صمت»).
٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٩ ح ٦١٠٣ وص ١٦٦ ح ٦٢١٥ وفيه "قال: إنما يكره المصمت حريراً"، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٦٨ ح ١١٩٣٩.
٣. الجطرف - بكسر الميم وفتحها وضمتها -: الثوب الذي في طرفيه علّمان. والميم زائدة (النهاية: ج ٢ ص ١٢١ «طرف»).
٤. الموطأ: ج ٢ ص ٩١٢ ح ٥، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٦، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٦١ مثله.
٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٤، مسند ابن الجعد: ص ٤٤٣ ح ٣٠١٦ مثله وفيه "كان يكسو امرأته مطرف خنز".
٦. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٦٢١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ - ٧٧ ح ١٩٩٦٢، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ١٣٠٥٠ وفيه "أن ابن عمر أهدي له مطارف خنز، فيها مطرف أحمر، فقسمها بين بنيه".
٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦٠٩٩، مسائل أحمد لابنه صالح: ج ٢ ص ٣٤٤ الرقم ٩٨٩ نحوه.
٨. مسند ابن الجعد: ص ٢٢٠ ح ١٤٦٥.
٩. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٥ ح ٦٢١٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٥٩.

- كانوا يلبسونه ويكرهونه، ويرجون رحمة الله عز وجل.^١
١٧. سحنون: كان مالك يكره الخنز للرجال لموضع الحدير.^٢
١٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عبد الرحمن: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير، وكان يلبسه.^٣
١٩. ابن أبي شيبة بإسناد: عن علي بن زيد، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب وعلي جبة خز، فأخذ بكم جبتني، قال: ما أجود جبتك هذه؟ قال: قلت: وما تعني وقد أفسدوها علي؟ قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك، قال: فذكرت قولهما للحسن، قال: فقال: إن من صلاح القلب ترك الخنز.^٤
٢٠. الشافعي - في لبس الخنز - قال: لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بأقصد منه، فأما لأبي لبس الخنز حرام فلا.^٥
٢١. الكوسج: قلت {لأين حنبل}: لبس الخنز؟ قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي ﷺ غير واحد، أرجو أن لا يكون به بأس، وأما هذا اللحم الذي قد لبسه بعض الناس، فلا أدري ما هو.^٦
- ويأتي في الباب ١١ و ١٥ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه،

وعدم جواز لبسه وكذا القز^٧

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الثوري، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: أهدني إلى النبي ﷺ فزوج حرير، فلبسه فصلّى فيه، ثم انصرف فتزعه نزاعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمؤمنين».^٨

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ ح ٦٢١٨، المصنف لأبي شيبة: ج ٦ ص ٥ ح ١٥.

٢. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٧٤٥.

٣. المصنف لأبي شيبة: ج ٦ ص ٣ ح ٤.

٤. المصنف لأبي شيبة: ج ٦ ص ٤ ح ١٤.

٥. كتاب الأم: ج ٤ ص ٢٦٦.

٦. مسائل أحمد وإسحاق: ص ٤٦٩٧ - ٤٦٩٨ الرقم ٣٣٥٥.

٧. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٦٧ - ٣٧١.

٨. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٧ ح ٣٦٨ و ج ٥ ص ٢١٨٦ ح ٥٤٦٥، صحيح مسلم: ج ٣ ص ٣٧ ح ٢٣.

٢. أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ:

«إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^١.

وروي عن "عمر"^٢ وعن "ابن عباس"^٣ وعن "أبي موسى الأشعري"^٤ وعن "عبد الله بن عمرو"^٥ وعن "عقبة بن عامر"^٦ وعن "زيد بن أرقم"^٧ وعن "وائلته"^٨ كُلُّهَا عَنْهُ عليه السلام نحوه.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ:

«... لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَّاجَ، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ»^٩.

٤. ابن حنبل: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»^{١٠}.

٥. البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٧، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٠، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٩ ح ٣٥٩٥ وزاد في ذيله "حَلَّ لِأَنَّهُمْ"، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٧٥٠ كلاهما مثله وص ٢٤٥ ح ٩٣٥.

٢. المعجم الصغير: ج ١ ص ١٦٧ وزاد فيه "حَلَالٌ لِلْإِنَاثِ".

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٣ ح ١٠٨٨٩، مسند البراء: ج ١١ ص ١١٥ ح ٤٨٣٦ وزاد فيهما "حَلَالٌ لِلْإِنَاثِ".

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١٧ ح ١٧٢٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٢٩ ح ١٩٥٣٢ وزاد فيها "وَأَحَلَّ لِأَنَّهُمْ".

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٠ ح ٣٥٩٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٣ ح ٦٠٨٤، مسند الطيالسي: ص ٢٩٨ ح ٢٢٥٣ وزاد فيها "حَلَّ لِأَنَّهُمْ".

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ٦١١٣، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥١ وزاد فيهما "حَلَالٌ لِلْإِنَاثِ".

٧. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٢١١ ح ٥١٢٥ و ج ٢٢ ص ٩٧، الفردوس: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣١٧٥ وزاد فيهما "حَلَّ لِلْإِنَاثِ أَقْتِي".

٨. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٩٧ ح ٢٣٤ وزاد فيه "حَلَّ لِلْإِنَاثِ أَقْتِي".

٩. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٣ ح ٥٣٠٩، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٥٣٨ ح ٥ مثله.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٢٢٣١١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ١٩١ ح ٧٤٠٢ وفيه "فَلَا يَلْبَسَنَّ" بدل فلا "يلبس"، المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٨٦ ح ٧٧٦٩ وص ١٩٠ ح ٧٧٨٤، مسند الروياني: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٢١٠.

أبيه، قال: أرسل النبي ﷺ إلى عمر بحلة حرير أو سيرا^١ فأراها عليه، فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها! إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمع بها» يعني تبيعها.^٢

وروي عن «جابر بن عبد الله»^٣ وعن «أنس بن مالك»^٤ وعن «ابن عباس»^٥ كلها عنه ﷺ نحوه.

٦. البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك، قال شعبة: قلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال شديداً: عن النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»^٦.

وزوي عن «عمر»^٧ وعن «ابن الزبير»^٨ وعن «أبي أمامة»^٩ وعن «أبي هريرة»^{١٠} وعن «أبي سعيد الخدري»^{١١} وعن «عقبة بن عامر»^{١٢} وعن «ابن مسعود»^{١٣} وعن «جويرية»^{١٤} وعن «عبد الله بن

١. التبراه: موقوف من البرود يخالطه حرير كالثوب. والشَّيراء أيضاً: الذهب (أنظر: لسان العرب: ج ٤، ص ٣٩٠، سير).
٢. صحيح البخاري: ج ٢، ص ٧٤٢ ح ١٩٩٨ وج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤، صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٠٣٨ ح ٦، وص ١٠٤٠ ح ٩ نحوه.
٣. صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٦٤ ح ١٦، سنن النسائي: ج ٨، ص ٢٠٠، مستدرك حنبل: ج ٥، ص ١٨٧ ح ٥١٩.
٤. صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٦٤ ح ٢٠، مستدرك حنبل: ج ٤، ص ٢٨٤ ح ١٢٤٤، وص ١٥٧، مستدرك حنبل: ج ٤، ص ١٠١ ح ٧٥٩١.
٥. المعجم الأوسط: ج ٥، ص ٢٩١ ح ٥٣٤٤.
٦. صحيح البخاري: ج ٥، ص ٢١٩٤ ح ٥٤٩٤، صحيح مسلم: ج ٣، ص ١١٦٥ ح ٢١.
٧. صحيح البخاري: ج ٥، ص ٢١٩٤ ح ٥٤٩٧ وفيه «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٦٤٢ - ١٦٤١ ح ١٣ نحوه.
٨. صحيح البخاري: ج ٥، ص ٢١٩٤ ح ٥٤٩٥، سنن النسائي: ج ٨، ص ٢٠١، مستدرك حنبل: ج ٥، ص ٤٥٢ ح ١٦١٨.
٩. صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٦٤ ح ٢٢، سنن البيهقي: ج ٣، ص ٣٧٨ ح ٦٠٦٥، المعجم الكبير: ج ٨، ص ١٢٠ ح ٧٥٥٢ وفيهما «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة».
١٠. السنن الكبرى للنسائي: ج ٤، ص ١٩٥ ح ٦٨٦٩، مستدرك حنبل: ج ٢، ص ٢٢١ ح ٨٣٦٣ وفي ذيله «قال الحسن: فما بال أقوام يلبغون هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم وفي بيوتهم»، المستدرك على الصحيحين: ج ٤، ص ١٤١ ح ٧٢١٦.
١١. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥، ص ٤٧٠ ح ٩٦٠٨ وج ٩٦٠٩ وص ٤٧١ ح ٩٦١١: المستدرك على الصحيحين: ج ٤، ص ١٩١ وزاد في ذيله «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»، مستدرك حنبل: ج ٤، ص ٤٧ ح ١١١٧٩.
١٢. مستدرك حنبل: ج ٦، ص ١٤٤ ح ١٧٤٣، مستدرك حنبل: ج ٢، ص ٣٠٩ ح ١٧٤٥، المعجم الكبير: ج ١٧، ص ٣٢٧ ح ٩٠٤.
١٣. المعجم الكبير: ج ١٠، ص ٩٧٧٩.
١٤. مستدرك حنبل: ج ١٠، ص ٣٩٩ ح ٢٧٤٩٢ وفيه «ألْبَسَهُ اللهُ تعالى ثوباً مثلاً أو ثوباً من نار»، مستدرك حنبل: ج ١٠، ص ٣٤٣ ح ٢٣٦٠، المعجم الكبير: ج ٢٤، ص ٦٥ ح ١٧١ وفيهما «ألْبَسَهُ اللهُ يوم القيامة ثوباً من نار».

عمرو^١ وعن "ابن عمر"^٢ كلها عنه ﷺ نحوه.

٧. البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباغ^٣ والإستبرق^٤ وعن القسي والميثرة^٥... ٦. وروي عن "علي^٦" وعن "عائشة"^٧ وعن "ابن عمر"^٨ كلها عنه ﷺ نحوه.

٨. النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا النضر بن شميل، قال: حدثنا بهيس بن فهدان، قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم.^٩ وروي عن "المقدام بن معدي كرب"^{١٠} عنه ﷺ نحوه.

٩. البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: أهدى

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٦٥٦٧ وص ٦٥٩ ح ٦٩٦٥ وفيه "من لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه، حرم عليه حرير الجنة".

٢. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٥٣٦٤، مسند الطيالسي: ص ٢٦٢ ح ١٩٣٧ وفيها "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له".

٣. الديباغ: هو الثياب المتخذة من الإبريسم (النهاية: ج ٢ ص ٩٧ «ديج»).

٤. الإستبرق: ما غلظ من الحرير والإبريسم (النهاية: ج ١ ص ٤٧ «استبرق»).

٥. الميثرة - بالكسر -: مفعلة، من الوثارة. يقال: وثَرَ وثارة فهو وثير؛ أي وطيء لين. وأصلها: مؤثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج (النهاية: ج ٥ ص ١٥٠ «وثر»).

٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٣٩ ح ٥٣٢٦ وج ١ ص ٤١٧ - ٤١٨ ح ١١٨٢ وج ٥ ص ٢١٣٤ ح ٥٣١٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٥ ح ٣ نحوه.

٧. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٣ ح ٩٦٣، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٥٠٨ ح ١٧٣٦٩ وفيهما "نهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء".

٨. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٠ ح ٢٥٩٦٩، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ح ٤٧٧٠ وفيه "نهانا رسول الله ﷺ عن خمس: لبس الحرير والذهب، والشرب في أنية الذهب والفضة، والميثرة الحمراء، ولبس القسي...".

٩. مسند البراء: ج ١٢ ص ١٥٧ ح ٥٧٥٧ وفيه "أن النبي ﷺ نهى عن القز والحرير".

١٠. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٣ وص ١٦١ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٤ ح ١٦٨٣٣، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٤٥، المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٥٣ ح ٨٢٦.

١١. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٣ ح ١٧١٨٥، مسند الشاميين: ج ٢ ص ١٧٠ ح ١١٢٧.

لنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه ، فقال النبي ﷺ :

«أتمجبون من هذا؟» قلنا: نعم ، قال : «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا»^١.

وروي عن أنس بن مالك^٢ وعن عطار بن حجاب^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١٠. البخاري: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا

عطية بن قيس الكلبي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر - أو أبو

مالك - الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول:

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...»^٤.

١١. الطبراني: حدثنا هيثم، ثنا حميد بن زنجويه النسائي، نا الخضر بن محمد بن شجاع الحراني، نا

هشيم، عن عبيدة، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله، أكلتنا الضيع. فقال رسول الله ﷺ :

«إن الدنيا تفتح عليكم، فإلت أمتي لا يلبسوا الدياج»^٥.

١٢. الطبراني: حدثنا عبد السلام بن سهل، قال: نا محمد بن عبد الله، قال: نا أبو تميلة، عن أبي طيبة،

قال: نا أبو مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :

«من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا...»^٦.

١٣. الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عبد الوهاب بن الضحّاك، ثنا إسماعيل

بن عيّا، عن الأزهر بن عبد الله الحرّازي، عن سليم بن عامر، عن معاذ بن جبل: أن

النبي ﷺ رأى رجلاً عليه برد من حرير، فقال النبي ﷺ : «طوق من نار»^٧.

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٥ ح ٥٤٩٨ وج ٣ ص ١٣٨٣ - ١٣٨٤ ح ٣٥٩١، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩١٦ ح ١٢٦ كلاهما مثله.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٨٧ ح ٢٠٧٦ وج ٢ ص ٩٢٢ - ٩٢٣ ح ٢٤٧٣، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩١٦.

٣. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٥ - ١٦ ح ٢٢٢.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٢٣ ح ٥٢٦٨، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٦ ح ٤٠٣٩ وفيه "الحرز" بدل "الحر"، سنن

البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦١٠٠ وفيه "قال: في حديث هشام: الخمر والحرير، وفي حديث دحيم: الحرز والحرير"،

صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٦٧٥٤ وليس فيه "الحرز".

٥. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٦٦ ح ٩٤٣٧.

٦. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١١٥ ح ٤٨٣٧ وج ٨ ص ٧٩ ح ٨٠٢٢، حلية الأولياء: ج ٣ ص ١١٤.

٧. المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٢٣٦.

١٤. ابن حنبل: حدّثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة: أنّ المسوّرين مخزومة دخل على ابن عباس يعود من وجع وعليه برد إستبرق، فقلّت: يا ابن عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق، قال: والله، ما علمت به وما أظنّ النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلّا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك.^١

١٥. الطبراني بإسناده: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنّا عند عبد الله، فجاء ابن له عليه قميص حرير، فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأُمك تكسوك غير هذا.^٢ وروي عن "عمر" مثله.

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طاووس؛ أنّه كان يكره لبس الحرير.^٣

١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن ومحمد؛ أنّهما كانا يكرهان القز والإبريسم.^٤

١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون، قال: رأيت على القاسم عمامة علمها حرير أبيض.^٥

١٩. ابن المنذر النيسابوري: قال عبد الرحمن بن القاسم؛ فيمن صلّى في ثوب حرير؛ يعيد مادام في الوقت إذا وجد ثوباً غيره.^٦ وروي عن "مالك" مثله.

٢٠. مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال.^٧

٢١. ابن عبد البر: قال محمد بن الحسن: لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن فيه شهرة، فإن كانت فيه شهرة فلا خير فيه.^٨

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٨٥ ح ٢٩٣٥، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ح ١٤٥٨١، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ح ١٢٢١٨، مسند ابن الجعد: ص ٤١٠ ح ٢٧٩٩، مثله.

٢. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٥٧ ح ٨٧٨٧، الزهد لهناد: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٥٤٦، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١١ ص ٧٠ ح ١٩٩٣٧ كلاهما نحوه، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧ ح ١٣ وزاد فيه "وقال: إنّما هذا للنساء" وح ١٢.

٣. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٤٨ وفيه "قميص من حرير وقلبان من ذهب فشقّ القميص وفكّ القلبين"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧ ح ١٥.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨ ح ٢٣ وح ٥ ص ٢١٧ ح ١.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣ ح ٣.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٢ ح ١٢.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦٧ ح ٢٤٠٨.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦٧ ح ٢٤٠٨.

٩. المدوّنة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٧٤٥ - ٧٤٦ وزاد فيه "وأرجو أن يكون الخنز للصبيان خفيفاً".

١٠. التمهيد لابن عبد البر: ج ١٤ ص ٢٥٦.

٢٢. الشافعي: أنهى الرجال عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يُعَد؛ لأنها ليست بنجسة، وإنما تعبدوا بترك لبسها لأنها نجسة، لأن ثمنها حلال، وإذ النساء يلبسها ويصلن فيها.^١
وتقدم في الباب ١٠ ويأتي في الباب ١٣ و ١٦ و ٣٠ و ٤٨ من هذه الأبواب والباب ٩٧ من أبواب ما يكتسب به ما يدل عليه.

١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة^٢

١. البخاري: حدثني محمد، أخبرنا وكيع، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة^٣ بهما.^٤
٢. البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيتهم عليهما في غزاة.^٥
٣. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي عمر، مولى أساء، عن أساء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبّة مززرة بالديباج^٦، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو.^٧
٤. ابن حنبل: حدثنا معمر، ثنا عبد الله - يعني ابن مبارك - قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، قال: سمعت عبد الله مولى أساء يحدث؛ أنه سمع أساء بنت أبي بكر تقول: عندي للزبير ساعدان من ديباج، كان النبي ﷺ أعطاهما؛ إتياء يقاتل فيهما.^٨

١. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٦ وج ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ نحوه وفيه "الحرير والقز".
٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٣.
٣. الحكة - بالكسر: داء يكون بالجسد، وفي كتب الطب: هي خلط رقيق يوزن في يخذت تحت الجلد ولا يحدث منه بدة، بل شيء كالتئخالة، وهو سريع الزوال (المصباح المنير: ص ١٤٥، مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٣٧ دحكك).
٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٥٥٠١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٦ ح ٢٤٤ وفيه "في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما".
٥. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٠٦٩ ح ٢٧٦٣، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٧ ح ٢٦٦ مثله.
٦. الديباج: تذكر في الحديث ذكر انديباج: وهو الثياب المتخذة من الإبريسم (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٧٣ ديبج).
٧. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٢ ح ٢٨١٩، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٦٠٧٣ مثله، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٩٩ ح ٢٦٦ مثله، منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٤٥٦ ح ١٥٧٦.
٨. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٢٧٠٤٢.

٥. سعيد بن منصور بإسناده: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان له يَلْمَقٌ^١ من ديباج، بطانته سندس محشوقزاً، وكان يلبسه في الحرب.^٢
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء، قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.^٣
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: قال ناس من المهاجرين لعمر: إذا رأينا العدو ورأينا قد كفروا^٤ سلاحهم بالحرير، فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر: أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج.^٥ وروي عن "عطاء"^٦ نحوه.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: قال أبو فرقد: رأيت على تحافيف^٧ أبي موسى الحرير.^٨
٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عكرمة: أنه كره لبس الحرير والديباج في الحرب، وقال: أرتجي ما يكون للشهادة بلبسه.^٩ وروي عن "الحسن وابن محيرز"^{١٠} كلاهما نحوه.
١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن ثابت، قال: رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فرعة فرعها الناس.^{١١}
١١. الشافعي: أكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب، فإن فاجأته الحرب فلا بأس.^{١٢}

١. اليلْمَق: القَبَاء المحشوق، وهو بالفارسية "يلمه" (لسان العرب: ج ١٠ ص ٣٣٢ «لمق»).
٢. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٥٣١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٧٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧١ ح ١٩٩٤٣ وفيه "قباء من ديباج أو سندس حرير"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٩ ح ٢ وج ٧ ص ٥٧٦ ح ٢ وليس فيهما "بطانته سندس حشوقزاً".
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٩ ح ٤ وج ٧ ص ٥٧٦ ح ٤.
٤. الكفر - بالفتح -: التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيءَ أَكْفَرُهُ - بالكسر - كَفَرًا: سترته (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٥٧٩ «كفر»).
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٧٦ ح ٥.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٩ ح ٣.
٧. تَجْخَافُفٌ: شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً. وجمعه: تَجْخَافِيفٌ (النهاية: ج ١ ص ٢٧٩ «جفف»).
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٧٦ ح ١ وج ٦ ص ٩ ح ١ وفيه "رأيت على مجانب أبي موسى الديباج والحرير".
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٧٧ ح ١ وج ٦ ص ١٠ ح ٧ نحوه.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٧٧ ح ٢ وج ٣ ح ٤.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧١ ح ١٩٩٤٢.
١٢. مختصر المزني: ص ٣٦، كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣ نحوه.

١٢. الكوسج: قلت [لأبن حنبل]: الديباج في الحرب؟ قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.^١
ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه
وإن كان الحرير أكثر من النصف^٢

١. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طائب، أنبأ عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - أنبأ سعيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال:

«... لا ألبس القسي^٣ ولا المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير»^٤.

وروي عن "جابر" عنه ﷺ نحوه.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«نهاني رسول الله ﷺ ... عن لباس القسي ...»^٥.

وروي عن "ابن عباس" وعن "ثوبان وجعدة بن هبيرة" كلهما عن ﷺ نحوه.

١. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٩ ص ٤٨٨٤ الرقم ٣٥٨٦، مسائل أحمد لأبي داود: ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٧.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٧٣ - ٣٧٦.

٣. القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحريري يثني بها من مصر، نسبة إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القش يفتح القاف: وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي: القرزي بالزاي، منسوب إلى القرز: وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً (النهاية: ج ٤ ص ٥٩ وقس).

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٠٨٩، مسند البراء: ج ٩ ص ٣٣ ح ٣٥٤٩، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٠٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٩٩٩ ونيس فيهما "القسي".

٥. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٠٦ ح ١٤٦٨٨.

٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٨ ح ٣١ وص ١٦٥٩ ح ٦٤، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٩ ح ٤٠٥١ وفيهما "لبس القسي" يدل "لباس القسي"، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ١٧٣٧ وص ٢٤٩ ح ١٧٨٦ وليس فيه "لباس"، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٤ وفيه "لباس القسي" يدل "لباس القسي".

٧. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٢٧١٦.

٨. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٩٤ ح ١٤١٨ وفيه "حرم رسول الله ﷺ ... القسي" وص ٢٨٥ ح ٢١٨٩ وفيه "لبس القسي" يدل "لباس القسي".

٣. أبو داود: حدّثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنّما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت^١ من الحرير، فأما العلم^٢ من الحرير وسدى^٣ فلا بأس به.^٤
٤. ابن حنبل: حدّثنا أبو عبد الرحمن، ثنا حياة، أنا أبو هانئ؛ أنّ أبا سعيد الغفاري أخبره: أنّه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعه.^٥
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يلبس الثوب سداه حرير أو لحمة^٦، ولا يرون بالأعلام بأساً.^٧
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تلبسوا من الحرير إلّا ما كان سداه قطناً أو كتاناً.^٨
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام بن عروة، قال: كان لأبي بَرٍّ كان فيه عَلمٌ أربع أصابع ديباج.^٩
٨. ابن راهويه: أخبرنا النضر، نا بشر بن عمير بن كثير الأسدي، عن عبد الله بن شقيق، قال: أحسبه عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير أشدّ النهي، فقال رجل لعبد الله بن شقيق: إنّ هذا عليك حرير، قال: فقال: سبحان الله، ليس هذا حرير؟ فقال: إنّ سداه حرير، قال: فقال عبد الله بن شقيق: ما شعرت.^{١٠}
٩. البيهقي بإسناده: عن أبي إسحاق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو وهو بالبطحاء فقلنا: يا أبا

١. المصمت: إذا كان لا يخالطه غيره (لسان العرب: ج ٢ ص ٥٦ «صمت»).

٢. العَلمُ: رَسْمُ الثَّوْبِ، وَعَلَمُهُ رَقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ (لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٢٠ «علم»).

٣. السدى: من الثوب خلاف اللّحمة، وهو ما يمدّ طولاً في النسيج (المصباح المنير: ص ٢٧١ «سدى»).

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٩ - ٥٠ ح ٤٠٥٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٨٨ ح ٢٩٥٤ وليس فيه «العلم من الحرير»
وص ٤٦٧ ح ١٨٧٩ وفيه «قز» بدل «الحرير»، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٩٤ ح ٤٢١١ وج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٠٨٧، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٤٤ ح ٢٤٢٠ وفيهما «سداه أو لحمة» بدل «العلم وسدى».

٥. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٨٢٦٨.

٦. لَحْمَةُ الثَّوْبِ - بِالْفَتْحِ -: مَا يُنْسَجُ عَرْضاً (المصباح المنير: ص ٥٥١ «لحم»).

٧. المصتف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١١ ح ٦، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٦ ح ٦٠٩٣ نحوه.

٨. المصتف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٥ ح ٢٥.

٩. البز: ضرب من الثياب (العين: ج ٧ ص ٣٥٣، المحيط: ج ٩ ص ١٩ «بز»).

١٠. المصتف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١١ ح ٨.

١١. مسند ابن راهويه: ج ١ ص ١٥٧ ح ٩٦.

عبد الرحمن، إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل، قال: اتركوا قليله وكثيره.^١
وروي عن "الحسن" نحوه.

١٠. ابن عبد البر: قال أبو حنيفة: لا بأس بلبس ما كان سداً حريراً ولحمته غير ذلك، قال: وأكره ما كان لحمته حريراً وسداً غير حرير.^٢

١١. الشافعي: لو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قزوقطن أو كتان، فكان القطن الغالب، لم أكره لمصل خائف ولا غيره لبسه، وإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصلى محارب وغيره لبسه، وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحسان ثياب القز.^٣
وتقدم في الباب ١٠ و ١١ ويأتي في الباب ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة

أو ممّا لا يؤكل لحمه^٤

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار، قال: إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالحاجية، فقال: أي نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.^٥
٢. أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني: أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عيسى بن عباس القتيبي، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكتي أبا عامر رجل من المعافرنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له: أبو ريحانة من

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٥ - ١٣٦ ح ٦٠٩٢، مسائل أحمد لابن صالح: ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ٨٢١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢ ح ١٥ نحوه.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨ ح ٢٤ وفيه "كان يكره قليل الحرير وكثيره".

٣. التمهيد لابن عبد البر: ج ١٤ ص ٢٥٦.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٧٦ - ٣٧٨.

٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٣ ح ١٤، صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٣ ح ٥٤٩٠ نحوه.

٧. أوردنا هذه النصوص في الباب رغم إطلاقها؛ لعدم عثورنا على نصوص تنطبق على العنوان المقيد بالصلاة؛ فهي تفيد المقام بإطلاقها.

- الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ربحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشرين... أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم... ١.
٣. ابن حنبل: حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا سليمان التيمي... قال الحسن: أخبرني رجل من الحبي: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعليه جبة لبنتها ديباج، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لبنة من نار».
٤. النسائي بإسناده: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا، إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.^٤
٥. البيهقي بإسناده: عن سويد بن غفلة، قال: أقبلنا من الشام وقد فتح الله لنا فتوحاً، وعمر بن الخطاب قاعد بظهر المدينة يتلقانا، ولبسنا الحرير والديباج وثياب العجم، فلما رأنا جعل يرمينا، فرجعنا فلبسنا بروداً يمانية، فلما انتهينا إليه قال: مرحباً بالمهاجرين، إن الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم، فيرضاه لكم! إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا؛ يعني إصبعاً وإصبعين وثلاثاً وأربعاً.^٥
- ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب

مكفوفاً به^٦، وديباج الكعبة^٧

١. البخاري: حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد،
١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨ - ٤٩ ح ٤٠٤٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤٣ - ١٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٨ ح ١٧٢٠٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٣٣ - ٧٣٤ ح ٢٥٥٠.
٢. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٧٢ ح ٢٠٧٠٨.
٣. لبنة القميص: جربانه؛ وفي الحديث: «ولبنتها ديباج»؛ وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٧٦ «لبن»).
٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٧٥ ح ٩٦٣٢ وح ٩٦٣٣ وفيه «إصبعين عرضاً أو ثلاثة أو أربعة في لفاف أوزرار»، أمالي المحاملي: ص ٢٣٧ ح ٢٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٠ ح ١١ وص ١١ ح ٢ كلاهما نحوه، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٤ ح ١٩٩٥ وفيه «رخص في موضع إصبع، وإصبعين، وثلاث، وأربع، من أعلام الحرير».
٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٦ - ١٣٧ ح ٦٠٩٦، مسند ابن الجعد: ص ١٠٨ ح ٦٤٢ مثله، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٧ ح ١٠٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٠ ح ٩ وح ٨ ص ٣٦ ح ٥ كلاهما نحوه وليس في المصنف ذيله «فيرضاه لكم إن الحرير لا يصلح منه إلا...».
٦. كفاف الثوب: نواحيه. وكفّف الدَرِيضُ إذا كُفّف بعد خياطة مزة. وكفّفت الثوب: أي خطلت حاشيته، و هي الخياطة الثانية بعد الشَّلِّ (لسان العرب: ج ٩ ص ٣٠٤ «كف»).
٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٨ - ٣٧٩.

عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: نهانا النبي ﷺ ... عن لبس الحرير والديبا، وأن نجلس عليه^١.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي النصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو: أن علياً عليه السلام أتى يبردون^٢ عليه صفة^٣ ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرّج زلت يده عنه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: ديباج، قال: «والله، لا أركبه»^٤.

٣. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خالد ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم ... العلم في الثوب ... فقال لي عبد الله: ... أنا ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فخفت أن يكون العلم منه ... فرجعت إلى أسماء فخبّرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية، لها لبة ديباج، وفرجها مكفوفين بالديبا، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فتحن غسلها للمرضى يستشفى بها^٥. وروى عن "عطاء" عنه ﷺ نحوه.

٤. عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، قال: قدم على النبي ﷺ وقد من كندة وعليهم جباب يمانية، قد كفوا أكمامها وجيوبها بالحرير، فسلموا عليه، فقال النبي ﷺ: «ألسنتم مسلمين؟».

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٥ ح ٥٤٩٩، سنن البيهقي: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٠٣، ج ٢ ص ٥٩٢ ح ٤٢٠٥، ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٦٠٦٦، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ٨٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٦٠٨٩.
٢. قال ابن منظور: البردون: من الخيل ما كان من غير نجاج العرب (لسان العرب: ج ١٣ ص ٥١٤ برذن) وقال الطبري: البردون: التركي من الخيل، وخلافها الجراب (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٣٧ برذن).
٣. الصفة: هي للسرّج بمنزلة البيضة للزحل (النهاية: ج ٣ ص ٣٧ ص ٤).
٤. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٦٠٩٠، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧١ ح ١٩٩٤٠.
٥. العلم: رسم الثوب، وعلمه: رقمه في أطرافه (لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٢٠ علم).
٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤١ ح ١٠٠، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٩ ح ٤٠٥٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ٩٦١٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٨ - ١١٨٩ ح ٣٥٩٤ كلها نحوه.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١١ ح ٥.

- قالوا: بلى، قال: «فما شأن هذا الحرير؟»، قال: فنزعوه حينئذ من أكمامهم وجيوبهم...^١
 وروي عن «معاذ بن جبل»^٢ عنه عليه السلام وعن «علي بن أبي طالب»^٣ كلاهما نحوه.
٥. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فدخل عليه وعليه مطرف خز، فقال له: استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر، إن لم تكن بمن قال الله عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، والله! لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع عليها.^٥
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر، قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكيف أو تزيين.^٦
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد مولى حذيفة، قال: رأيت على عبد الله بن مغفل طيلساناً فيه أزرار ديباج.^٧
- وروي عن «سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن يزيد والأسود بن هلال وإبراهيم»^٨ كلّها مثله.
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حذيفة؛ أمر رجلاً عليه طيلسان عليه أزرار ديباج، فقال: متقلّد قلائد الشيطان.^٩
٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها - أي: الكعبة - القباطي.^{١٠} قال: وأخبرني غير واحد أنّ النبي صلى الله عليه وآله كساها القباطي والخبرات، وأبو بكر، وعمر،
-
١. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٤ - ٧٥ ح ١٩٩٥٢.
٢. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٧٣ ذيل حديث ٨٠٠٠ وفيه «جبة مجتبة بحرير»، مسند البزار: ج ٧ ص ١٠٣ ح ٢٦٥٩ وفيه «رأى رجلاً عليه جبة مزرة أو مكففة بحرير» وفيهما «فقال له: طوق من نار يوم القيامة».
٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٢ ح ١.
٤. الأحقاف: ٢٠.
٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٣٦٩٧، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ٦٠٧٠، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٤٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٥ ح ١٧.
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٢ ح ١٦.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٢ ح ١٤.
٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١١ ح ٧ ص ٩ و ١٢ ح ١٠ وفيها «مدتجاً» بدل «أزرار ديباج». والمدتج: الذي زُينَ نظاريفه بالديباج (الفائق في غريب الحديث: ج ١ ص ٤١ «دبج»).
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣ ح ٢.
١٠. القبطيّة: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. وجمعها القباطي (النهاية: ج ٤ ص ٦ «قبط»).

وعثمان، وأن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وأن من أدركها من الفقهاء قالوا: أصاب، ما تعلم لها من كسوة أوفق لها منه.^١

١٠. عبد الرزاق بإسناده: عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير أول من كسا الكعبة الديباج.^٢

وتقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه^٣

١. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب، واللفظ لزهير، قال أبو كريب: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي بن عليه السلام، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً عليه السلام فقال: «شققه خُمراً» بين القواطم.^٤

وروي عن "عمر" وعن "أسامة بن زيد" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. النسائي: أخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً.^٥

٣. مسلم النيسابوري: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن داود، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: ... كانت لنا قطيفة كنا نقول: علمها

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٩ ح ٩٠٨٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٨٩ ح ٩٠٨٧.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٧٩ - ٣٨١.

٤. الخُمُر: جمع خمار، وهي المقنعة؛ سُميت بذلك لأن الرأس يُخَمَّرُ بها، أي يغطي، وكل شيء غطيته فقد خُمِرَتْه (مجمع البحرين: ج ١ ص ٥٥٣ - خمر).

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٦٤٥ ح ١٨، صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٧ ح ٥٥٠٢، ج ٢ ص ٩٢٧ ح ٢٤٧٢، ج ٥ ص ٢٥٢ ح ٢٥٢٢.

٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٦١١١ وفيه "تتكسوها بعض نسائك"، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ وفيه "تلبسها النساء".

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٩ ح ٦١١٠ وفيه "تتشققها خمرأبين نسائك"، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٣ - ١٤ ح ١٠٧٠ وفيه "تتكسوها النساء"، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ وفيه "تتشققها خمرأبين نسائك".

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ ح ٩٥٨١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٨٩ ح ١٣٤٠٢.

حرير، فكنا نلبسها... فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه^١.
وروي عن "أم سلمة"^٢ عنه ﷺ نحوه.

٤. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان، قال: سمعت عبد الله الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^٣.

٥. النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان سنة سبع ومئتين، قال: حدثنا الصعق بن حزن، عن قتادة، عن عليّ البارقي، قال: أتتني امرأة تستفتيني فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحرير، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ^٤.

٦. النسائي: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحرث؛ أن أبا عشانة - هو المعافري - حدثه؛ أنه سمع عقبة بن عامر يخبر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول:

«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»^٥.

٧. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إني لأكسبوناتي الحرير وأحليهن بالذهب»^٦.

٨. البخاري بإسناده: عن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سرياء^٧.

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٦ - ١٦٦٧ ح ٨٨ و ٨٩، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٤٣ - ٦٤٤ ح ٢٤٦٨، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٢٤٢٧٣، كلاهما نحوه، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٦ ح ٦٠٩٥.

٢. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٤١٩ ح ١٠١٥.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤١ - ١٦٤٢ ح ١١، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ٩٥٨٥ وص ٤٧٣ ح ٩٦٢٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٨٦ ح ٢٥١ وفي ذيله "قال عبد الله بن الزبير من عنده: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾"، مسند ابن الجعد: ص ٢١٢ ح ١٤٠٢.

٤. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤١٩ ح ٥٧٥٠ نحوه.

٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٢١ ح ١٧٣١٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٤٠٢، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ح ٥٤٨٦.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ٧.

٧. التبريد - بكسر السين وفتح الباء والمد -: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور (النهاية: ج ٢ ص ٤٣٣ «سير»).

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٦ ح ٥٥٠٤، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٨ وفيه "بردا سرياء" بدل "برد حرير سرياء"، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩٧ وفي ذيلهما "والسرياء: المضلع بالقز"، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٥٤ ح ٦٨٦١.

وروي عن "زبيب بنت النبي ﷺ".

٩. أبو يوسف بإسناده: عن سعيد بن جبير، قال: غاب حذيفة غيبة، ثم قدم وقد كُسي بناته وبنوه

قص حرير، فنزعها عن الذكور وتركها على الإناث.^١

وروي عن "جابر" نحوه.

١٠. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن نافع: أن عمر كان يكسو نساءه خمر الأبريسم.^٢

وروي عن ابن "عمر".

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن مسعود؛ أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء، فقال: إنما هن

لعبكم فزينوهن بما شتم.^٣

١٢. الطبري بإسناده: عن مجاهد، قال: رخص للنساء في الحرير والذهب، وقرأ "أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"^٤، قال: يعني المرأة.^٥

١٣. أبو يوسف بإسناده: عن إبراهيم؛ أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء، وكره للرجال.^٦

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون، قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القز والخز والشباب،

فقال: لقد كنت لا أكسوهن إياه، فمارا لداي^٧ حتى كسوتهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير.^٨

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أنيسة بنت زيد: أن أباه دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير،

١. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩٧، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٠ ح ٣٥٩٨ "قميص" بدل "برد"، المستدرک علی

الصحيحين: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٦٨٤٤.

٢. الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٧ - ٤٤٨ ح ١٠٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧ ح ١٤ نحوه.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٩ نحوه، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٤.

٤. العيال لابن أبي الدنيا: ج ٢ ص ٥٦٥ ح ٢٨٤.

٥. مسند ابن الجعد: ص ٤٤٣ ح ٣٠١٦ وفيه "خمر الأبريسم"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣ ح ١ وفيه "يكسو بناته

خمر القز ونساءه".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣ ح ١.

٧. الزخرف: ١٨.

٨. تفسير الطبري: ج ١٣ الجزء ٢٥ ص ٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣ ح ٢.

٩. الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٩ ح ١٠٣٢.

١٠. في هامش المصدر: فمارا لداة: هكذا في الأصل، ولعل أصلها: فمارا لداي، تمارت نسائه لديه حتى ألبسهن

الملابس المذكورة.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٣ ح ٢.

فخرج وهو مغضب.^١

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ميمون بن مهران، قال: لا بأس بالحرير والديباغ للنساء، إنما يكره لهن ما يصف أو يشف.^٢

١٧. الطحاوي - في إباحة لبس الحرير للنساء -: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.^٣

١٨. أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الحرير للنساء: للكبار والصغار؟ قال: نعم، ورخص فيه.^٤ وتقدم في الباب ١١ ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٧ - باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه^٥

تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٨ - باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره^٦

١. ابن حبان: قال أبو حاتم: في قصة النبي ﷺ شعره بين أصحابه، أبين البيان بأن شعر الإنسان طاهر؛ إذ الصحابة إنما أخذوا شعره ﷺ ليتبركوا به، فبين شاذ في حيزته^٧، وممسك في تكته، وأخذ في جيبه، يصلون فيها...^٨

١٩ - باب كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامة والكساء، وزوال الكراهة بالتقية،

وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره^٩

١. البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان - هو عمرو بن سعيد

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٠ ح ١.

٢. يَشْف: يقال: شَف الثوب يَشْف شفوفاً، إذا بدا ما وراءه ولم يستره (النهاية: ج ٢ ص ٤٨٦ «شف»).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣ ح ٦.

٤. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٤.

٥. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٥.

٦. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٨١.

٧. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٨٢.

٨. أصل الحجرة: موضع شد الأزار، ثم قيل للإزار: حجرة؛ للمجاورة، واحتجز الرجل بالإزار: إذا شدة على وسطه. فاستعاره الاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به (النهاية: ج ١ ص ٣٤٤ «حجز»).

٩. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٢٠٧ ذيل ح ١٣٧١.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٦.

بن العاص - عن أم خالد بنت خالد، قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسوه هذه؟»، فسكت القوم، قال: «إئتوني بأُم خالد»، فأُتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلي وأخلقني»^٢، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناء»^٣.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، حدثنا علي بن حكيم الأودي، أخبرنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.^٥

وروي عن «عمرو بن حريث»^٦ وعن «ابن عباس»^٧ وعن «ابن عمر»^٨ وعن «أنس»^٩ وعن «الحسن»^{١٠} كلها عنه ﷺ وعن «علي بن أبي طالب»^{١١} وعن «الحسن بن علي بن فضال»^{١٢} وعن «الحسين بن علي بن أبي طالب»^{١٣} وكلها مثله.

١. الخميصة: ثوب خزان أو صوف معلّم. وقيل: لا تسقى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها: خُمائض (النهاية: ج ٢ ص ٨١ د خمس).

٢. يروى بالتحاقف والفاء، فبالقاف من إختلاف الثوب: تقطيعه (النهاية: ج ٢ ص ٧١ د خلق).

٣. سنن: بالحبشية: حسن (النهاية: ج ٢ ص ٤١٥ د سناء)، صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٢ و ص ٢١٩٨.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩١ - ٢١٩٢ ح ٥٤٨٥ و ص ٢١٩٨ ح ٥٥٠٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٣٦٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٦٢٨٩، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٩٤ ح ٢٤٠ مثله.

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٩٠ ذيل ح ٤٥١ و ص ٤٥١ وزاد في ذيله «بغير إحرام»، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٦، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ١٧٣٥، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٠١ و ج ٨ ص ٢١١.

٦. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٩٠ ح ٤٥٣، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٥١ ح ١١٠ و ج ٢ ص ٩٤٢ ح ٢٨٢١.

٧. الشرائع المحمّدية: ص ٥٩ ح ١١١ وفيه «دسماء» بدل «سوداء».

٨. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٦ ح ٣٥٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٦ ح ١٦٦.

٩. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٣٣٨٥، أخلاق النبي وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني: ص ١٢٤ ح ٣١٢.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٥.

١١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٥٩٨١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٤ ح ٢ و ص ٤٥ ح ٤٥ و ج ١ و ج ٨ ص ٦٨٤ ح ٢٣.

١٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٨٤٠٨، مسند الزكّاء: ج ٤ ص ١٨٠ ح ١٣٤١، خصائص أمير المؤمنين ﷺ: ص ٦٧ ح ٦٨ - ٢٢.

١٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٦ ح ٢١.

٣. أبو يوسف: عن أبي حنيفة، عن بعض أصحابه: أن جبريل أتى النبي ﷺ فعممه بعمامة سوداء، وأسدل لها من خلفه.^١
٤. أبو داود: حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: ثنا وكيع، ثنا دهم بن صالح، عن حجر بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه: إن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين^٢ فلبسهما...^٣
٥. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير - واللفظ لأبي بكر - قالا: حدثنا محمد بن بشر، عن زكرياء، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل^٤ من شعر أسود.^٥
٦. أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها...^٦
- وروي عن "سهل بن سعد" عنه ﷺ نحوه.
٧. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم؛ أن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء...^٨
- وروي عن "علي بن أبي طالب" نحوه.

١. الآثار لأبي يوسف: ص ٢٥٧ ح ٥٩٢.
٢. الساذج: مالا نقش فيه، معرب "سادة" بالفارسية (أنظر: لسان العرب: ج ٢ ص ٢٩٧ «سذج»).
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٩ ح ١٥٥، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٢٨٢٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٩ و ج ٢ ص ١١٩٦ ح ٣٦٢٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٦ - ١٧ ح ٢٣٠٤٢.
٤. المرط: الكساء والمُرخل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال (النهاية: ج ٤ ص ٣١٩ «مرط»، و ج ٢ ص ٢١٠ «رحل»).
٥. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٨٣ ح ٦١ و ج ٣ ص ١٦٤٩ ح ٣٦، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٤ ح ٤٠٣٢، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢٨١٣، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٥١٠ ح ٢٥٣٥٠.
٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٩٦٦١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٥٤ - ٤٥٥ ح ٢٥٠٥٧، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٣٩٣ وفيه "جبة من صوف سوداء".
٧. المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٥٩٢٠، تهذيب الآثار: مسند عمر ج ١ ص ٩٧ ح ١٥٩ وفيه "حلة من أنمار من صوف أسود، وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض" بدل "بردة سوداء".
٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٦٤، سنن النسائي: ج ٣ ص ١٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٣٦ ح ١٦٤٦٢، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٢٢١.
٩. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٨.

٨. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن حماد العدل، ثنا أبو الجاهر محمد بن عثمان الدمشقي، حدثني الهيثم بن حيد، أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: ... عبد الله بن عمر: ... أصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرايس سوداء، فأدناه النبي ﷺ ثم نقضه وعتقه بعمامة بيضاء...^١

٩. الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مالي ولبنى العباس! شيعوا أمتي، وسفكوا دماءها، وألبسوها ثياب السواد، ألبسهم الله ثياب النار».^٢

وروي عن "أبي أمانة الباهلي"^٣ عنه ﷺ نحوه.

١٠. الروياني بإسناده: عن أبي موسى الأشعري: أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى ذؤابتيه من ورائه.^٤

وروي عن "عائشة"^٥ وعن "سعيد بن جبير"^٦ كلاهما نحوه.

١١. البيهقي بإسناده: عن أبي لؤلؤة، قال: رأيت علي ابن عمر عمامة سوداء.^٧

وروي عن "عمار بن ياسر"^٨ وعن "أنس بن مالك"^٩ وعن "واثلة"^{١٠} وعن "أحسن"^{١١} وعن "أبي عبيد وأبي الدرداء والأسود والبراء وابن الحنفية وعبد الرحمن وأبي النضر"^{١٢} كلها نحوه.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٥٨٣ ح ٨٦٢٣.

٢. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٩٦ ح ١٤٢٤.

٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٠١ ح ٧٤٩٤.

٤. مسند الروياني: ج ١ ص ٣٧٢ ح ٥٦٩.

٥. الشريعة للأجري: ص ٤٥٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ١٢ وفيه "كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء".

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٥٩٨٢.

٨. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٥٩٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٨.

٩. مسند الشاميين: ج ٣ ص ٢٧٨-٢٧٩ ح ٢٢٥٥، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٢٢٣٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٦.

١٠. الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ١٧٥ ح ٩١٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٦ ح ٢٠.

١١. الأدب المفرد: ص ٢٩٦ ح ١٠٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٩.

١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٧ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٤٦ ح ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٢.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: قال عبد الله بن عمرو: عليكم بهذه الخفاف السود والبسوها...^١
١٣. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن صدقة بن أبي عمران بن حطان، قال: أثبت أبا ذر فوجدته في المسجد محتباً بكساء أسود وحده...^٢
١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل، عن أخته سكينه، قالت: دخلت مع أبي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود...^٣
- وتقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٠ - باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى^٤

١. ابن حنبل بإسناده: عن أبي عبيد صاحب سلميان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتماً بعمامة سوداء، مُرخ طرفها من خلف...^٥

٢١ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً^٦

١. أبو داود: حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير؛ أنّ عبيد الله بن عباس حدّثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي؛ أنّه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي^٧، فأعطاني منها قبضية، فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به». فلمّا أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها».^٨
- وروي عن "أسامة بن زيد"^٩ عنه ﷺ.

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٤٨ وج ٦ ص ٦٩ ح ٢.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٥٤٦٦، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٤٩٩٣.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٨ ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٦ - ٣٨٧.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٥ ح ١١٧٨٠.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٧ - ٣٨٩.

٧. القباطي: جمع قُبْطية، وهي الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنّه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر (النهاية: ج ٦ ص ٦ «قبط»).

٨. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٤ - ٦٥ ح ٤١١٦.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٨٤ ح ٢١٨٤٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٣٢٦٢، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٦٠ ح ٣٧٦.

٢. أبو داود بإسناده: عن عائشة: أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^١ شققن أكف - قال ابن صالح: أكشف - مروطهن، فاختمن بها.^٢

٣. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نسائك، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبَلت في البيت وأدبرت، فلم أَره يشق؟ فقال عمر: إن لم يكن يشق فإنه يصف.^٣ وروى عن "ابن عباس وابن عمر" مثله.

٤. مالك بإسناده: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشققته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.^٤ أبو مروان: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها قالت: ابتاعت عائشة قبطية، فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اختمري بها، واجعلي تحتها وقاية.^٥

٥. عبد الرزاق بإسناده: عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل عكرمة، أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم، إذا لم يكن شفافاً.^٦

٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القميص أصلي فيه وحده؟ قال: نعم، إذا كان كثيفاً.^٧

وروي عن "طاووس" نحوه.

١. النور: ٣١.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦١ ح ٤١٠٢، صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٧٨٢ ح ٤٤٨٠ مثله وليس فيه "أكشف"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٢٥٨، أدب النساء: ص ٢١٣ ذيل ح ١٢١.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٣، تهذيب الآثار: مسند عمر ج ٢ ص ٧٥٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٩٢٥٣ ج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ١ و ٢ كلهما نحوه.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ٣ و ٤.

٥. الموطأ: ج ٢ ص ٩١٣ ح ٦، سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٥، أدب النساء: ص ٢١٢ - ٢١٣ ح ١٢١.

٦. أدب النساء: ص ٢١٣ ذيل ح ١٢١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٥٠٣٤.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٩٧.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ ح ١٣٩٦ وفيه "يصلي الرجل في الجنبه وحدها، والقميص وحده، إذا كان كثيفاً".

٨. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ... وسألته عن السابري، قال: يشق، فكرهه للنساء كلهن^١.

٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ولا يشق السابري؟ قال: لا بأس به، وتلبس من حسان ثياب البياض^٢.

١٠. الشافعي: إن صلى في قبص يشق عنه لم تجز الصلاة... إن صلى في قبص واحد يصفه ولم يشق كرهت له، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتحافيه عنها؛ لئلا يصفها الدرع^٣.
وتقدم في الباب ١٦ ويأتي في الباب ٢٢ و ٢٨ و ٥٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٢ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً

١. البخاري: حدثنا مطرف أبو مصعب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب^٤.
وروي عن "أم حبيبة"^٥ وعن "أم هانئ"^٦ وعن "أنس"^٧ وعن "عمار"^٨ وعن "عمر بن أبي سلمة"^٩ وعن "معاوية بن أبي سفيان"^{١٠} وعن "عائشة"^{١١} وعن "ميمونة"^{١٢} وعن "كيسان"^{١٣} كلها عنه رضي الله عنه مثله.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤١.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤٣.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٥، مختصر المزني: ص ٢١ وفيه "أحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء، وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزاء، وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجز الصلاة فيه".

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٨٩ - ٣٩٣.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٤٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٨ ح ١٤١٢٢، مسند الطيالسي: ص ٢٤٠ ح ١٧٣٤ نحوه، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني: ص ١٣٦.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٢٦٨٢٣، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٣٩ ح ٧٣٣٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٥.

٧. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٤٢١ ح ١٠٢٤.

٨. مسند البرزخ: ج ١٣ ص ١٠٨ ح ٦٤٧٩.

٩. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٦٤٣، مسند الشراح: ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٨٢.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ لَكُمْ ثوبان»^١.

وروي عن "قيس بن طلق، عن أبيه"^٢ وعن "ابن سيرين"^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. البخاري: حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»^٤.

وروي عن "جابر بن عبد الله"^٥ وعن "أبي سعيد الخدري"^٦ وعن "معاذ بن جبل"^٧ وعن "بريدة"^٨

١. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٣ ح ٨٢٧٧ وص ٢٤ ح ٨٢٨٩، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٢٧٩.
٢. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ح ٧٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٥ ح ٧.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٠ ح ٦٣١، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧١ مثله، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٤٢ ح ٢٤٤٦٧ وفيها وفيه "صلى في ثوب واحد بعضه على".

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٠١ ح ٣٦٩، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٤١ ح ٢٦٨٦٧، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ ح ٧٦٨ وفيها "صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه".

٥. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٥٠، معجم الصحابة: ج ٢ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ الرقم ٩٣٦.
٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٥١ وص ١٤٣ ح ٣٥٨ مثله، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢٧٥.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٠ ح ٦٦٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ١٦٢٨٥ وفيهما "فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداء، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: أو كلكم يجد ثوبين؟" صحيح ابن حبان: ج ١ ص ٧٤ ح ٢٢٩٧.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ ح ١٣٨٦.
٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٥٢ ح ٣٥٣ وفيه أيضاً "من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢٧٧.

١٠. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٤٤٧٦، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٨١ وفيهما "من صلى في ثوب واحد فليعتطف به".

١١. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٢ ح ١١١١٦ وص ١١٠ ح ١١٥١٩ وفيه "إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفه على عاتقيه"، مسند الشافعي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٠٢ وفيه "لا يضركم أن يصلي أحدكم في ثوب مشتملاً، وليعقد طرفيه وليفرغ لصلاته".

١٢. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ ح ١٩٤ وفيه "وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به".

١٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ٩١٤ ح ٤ ص ٣٠٣ ح ٧٧١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣٢٧٦ وفيها "نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به".

عباس^١ وعن أنس^٢ وعن عمار^٣ وعن عبد الله بن أبي أمية^٤ وعن عباد بن الصامت^٥ وعن معاوية وأم حبيبة^٦ وعن أم الفضل بنت الحرث^٧ وعن كيسان^٨ وعن أبي سنمة بن عبد الرحمن^٩ وعن الحسن^{١٠} وعن محمد بن علي^{١١} كلها عنه عليه السلام نحوه وعن علي^{١٢} نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٥٢ ح ٢٣٢٠ وص ٤٦٩ ح ٢٧٦٠: المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٦٧ ح ١١٥٢٠ وفيهما "صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضونه حر الأرض وبردها"، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٦ ح ٢٤٤٠ وج ٣ ص ١٤٧ ح ٢٦٧٩ وفيه "صلى رسول الله ﷺ في ثوب قد خالف بين طرفيه، متوشحاً به، يتقي بفضل الثوب حر الأرض وبردها".
٢. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ ح ٣٦٣ سنن النسائي: ج ٢ ص ٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١٨ ح ١٢٦١٧ وفيها "صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر فاعداً في ثوب متوشحاً به".
٣. مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٦٣٥ وفيه "في ثوب واحد متوشحاً به".
٤. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٠٥ ح ١٦٣٤٢ وفيه "في ثوب منتحفاً به، مخالف بين طرفيه" وص ٥٠٤ - ٥٠٥ ح ١٦٣٤١ وفيه "في ثوب واحد متوشحاً، ما عليه غيره".
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٩٣، حلية الأولياء: ج ٩ ص ٣٢٤ وفيهما "صلى في شملة أو بردة عقدها عنقه".
٦. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ح ٧١٠٤ وفيه "في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه"، الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ٣٠٧٥ وفيه "في ثوب متوشح به"، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ح ٦٢٥٦ وفيه "في ثوب واحد عاقده على قفاه".
٧. مسند ابن حنبل: ج ١١ ص ٢٥٥ ح ٢٦٩٣٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٤٩٩٣، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٢١ ح ٢٥ وفيها "متوشحاً في ثوب".
٨. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٠٥١، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٢٦٣ ح ١٥٤٤٥، الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ١٠٠ ح ٢٦٤٢ وفيها "في ثوب واحد، متلبياً به".
٩. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٥٨٠١ وج ٥ ص ٤٨٠ - ٤٨١ ح ١٦٢٢٠ وفيه "في ثوب قد خالف بين طرفيه".
١٠. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٧٧ ح ١٣٥١٠ وص ٥١٢ - ٥١٣ ح ١٣٧٠٤ وص ٥٥٩ ح ١٣٩٩٠، مسند الطيالسي: ص ٢٨٥ وفيهما "أن رسول الله ﷺ خرج متوكئاً على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن، قد خالف بين طرفيه، فصلّى بهما".
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٣٦٨ وفيه "آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة موزة متوشحاً بها".
١٢. مسند ابن الجعد: ص ٣١٧ ح ٢١٥٩ وفيه "صلى في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، وأدخل طرفيه بين إبطيه"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢١.

٥. البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا ابن أبي الموالى، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحقا به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراي الجهال مثلكم! رأيت النبي ﷺ يصلي كذا^١. وروي عن "أنس بن مالك"^٢ وعن "أبي بكر"^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٦. البخاري: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتعلت به^٤ وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السري^٥ يا جابر؟»، فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتغال الذي رأيت^٦؟» قلت: كان ثوب، يعني ضاق، قال:

«فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأنز به»^٧.

وروي عن "علي بن أبي طالب^٨" عنه ﷺ نحوه.

٧. البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو جازم، عن سهل، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم^٩ كهيئة الصبيان.

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٥ ح ٣٦٣ وص ١٣٩ - ١٤٠، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٩ ح ٢٨٣ وفيه "رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك".

٢. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ح ١٢٢٨٢ وص ٢٥٧ ح ١٢٢٩٩.

٣. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٥٥ ح ٤٧، مسند أبي بكر لأحمد بن علي المروزي: ص ١٥٠ - ١٥١ ح ١١٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٦.

٤. أشتمل بثوبه: إذا تَلَفَّف (لسان العرب: ج ١١ ص ٣٦٧ «لَفَف»).

٥. السري: السَّير بالليل، أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟ (النهاية: ج ٢ ص ٣٦٤ «سري»).

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٥٤، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ وفيه "إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق".

٧. مسند البرزخ: ج ٢ ص ١٠٩ ح ٤٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٥ ح ٥ فيهما "إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإن كان ضيقاً فأنز به".

٨. ورد في بعض المصادر "ما على أحد منهم إلا ثوب واحد" في توضيح المعنى المراد من عقد الأزرار على الأعناق؛ مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٥٠١ ح ٧٥٠٣ نحوه، المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٣٨ ح ٥٧٦٦ نحوه، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٥٥ وفي ذيله "ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً"، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٣٣.

٨. القرمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا شعبة بن سوار، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به.^١ وروى عن "أبي بكر" عنه ﷺ مثله.

٩. ابن حنبل: حدثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، حدثني شريك، عن جابر، قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقممت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، فجاء صاحب لي فصقمنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.^٢ وروى عن "أم الفضل بنت الحارث" وعن "عبادة بن الصامت" وعن "عمار" وعن "ابن عمر" كلها عنه ﷺ نحوه.

١٠. أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: قال عمر -:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».^٣

١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ١٩٧-١٩٨ ح ٣٦٣، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١٨ ح ١٢٦١٧ وليس فيهما "قاعداً" وص ٢٤٣: صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٢١٢٥.

٢. مسند أبي بكر لأحمد بن علي المروزي: ج ١ ص ١٥٠-١٥١ ح ١١٥، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٥٥ ح ٤٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٦ وفيها "أن آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد".

٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٧٥ ح ١٤٥٠٢، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٨ ح ١٥٣٥، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٠١ ح ٢٤٩ نحوه وفيه "أثنا في ثوب".

٤. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٩٤ ح ٤٩٩٣، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٢١١-٢١٢ وفيهما "في ثوب واحد متوشحاً به".

٥. مسند البركان: ج ٧ ص ١٥١ ح ٢٧٠٩، معجم ابن الأثير: ج ٢ ص ٥٠٧ ح ٩٨٤ وفيهما "صلى بنا رسول الله ﷺ"، في جبة، وقال مرة في شملة قد عقدها ليس عليه غيرها.

٦. معجم ابن الأثير: ج ٣ ص ٨٨٨ ح ١٨٥٤ وفيه "صلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به"، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢٧ وفيه "أثنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به".

٧. مسند البركان: ج ١٢ ص ٣٣ ح ٥٤١١ وفيه "أنه أتى النبي ﷺ، وهو قائم يصلي في ثوب واحد، فقممت على شماله فأدارني حتى جعلني على يمينه".

٨. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٥، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٦ ح ٩٦ نحوه، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٨٣-٣٨٤ ح ٩٣٠، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٧٦ ح ٣٧٧ وفيهما "فليشدّه على حقوه" بدل "فليتزربه".

١١. مالك: إنّه بلغه عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصلّ في ثوب واحد، ملتحفاً به، فإن كان الثوب قصيراً فليتزّر به»^٢.
١٢. الطبراني: حدّثنا محمود بن محمّد الوسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن أبيه، عن محمّد بن صبيح، عن معاذ، قال: صلّى رسول الله ﷺ في ثوب واحد مؤتزراً به^٣.
١٣. ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا نافع، عن ابن عمر، عن أبي مليكة: أنّ النبي ﷺ صلّى بالعرج في ثوب واحد رفعه إلى صدره^٤.
١٤. ابن حنبل: حدّثنا حسين، ثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل، قال: قلت لجابر بن عبد الله: صلّ بنا كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي. فصلّى بنا في ثوب واحد وشده تحت التندوتين^٥.
١٥. ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا إسماعيل بن عليّة، حدّثنا أيوب، عن محمّد، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيصليّ أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: «إذا وشع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»^٦.
١٦. ابن أبي شيبة: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفية: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب واحد»^٧.

١. في المصدر "فليصلّي" والصحيح ما أثبت كما هو في: الاستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ١٩٥، التمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٤، تهذيب الكمال ج ١٢ ص ٤١٧.

٢. الموطأ ج ١ ص ١٤١ ح ٣٤.

٣. المعجم الكبير ج ٢ ص ١٦١ ح ٣٣٥.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٤٩ ح ٧.

٥. التندوتان الرجل كالتدئين للمرأة (النهاية ج ١ ص ٢٢٣ «تند»).

٦. مسند ابن حنبل ج ٥ ص ١٠٨ ح ١٤٧٠١، تاريخ أصبهان ج ١ ص ٢٦٨ مثله.

٧. صحيح ابن حبان ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٥ ح ١٧١٤، مسند أبي يعلى ج ٥ ص ٣٩٠ ح ٦٠٢٧، جزء لابن عاصم ص ١٥٣ - ١٥٤ ح ١٥٤.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢١.

١٧. ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي عليه السلام:

«إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوضأ به»^١.

١٨. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن الجريدي، وعن أبي نضرة، قال: إن الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ.^٢

١٩. البخاري بإسناده: عن أبي هريرة... سألت رجل عمر عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثوبان وقباء، في ثوبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في ثوبان ورداء.^٣

٢٠. عبد الله بن أحمد بإسناده: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.^٤

٢١. الطبراني بإسناده: عن زر، عن عبد الله، قال: يصلي الرجل في ثوبين. فقلت أبي بن كعب فأخبرته فقال: كنكم يجد ثوبين؟! يصلي في ثوب واحد.^٥

٢٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: يصلي المرء في الثوب وإن كان ذا سعة، ولكن ليتوضأ به، وأحب إلي أن يصلي في الرداء مع الإزار.^٦

٢٣. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس أهمهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.^٧

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٤٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٨.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٥٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣٢٧٥.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٦٠ ح ٢١٣٤، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٧٤ ح ٧٦١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٣٢٨٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٣٨٤ و ١٣٨٥ وزاد في ذيلها: "قبلت ذلك عمر، فأرسل إليهما، فقال: اختلفتما في أمر ثم تفرقتما، فلم يدر الناس بأي ذلك يأخذون، لو أنيتما لوحدتما عندي علما، أنقول ما قال أبي، ولم يال ابن مسعود".

٥. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٣٠١ ح ٩٥٠٦.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٣ ح ٣٥٤-١٣٧٧.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٢ ح ٢٣٥٨ و ٤ ص ١٧٢ ح ١٩٢٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٨١ و ٣٩٦ ح ١٥٤٥ و ٢ ص ٣٩٦ ح ٣٨٣٤.

وروي عن "عمر" وعن "جابر بن عبد الله" وعن "خالد بن وليد" وعن "عبد الله بن أبي مليكة" كلها نحوه.

٢٤. مالك بإسناده: عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعل المشجب^{٦٠}.

وروي عن "أبي سلمة بن عبد الرحمن" نحوه.

٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس، قال: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.^٨ وروي عن "الحسن" مثله.

٢٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس، قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً^{١١}.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٨٢ وفيه "أن عمر بن الخطاب أتهم في ثوب واحد متوشحاً به"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٤ وفيه "صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأما مسعود - يعني ابن حراش - في ثوب".

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣١ ح ٢٣٥٦ وفيه "صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد"، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٥٢٤٥ وفيه "أما في ثوب واحد، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في ثوب واحد"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣٥ وفيه "أما جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به".

٣. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٦٢ ح ٧١٥٤ وفيه "رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد"، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٣٨٠٧ وفيه "أم الناس خالد بن الوليد متوشحاً بثوب"، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٨٣ وفيه "أما خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد ﷺ".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٩ ح ٦ وفيه "صلى بنا عبد الله بن أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره".

٥. المشجب: عيدان توضع رؤوسها ويخرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب (النهاية: ج ٢ ص ٤٤٥ «شجب»).

٦. الموطأ: ج ١ ص ١٤٠ ح ٣١، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ٥٨٦٥ مثله، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧ ح ٧٢٥٥، مسند الحميدي: ج ٢ ص ٤١٨ ح ٩٣٧ كلاهما نحوه.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ح ٢٠.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢٤ وج ١ ص ١٣٢ ح ٢ وفيه "لا بأس بالصلاة في الجبة الواحدة".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٦.

١٠. ثوب صفيق: متين بين الصفاقة (لسان العرب: ج ١ ص ٢٠٤ «صفيق»).

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٣ ح ٢٣٨١.

وروي عن "إبراهيم وعطاء وطاووس وعكرمة وفضيل بن عمرو والحكم وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب^١ وعن "سفيان الثوري^٢ وعن "أبي ثور^٣ وعن "الشافعي^٤ وعن "أحمد^٥ كلهم مثله.

٢٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الضحى، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال: نعم، يخالف بين طرفيه^٦.

وروي عن "أبي أمامة^٧ وعن "عائشة وأنس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء^٨ كلهم نحوه. ٢٨. مالك: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد^٩.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٩٥ وفيه "إذا كان لا يصفه" وح ١٣٩٦ وفيه "إذا كان كنيفاً" وص ٣٦٠ ح ١٣٩٧ وفيه "إذا كان كنيفاً" وح ١٣٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣١ ح ١٠ وح ١٢ وح ١٣ وح ١٤ وص ١٣٢ ح ١٦ وفيه "الرجل يصلي في جبة وحدها أو قميص صفيق يوارى عورته لبس عليه غيره، قال: لا بأس به" وح ٣.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٥ وفيه "يصلي في قميص بلا رداء، ولا سراويل إذا كان صفيقاً، وإن لم يزره عليه أجزاءه".

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٥ وفيه "إذا كان القميص صفيقاً لا يشق عن لابس، صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه؛ لتلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره، فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزبور، أعاد الصلاة"، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٥. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٦٣٧ الرقم ٢٨٧ وفيه "الرجل يصلي في القميص ليس عليه غيره؟". قال: إذا كان قميصاً صفيقاً ليس يشق، ترى منه العورة؛ مسائل أحمد لعبد الله: ص ٥٩ الرقم ٢٢٨، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠ وص ٣٤٧ ح ٢٠ وفيه يصلي في الثوب الواحد متوشحاً به.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٣ ح ٢٣٨٢ وفيه "سئل عن الصلاة في الربطة إذا توشحت بها فلا بأس بها".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١١ وح ١٣ وفيه "سئل أنس عن الصلاة في الثوب، فقال: يتوشح به" وح ١٩ وص ٣٤٧ ح ٢٢ وفيه "حسن إذا خالف بين طرفيه" وص ٣٤٧ ح ٢٠ وفيه "لا بضرة لوالتحف حتى يخرج إحدى يديه".

٩. الموطأ: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ح ١٣٨٠ وزاد فيه "في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه" وص ٣٥٤ ح ١٣٧٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٤٨ ح ٢ وفيهما "يصلي في ثوب مؤنزا به".

وروي عن "سلمة بن الأكوع"^١ وعن "محمد بن عمرو بن حزم"^٢ وعن "عبد الله بن الحارث والشعبي"^٣ كلها مثله.

٢٩. عبد الرزاق بإسناده: عن الصباح، قال: دخل عطاء ومجاهد على عبد الحميد بن عبد الله بن عمرو، فسألهما: الرجل يصلي في القميص الواحد؟ فقال عطاء: نعم، وقال مجاهد: أحب إلي أن يشد على حقويه شيئاً.^٤

٣٠. الطحاوي بإسناده: عن عبد الله بن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفاً ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليترز به.^٥

وروي عن "أبي سعيد وابن عمر ومحمد"^٦ كلها نحوه.

٣١. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر [في الصلاة في ثوب واحد] أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتترز به.^٧

وروي عن "أبي هريرة وطاووس"^٨ كلاهما نحوه.

٣٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما أدنى ما أصلي فيه من الثياب صلاة التطوع؟ قال: في ثوب، قلت: متوشحاً؟^٩ قال: نعم.^{١٠}

١. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٥ ح ٦٢١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢٦.

٢. الموطأ: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٣ وفيه "كان يصلي في القميص الواحد".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٥ وص ٣٤٨ ح ٣١ وفيهما "أنه صلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٣٩٩.

٥. شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٧٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٧٢ مثله، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٨ ح ٣ وفيه "يترز به كما يترز المصراع" وص ٣٤٩ ح ٤ وفيه "للم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أترز به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود" وح ٥ وح ٨ وفيه "صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو وأنا متوشح فأمرني بالأثرة".

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٤ ح ٢٣٦٤.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣٧٦ وص ٣٥٩ - ٣٦٠ ح ١٣٩٦.

٩. التوشح بالرداء: هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبيه الأيسر كما يفعل المحرم (لسان العرب: ج ٢ ص ٦٣٣ «وشح»).

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٨٧.

٢٣. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أشتمل^١ في الثوب؟ قال: لا، التوشح أستر، يرد المرء إزاره على فرجه مرتين. وكان يكره أن يأكثر به، فيصلّي فيه قطّ إذا صغر^٢.
٢٤. عبد الرزاق بإسناده: عن مسعر، قال: كان يقول: إذا صلى الرجل في ثوب مشياً على الفرج فلا بأس^٣.
٢٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد، قال: لا تصلّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره^٤.
٢٦. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل عن القباء وأنا أسمع، أيصلي فيه المرء وحده؟ فقال: القباء مفرج ولولا ذلك صلى فيه وحده، ولكن ليكثر عليه، أو تحته إزار. قلت له: أفيصلي الرجل في السراويل وحدها؟ فقال: لا، إلا أن لا يجد غيرها^٥.
٢٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن مسعود، قال: لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض، يصلي وهو مضطجع^٦.
٢٨. أبو سليمان: قلت [لمحمد بن الحسن]: رأيت رجلاً صلى في إزار أو سراويل أو قيص قصير أو ثوب متوشح به، وهو إمام أو غير إمام؟ قال: إن كان صفيقاً فصلاته تامة^٧.
٢٩. الربيع بن سليمان: قال الشافعي وهو يخالف الرجل يصلي متوشحاً، التوشح مانع للمعورة أن ترى^٨.
٤٠. عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، قال: ورأيت أبي يصلي في قيص وحده يزّ عليه ويصلي^٩.
- وتقدّم في الباب ٢١ ويأتي في الباب ٢٣ و ٥٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. الاشتمال: افتعال من: شَمَل، وهو كسأه يُشَفِّطُ به ويُتَلَفَّف فيه، والمنهي عنه هو التجلّي بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه (النهاية: ج ٢ ص ٥٠١ شمل).

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ح ١٣٩٢.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٩٤.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١.

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ح ١٤٠١.

٦. الاضطجاع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويُلقِي ظَرْفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الأيسر من جَنْبَيْهِ صدره وظهره (النهاية: ج ٣ ص ٧٣ وضع).

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٩ ح ٢.

٨. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٣.

٩. كتاب الأم: ج ١ ص ١٥٥.

١٠. مسائل أحمد لعبد الله: ص ٥٩ الرقم ٢٢٨.

٢٣ - باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة^١

١. أبو داود: حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة»^٢.

٢. البيهقي: وروى عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، قال: حدثت عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره؛ مخافة أن يرى فرجه إذا ركع حتى يزره^٣.
٣. الطبراني: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، ثنا عمر بن صالح بن خيرة الواسطي، ثنا محمد بن الفضل، عن كرز، عن عطاء، عن عباس، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي محتبياً محلل الأزرار^٤.

٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد التميمي، ثنا زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله^٥.

٥. ابن حنبل: حدثنا وكيع، ثنا شعبة، عن يزيد بن خير، عن مولى لقريش، قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل حتى يحتزم^٦ ...^٧.

٦. ابن أبي شيبة بإسناد^٨: عن كثير بن زيد، قال: رأيت سالماً وهو يصلي محلل أزراره^٩.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٣ - ٣٩٥.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ ح ٦٣٢، سنن النسائي: ج ٢ ص ٧٠ وفيه "إني لأكون في الصيد وليس عليّ إلا القميص أفأصلي فيه"، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٣٧٩ ح ٩١٣، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٨١ ح ٧٧٨ وفيهما "أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميص واحد أو جبة واحدة، فأشدّه أوقال: فأزره".

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٠ ذيل ح ٣٢٩٥ وفي ذيله "قال يحيى: إذ لم يكن عليه إزار".

٤. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٢٣ ح ١١٣٣٤، حلية الأولياء: ج ٥ ص ٨٣.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٣٢٩٦، صحيح ابن خزيمة: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٧٧٩ مثله.

٦. يَحْتَزِمُ: أي يتلبّب ويشدّ وسطه (النهاية: ج ١ ص ٣٧٩ «حزم»).

٧. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٥٠٨ ح ١٠١١ و ٣٨٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٣٢٩٥.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨١ ح ٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٧. ابن المنذر النيسابوري: كان الأوزاعي يقول: لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شدّ علتك زرّك.^١

٨. ابن المنذر النيسابوري: قال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقاً، وإن لم يزره عليه أجزأه.^٢

٩. ابن المنذر النيسابوري: قال مالك؛ فيمن صلى محلّول الأزرار وليس عليه سراويل، ولا أزرار، تجزيه صلاته.^٣

١٠. الشافعي: إذا كان القميص صفيقاً لا يشفّ عن لابسته صلى في القميص الواحد، وزرّه أو خلّه بشيء أو ربطه؛ لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره، فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جهة أو غيرها غير مزور، أعاد الصلاة.^٤

٢٤ - باب كراهة التوشح فوق القميص والأتزار فوقه خصوصاً للإمام، وعدم تحريم ذلك^٥

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة، عن وضاح؛ أنهم سافروا مع جابر بن زيد فكان يؤمهم مؤتزرأ فوق القميص.^٦

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أيوب، قال: رأيت مسلم بن عبد الله يصلي وهو مؤتزر فوق قميصه، أو قال: جبّته.^٧

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جهيز بن يزيد، عن ابن سيرين، قال: سألته عن الرجل يصلي مؤتزرأ فوق القميص، فقال: لا بأس به.^٨

٤. ابن الجعد بإسناده: عن أبي الهيثم، قال: قلت لإبراهيم أصلي بالليل في القميص أو القباء؟ قال: اشدد حقوك بالأزرار.^٩

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٥.

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤ - ٤٥.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٥، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٥ - ٣٩٨.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٧.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٣.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٩.

٩. مسند ابن الجعد: ص ٣٤٧ ح ٢٣٩٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥.

٢٥ - باب كراهة سدل الرداء والتحفاء الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما^١

١. البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء وإن احتجى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء^٢.
وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "جابر"^٤ وعن "عائشة"^٥ وعن "علي بن أبي طالب"^٦ وعن "ابن مسعود"^٧ وعن "بريدة"^٨ وعن "سالم عن أبيه"^٩ وعن "عطاء بن يزيد الليثي"^{١٠} وعن "طاووس"^{١١} كلها عنه ﷺ مثله.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠١.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٤ ح ٣٦٠ وج ٥ ص ٢١٩١ ح ٥٤٨٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٢٤١٧ وليس فيه "ليس على فرجه منه شيء" وج ٣ ص ٢٥٤ ح ٣٣٧٧ وفيه "ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء" وج ٣ ص ٣٣٧٨ وفيه "واشتغال الصماء: أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن"، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٠، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٩ ح ٣٥٥٩.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٠ ح ٥٤٨١ وج ١ ص ١٤٤ ح ٣٦١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٥ ح ٤٠٨٠ وليس فيهما "ليس على فرجه منه شيء"، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٧٥٨ مثله.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦١ ح ٧٠ وفيه "أن يحتجى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه" وج ٧١ فيه "لا يحتجى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء"، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٥ ح ٤٠٨١ وفيه "أن يحتجى الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقه"، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٩٦ ح ٢٧٦٧ وليس فيهما "ليس على فرجه منه شيء".

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٩ ح ٣٥٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٤ - ٧٥ ح ٣.

٦. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٧١٣ و ٥٩.

٧. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٩٧٥٢ وفيه "يلبس ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه، فتدعى تلك الصماء" بدل "اشتغال الصماء"، المعجم الكبير: ج ١٠ ص ١٠١ ح ١٠٨٧ نحوه.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٥ ح ٤ وفيه "أنه نهى عن لبستين وعن مجلسين: أنا اللبستان... يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به، والمجلس أن يحتجى بالثوب الواحد فيبصر عورته".

٩. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٩٦٦ ح ٩٧٤٨، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٩٦ ح ٩٨٢، مسند الروياني: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤٠٧ وفيه "عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السماء شيء؛ يعني سترًا".

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٧٨٨٢ وفيه "... فاشتغال الصماء: يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر...".

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ٢٢٧ ح ١٤٩٨٨.

٢. أبو داود: حدثنا محمد بن أنعلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.^١

وروي عن "ابن مسعود"^٢ وعن "عطاء"^٣ وعن "مجاهد"^٤ كلها عنه ﷺ نحوه.

٣. البيهقي: حفص بن سليمان القاري الكوفي، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.^٥

وروي عن "أبي عطية الوادعي"^٦ وعن "علي بن الأقرم"^٧ كلاهما عنه ﷺ مثله.

٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي بن عبيد: أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: «كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم».^٨

٥. عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعمره: رأيت إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن؟ قال: ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك لو فعل.^٩

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٤٣ وفي ذيله "وأن يغطي الرجل فاه"، سنن الترمذي: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٣٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٥١ ح ٧٩٣٩ وص ٢٤٥ ح ٨٥٠٤، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٢٠ وفيه "أنه كره السدل".

٢. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٣١١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٩ ح ٢٣٧٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤١٧.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٣١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٢٧ وفيهما "أنبأ عامر الأحول، قال: سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ فقال: نعم".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤١٨.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٣١٢، للمعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٩٣.

٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٣١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٤١٦.

٧. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٦٤ ح ١٤٧، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٤١٥.

٨. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٣٣١٢ وفي ذيله "قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال: والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمه جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل"، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٩ ح ٢٣٧٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤٢٣ وفي ذيله "قلنا لعبد الرزاق:

ما فهرهم؟ قال: كنا نسهم"، المصنف لابن أبي شيبه: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١.

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٧٨٨١، ج ٨ ص ٢٢٩ ح ١٤٩٩٢.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم بن ميسرة، قال: رأيت طاووساً يصلي وقد وضع رداءه تحت عضده.^١

٧. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد: أنه كان يكره السدل.^٢

وروي عن "إبراهيم وطاووس"^٣ كلاهما مثله.

٨. ابن المنذر النيسابوري: قال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.^٤

وروي عن "إبراهيم ومجاهد ووكيع"^٥ وعن "ابن المبارك"^٦ وعن "أبي حنيفة"^٧ كلها مثله.

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون.^٨

وروي عن "إبراهيم"^٩ نحوه.

١٠. ابن المنذر النيسابوري: قال النخعي، قال: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر.^{١٠}

وروي عن "أحمد"^{١١} نحوه.

١١. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم؛ أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه، قال عبد الرزاق: ورأيت

الثوري إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره.^{١٢}

١٢. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: كان الحسن وابن سيرين يسدلان على قيصهما.^{١٣}

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٢٥.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤٢٠ وح ١٤١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦١ ح ٣.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤١٠ وص ٣٦٤ ح ١٤٢٢ وح ١٤١٩.

٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٩.

٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ذيل ح ٣٣١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢ وص ١٦١ ح ٥ وح ٦.

٦. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢١٨ ذيل ح ٣٧٨.

٧. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٦٥ وفيه "يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦١ ح ٤.

٩. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٦٧ ح ١٥٠، الآثار لأبي يوسف: ص ١١٥ ح ٢٠٣.

١٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٢٦، المصنف لابن أبي

شعبة: ج ٢ ص ١٦١ ح ٣ كلاهما نحوه.

١١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢١٨ ذيل ح ٣٧٨.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٤٢١.

١٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤١٢ وص ٣٦٣ ح ١٤١٣.

١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء؛ أنه كان يقول: لا بأس بالسدل.^١
وروي عن "الحسن والحكم"^٢ كلاهما مثله.
١٤. ابن المنذر النيسابوري: عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة.^٣
وروي عن "جابر وعطاء ومكحول والزهري"^٤ وعن "عطاء"^٥ وعن "عبد الله بن الحسن"^٦ وعن
"عبد الرحمن بن الأسود النخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومكحول"^٧ كلُّها نحوه.
١٥. مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا بأس أن يسدل.^٨
١٦. ابن المنذر النيسابوري: قد حكى عن الشافعي... أنه قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير
الصلاة؛ للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف.^٩
١٧. أبو الفضل صالح: [عن أبيه ابن حنبل]، سأله عن السدل، قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح
أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل الثوب.^{١٠}
١٨. أبو داود: قلت لابن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية. وكثيراً ما
رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مرتفع، فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه
عن عاتقه الأيسر إذا رجع أو سجد، فربما كثر عليه فيتركه.^{١١}
ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدل عليه.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦١ ح ١.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٨ و ١٢.
٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠ ح ٢٣٧٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١١١ ح ٤.
٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٣٩ - ٤٠.
٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٤٤ وفيه "أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٤ ذيل
ح ٣٣١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٠٨ وفيه "رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة".
٦. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٣٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤١١ وليس فيه "الصلاة" والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦١ ح ٦ و ٥
وفيه "يسدل في التطوع وعليه مستكة مكففة" و ٧ وفيه "رأيت الحسن ما لا أحصي في الصلاة يسدل وأنا
أرى ظهره" و ١٦٢ ح ٩ وفيه "رأيت محمداً يصلي وقد سدل ثوبه، فلا أدري على الإزار كان أو عني القميص"
و ١٠ و ١١ وفيه "رأيت مكحولاً يسدل طيلسانة عليه في الصلاة".
٨. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٣٩، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠.
٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٤٠، معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٩٩ ح ١٠٠٦، المجموع: ج ٣ ص ١٧٧.
١٠. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ٣٧٤ الرقم ٣٤٦.
١١. مسائل أحمد لأبي داود: ج ٢ ص ٦٠ الرقم ٢٧٩.

٢٦ - باب كراهة ترك التحنك عند التعقيم، وعند السعي في حاجة،

وعند الخروج إلى السفر

١. الترمذي: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه.^٢
 ٢. الطبراني: حدثنا أحمد بن رشد بن، قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة، قال: حدثنا الحجاج بن رشد بن سعد، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي عقبة، عن ثوبان مولى رسول الله: إن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى^٣ عمامته بين يديه ومن خلفه.^٤
 ٣. البيهقي: أخبرنا أبو حازم العبدوي، أنبأ أبو أحمد الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو همام السكوني - يعني الوليد بن شجاع - ثنا إسماعيل - يعني ابن عيَّاش - ثنا محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام يوم عيد فرأيتُه معتماً قد أرخى عمامته والناس مثل ذلك.^٥
 ٤. البيهقي بإسناد: عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عمر بن الخطاب معتماً قد أرخى عمامته من خلفه.^٦
 ٥. الترمذي بإسناد: قال نافع: كان ابن عمر يسدل عمامة بين كتفيه.^٧
وروي عن "القاسم وسالم"^٨ وعن "ابن الزبير"^٩ كلُّها مثله.
-
١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٠١ - ٤٠٣.
 ٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ١٧٣٦، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٣٠٧ ح ٦٣٩٧ مثله، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٣ - ١٧٤ ح ٦٢٥١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٠ ح ١٣٤٠٥.
 ٣. أرخى الشيء بين كتفيه: سدله وأرسله (معجم البحرين: ج ٢ ص ٦٨٩ «رخا»).
 ٤. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١١٠ ح ٣٤٢.
 ٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦١٤١، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ٦٢٥٥.
 ٦. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦١٤٠، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ٦٢٥٥.
 ٧. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ذيل ح ١٧٣٦، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٣٠٧ ح ٦٣٩٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٦٢٥٦ وح ٦٢٥٦ وفيه "أرخى عمامته من قبل ظهره".
 ٨. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ذيل ح ١٧٣٦، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ ح ٦٣٩٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٣ - ١٧٤ ذيل ح ٦٢٥١.
 ٩. مسند ابن الجعد: ص ٣١٠ ح ٢١٠٢ وفيه "يسدل عمامته بين كتفيه ذراعاً أو عظم الذراع".

٦. البيهقي بإسناده: عن طاووس؛ قال في الذي يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه: فإن تلك عمة الشيطان.^١

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: أدركت المهاجرين الأولين يعمّون بعمائم كرايس^٢، سود وبيض وحمرو وخضرو صفرو، يضع أحدهما العمامة على رأسه، ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا - يعني على كوره - لا يخرجها من تحت ذقنه.^٣ ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدل عليه.

٢٧ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم،

وحّد العورة^٤

١. الهيثمي: عن عبد الله بن أنيس، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فقامت عن يساره، فأخذني رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه، وعليّ ثوب متمزق لا يواريني، فجعلت كلما سجدت أمسكته بيدي مخافة أن تكشف عورتي وخلي نساء، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعا لي بثوب فكسانيه، وقال: «تدرّع بخلقك».^٥

٢. الجصاص: اختلف الفقهاء في ذلك - يعني ستر العورة في الصلاة - فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد: هي فرض في الصلاة، إن تركه مع الإمكان فسدت صلاته، وهو قول الشافعي. وقال مالك والليث: الصلاة مجزية مع كشف العورة، ويوجبان الإعادة في الوقت. والإعادة في الوقت عندهما استحباب.^٦

٣. أبو سليمان: قلت [لمحمد بن الحسن]: أرايت رجلاً صلى وفرجه أو دبره مكشوف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته؟ قال: صلاته فاسدة... قلت: أرايت امرأة صلت ورأسها أو

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ - ١٧٧ ح ٦٢٦٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٠ ح ١٩٩٧٨.

٢. الكرياس - بالكسر - ثوب من القطن الأبيض، وكذا الكرياسة. وانجم: الكرابس - (تاج العروس: ج ٨ ص ٤٤١ كريس).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٤.

٥. مجمع الزوائد: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٢٢٢.

٦. أحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٤١.

عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم؟ قال: صلاحها فاسدة.^١
 ٤. عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: رجل صلى وفخذه مكشوفة، يعيد؟ قال: أخشى. أن تحب عليه أن يعيد الصلاة، ورأيت مذهبه في الإعادة. قلت الفخذ ما حدّه؟ قال: فوق الركبة، وأشار... قال: سألت أبي عن السرة: من العورة؟ قال: لا، قلت: فإن صلى رجل وسرته مكشوفة، ترى به بأساً؟ قال: لا، فإن صلى وهو مغطياً فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك.^٢
 وتقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة والباب ٣ و ٤ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة والباب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٥٠ و ٥١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٨ - باب عدم جواز صلاة الحزة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد، سائرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين، وكذا المبقضة^٣

١. أبو داود: حدثنا محمد بن المنثني، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:
 «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».^٤
 وروي عن "الحسن"^٥ وعن "أبي قتادة"^٦ كلاهما عنه ﷺ مثله.
 ٢. أبو داود: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد، عن أمه، قال: عن أم سلمة؛ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال:

١. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٣.

٢. مسائل أحمد لعبد الله: ص ٥٧ الرقم ٢٢١ والرقم ٢٢٢.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٩.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٤١، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢١٥ - ٢١٦ ح ٦٥٥، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٨٧ ح ٢٥٢٢٢ وج ١٠ ص ١١٧ ح ٢٦٢٨٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٩١٧.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٤١، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٩١٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٢٥٤.

٦. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٧٦٠٦.

«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^١.

٣. عبد الرزاق: عن الأوزاعي، عن مكحول، عن عائشة: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً عليه السلام ثم أرجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك. قال: فأتى علياً عليه السلام فسأله، فقال: «في الخمار والدرع السابغ»^٢.

فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.^٣

٤. البخاري بإسناد: عن عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^٤ ...^٥.

٥. أبو داود بإسناد: عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه؛ أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها.^٦

وروي عن «ابن عباس»^٧ وعن «عروة»^٨ وعن «الحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وإبراهيم والحكم وخادم»^٩ وعن «مالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٤٠، المستدرک علی الصحيحین: ج ١ ص ٣٨٠ ح ٩١٥، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٦٢ ح ١٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٣٢٥١.

٢. درج سابغ: أي تام وواسع (انظر: النهاية: ج ٢ ص ٣٣٨ «سبغ»).

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٥٠٢٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٢.

٤. النفاق: ثوب يجلى به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلقع بالثوب، إذا اشتمل به (النهاية: ج ٤ ص ٢٦١ دفع).

٥. مروطهن: أي أكسبتهن، الواحد: موط، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره (النهاية: ج ٤ ص ٣١٩ «مروط»).

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢١٠ - ٢١١ ح ٤٤٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٤٤٦ ح ٢٣١.

٧. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٣٩، الموطأ: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٣٢٥٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٦ ح ٢٣٩٥.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٣٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٧، المصنف لعبد

الرزاق: ج ٣ ص ١٢٨ - ١٢٩ ح ٥٠٣٠ وفيها: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار.

٩. الموطأ: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٨، «أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال:

نعم، إذا كان الدرع سابغاً»، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٢ وفيه: «قالت امرأة لأبي: إني حبلية، وإنه

يشق علي أن أصلي في المنطق، أفأصلي في درع وخمار؟ قال: نعم»، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٥٠٣٥

وفيه: «يكفيها درعها إذا كان سابغاً - لا أعلمه إلا قال - مع الخمار».

١٠. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٥٠٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٤٠ ص ١٣٠ ح ١٦ وفيها

«تصلي المرأة في درع وخمار» وح ١٥ وفيه: «تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق» وح ١٧ وفيه: «تصلي في

درع وملحفة تغطي رأسها» وح ١٢٩ ح ١٦ وفيه: «أنه كان يرخص للمرأة أن تصلي في الدرع والجلباب».

والشافعي^١ كلها نحوه.

٦. مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار^٢.

وروي عن "أم سلمة"^٣ وعن "ميمونة"^٤ وعن "أم حبيبة"^٥ كلها نحوه.

٧. البيهقي بإسناد: عن عمر بن الخطاب، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار^٦.

وروي عن "ابن عمر"^٧ وعن "عائشة"^٨ وعن "عبيدة"^٩ وعن "عطاء بن رباح"^{١٠} وعن "ابن سيرين"^{١١} كلها نحوه.

٨. ابن المنذر النيسابوري بإسناد: عن عائشة؛ أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع،

فتسبل إزارها فتخالف به^{١٢}.

وروي عن "أم سلمة"^{١٣} نحوه.

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧ وفيه "يجزيها أن تصلي في درع وخمار".

٢. الموطأ: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٢٥٧.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٤١٩ ح ١٠١٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٥٠٢٧.

٤. الموطأ: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٧ وفيه "ليس عليها إزار"، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٢٥٦ وفيه "ثم قالت: ناوليني الملحفة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٣٩٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٥٠٣٢ وفيهما "صلت في درع وإزار فتقته حتى مس الأرض، ولم تنز، وليس عليها خمار".

٦. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٤، حديث محمد بن عبد الله الأنصاري: ص ٣٤ ح ١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١١ وفيه "الدرع والخمار والحق" وح ١٠ وص ١٢٨ ح ١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٨ ح ٢٤٠٠ وليس في الثلاثة الأخيرة ذيله "درع و...".

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٨ ح ٢٤٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٨ وفيهما "إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة".

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٨ ح ٢٤٠٢ وفيه "ثلاثة أثواب لا بد للمرأة في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ٩ وفيه "الحق" بدل "إزار"، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧.

١٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧.

١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٩ ح ١٠ وفيه "الحق" بدل "إزار".

١٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٨ ح ٢٤٠٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٥٠٣١ وفيه "تصلي في الدار مؤتزة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك".

١٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٤ وفيه "أنها صلت في درع وخمار، ثم قالت: ناوليني الملحفة".

٩. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن معاذة، عن عائشة؛ أنها قامت في درع وخمار، فأثبها الأمة فألقت عليها ثوباً.^١

١٠. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر؛ أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع، وإزار، وخمار، وملحفة.^٢
وروي عن "مجاهد"^٣ نحوه.

١١. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: تصلي المرأة في درعها وخمارها وإزارها، وأن تجعل الجلباب أحب إليّ. قلت: أرأيت إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما؟ قال: فالجلباب إذاً على ذلك؛ من أجل الملازمة أنها معه. قلت: درعها إلى الركبتين؟ قال: لا، حتى يكون سابقاً كثيفاً. قال: ولتأثر الإزار وتشد به على حقوبها.^٤

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن مجاهد، قال: إذا صلت المرأة التي قد حاضت بغير خمار لم يقبل الله لها صلاة.^٥

وروي عن "الحسن وسليمان بن موسى"^٦ كلاهما مثله.

١٣. البيهقي بإسناده: عن عائشة؛ أنها كانت تحتك^٧ تحت الدرع في الصلاة.^٨

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن أمية؛ أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع وإزار فتعنته حتى

١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٣٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٩.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٩ ح ٢٤٠٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٨ وفيه "ألا لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب".

٤. انخفوا بفتح المهملة وسكون القاف -: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سقوا الإزار الذي يشد على العورة خفوا (مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٤٦ - حقا).

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٥٠٣٦.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣١ ح ٥٠٤٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٣ ح ١٠ وفيه "إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار" وص ١٣٢ ح ١ وفيه "نما امرأة صلت ولم تغط شعرها، لم تقبل لها صلاة".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٩ وفيه "إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها، لم تقبل لها صلاة". المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣١ ح ٥٠٤٢ وفيه "إذا امرأة إذا حاضت لم تقبل لها صلاة حتى تخرق وتوارى رأسها".

٨. تحريك: أي تشد الإزار وتحكمه (النهاية: ج ١ ص ٣٣١ - حيك).

٩. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٦ وفي ذيله "قال أبو عبيد: الاحتباك: شد الإزار وإحكامه، يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤنزة".

- مس الأرض، ولم تتزره، وليس عليها خمار^١
١٥. عبد الرزاق بإسناده: عن عكرمة، قال: لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يُرى من شعرها شيء، أجزأ عنها مكان الخمار^٢
١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: كره أن تصلي المرأة وأذنها خارجة من الخمار^٣
١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله الخولاني، قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كتفها على رأسها^٤
١٨. ابن المنذر النيسابوري: قال عطاء، ومجاهد - في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد - : تتزر به^٥
- وروي عن "محمد" مثله.

١٩. مالك: إذا كانت الجارية بالغة أوقد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة، بمنزلة المرأة الحرة^٦
٢٠. مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت^٧
٢١. أبو سليمان: قلت [لمحمد بن الحسن]: إن صلت وقد انكشف بعض رأسها أو بعض فخذاها أو بعض بطنها، تعمدت لذلك أو لم تتعمد، قال: إن كان ذلك يسيراً فصلاتها تامة وقد أساءت في ذلك، وإن كان كثيراً فعليها أن تعيد الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن صلت وربيع رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم تعد، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً، وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله^٨

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٥٠٣٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧ ح ٢٣٩٩.
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٢٩ ح ٥٠٣٣، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٩.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٥٠٥١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣.
٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٢ وح ٣ وزاد في ذيله "قال وكيع: يعني إذا كان صغيراً".
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١.
٧. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٢١.
٨. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٢٠-٢٢١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٥.
٩. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٣.

٢٢. الشافعي: على المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفها، فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة.^١

٢٣. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: في كم تصلي المرأة؟ قال: أقله ثوبان: قيص، ومقنعة.^٢

٢٤. أبو داود: قلت لابن حنبل: المرأة إذا صلت، ما يري منها؟ قال: لا يري منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها. قلت لأحمد: امرأة صلت وساعدها مكشوف، تعيد؟ قال: نعم.^٣
وتقدم في الباب ٢٨ من أبواب المواقيت والباب ٢١ و ٢٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٩ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة، وأم

الولد، والمدبرة، والمكاتب المشروطة^٤

١. ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام وشريحاً كانا يقولان:

«تصلي الأمة كما تخرج».^٥

٢. عبد الرزاق بإسناد: عن عطاء، قال: كن الإماء إذا صلتين ثلقتين على رؤوسهن خرقه، كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله ﷺ.^٦

٣. عبد الرزاق بإسناد: عن شريح، قال: تصلي الأمة بغير خمار، تصلي كما تخرج.^٧

وروي عن "مسروق"^٨ وعن "حارث والشعبي"^٩ كلها مثله.

١. مختصر المزني: ص ٢١.

٢. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٤٦٤ الرقم ١٥١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٧.

٣. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٦٠ الرقم ٢٨٠ و ٢٨١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٥٤ وفيه "لا يعجبني" بدل "تعيد؟ قال: نعم".

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٩ - ٤١٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٢.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٥٠٥٥ و ٥٠٥٤ وفيه "عن ابن جريج، قال: فنت لعطاء: أتصلي المرأة في ذراعة؟ قال: نعم، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة، أو خماراً، أو خرقه يغيب فيها رأسها" وص ١٣٦ ح ٥١٦٣، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦١ مثله.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥٠٥٦، مستند ابن الجعد: ص ٢٤٧ ح ٢٣٩٠ نحوه، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٢ و ٩ وليس فيها "بغير خمار".

٨. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٠٩٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٤ ح ١ و ٧ وليس فيهما "بغير خمار".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٨ و ١٧ وليس فيهما "بغير خمار".

٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتصلي الأمة التي قد حاضت بغير خمار؟ قال: نعم.^١

وروي عن "سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد" كلها نحوه.

٥. سعيد بن منصور بإسناده: عن إبراهيم، قال: تصلي أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة.^٢ وروي عن "الشافعي والأوزاعي" كلاهما نحوه.

٦. ابن المنذر النيسابوري: عن الحسن؛ أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع، فإذا ولدت من سيدها اختمرت.^٣

وروي عن "ابن سيرين وأحمد" كلاهما نحوه.

٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الجارية التي لم تحض وهي تصلي؟ قال: حسبها إزارها.^٤

٨. مالك: - في الأمة تصلي بغير قناع - ذلك سنتها، وكذلك المكاتب والمدة والمعتق بعضها، وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرّة بدرع أو قرقل^٥ يستر ظهور قدميها.^٦
٩. ابن حزم: قال أبو حنيفة: العورة تختلف، فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة، والركبة عورة، والسرة ليست عورة. وهي من الحرّة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين والقدمين. وهي من الأمة كالرجل، سواء سواء؛ فتصلي الأمة وأم الولد والمدة عندهم عريانة الرأس والجسد كله، حاشا مئزراً يستر ما بين سرتها وركبتها فقط لا كراهة عندهم في ذلك.^٧

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٥٠٥٧.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦٠ وليس فيه "التي قد حاضت بغير خمار".

٣. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٠٩٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٣ نحوه، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦١ وليس فيه "وإن كانت بنت ستين سنة".

٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦١.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦١.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٥ ص ٦١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥٠٤٧.

٨. القرقل: ضرب من الثياب، وقيل: هو ثوب بغير كتمين (لسان العرب: ج ١١ ص ٥٥٥ «قرقل»).

٩. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٢١.

١٠. المحلى: ج ٣ ص ٢٢٣.

١٠. الشافعي: إن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها.^١
ويأتي في الباب ١١٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ما يدل عليه.

٣٠ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه،

وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي^٢

١. البخاري: حدثني محمد بن بشر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نبيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب.^٣
وروي عن البراء بن عازب^٤ وعن علي بن^٥ وعن ابن مسعود^٦ وعن عمران بن حصين^٧
وعن ابن عباس^٨ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص^٩ وعن ابن عمر^{١٠} كلها عنه ﷺ مثله.
٢. النسائي: أخبرنا الحسن بن داود المنكدر، قال: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن^{١١} قال:

«نهائي رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - عن تختم الذهب...»^{١٢}

٣. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: «لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس

١. مختصر المزي: ص ٢١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤١٢ - ٤١٦.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٢ ح ٥٥٢٦، صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٦٥٤ ح ٥١.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٢ ح ٥٥٢٥ وص ٢٢٩٧ ح ٥٨٦٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٣٤ ح ٣.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٨ ح ٣١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٩ ح ٤١٥١، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٦ ح ٢٨٠٨.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٨٩ - ٩٠ ح ٤٢٢٢، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ١٧ ح ٣٦٠٤ وص ٤٣ ح ٣٧١٥، سنن البيهقي: ج ٧

ص ٣٧٨ ح ١٤٣٣١.

٧. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ١٧٣٨، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٠، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ٢٠٠٠٠.

٨. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩١، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٢٧١٦، مسند أبي عوانة: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٨٣٥.

٩. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٦٣٤٩، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣١١ ح ٢٠٧٢.

١٠. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٢ ح ٣٦٤٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٦٤٢١.

١١. سنن النسائي: ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٦٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٩٩ ح ٧١٠ وص ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ١١٩٨، سنن

البيهقي: ج ٥ ص ٩٦ - ٩٧ ح ٩١٢١، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٧١.

خواتيمهم^١.

وروي عن "أنس بن مالك"^٢ وعن "أبي جعفر"^٣ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٤. النسائي: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن بكر بن سودة، أن أبا البخري حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»^٤.

وروي عن "ابن عباس"^٥ وعن "البراء بن عازب"^٦ وعن "جابر"^٧ وعن "أنس"^٨ وعن "أبي ثعلبة الخشني"^٩ وعن "أبي إدريس الخولاني"^{١٠} وعن "الزهري"^{١١} كلّها عنه عليه السلام نحوه.

٥. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أسيد بن أبي أسيد البراء، عن نافع بن عيَّاش، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٣ ح ٥٥٢٩ وج ٥ ص ٢٤٥١ - ٢٤٥٠ ح ٦٢٧٥ وج ٦ ص ٢٦٦١ ح ٦٨٦٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٥ ح ٥٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٣ ح ٥٥٣٠، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٧ - ١٦٥٨ ح ٥٩ وص ١٦٥٨ ح ٦٠.

٣. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٦٩، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٦٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٥ - ٦٦ ح ٥ وفيها "أن رسول الله ﷺ تختم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت، فرماه فما لبسه..."

٤. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٠ وص ١٧٥ - ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣١ ح ١١١٠٩، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٣٠١ ح ٥٤٨٩، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٨٦٦٤.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٥ ح ٥٢، صحيح ابن حبان: ج ١ ص ١٩٢ ح ١٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤٢٤.

٦. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧١، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣١٤ ح ٢٢٣٩٩ وفي ذيلهما "رأه النبي ﷺ بعد ذلك فقال: ما فعل الخاتم؟ قال: رميت به، قال: ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بشمته".

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٥٠٢١.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٩٥٠٦، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٨٣ ح ٨٠٣٤، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٣٥٦٥.

٩. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٢٤ ح ١٧٧٦٦، صحيح ابن حبان: ج ١ ص ٥٣٨ ح ٣٠٣ وفيها "أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، قال: ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك".

١٠. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧١.

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٩٤٧٧.

«من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالبها بها»^١.

٦. ابن حنبل: حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا يزيد، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام إليه أعرابي فيه جفاء، فقال: يا رسول الله، أكلت الضيع^٢، فقال النبي ﷺ:

«غير ذلك أخوف لي عليكم، حين نصبت عليكم الدنيا صبتاً، فبأليت أمتي لا يتحلون الذهب»^٣.

٧. مسلم النيسابوري: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول:

«نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصر»^٤.

٨. أبو داود: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون القنّاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى... عن لبس الذهب إلا مقطّعة^٥.

وروي عن ابن عمر^٦ عنه ﷺ مثله.

٩. ابن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ الهزاني، عن عبد الله بن عمر الهذلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٨٩١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٧٥٥٣.

٢. قال الرومخسري: ومن المجاز: «أكلتهم الضيع»؛ إذا أسئتوا [أي: أصابهم القحط والمجاعة] (أساس البلاغة: ص ٢٥٦ «ضيع»). وقال الزبيدي: وأكلتهم الضيع؛ إذا أسئتوا، وهو مجاز (تاج العروس: ج ١١ ص ٢٩٨ «ضيع»).

٣. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٨٢ ح ٢١٤١١ وص ١٣٠ ح ٢١٦٠٣، شعب الإيمان: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ١٠٣١٥، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٩٨ ح ٣٩٦٤، مسند الطيالسي: ص ٦٠ ح ٤٤٧ كلها مثله.

٤. «المعصر - بضم العين -: ثبت معروف يصيب به، وقد عصفت الثوب فتعصفت فهو معصر. ومنه ثياب المعصرت (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٢٤ «عصر»).

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٨ ح ٣٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٧ ح ١٦٨٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٦١٠٧.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٦٨٤ ح ١٦٨٤٤ وص ٢٦ - ٢٧ ح ١٦٩٠١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٦١٢٠.

٧. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٢.

«من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة...»^١

١٠. ابن حنبل: حدثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم: أن رسول الله ﷺ قال:

«من تَحَلَّى أو حُلِّي بِصَبِصَةٍ من ذهب، كوي بها يوم القيامة»^٢.

١١. النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام

بن معدي كرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر.

١٢. أبو داود: حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان،

عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره... التختّم بالذهب...^٤.

١٣. البخاري: قال الليث: حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة؛ أن أباه مخزومة قال له: يا بني،

أنت بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية فهو يقسمها... فدعوته، فخرج وعليه قباء من ديباج مزّز بالذهب، فقال: «يا مخزومة، هذا خبأناه لك»، فأعطاه إياه.^٥

١٤. الترمذي: حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، حدثنا واقد بن عمرو

بن سعد بن معاذ، قال: قدم أنس بن مالك، فأتيته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن

سعد بن معاذ، قال: فبكى وقال: إني لك لشبيه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم،

وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج، منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ

فصعد المنبر فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها، فقالوا: ما رأينا كالיום ثوباً قط، فقال:

«أتمتعون من هذا؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون»^٦.

١. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٦٥٦٧.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٩١ ح ١٨٠١٩.

٣. سنن النسائي: ج ٧ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٣ ح ١٧١٨٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩ ح ٤١٣١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٨ ح ٦١٠٧ الأخيرين نحوه.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠ ح ٤٢٢٢، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٣ - ٥٤ ح ٣٧٧٤، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ١٩٥.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢١ ح ٥٥٢٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٩٦ ح ١٨٩٤٩ نحوه، شرح مشكل الآثار: ج ٨ ص ٥٠ ح ٣٠٤٦.

٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١٨ ح ١٧٢٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٢٢٢٥، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٥٠٩ - ٥١٠ كلها نحوه.

١٥. النسائي: أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا سعيد بن حفص، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عيسى بن يونس، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر لصهيب: مالي أرى عليك خاتم الذهب؟ قال: قد رآه من هو خير منك فلم يعبه، قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ.^١
١٦. أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء الخراساني، عن أسماء بن عبد الله بن واقد، عن محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقليل له من أجله، قال: قسم رسول الله ﷺ ففضل هذا الخاتم، فقال: «من ترون أحق بهذا؟» ثم قال: «أدن يا براء»، فألبسني في إصبعي، وقال: «البس ما كساك الله ورسوله».^٢
١٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس، قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب، فتناوله عمر بن الخطاب، فرأيت أنه إنما ينظر إليه، فأرخيت يدي فأخذه فخدف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه.^٣ وروي عن "ابن عمر" نحوه.
١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن علقمة، قال: رأى عبد الله في يد خباب خاتماً من ذهب، فقال: أما أن هذا أن يطرح بعد؟ فقال: بلى! لا تراه عليّ بعدها.^٤
١٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أنس: أنه كره خاتم الذهب.^٥ وروي عن "إبراهيم" نحوه.
٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عقبة بن وساج، قال: سألت ابن عمر عن الذهب، فقال: كئنا نكرهه للرجال.^٦

١. سنن النسائي، ج ٨ ص ١٦٤-١٦٥.

٢. مسند أبي يعلى، ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١٧٠٣، شرح معاني الآثار، ج ٤ ص ٢٥٩، مسند ابن حبان، ج ٦ ص ٤٢٧-٤٢٨ ح ١٨٦٢٥ نحوه.

٣. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٥ ح ٤ و ص ٦٦ ح ٨ وفيه "عن عوف بن مالك، قال: أتيت عمر في يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعضاً كانت معه" و ص ١٣ وفيه "رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب فنهاه عنه".

٤. المصنف لعبد الرزاق، ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٩٤٧٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٦ ح ٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٦ ح ١٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٦ ح ١٠.

٨. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٦ ح ١١.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الملك، قال: رأى سعيد بن جبيرة على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب، فقال: أما لك أخت؟ قال: بلى، قال: فأعطه إياها.^١

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي القاسم الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أتختم بخاتم من ذهب؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضرك.^٢

٢٣. الطبراني بإسناده: عن جميل بن زيد، قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون خواتيم الذهب؛ منهم: زيد بن جارية، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد.^٣

وروي عن "حذيفة وجابر بن سمرة وعكرمة وعبد الله بن يزيد وأبي أسيد" وعن "سعد وطلحة بن عبيد الله"^٤ وعن "صهيب وسعيد بن العاص".^٥

٢٤. الشافعي: أنهم - يعني الرجال - عن لبس الذهب، خواتيم وغير خواتيم، ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس، عاصين إن كانوا علموا بالنهاي، ولم يكن عليهم إعادة صلاة؛ لأنه ليس من الانجاس، ألا ترى أن الانجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب...^٦ إن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب، أو كانت كلها ذهباً، كرهت له لبسها، إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة... ولو كان خاتمه ذهباً لم أر له أن يلبسه في حرب ولا سلم بحال؛ لأن الذهب منهي عنه، وليس في الخاتم جنة.^٧

٢٥. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: الذهب والحرير للنساء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.^٨

وتقدم في الباب ١١ و ١٦، ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب والباب ٤٦ و ٦٣ من أبواب

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٦ ح ٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٧ ح ١٠ وفي ذيله "ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة".

٣. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٥١٤٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٦ ح ٢ وص ٦٧ ح ٦ و ٨ و ٩.

٥. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٦ ح ٣ ص ٦٧ ح ٤.

٦. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩.

٧. كتاب الأتم: ج ١ ص ١٠٦.

٨. كتاب الأتم: ج ١ ص ٢٤٣.

٩. مسائل أحمد وإسحاق: ص ٤٨٩٦ ح ٣٥٩٥.

أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدل عليه.

٢١ - باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به.

ووضع سنّ مكانها من ذكي أو ميت^١

١. الطبراني: حدثنا موسى بن زكريا، نا شيان بن فروخ، نا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: أن أباه سقطت ثنيتة فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب^٢. وروي عن "عبد الله بن الزبير"^٣ وعن "عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول"^٤ كلاهما عنه ﷺ.
٢. البيهقي بإسناده: عن محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم، وقد شدّت أسنانه بذهب^٥.
- وروي عن "عثمان بن عفان"^٦ وعن "الحسن البصري"^٧ وعن "موسى بن طلحة"^٨ وعن "نافع بن جرير وثابت البناني"^٩ وعن "أبي جرة وأبي التياح وأبي نوفل بن أبي عقرب"^{١٠} وعن "عبيد الله بن الحسن"^{١١} كلّها نحوه.
٣. عبد الله بن أحمد بإسناده: عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شدّ أسنانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به^{١٢}.

-
١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٦-٤١٧.
 ٢. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٧١ ح ٨٣٠٥.
 ٣. مستدرك الزوائد: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٢١٨٥.
 ٤. معجم الصحابة: ج ٢ ص ١٠٩-١١٠ الرقم ٥٦٥.
 ٥. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٩٧ ح ٤٢٢٥، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٦٧.
 ٦. مستدرك حنبل: ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٣٩.
 ٧. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٩٧ ذيل ح ٤٢٢٥، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨١ ح ٤.
 ٨. شعب الإيمان: ج ٢ ص ١٩٣-١٩٤ ذيل ح ٦٣٢٩، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٠ ح ١.
 ٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢ وح ٣ وح ٧.
 ١٠. مستدرك ابن الجعد: ص ١٩٧-١٩٨ ح ١٢٩٦ وص ٢١٤ ح ١٤١٧، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩.
 ١١. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩.
 ١٢. مستدرك ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢٠٢٩٧، مستدرك ابن الجعد: ص ٤٥٩ ح ٣١٤٥، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨١ ح ٥.

٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس

أو حديد غير الصيني، وفي فصّ الخماهن^١

١. البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا عقیان، ثنا همام، ثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد.^٢
٢. الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقّال الحرّاني، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا عباد بن كثير الرمي، عن شمسية بنت نهبان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا... أتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال: «ما طهر الله كفّاً فيها خاتم من حديد».^٤
٣. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين، إنّ خاتمي من حديد، قال: ذلك أنتن وأنتن.^٥ ويأتي في الباب ٤٦ و ٥٤ من أبواب أحكام الملابس ما يدلّ عليه.

٣٣ - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة، بل يستحبّ لها كشفه^٦

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر بن زيد؛ أنه كره أن تصلي المرأة وهي متنقبة.^٧ وروي عن "الحسن وطاوس"^٨ وعن "إبراهيم"^٩.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤١٧ - ٤٢١.
 ٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٦٣٤٩، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣١١ ح ٢٠٧٢.
 ٣. هذه الرواية والروايتان التاليتان لها، رغم موضوعها أعم من الصلاة في الحديد، ولكن أوردناها لمناسبتها مع روايات الباب في الوسائل، ولنستفيد من عمومها المطلوب؛ لأننا لم نعثر في مصادرهم على نص صريح في الباب.
 ٤. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٤٣٥ ح ١٠٥٤.
 ٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٥ ح ١٩٤٧٣، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٦٣٥٣، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٣ نحوه.
 ٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢١.
 ٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ١ وفي ذيله "أو تطوف وهي متنقبة".
 ٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢ و ٣.
 ٩. الآثار لأبي يوسف: ص ٩٧ ح ١٥٠.

٢. مالك: - في المرأة تصلي متقبّة بشيء - قال: لا إعادة عليها، وذلك رأيي. والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد.^١
وتقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٤ - باب حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره^٢

٣٥ - باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة،

وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية^٣

١. ابن ماجه: حدّثنا أبو سعيد، سفيان بن زياد المؤدّب، ثنا محمد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.^٤
وروي عن "أبي بكر" عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن رجل، عن عليّ بن أبي طالب: أنه كره الالتئام^٥ في الصلاة على الأنف والفم.^٦

٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة.^٧
وروي عن "الحسن وعطاء"^٨ وعن "سعيد بن المسيب"^٩ وعن "عكرمة"^{١٠} وعن "طاووس"^{١١} وعن

١. المدوّنة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٢١.

٢. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤٢١ - ٤٢٢.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤٢٢ - ٤٢٤.

٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٦٦، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٤٢ مثله، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٨٤ ح ٩٣١، صحيح ابن خزيمة: ج ٢ ص ٦٠ ح ٩١٨.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ١ وفيه "أن يخمر أنفه" بدل "يغطي الرجل فاه".

٦. اللّثام: هو شدّ العِمّ بالجبّة (المحيط: ج ١ ص ١٥٤ ونسج).

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٧.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ذيل ح ١٦٢٣.

٩. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ذيل ح ١٦٢٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٥ و ٦.

١٠. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ذيل ح ١٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢.

١١. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢.

١٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣.

”أحمد“^١ كلّها نحوه.

٤. مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر: أنّه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا رأى الإنسان يغطي فاه،

وهو يصلي، جَبَذَ الثوب عن فيه جبداً شديداً، حتّى ينزعه عن فيه.^٣

٥. أبو يوسف بإسناده: عن إبراهيم: أنّه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة.^٤

وروي عن ”الشعبي“^٥ وعن ”محمّد وعطاء وابن أبي ليلى ومسلم بن بديل“^٦ وعن ”محمّد بن الحسن

وأبو حنيفة“^٧ وعن ”حمّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك“^٨ كلّها نحوه.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن قتادة، عن الحسن، قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفه جميعاً، ولا يرى

بأساً أن يغطي فاه دون أنفه.^٩

وروي عن ”قتادة“^{١٠} مثله.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جعدة بن هبيرة؛ أنّه رأى رجلاً يصلي وعليه مغفروعمامة قد غطى

بهما وجهه، فأخذ بمغفروعمامته فألقاها من خلفه.^{١١}

١. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٢ ص ٦٢٩ الرقم ٢٧٨، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ذيل ح ١٦٢٨.

٢. الجبذ: لغة في الجذب. وقيل: هو مقلوب (النهاية: ج ١ ص ٢٣٥ «جبذ»).

٣. الموطأ: ج ١ ص ١٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥ نحوه، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ ذيل ح ١٦٢٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٦.

٤. الآثار لأبي يوسف: ص ٩٧ ح ١٥٠، الآثار لمحمّد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ ح ١٦٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥ وفيه ”التثلم“ بدل ”أن يغطي فاه“، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٣ وص ٢٤٣ ح ٤ وفيه ”يتلثم“ بدل ”أن يغطي فاه“ وح ١٠.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ ذيل ح ١٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ذيل ح ٣٣١٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ١٠.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢ وص ٢٤٣ ح ٧ وح ٨ وح ٩.

٧. الآثار لمحمّد بن الحسن: ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ ذيل ح ١٦٠، الأصل لمحمّد بن الحسن: ج ١ ص ١٣.

٨. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ذيل ح ١٦٢٣.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٤.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ١ وفيه: ”قال قتادة: فأنا الفم فلا أرى به بأساً“.

١١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٤.

٣٦ - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك^١

١. البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن

عباس، عن النبي ﷺ قال:

«أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً»^٢.

وروي عن "عبد الله بن مسعود"^٣ وعن "عبد الله بن عمر"^٤ وعن "جابر"^٥ وعن "طاووس"^٦ كلها عنه ﷺ مثله.

٢. مسلم النيسابوري: حدثنا عمرو بن سواد العامري، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن

الحارث، أن بكيراً حدثه، أن كريماً مولى ابن عباس حدثه، عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص^٧ من ورائه، فقام فجعل يحمله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^٨.

٣. ابن حنبل: حدثنا يزيد، أنبأنا إسرائيل بن يونس، ثنا أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي بن

قال لي رسول الله ﷺ:

«يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي... لا تنصل وأنت

١. وسائل الشريعة ج ٤ ص ٤٢٤.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٨١ ح ٧٨٣ وص ٢٨٠ ح ٧٧٧ وفيه "قال: أمرنا..." وص ٢٨٠ ح ٧٧٦ وفيه "مر النبي ﷺ أن يسجد..."^٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٤ ح ٢٢٧ وفيه أيضاً "مر النبي ﷺ أن يسجد..."^{١٠}.

٣. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٣٩ ح ١٠٢٤٢ وفيه "أنا أنا فأسجد..."^{١١}.

٤. تهذيب الأئمة: مسند عبد الله بن عباس ج ١ ص ٢٠٤ - ٢١٥ ح ٣٣٨ وفيه "نصيب في السجود على سبعة..."^{١٢} وص ٢٠٢ ح ٣٧٩ وفيه "أوحى إلي أن أسجد..."^{١٣}.

٥. معجم ابن الأعرابي: ج ٣ ص ١١٢٢ ح ٢٤١٨ وفيه "قال: السجود على سبعة..."^{١٤}.

٦. تهذيب الأئمة: مسند عبد الله بن عباس ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٣٤١ وفيه "أمرت أن أسجد..."^{١٥}.

٧. عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٤٨ «عقص»). وقال ابن منظور: عقص الشعر: ضففه ولثقه على الرأس (لسان العرب: ج ٧ ص ٥٦ «عقص»).

٨. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢٣٢، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ٦٤٧، سنن النسائي: ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٥١ ح ٢٧٦٨ وص ٦٧٨ ح ٢٩٠٤ نحوه.

عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان...»^٢.

وروي عن "أبي رافع" عنه عليه السلام نحوه.

٤. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن...:

«... لا يصلّين أحد منكم عاقص شعره...»^٤.

وروي عن "أبي رافع" عنه عليه السلام وعن "علي" عليه السلام.

٥. ابن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن مخل، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص.^٥
وروي عن "أم سلمة" عنه عليه السلام مثله.

٦. الدايمي: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مخل، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا ساجد وقد عقصت شعري - أو قال: عقدت - فأطلقه.^٦
٧. عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويثقي شعره بيده،

١. الكفل: الضعف والحق والنصيب (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٥٨٢ «كفل»).

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٢٤٣، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٥٧٩٠، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ ح ٢٨٣٦ وص ١٨٤ ح ٢٩٩٣، سنن الدارقطني: ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٧ وليس فيه «فإنه كفل الشيطان».

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٤٦، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ح ٣٨٤، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٩٣ ح ٩٦٣.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٥٥٣ - ٥٥٥ ح ١٤٤٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠ ح ٧٢٥٥، الأحاديث الطوال: ص ١٣٣ - ١٣٥ ح ٥٧.

٥. المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ ح ٩٩٢.

٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٨.

٧. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٢٧ ح ٢٣٩١٧، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٠٤٢ نحوه، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٩٠، المصنّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٩٩٠.

٨. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٥١٢، مسند ابن واهويه: ج ٤ ص ١٥٧ - ١٥٨ ح ١٢٣ - ١٩٣٦.

٩. سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٤١ ح ١٣٥٣، المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٩١ وزاد في ذيله «ونهاني عن ذلك»، مسند الروياني: ج ١ ص ٤٥٧ ح ٦٨٦، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٢ وفيه «فحلّه أو قال: فنهاني عنه».

- فقال النبي ﷺ: «اللهم امحْ شعره»، قال: فسقط شعره.^١
٨. ابن المنذر النيسابوري: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص.^٢
٩. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن مجاهد، قال: مرَّ عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه، فحبذه حتى صرعه.^٣
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبان بن عثمان، قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره، فقال: يا بن أخي، مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.^٤
١١. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن مجاهد، قال: مرَّ حذيفة بأبن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاحها من التراب، فأخذ بشعره فقطع أحدهما، ثم قال: اصنع بالآخران شئت كذا أو د.ع.^٥
١٢. الطبراني بإسناده: عن زيد بن وهب، قال: مرَّ عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلَّه، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص؛ فإنَّ شعرك يسجد، وإنَّ لك بكل شعرة أجراً. قال: إنما عقصته لكي لا يتترب. قال: إن يتترب خير لك.^٦
١٣. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن أبي إسحاق، قال: رأيت ابن عباس أماناً طويل الشعر، إذا سجد وقع شعره على الأرض.^٧
١٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: الرجل يكف شعره لغير صلاة، ثم يقام الصلاة، قال: لينشر رأسه وليرُخه.^٨

١. المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٢٩٩٧.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ١٤٦١، المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٢٩٩٤.

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ١٤٦١، المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٢٩٩٢.

٤. المصنَّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٣.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٣٤٨، المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٨٥ ح ٢٩٩٥ نحوه.

٦. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٦٧ ح ٩٣٣١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١٤٥٩، المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٢٩٩٦، المصنَّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٥ مثله.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ١٤٦٢، المصنَّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٤ مثله.

٨. المصنَّف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٣٠٠١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١٤٥٨ نحوه وفيه "قال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض".

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي فروة، قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضفر شعره، فإذا صلى نشره.^١
١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم: أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.^٢
- وروي عن "أبي حنيفة"^٣ وعن "الشافعي"^٤ كلاهما نحوه.
١٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لو وضعت ذراعي على الأرض، وكففت شعري وثوبي؟ قال: فلا تُعد، ولا تسجد سجدي السهو.^٥
- وروي عن "الشافعي"^٦ نحوه.
١٨. ابن المنذر النيسابوري - فيمن صلى معقوص الشعر -: عن الحسن البصري أنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة.^٧

٣٧ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكيّة^٨

١. البخاري: حدثنا آدم بن أبي أياس، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم.^٩
- وروي عن "أبي ذر"^{١٠} وعن "حذيفة"^{١١} وعن "ابن عباس"^{١٢} وعن "أبي هريرة"^{١٣} وعن "ابن

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ٧.

٣. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٣.

٤. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٧ ذيل ح ١٤٥٨.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٣٠٠٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ذيل ح ١٤٦٢ نحوه.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ذيل ح ١٤٦٢.

٧. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٨ ذيل ح ١٤٦٢، المجموع: ج ٤ ص ٩٨ نحوه.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٦.

٩. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٥١ ح ٣٧٩ وج ٥ ص ٢١٩٩ ح ٥٥١٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٩١ ح ٦٠.

١٠. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٩ ح ٤١٩٠، أخلاق النبي وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني: ص ١٤٣ ح ٣٨٤ وفيهما "رأيت

النبي ﷺ يصلّي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر".

١١. المعجم لأبي يعلى: ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ح ٢٩٥.

١٢. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٠٣ ح ١١٦٥٤.

١٣. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٨٩٠٨ وص ٤٠٥ ح ٩٤٥٨ وص ٦٤١ ح ١٠٩٣٧، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٢٦٨ -

٢٦٩ ح ٢٣٧ وص ٢٧٠ ح ٢٤٠، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٥١١ وص ٥١٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١.

عمر^١ وعن "أبي سعيد"^٢ وعن "عمرو بن حريث"^٣ وعن "أوس"^٤ وعن "عبد الله بن أبي حبيبة"^٥ وعن "أبي بكر"^٦ وعن "جمع بن يزيد بن جارية"^٧ وعن "الهرماس بن زياد الباهلي"^٨ وعن "عبد الله بن الشخير"^٩ وعن "فيروز"^{١٠} وعن "عطاء والحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليل"^{١١} كلها عنه عليه السلام نحوه وعن "أبي جعفر عليه السلام" وعلي بن الحسين عليه السلام ^{١٢} كلاهما نحوه.

٢. أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن أبي نعمة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد اخذري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني: أن فيهما قذراً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما» ^{١٣}.

١. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٦٤ - ٦٥ ح ٦٨٦١ وفيه "أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه".
٢. مستد أبي يعلى: ج ٢ ص ٥١ ح ١١٤٤.
٣. السنن الكبرى للسناني: ج ٥ ص ٥٠٦ ح ٩٨٠٣ وح ٩٨٠٤ وح ٩٨٠٥، مستد ابن حنبل: ج ٦ ص ٥٣ ح ١٨٧٦٠، الشرائع للمصنف: ج ٢ ص ٦٦ وفيها "رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين".
٤. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٠٣٧، مستد ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦١٧٧، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٠٩.
٥. مستد ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٧٨ - ٢٨٩ ح ١٧٩٦٦، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٢١٤٨، مستد ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ ح ٧٩٧.
٦. مستد أبي يعلى: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٦٢٥، مستد البرزخ: ج ٩ ص ٩٨ ح ٣٦٣١.
٧. مستد ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٩٧ ح ١٥٩٤٠.
٨. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٠٧ ح ٥٩٤٤، معجم الصحابة: ج ٣ ص ٢١١ الرقم ١١٩٣٦.
٩. مستد ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٩٨ ح ١٦٣٠٩، مستد البرزخ: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٢٢٩٥، وفيهما "رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه"، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٥٥٨ - ٥٥٩ ح ٢١٨٤ وفيه "أنه رأى النبي ﷺ يصلي وعليه نعل مخصوف".
١٠. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٩٣ ح ٦١٢، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٥١٢ وفيهما "أن وقد ثيف قدمي على رسول الله ﷺ فقالوا: رأينا يصلي في نعلين متقابلتين".
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٧ ص ٨.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٣ وص ٣٠٧ ح ٢٤ وفيه "جعفر عن أبيه عليه السلام؛ أنه كان يصلي في".
١٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٥٠، مستد ابن حنبل: ج ٤ ص ٤١ ح ١١٥٣ وص ١٨٤ ح ١١٨٧٧، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٩١ ح ٩٥٦ نحوه، سنن الدارمي: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٣٥١.

وروي عن "ابن عباس"١ وعن "عبد الله بن مسعود"٢ وعن "أنس"٣ وعن "أبي هريرة" وعن "قتادة وعطاء والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى"٥ كلها عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعاهدوا نعالكم، فإن رأى أحدكم فيهما أذى فليمطه، وإلا فليصل فيهما»٦.

٤. تمام الرازي: أخبرنا الحسن بن حبيب وخيثمة، قالوا: ثنا عبد العزيز بن معاوية البغدادي، ثنا محمد بن مخلد الحضرمي، ثنا عباد بن جويرة، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ - في قوله عز وجل ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾٧ - قال: «صلوا في نعالكم»٨.

٥. الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان الرقي، قال: نا موسى بن أبي سهل المصري، قال: نا علي بن عاصم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال:

«من تمام الصلاة، الصلاة في النعلين»٩.

٦. أبو يعلى: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب ؓ، عن النبي ﷺ، قال:

١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٢ وفيه "إن جبرئيل ؑ أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة"، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣١٠ ح ٣١٠٩٧ وفيه "قال: إني بلك فيهما" بدل "إن جبريل ؑ أتاني..." وليس فيهما ذيله.
٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ ح ٩٩٧٢، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٥١١، مسند البراز: ج ٥ ص ١٦ ح ١٥٧٠ وفيها "فلا تخلعوا نعالكم" بدل "إذا جاء أحدكم إلى المسجد..."
٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ح ٤٨٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٦٥ ح ٤٠٩١، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣١١ ح ٤٢٩٢ وفيها "أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة..." وليس فيها ذيله "إذا جاء أحدكم إلى المسجد..."
٤. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣١٣ ح ٨٧٣٥ وزاد فيه "فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحهما، ثم ليصل فيهما إن بدا له أو ليعلمهما"، مسند البراز: ج ١٧ ص ٢٢١ ح ٩٨٨٤.
٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١٥١٤ وح ١٥١٧ وص ٣٨٧ ح ١٥١٣ والمصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٩ وفيها "من شاء فليصل في نعليه، ومن شاء فليخلعهما" بدل "إن جبرئيل..."
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٣٤٤.
٧. الأعراف: ٣١.
٨. الفوائد لتمام الرازي: ج ١ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ح ٨٨٩.
٩. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٥٤ ح ١٥٠.

«زين الصلاة الحذاء»^١

٧. أبو داود: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعَلًا.^٢
- وروي عن "عائشة"^٣ وعن "أبي هريرة"^٤ وعن "أنس"^٥ وعن "البراء"^٦ وعن "عطاء بن أبي رباح"^٧ كُلُّهَا عَنْهُ ﷺ مثله.
٨. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، ثُمَّ لَبَسَهَا فَلَمْ يَزْنِزْهَا بَعْدُ.^٨
٩. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَهَا.^٩
١٠. الدارقطني بإسناده: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «خُلِدُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ.^{١١}
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: كَانَ عَمْرِو بْنُ شَيْبَةَ عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نَعَالِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.^{١٢}
- وروي عن "أبي عمر الشيباني"^{١٣} نحوه.

١. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٥٢٨، الفوائد لنظام الرازي: ج ١ ص ٣٤٥ ح ٨٨٥، الفردوس: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ٣٣٥.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٦ ح ٦٥٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٠٣٨، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٨٦ ح ٦٦٢٨، وص ٦٧٤ ح ٧٠٤١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٥ ح ٤٢٥٦.
٣. سنن النسائي: ج ٣ ص ٨٢ - ٨٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٥ ح ٤٢٥٥، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٩٢٤ ح ١٠٧٦ - ١١١٨.
٤. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٩ ح ٧٣٨٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٤١٩ ح ٣٦١٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١٥٠٣.
٥. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢٩٠٤ وفيه "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلِهِ وَرَبِمَا خَلَعَهُمَا".
٦. أخلاق النبي وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني: ص ١٤٧ ح ٣٩٨ وفيه "صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مُنْتَعَلًا وَحَافِيًا".
٧. الآثار لأبي يوسف: ص ١٣٨ ح ٢٦٠ وفيه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي فَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعَلًا...".
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١١.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٣٢.
١٠. الأعراف: ٣١.
١١. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٢.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٩.
١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٥ وفيه "رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يُضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نَعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ".

١٢. أبو بشر الدولابي بإسناده: عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت عبد الله بن عباس يصلي في نعليه ولا يخلعهما.^١

وروي عن "عثمان بن عفان"^٢ وعن "إبراهيم"^٣ وعن "وهب بن منبه ومجاهد والأسود وعروة وسلمة وإبراهيم والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وطاووس وأبي مجاز" كلها نحوه.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عقبة بن أبي صالح، قال: كنت عند إبراهيم وهو خال نعليه، فلما أقام المؤذن لبسهما.^٤

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤمّ قومه، عليه نعلاه.^٥

١٥. ابن حنبل بإسناده: عن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، قال: إني لأصلي في نعلي، واخلعهما أهون عليّ، وما أطلب بذلك إلا السنة.^٦

١٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد، قال: قلت لشريح: أصلي في نعلي؟ فلم يكرهه.^٧

١٧. أبو بشر الدولابي بإسناده: عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس إذا صلى خلع نعليه، وأخذها الغلام بيده حتى يصلي.^٨
وروي عن "أحمد"^٩ نحوه.

١. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٨٨٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ١٥٠٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢٢.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٧٤ ح ١٠٥١ وفيه "كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٢٥ وفيه "رأيت عثمان يصلي في نعليه".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ٢١، مسند البزار: ج ٥ ص ١٦ ذيل ح ١٥٧٠.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٥٠٩ وح ١٥١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٥ وح ١٨ وح ٢٠ وح ٢١ وص ٣٠٧ ح ٢٦ وح ٢٧ وح ٢٨ وح ٣١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٢٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١٥١٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٧.

٧. الزهد لابن حنبل: ص ٣٠٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٤.

٩. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٤٨٩ ح ٨٨٣.

١٠. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٦٢ الرقم ٢٩٣ وفيه "رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه، وجعلهما بين يديه".

١٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم، قال: رأيت ابن عمر يتعمل هذه السبتية^١، فإذا صلى خلعهما^٢.
ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٨ - باب جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق، وحكم ما لا ساق له، وما يشتري من السوق أو يوجد مطروحاً^٣

١. أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرمي، عن يعلى بن شاذان بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^٤.

وروي عن "أنس" عنه ﷺ.

٢. ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخفين^٥.
وروي عن "أنس" وعن "عطاء" كلاهما عنه ﷺ مثله.

١. التثبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد شبت عنها، أي خلقت وزُيِّل. وقيل: لأنها انشبت بالذباغ؛ أي لانت (النهاية: ج ٢ ص ٣٣٠ سبت ٤).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٦ ح ٦٥٢، المستدرک علی الصحيحين: ج ١ ص ٣٩١ ح ٩٥٦، صحيح ابن حبان: ج ٥ ص ٥٦١ ح ٢١٨٦ مثله، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٤٢٥٧.

٥. مسند البرکاء: ج ١٣ ص ٤٥٦ ح ٧٢٣ وفيه "خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم" ^٦.

٦. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٠٣٩، مسند البرکاء: ج ٥ ص ٤٢ ح ١٦٠٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٦ ح ٤٣٩٧، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٥١١ وفي الأخيرين "أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن؛ فإنك أقدم سناً وأعلم. قال: لا، بل تقدم أنت؛ فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأتنا أحق. قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعيهما؟ أبا الوادي المقدس أنت؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين" ^٧.

٧. سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢١٣ ح ٣٩٠، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢٩٠١.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٤ ح ١٥٠١ وفيه "عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبصلي في النعلين الرجل؟ قال: نعم، قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ أنه صلى فيهما، وما بأش بهما؛ وفي الخفين أيضاً" ^٨.

٣. الشافعي: إن كان الخنثان أو شيء منهما نجساً لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير، وإن كانا من جلد سبع فذبغاً حلت الصلاة فيهما إذا لم يبقَ فيهما شعر، فإن بقي فيهما شعر فلا يظهر الشعر الدبغ ولا يصلي فيهما، وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغاً لم تحل الصلاة فيهما، وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغاً.^١ وتقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٩ - باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكّن من السجود والقراءة،

ولو في خرقة الخضاب، على كراهة مع إمكان الإزالة^٢

١. الدارمي بإسناده: عن ابن عباس، قال: كنت نساءنا إذا صلّين العشاء الآخرة اختضبن، فإذا أصبحن أطلقنه وتوضّأن وصلّين، وإذا صلّين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلّين العصر أطلقنه بأحسن خضاب، ولا يُحبّسن عن الصلاة.^٣
٢. الدارمي بإسناده: عن الحسن، قال: رأيت نساءً من نساء المدينة يصلّين في الخضاب.^٤
٣. الدارمي بإسناده: عن أبي سعيد: أنّ امرأة سألت عائشة: تصلي المرأة في الخضاب؟ قالت: اسلتيه^٥ ورغماً.^٦ وروى عن "سالم وإبراهيم" كلاهما نحوه.

٤٠ - باب جواز كون يدي المصليّ تحت ثيابه في السجود وغيره^٧

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا عفّان، حدّثنا همام، حدّثنا محمد بن حجاجه،

١. كتاب الأم: ج ١ ص ٤٥ - ٤٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣١.

٣. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٠٨٤، سنن البيهقي: ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٦٦ نحوه، المصنّف لعبد الرزّاق: ج ٤ ص ٣١٨ - ٣١٩ ح ٧٩٣٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٤ ح ٥ نحوه.

٤. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٠٧٩.

٥. سلّنت الخضاب عن يدها: إذا مسحته وألقته (النهاية: ج ٢ ص ٣٨٧ «سلّت»).

٦. سنن الدارمي: ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٠٨١، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٤ ح ٣ وح ٤ وفيه "مرطيه عند الصلاة مرطاً، فقد كنت أفعله، فكنت أحسن الجوّاري - أو أخواتي - خضاباً".

٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ١٤٣ ح ١ وفيه "في المرأة تخضّب بديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة؟ قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي" وص ١٤٤ ح ٧ وفيه "سأله عن الخضاب وتحضر الصلاة، فقال: انزعيه وتوضّئي وصلي".

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣١ - ٤٣٣.

حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى هُم؛ أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبروصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما...^١

٢. ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن إسحاق بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ فصلّى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد.^٢

وروي عن "ثابت بن الصامت"^٣ عنه ﷺ نحوه.

٣. عبد الرزاق: عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءاً قال: قلت ليحيى: ... قوله: ولا نكشف سترًا؟ يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد.^٤

٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن الأسود: أنه كان يسجد في برنس ولا يخرج يديه منه.^٥

وروي عن "شريح"^٦ وعن "الحسن وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة ومسروق وإبراهيم"^٧ كلها نحوه.

٥. ابن أبي شيبة بإسناد: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة، ثم يسجد فيها.^٨

١. صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٤، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٩٢ ح ٧٢٣ مثله، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٧٧ ح ١٨٨٨٨، صحيح ابن خزيمة: ج ٥ ص ١٧٣ ح ١٨٦٢ مثله.

٢. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ح ١٠٣١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٧ ح ١٨٩٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٧ ح ١، مسند ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٧٩٦.

٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٠٣٢، المسند للشاشي: ج ٣ ص ١٢٨ ح ١١٩٥، معجم الصحابة: ج ١ ص ٢٩: الرقم ١٣٣ وفيه "صلّى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به، يضع يديه عليه، يقبض برد الحصى".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٢ ح ١٠٣ وص ٤٠٢ ح ١٥٧٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤ وح ٥.

٦. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٣٤٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٣ وليس فيه "ولا يخرج يديه منه".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٥ وليس فيه "ولا يخرج يديه منه" وح ٦ وفيه "أنه كان يسجد في طبلسانه" وص ٢٩٨ ح ٨ وفيه "رأيت الحسن بلبس أنبجاني في الشتاء، ولا يخرج يديه منه" وح ٩ وح ١٠ وح ١١ وفيه "رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٢.

٦. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم، قال: كانوا يصلّون في مساتقهم^١ ويرانسهم^٢ وطيا لسمهم^٣، ما يُخرجون أيديهم منها...^٤
وروي عن "الحسن البصري"^٥ نحوه.
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الأعمش، قال: رأيت يحيى بن وثاب يصلّي في مستقة بين أسطوانتين يؤمّ القوم، ويداه في جوفها.^٦
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغال إن غلّ يوم القيامة.^٧
٩. الشافعي بإسناده: عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له.^٨
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أسامة بن زيد، قال: رأيت سالماً إذا سجد خرج يديه من برنسه حتّى يضعهما على الأرض.^٩
وروي عن "أبي قتادة العدوي ومحمد"^{١٠} كلاهما مثله.

١. جاء في هامش المصدر: في الأصل "منافعهم"، والصواب "مساتقهم" جمع مُستقة - بضم الميم وفتح التاء وضمتها أيضاً -: فرة طويلة الكم.
٢. البرنس: هو كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُزاعة أو حُجّة أو ممطر أو غيره (النهاية: ج ١ ص ١٢٢ «برنس»).
٣. الطيّالسة: جمع طيلسان - مثلثة اللام - وهو ثوب يحيط بالبَدَن يُنسج للباس، خال عن التفصيل والخيطة، وهو من لباس العجم (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١١٠٨ «طلس»).
٤. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٠١ - ٤٠٢ ح ١٥٧١، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٥ نحوه.
٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٥، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١٢ وفيه "أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم".
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٧.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤.
٨. كتاب الأم: ج ٤ ص ٢٧٤ وفي ذيله "قال الشافعي: وبهذا نأخذ، وهذا يشبه ستة النبي ﷺ"، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ١٤٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٦ وفيه "أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد وأنهما لتقطران دماً"، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٥٧٣ نحوه.
٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢.
١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧ وفيه "إذا سجد يخرج يديه تمسهما الأرض" وص ٢٩٨ ح ٣ وفيه "كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد".

١١. ابن أبي شيبة بإسناده: أن أبا قلابة كان إذا سجد خرج يديه من ثوبه.^١
وروي عن "أبي الهذيل"^٢ نحوه.
ويأتي في الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ما يدل عليه.

٤١ - باب جواز الصلاة ومعه فأرة المسك^٣

تقدم في الباب ٥٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ما يدل عليه.

٤٢ - باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها^٤

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن زيد بن جبير، قال: رأيت على عبد الله بن الزبير برطلة^٥.
ويأتي في الباب ٦٧ من أبواب الطواف ما يدل عليه.

٤٣ - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره^٦

١. أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المستمّر بن الرّبان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري:
قال رسول الله ﷺ:

«أطيب طيبكم المسك»^٨.

٢. الطبراني بإسناده: عن يزيد بن أبي عبيد: أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك
فَيُدِيقُهُ^٩ في يده، ثم يمسح ببلحيته^{١٠}.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٨ ح ١.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٥ وفيه "أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان".
٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٣.
٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٣ - ٤٣٤.
٥. البرطلة: قَنْسَوَةٌ، ورثماً تُشَدُّ (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٤٢، برطل).
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ١ وج ٢ وفيه "قَنْسَوَةٌ لَهَا رِقٌّ يعني برطلة".
٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.
٨. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣١٥٨، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٩١، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٩ - ٤٠، مستدرك ابن حنبل: ج ٤ ص ٦٤ ح ١١٢٦٩ وص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١١٨٣٢ نحوه.
٩. دَفَنَ الدَّوَاءَ ادْوَفَهُ: إذا بَلَّغَهُ بَمَاءٍ وَخَطَطَهُ. ويقال: دَافَ يَدْفِكُ بالياء، والواء فيه أكثر (التهذيب: ج ٢ ص ١٤٠ «دوف»).
١٠. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٥ - ٦ ح ٦٢٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٢.

وتقدّم في الباب ٩١ و ٩٥ من أبواب آداب الحمام والباب ٥٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ما يدل عليه.

٤٤ - باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً وإلا لم يجز

٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها

إلا أن تغَيَّر أو تَغْطَى أو تكون تحت الرجل أو يضطَرَّ إليها^١

١. البخاري: حدّثنا أحمد بن يونس، قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدّثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنّ النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلمّا انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي^٢ هذه إلى أبي جهم واثنوني بأنجانية؛ أبي جهم، فإنّها ألّهتني أنفاً عن صلاتي»^٣.

٢. البخاري: حدّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنّه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»^٤.

٣. ابن حنبل: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن خاله مسافع، عن صفية بنت شيبة أمّ منصور، قالت: أخبرتني امرأة من بنى سليم ولدت عامّة أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال مرّة: إنّها سألت عثمان بن طلحة لِمَ دعاك النبي ﷺ؟ قال:

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٣٦ - ٤٤٢.

٣. الخميصة: هي ثوب خز أو صوف مُغْلَم. وقيل: لا تُسمّى خميصاً إلا أن تكون سوداء مُعلّمة. وجمعها: الخمائص (النهاية: ج ٢ ص ٨٠ - ٨٢ «خمس»).

٤. بأنجانية: المحفوظ بكسر الياء ويروى بفتحها، يقال: كساء أنجاني، منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا غلّم له، وهي من أدون الثياب الغليظة (النهاية: ج ١ ص ٧٣ «أنجنان»).

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ ح ٣٦٦ وص ٢٦٢ ح ٧١٩ وج ٥ ص ٢١٩٠ ح ٥٤٧٩، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٩١ ح ٦٢ مثله.

٦. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٧ ح ٣٦٧ وج ٥ ص ٢٢٢٢ ح ٥٦١٤، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ١٢٥٣٣، مسند أبي عوانة: ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٤٧٦.

- «إني كنت رأيت قرني الكباش حين دخلت البيت، فنسيت أن أمرك أن تخمّرهما فخمّرهما؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».^١
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به فحُك.^٢
٥. سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبله فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل، فهذا عنده لا شك أشد من ذلك.^٣
٦. عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. حدثنا، قال: قلت لأبي: ما يكره من التماثيل؟ قال: ما نُصب نصباً مثل النسر وغيره. قلت لأبي: ما افترش ومشي عليه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن يكره ما نصب نصباً على حديث؛ يعني حديث عائشة.^٤
- ويأتي في الباب ٣٢ و ٣٣ من أبواب مكان المصلي والباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد ما يدل عليه.

٤٦ - باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال أو وردة أو هلال أو حيوان أو طير،

والصلاة فيه على كراهية^٥

١. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن جابر، قال: حدثني رجل من بني هاشم: أن عقيل بن أبي طالب قتل رجلاً يوم مؤتة، فأصاب عليه خاتماً فيه فص أحمر فيه تمثال، فأقى به رسول الله ﷺ فأخذه ونظر إليه، فقال: «لولم يكن فيه تمثال» قال: ثم نخله إتياء. قال: فهو عندنا.^٦

١. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٨٩ - ٥٩٠ ح ١٦٦٣٧ وج ٨ ص ٦٨ ح ٢٣٢٨١ وفي ذينهما "قال سفيان: لم تزل قرنا الكباش في البيت حتى احترق البيت فاحترقا"، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٢٠٣٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٤٢٩٧ مثله، المعجم الكبير: ج ٩ ص ٦٢ ح ٨٣٩٠.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٤٩٧ ح ٥.

٣. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٦.

٤. مسائل أحمد لعبد الله: ص ٥٨ الرقم ٢٢٧.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٣.

٦. سنن البيهقي: ج ٦ ص ٥٠٤ ح ١٢٧٧٨.

٢. عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه أخرج خاتماً، فزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به، فيه تمثال أسد.^١
 ٣. الطبراني بإسناده: عن جابر، قال: كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذبابين.^٢ وروي عن "عمران بن حصين"^٣ وعن "أنس"^٤ وعن "أبي موسى الأشعري"^٥ وعن "حذيفة والنعمان بن مقرن"^٦ كلها نحوه.
 ٤. الطحاوي بإسناده: عن الحسن: أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة، وقال: إذا ختمت لها فقد صوّرت بها.^٧
 ٥. سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: سألت مالكا عن الخاتم يكون فيه التماثيل، ألبس ويصلى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به.^٨
 ٦. صالح بن أحمد: سألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان عليه السلام فيه صورته وغيره، فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ:
- «من صوّر صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، وعُدّب».^٩

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ١٩٤٦٩ وج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٥٨ وفيه "أخرج إلينا... خاتماً نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين، قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه".
٢. المعجم الكبير: ج ٩ ص ١٤٥ ح ٨٧٢٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٥٩ وج ١ ص ٣٩٥ ح ١٩٤٧١، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٣ وفيه "كان نقش خاتم عبد الله ذبابان".
٣. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦١ ح ٧ وفيهما "كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف".
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٦١ وج ١ ص ٣٩٤ ح ١٩٤٧٠ وفيهما "كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي، أو قال: طائر له رأسان"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦١ ح ٥ وفيه "كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله دراس".
٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦١ ح ٦ وفيهما "كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين".
٦. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٣ وفيه "كان نقش خاتم النعمان بن مقرن إبلاً قابضاً إحدى يديه باسطاً الأخرى" وفيه أيضاً "كان نقش خاتم حذيفة كركيان".
٧. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٥.
٨. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢١٧.
٩. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ١ ص ٢٥٢ الرقم ١٩١.

٤٧ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قزاً

١. الشافعي: إن لبس رجل قباء محشواً قزاً فلا بأس؛ لأن الحشوباطن، وإنما أكره إظهار القز للرجال.^٢
وتقدم في الباب ١١ و ١٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٨ - باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريره^٣

١. النسائي: أخبرني محمد بن آدم، عن عبد الرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القنبي^٤ وعن المياثر الحمراء^٥ وروي عن "ابن عازب"^٦ وعن "عائشة"^٧ وعن "ابن عباس"^٨ وعن "عمران بن حصين"^٩ كلها عنه ﷺ وعن "علي بن أبي طالب"^{١٠} كلها نحوه.
٢. أبو داود: حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: ثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٤.
٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣.
٣. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٥، ٤٤٧.
٤. القنبي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير (النهاية: ج ٤ ص ٥٩ وقس).
٥. المياثر: جمع ميثرة، وهي مغللة من الثوب، وهي الثوب الذي تجلجل به الثياب فبعلوها (تاج العروس: ج ٧ ص ٥٨٣، وقر).
٦. من النسائي: ج ٨ ص ١٦٥، من ابن ماجه: ج ٢ ص ٢٠٥، ح ٣٦٥٤، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٩٩، ح ٦٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨، ح ٧.
٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٦، ح ٥٥٠٠، ص ٢١٩٩، ح ٥٥١١، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤١٧، ح ١٨٥٥٧، من البيهقي: ج ١ ص ٤٣، ح ١٠٠.
٨. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٠، ح ٢٥٩٦٩، وليس فيه "خاتم"، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٩٦، ح ٤٧٧، وليس فيه "خاتم الذهب والقنبي".
٩. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٦١، ح ٢٧١٦، وفيه "نهى رسول الله ﷺ خواتيم الذهب والقنبي والميثرة الحمراء المشبعة من المعصر: وعن أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد".
١٠. من الترمذي: ج ٥ ص ١٠٧، ح ٢٧٨٨، مسند الروياني: ج ١ ص ١٠١، ح ٧٥ وفيهما "نهى عن الميثرة الأرجوان".
١١. من أبي داود: ج ٤ ص ٤٩، ح ٤٠٥٠ وفيه "نهى عن مياثر الأرجوان"، من النسائي: ج ٨ ص ١٦٩ - ١٧٠، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٧، ح ٩٨١ وفيهما "نهى عن مياثر الأرجوان وليس القنبي وخاتم الذهب".

- «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القشي، والميثرة الحمراء»^١.
٣. أبو داود: حدثنا خالد بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أنَّ نبي الله ﷺ قال:
- «لا أركب الأرجوان...»^٢.
- وروي عن "جابر"^٣ عنه ﷺ مثله.
٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، قال: لعن رسول الله ﷺ أو قال:
- «فتيح الله كل رجل أحمر»^٤.
٥. مسلم النيسابوري بإسناده: عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم... ميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله؟ فقال لي عبد الله:... أما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان^٥.
٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حذيفة: أنَّ عمر رأى امرأة على رحلها سوداء حمراء، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: قلت: إته خشب، فتركها^٦.
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: أنَّ ابن مسعود استعار دابة فأتى بها عليها صفة أرجوان، فنزعها ثم ركب^٧.
- وروي عن "الأشعري"^٨ مثله.

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٩ ح ٤٠٥١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ١٧٨٦ وزاد فيه "وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه، وأشار إلى السبابة والوسطى"، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٥ وص ١٦٦ مثله، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ ح ٦٠١ وزاد فيه "فما أدري له خاضة أم للناس عاتمة" وأيضاً "وأن أقرأ وأنا راكع" وص ٢٧٩ ح ١١٠٢ وزاد فيه "وعن الجمعة".

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٠٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٩٩٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٤٠٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٠٨٩.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ١٠٦ ح ١٤٦٨٨ وفيه "الميثرة الأرجوان".

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٧ ح ٢.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤١ ح ١٠، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٩٤ ح ٤٢١٠ وج ٣ ص ٣٨٢ ح ٦٠٨٤، مسند ابن راهويه: ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٤ ح ٣٠ - ٢٢٤٨، مسند أبي عوانة: ج ٥ ص ٢٣٠ ح ٨٥١١.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٧ ح ٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٧ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٧ ح ٥.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، قال: رأيت السائب ابن أخت النمر يركب بالميثرة الحمراء^١.

وتقدم في الباب ١١ و ٣٠ ويأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متهمّة، وكذا الرجل،

وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها^٢

١. أبو داود: حدّثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن

شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُرْطَانٍ^٣ أو في لحفنا^٤.

٢. ابن حنبل: حدّثنا عفان، قال حدّثنا همام، قال حدّثنا قتادة، عن ابن سيرين، [عن عائشة] ^٥: أن

النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء^٦.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد، قال: لا تصلّوا في شعر النساء^٧.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحسن، قال: لا بأس أن يصلي الرجل في ملاحف النساء^٨.

وروي عن "طاووس" نحوه.

وتقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٨ ح ٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

٣. شُرْطَان: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. وإنما خصّها بالذكر؛ لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة (النهاية: ج ٢ ص ٤٨٠ د شعرة).

٤. متن أبي داود: ج ١ ص ١١١ ح ٣٦٧ وح ٣٦٨ وفيه "كان لا يصلي في ملاحفنا" وص ١٧٤ ح ٦٤٥: متن النسائي: ج ٨ ص ٢١٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٩٨ ح ٢٤٧٥٢ وفي ذيله "قال بشر: هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار"، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٨١ - ٣٨٢ ح ٩٢٣.

٥. أضفناه رغم عدم وزوده في المصدر باعتبار أن الرواية ذكرت في مسند عائشة، مضافاً إلى أنه ذكر في المصنف.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٥٠ ح ٢٥٠٣٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١ وفيه "كان يكره الصلاة في مشاعره".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٢ وفي ذيله "قال أبو بكر: يعني نيايهن".

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٤ وفيه "ثوب المرأة" بدل "ملاحف النساء".

٥٠ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلى عرياناً مؤمياً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده، واضعاً يده على عورته^١

١. عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عليه السلام عن صلاة العريان، قال:

«إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً»^٢.

٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس، قال: الذي... يصلي عرياناً يصلي جالساً^٣.
وروي عن "قتادة وعطاء" كلاهما مثله.

٣. سحنون بإسناده: قال مالك، في العريان: يصلي قائماً يركع ويسجد، ولا يومئ إيماء، ولا يصلي قاعداً^٤.

٤. أبو سليمان: قلت [لمحمد بن الحسن]: أرايت رجلاً عرياناً لا يقدر على ثوب يصلي فيه، كيف يصنع؟ قال: يصلي قاعداً يومي إيماء^٥.

٥. الشافعي - في صلاة العريان -: إذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخفضه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس، لم يكن له أن يصلي بحال إلا متواري العورة. وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معاً. وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً. وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره، ودون الدبر حائل من أليته. وكذلك المرأة في قبلها ودبرها^٦.

وتقدم في الباب ٤٦ من أبواب النجاسات والأواني والجلود والباب ٢٧ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٨ - ٤٥٠.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨٤ ح ٥٦٦.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨٤ ح ٥٦٥.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٥٦٣ وح ٥٦١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٥٣٩ ح ١.

٥. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٢٢.

٦. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٦٥.

٧. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٦.

٥١ - باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها

١. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: عن ابن عمر؛ في قوم عراة خرجوا من البحر، قال: يصلّون قعوداً، ويومنون إيماء.^٢
وروي عن "ابن عباس" مثله.
٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن الحسن؛ في القوم تنكس ربهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلّون؟ قال: جلوساً وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويفضّون أبصارهم.^٤
وروي عن "قتادة وعطاء" وعن "أحمد بن حنبل" كلّها نحوه.
٣. عبد الرزاق: قال معمر: إن كان على أحدهم ثوب أتهم قائماً، ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفّاً واحداً.^٧
٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة، فقال: يكون إمامهم مسرّتهم ويصفّون صفّاً واحداً، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمسّ الفرج.^٨
٥. سحنون بإسناده: قال مالك؛ في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلّون أفذاذاً، يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلّون قياماً. قال: وإن كان ليل مظلم لا يتبيّن بعضهم بعضاً صلّوا جماعة وتقعدّهم إمامهم.^٩
٦. أبو سليمان: قلت [لمحمد بن الحسن]؛ في صلاة العراة: لو كانوا رهطاً صلّوا وحداناً؟ قال: نعم.

١. وسائل الشيعة، ج ٤ ص ٤٥١ - ٤٥١.

٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ج ٥ ص ٦٢ ح ٢٤٠٥.

٣. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ج ٥ ص ٦٤ ح ٢٤٠٦.

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١ ص ٥٤٠ ح ٣.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١ ص ٥٤٠ ح ٤ وفيه "يصلّون قعوداً يومنون إيماء، يقوم إمامهم وسطهم" والمصنّف لعبد

الرزاق، ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٥٦٤ وفيه "صلّوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف ويومنون إيماء".

٦. مسائل أحمد وإسحاق، ج ٢ ص ٤٦٥ الرقم ١٥٢ وفيه "يصلّون قعوداً أعجب إليّ، يصلّون جماعة إمامهم

وسطهم".

٧. المصنّف لعبد الرزاق، ج ٢ ص ٥٨٣ ح ٥٦٤.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١ ص ٥٤٠ - ٥٣٩ ح ٢.

٩. المدوّنة الكبرى لمالك، ج ١ ص ٢٢٢، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ج ٥ ص ٦٤.

قلت: فإن صلّوا جماعة يومنون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك لو صلّوا قياماً وحداناً يومنون إيماء؟ قال: نعم، إلا أنّ أفضل ذلك أن يصلّوا قعوداً وحداناً يومنون إيماء. قلت: وكذلك لو تقدّم بعضهم فصلّى بهم يومئ إيماء؟ قال: نعم يجزيهم.^١

٧. الشافعي: وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلّهم، أو سلبوا في طريق ثيابهم، أو احترقت فيه، فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء، صلّوا فرادى وجماعة رجالاً وحدهم، قياماً يركعون ويسجدون، ويقوم إمامهم وسطهم، ويغضّ بعضهم عن بعض، وتنحى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهن، فصلّين جماعة أمتنّ إحداهن وتقوم وسطهن، ويغضّ بعضهم عن بعض، ويركعن ويسجدن، ويصلّين قياماً كما وصفت. فإن كانوا في ضيق لاستريينهم من الأرض، ولّين وجوههن عن الرجال، حتّى إذا صلّوا ولّى الرجال وجوههم عنهن حتّى يصلّين كما وصفت، وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره، وإن كان مع أحدهم ثوب أتهم إن كان يحسن يقرأ...^٢

٥٢ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر^٣

١. الشافعي - في صلاة العريان -: إن كان مع أحدهم ثوب أتهم إن كان يحسن يقرأ، فإن لم يكن يحسن يقرأ صلّى وحده، ثمّ أعار لمن بقي ثوبه، وصلّوا واحداً واحداً. فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء، وتجزيهم الصلاة وليس لهم مكابرتة عليه. وإن كان معه نساء فإن يعيره للنساء أوجب عليه، ويبدأ بهنّ، فإذا فرغن أعار الرجال، فإذا أعارهم إتياء لم يسع واحداً منهم أن يصلّي، وانتظر صلاة غيره، لا يصلّي حتّى يصلّي لابساً، فإن صلّى - وقد أعطاه إتياء - عرياناً أعاد، خاف ذهاب الوقت أو لم يخفه.^٤ وتقدّم في الباب ٥١ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٣ - باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد،

وأقلّه نكّة أو سيف وعدم وجوبه^٥

١. ابن حبّان: أخبرنا الحسن، حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبري،

١. الأصل لمحمد بن الحسن: ج ١ ص ١٦٥.

٢. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٦.

٣. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤٥١.

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ١٠٦.

٥. وسائل الشريعة: ج ٤ ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

سمع نافعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا صلى أحدكم فليتزول ويرتد»^١.

٢. أبو داود: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيح، ثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حوئل العامري - قال أبو داود: كذا قال، والصواب: أبو حرملة - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمّا جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قيص^٢.

٣. أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو قيلة، يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ ... أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء^٣.

٤. أبو الشيخ الأصبهاني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، نا عبد الله بن محمد بن سعيد الحراني، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا عمر بن رباح البصري، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصلي في جبة صوف، ليس عليه إزار ولا رداء^٤.

٥. مسلم النيسابوري بإسناده: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلّى بنا^٥.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم التيمي، قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلي فيه، وضع على عاتقه عقلاً ثم صلى^٦.

١. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٦١٣ ح ١٧١٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٢٦٩، شرح معاني الآثار: ج ١ ص ٣٧٨، الفردوس: ج ١ ص ٣١٤ ح ١٢٣٦.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧١ ح ٦٣٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٣٢٩١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٤٠٠، معجم ابن الأعرابي: ج ٣ ص ١٠١٣ ح ٢١٦٤ وزاد فيهما "إزار ولا رداء" وفي الأخير "فألقيت إليه ثوباً فردّه، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فردّه".

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ٩١٤ ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٧٧١٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣٢٧٦، مسند الروياني: ج ١ ص ٧٢ ح ٢٦.

٤. أخلاق النبي وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني: ص ١٢٦ - ١٢٧ وفي ذيله "ويرفع يديه عند كل ركعة".

٥. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٦ ح ١٤٧، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣ ح ١٩٠٥ وزاد فيه "ملتحفاً بها، يعني ثوباً منفقاً"، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٠ ح ٨٨٢٧.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٥ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٠٧.

٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سعيد بن مسروق، قال: رأيت إبراهيم التيمي يصلي وليس عليه رداء إلا سيفه.^١

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عكرمة؛ أنه كان يقول: يصلي في ثوب واحد يتزر ببعضه ويرتدي ببعضه.^٢

٩. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت لو كان رجلان عليهما إزار وعندهما رداء واحد، فقاما يصليان أحب إليك أن يرديا ذلك الرداء عليهما جميعاً وإزارهما، أو يتوشحان إزاريهما ويدعان الرداء؟ قال: بل يصليان في إزاريهما، والرداء جميعاً أحب إلي.^٣

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.^٤

١١. عبد الرزاق: عن معمر، قال: رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء.^٥

١٢. مالك: أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عباءة.^٦ وتقدم في الباب ٢٢ ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٤ - باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها

بين الناس، وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه^٧

٥٥ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه

ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه^٨

تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والأواني والجلود ما يدل عليه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٧ ح ٢٥.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ح ١٣٩٢.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٨٥ ح ٤.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٩٥ وفي ذيله "فسألته، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها، والقميص وحده إذا كان لا يصفه".

٦. الموطأ: ج ١ ص ١٤١ ذيل حديث ٣٤.

٧. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

٨. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

٥٦ - باب جواز الصلاة فيما لا تحلّ الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر

والوبر إذا أخذ جزءاً أو غسل موضع الاتصال^١

١. ابن أبي شيبة بإسناد: عن محمد، قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعز أو الوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد^٢.

٢. الشافعي: ما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ^٣.
وتقدّم في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات والأواني والجلود وفي الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٧ - باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكميخت، وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة،

واستقبال المصلي له^٤

١. الحاكم النيسابوري: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر المقرئ، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ عقبة بن خالد السكوني، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس، فقال:

«صلّ في القوس وأطرح القرن»^٥.

٢. عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن زهير، قال: أخبرني رجل من الأنصار، عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال:

«أردية الغزاة السيوف»^٦.

٣. ابن أبي شيبة بإسناد: عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة^٧.

١. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٨ ح ٤ و ١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٦٦ ح ٢٥٥ كلاهما نحوه.

٣. كتاب الأم: ج ١ ص ١١١.

٤. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

٥. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٢٤٨، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٦٠٢٠، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٨ ح ٦٢٧٧.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ٩٧٠٠.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٤٠٥ وفيه كانوا يرون أن السيف رداء.

- وروي عن "عروة بن الزبير والحسن" كلاهما نحوه.
٤. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: السيوف المحلاة أصلي فيها؟ قال: أكرهها بمكة، وأما بغيرها فلا أكره أن يصلى فيها. قلت: وإن لم يكن في مخافة؟ قال: نعم.^٢
٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن راشد بن سعد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون وعليهم قسّتهم.^٣
٦. عبد الرزاق بإسناده: عن الحسن، يقول: القوس رداء.^٤
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن حماد، قال: القوس لا يجزي مكان الرداء.^٥
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم، قال: كان أصحاب محمد ﷺ يصلّون في السيوف عليها الكمحت^٦ من جلود الميتة.^٧
٩. أبو داود: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟ قال: الكيمخت ميتة، لا يصلى فيه. قلت: يكون بقدر نعل السيف في السيف؟ قال: لا يعجبني أن يصلى في شيء من الميتة.^٨
- وتقدّم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٨ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي^٩

١. الطبراني: حدّثنا محمد بن محمد التمار، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا قيس بن الربيع، قال: ثنا عمرو مولى عنبة، عن رائلة بنت عبد الله بن محمد بن علي، قالت: حدّثني أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٢ وص ١٣٧ ح ٦ وفيهما "السيوف أردية الغزاة".
٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٩١ ح ١٥٢٦.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٦ ح ١.
٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٤٠٦.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٧.
٦. كذا في المصدر، ولكن المعروف هو الكيمخت - بالخاء، بالفتح فالسكون - وفُتير بجلد الميتة المملوح (أنظر: مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٩٤ «كمخ»).
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٣٧ ح ٥.
٨. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٦١ الرقم ٢٨٢.
٩. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

«يا علي، مرنساءك لا يصلين عظاماً ولو أن يتقلدن سيراً»^٢.

٢. البيهقي بإسناده: عن عائشة: أنها كرهت أن تصلي المرأة عظاماً ولو أن تعلق في عنقها خيطاً^٣.

وروي عن "أنس بن مالك" نحوه.

٣. عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان يكره أن تصلي المرأة وليس في عنقها

قلادة، قلت: لِمَ؟ قال: لئلا تشبه بالرجال^٤.

٥٩ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المقدم^٥

١. البخاري: حدثنا محمد بن عرفة، قال: حدثني عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن

أبيه قال: ... خرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشتمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ...^٦.

٢. عبد الرزاق: عن معمر، عن أبان، عن محمد بن علي بن الحسين قال:

«آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة موزة»^٧.

٣. عبد الرزاق: عن معمر، قال: أخبرني رجل صلى مع عمر بن عبد العزيز في خلافته، قال: وكان

يصل بنا عليه ملية^٨ له صفراء، يعني ربيعة^٩.

١. التَّظَلُّ: فقدان الحلي (لسان العرب: ج ١١ ص ٤٥٤ عطاء).

٢. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٠٢ ح ٥٩٢٩.

٣. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٣٦٧: نسخة طالوت: ج ١ ص ٢٨ ح ٢٩ وفيه "لا تصلين امرأة إلا وفي عنقها قلادة، ولو خيط فيه خرة".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٤٠٤٥ وفيه "لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة، قال: وإن لم تجد إلا سيراً".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٥٠٤٤ وج ٤ ص ٣١٩ ح ٧٩٣٢ ولبس فيه ذيله "قلت: لِمَ؟ ...".

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٧ - ١٤٨ ح ٣٦٩: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٢٥٠.

٨. الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة... وفي القانون: الورس شيء أحمر كان يشبه مسحوق الزعفران (مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٢١ ورس).

٩. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٨ ح ١٩٩٦٧ وج ١ ص ٣٥٠ ح ١٣٦٨ وفيه "متوشحاً بها".

١٠. الملية: هي الإزار والربطة (انظر النهاية ج ٤ ص ٣٥٢ دمل).

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٩ ح ١٩٩٧٣.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مالك بن مغول، قال: رأيت حمّاداً يصليّ وعليه إزار أصفر^١ وتقدّم في الباب ٩٨ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة والباب ٣ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١٧ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ما يدلّ عليه.

٦٠ - باب كراهة استصحاب المصليّ دبة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، وكذا استصحاب طير في كفه، وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة^٢

١. عبد الرزاق: عن الثوري، عن ليث، قال: يكره أن يكون في فيه الدراهم أو الشيء وهو يصليّ، قال سفيان: ولا بأس أن يصليّ الرجل وفي حجزته الطعام أو الشيء، عن غير واحد^٣.
٢. مالك: أكره أن يصليّ الرجل وفي فيه دراهم أو دنائير أو شيء من الأشياء^٤.
وتقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١١ من أبواب مكان المصليّ والباب ٤ من أبواب قواطع الصلاة ما يدلّ عليه.

٦١ - باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ^٥

٦٢ - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان، وجواز لبسهم ما لا صوت له^٦

١. أبو داود: حدّثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليّ إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»^٧.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٩ ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٣٥٨٤.

٤. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٣٨.

٥. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٦. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٢ ح ٤٢٣١، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٨٦ ح ٢٦١١١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٤٥٩ ح ١٩٦٩٩ وفيه "وفي رجلها جلاجل في الخلخال، فقالت عائشة: أخرجوا عني مفركة الملائكة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٤ ح ٤ نحوه.

وروي عن "ابن عمر" ^١ عنه عليه السلام نحوه.

٢. أبو داود: حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن، قالا: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال علي بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، ففقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطانا» ^٢.

٣. المصنف الهندي: عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى يغيض صوت الخخال كما يغيض الغناء، ويعاقب صاحبه كما يعاقب الزمار، ولا تلبس خلخالاً ذات صوت إلا ملعونة» ^٣.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عون، قال: ثبت أن محمداً كان يقطع الجلاجل التي تكون على الصبيان ^٤.

٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد، قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تبر، فقال: أتريد أن تحلي به مصحفاً؟ قلت: لا. قال: لتحلي به سيفاً؟ قال: قلت: أحلي به ابنتي؟ قال: هل عسيت أن تجعلها أجراساً قائماً تكره ^٥.

٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني ربحانة أن أهلها أرسلوها، معها صبي عليه أجراس، فقال: أخبرني أهلك أن هذا يتبعه الشيطان ^٦.

٧. ابن أبي حاتم الرازي بإسناده: عن ابن عباس: قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُنَّ أَرْجُلَهُنَّ﴾ ^٧ وهو أن ترفع الخخال بالآخر عند الرجال أو يكون في رجلها خلخال، فتحركهن عند الرجال، فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان ^٧.

١. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٩ - ١٨٠، مستدرك حنبل: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٤٨١١، مستدرك أبي يعلى: ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٠ ح ٥٤٢٣.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ - ٩٢ ح ٤٢٣٠.

٣. كنز العمال: ج ١٦ ص ٣٩٣ ح ٤٥٠٧١.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٤ ح ٥.

٥. الثبر: الذهب كنه... وقال الجوهري: الثبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنائير فهو عين (لسان العرب: ج ٤ ص ٨٨ دبر).

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٤ ح ٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ ح ١.

٨. النور: ٣١.

٩. تفسير ابن أبي حاتم: ج ٨ ص ٢٥٧٩ - ٢٥٨٠ ح ١٤٤٢٣، تفسير الطبري: ج ١٠ الجزء ١٨ ص ١٢٤.

وروي عن "قنادة" وعن "عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد" وعن "أبي مالك" وعن "ابن زيد" وعن "مقاتل بن سليمان" كلها نحوه

٨. الطبري بإسناده: عن المعتمر، عن أبيه، قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت برتين من فضة، واتخذت جزعاً، فترت على قوم فضربت برجلها، فوقع الخلخال على الجزع فصوت، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^٧.

٦٢ - باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة^٩

٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة^{١٠}

١. الديلمي: عن جابر، [عن رسول الله ﷺ]:
- «ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة»^{١١}.
٢. الطبراني: حدثنا محمود، نا أبو الشعثاء، نا زيد بن الحباب، نا حسين بن وردان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل^{١٢}.
- وتقدم في الباب ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. تفسير عبد الرزاق: ج ٢ ص ٤٣٨ الرقم ٢٠٣٤، تفسير الطبري: ج ١٠ الجزء ١٨ ص ١٢٤.

٢. تفسير ابن أبي حاتم: ج ٨ ص ٢٥٨٠ ح ١٤٤٣٤ وح ١٤٤٣٦ وح ١٤٤٣٨.

٣. تفسير ابن أبي حاتم: ج ٨ ص ٢٥٨٠ ح ١٤٤٣٥، تفسير الطبري: ج ١٠ الجزء ١٨ ص ١٢٤.

٤. تفسير الطبري: ج ١٠ الجزء ١٨ ص ١٢٤.

٥. تفسير مقاتل بن سليمان: ج ٣ ص ١٩٧.

٦. الجزع والجزع: ضرب من الخرز (لسان العرب: ج ٨ ص ٤٨ «جزع»).

٧. النور: ٣١.

٨. تفسير الطبري: ج ١٠ الجزء ١٨ ص ١٢٤.

٩. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٤.

١٠. وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

١١. الفردوس: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٣٢٣٣.

١٢. المعجم الأوسط: ج ٨ - ص ٢١ ح ٧٨٣٧ وفي ذيله "ومعناه: أن يتعمد الرجل في السراويل وحده، بلا قميص ولا رداء".

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

١- باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس^١

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عماد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً، عن يحيى بن حماد، قال ابن المثنى: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق^٢ وغمط^٣ الناس»^٤.

وروي عن "جابر"^٥ وعن "أبي هريرة"^٦ وعن "أبي أمامة"^٧ وعن "أبي ریحانة"^٨ وعن "عقبة بن عامر"^٩

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥.

٢. بَطَرُ الْحَقِّ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ حَقًّا - مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ - بِاطْلَاقٍ. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَجَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا (النهاية: ج ١ ص ١٣٥، بظرف).

٣. الْغَمَطُ: الْإِسْتِهَانَةُ وَالْإِسْتِحْقَارُ (النهاية: ج ٣ ص ٣٨٧، غمط).

٤. صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٢ ح ١٤٧، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣٦١ ح ١٩٩٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٨ ح ٣٧٨٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٧٨ ح ٧٠.

٥. التواضع والخمول: ص ٢٦٥ ح ٢١٩.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٩ ح ٤٠٩٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٣٦٦، صحيح ابن حنبل: ج ١٢ ص ٢٨١ ح ٥٤٦٧ وليس فيها صلة.

٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٠٣ ح ٧٨٢٢.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٩٧-٩٨ ح ١٧٢٠٧، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٣٨-٣٣٩ ح ١٨٥٤، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٢٧٩-٢٨٠ ح ٨١٥٣.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٧٣٧٤، السنة لعبد الله بن أحمد: ص ٢١٥ ح ١١٦٩، مسند الشاميين: ج ٤ ص ٦٩ ح ٢٧٥٢.

وعن "مالك بن مرارة الرهاوي"^١ وعن "الحسين بن علي^٢" وعن "ابن عمر"^٣ وعن "سواد بن عمرو"^٤ وعن "عبد الله بن عمرو"^٥ وعن "ثابت بن قيس"^٦ وعن "قتادة"^٧ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. الطبراني: حدثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن زهير بن أبي علقمة الضبعي، قال: أتى النبي عليه السلام رجل سيء الهيئة، فقال عليه السلام: «ألك مال؟» قال: نعم من كل أنواع المال، قال:

«فليتر عليك؛ فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثره على عبد حسناً، ولا يحب البؤس والتباؤس».^٨

وروي عن "أنس"^٩ وعن "أبي سعيد الخدري"^{١٠} وعن "أبي هريرة"^{١١} وعن "مالك ابن نضلة"^{١٢} وعن "أبي حازم"^{١٣} وعن "يحيى بن جعدة"^{١٤} وعن "قتادة"^{١٥} كلها عنه عليه السلام نحوه.

٣. الطبراني: حدثنا علان، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن

١. مسند الشاميين: ج ١ ص ٤٢٣ ح ٧٤٥.
٢. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢٨٩٨، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ ح ٩٠٨٨ وليس فيهما صدره.
٣. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٦٠ - ٦١ ح ٤٦٦٨ وليس فيه صدره.
٤. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٩٦ ح ٦٤٧٧، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٢٢.
٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٧٥ ح ٦٥٩٤، الأدب المفرد: ص ١٦٧ ح ٥٤٦، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ٧٨ ح ٧٠ وليس فيها صدره.
٦. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٣١٨، مسند الروياني: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٠٠٣ وليس فيها صدره.
٧. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦١ ح ٦١٩٣، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٢٠٥١٢.
٨. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ٥٣٠٨.
٩. مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٦١ ح ١١٠١، مسند الشاميين: ج ٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ٢٣٢٢ وليس فيها صدره.
١٠. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٦٢٠١، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٧ ح ١٠٥٠، مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ ح ١٠٦٧ وليس فيها صدره.
١١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٦٢٠٢ وليس فيه صدره.
١٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥١ ح ٤٠٦٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٢٠٠٦، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٨٠ وليس فيها "ولا يحب البؤس والتباؤس".
١٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٦ ح ٧٢٨٢ وليس فيه "ولا يحب البؤس والتباؤس".
١٤. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٢١ ح ٨٢٦.
١٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦١ ح ٦١٩٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٢٧٠ ح ٢٠٥١٤ وليس فيها "ولا يحب البؤس والتباؤس".

الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^١.

وروي عن "جابر"^٢ وعن "عبيد الله"، عن أبيه، عن جدّه^٣، وعن "سعيد بن المسيّب" كلّها عنه ﷺ.

٤. الطبراني: حدّثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا أبو ميسرة النهاوندي، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عثمان بن محمد بن قيس، قال: رأى أبي في يدي سوطاً لا علاقة له، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ:

«أَحْسِنْ عِلَاقَةَ سَوَطِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^٦.

٥. البخاري بإسناده: عن أبي خلدة: جاء عبد الكريم أبو أمية إلى أبي العالية وعليه ثياب صوف، فقال له أبو العالية: إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الرِّهْبَانِ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَزَاوَرَوْا تَجَمَّلُوا^٧.

٦. عبد الله بن أحمد بإسناده: عن طاووس، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيَبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ^٨.

وروي عن "ميمون بن أبي شبيب"^٩.

٧. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الحسن، قال: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ عَنِ اللَّهِ أَدْباً حَسَناً؛ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، فَإِذَا أَقْرَعَ عَلَيْهِ قَرَّرَ^{١٠}.

وتقدّم في الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٥ ح ٧٩٦٦.

٢. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٧٨ ح ٦٩٠٦ وفي ذيله "ويحبّ معالي الأمور ويكره سفاسفها".

٣. مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٤٤ ح ١٠٦٨.

٤. الستة لعبد الله بن أحمد: ص ١٨٠ ح ٩٥٥.

٥. علاقة السوط: ما في مقبضه من السير؛ وكذلك علاقة القَدَح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك (لسان العرب: ج ١٠ ص ٢٦٥ «علق»).

٦. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣٦٦ ح ٩٣٦.

٧. الأدب المفرد: ص ١١٠ ح ٣٤٨.

٨. الستة لعبد الله بن أحمد: ص ١٨٠ ح ٩٥٦.

٩. الزهد لوكيع: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٩٢.

١٠. إصلاح المال: ج ١ ص ٦٤ ح ١٦٨.

٢ - باب استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زَيِّ قومه وكراهة كتم النعمة^١

١. الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^٢.

وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "أنس بن مالك"^٤ وعن "قتادة"^٥ وعن "علي بن زيد بن جدعان"^٦ كلُّها عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن حنبل: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ

الْعَطَارْدِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَعَلَيْهِ مَطْرَفٌ^٧ مِنْ خَزٍّ، لَمْ نَرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ»^٨.

٣. ابن حنبل: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ:

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ»^٩.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨.

٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٢٨١٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٦٧٢٠، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٧١٩٠، مسند الطيالسي: ص ٢٩٩ ح ٢٢٦١ وفيها في صدرها "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف".

٣. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٩٢٤٥.

٤. مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١٠٩٩.

٥. المصنّف لعبد الرزّاق: ج ١١ ص ٢٧٠ ح ٢٠٥١٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦١ - ١٦٢ ح ٦١٩٤.

٦. الشكر لابن أبي الدنيا: ص ٣٥ ح ٥٣، قرى الضيف لابن أبي الدنيا: ص ٤١ ح ٤٨، العيال لابن أبي الدنيا: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٣٦٨.

٧. المطرف والمُطَرَف: واحد المطارف، وهي أردية من خزّ مرتعة لها أعلام. وقيل: ثوب مرتع من خزّ له أعلام (لسان العرب: ج ٩ ص ٢٢٠ «طرف»).

٨. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٩٩٥٤، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٣، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٣٥ ح ٢٨١ مثله، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٦٢٠٠.

٩. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ١٨٤٧٧، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٥١٦ - ٥١٧ ح ٩١١٩، مسند البرزّاز: ج ٨ ص ٢٢٦ ح ٣٢٨٢، مسند الشهاب: ج ١ ص ٦١ ح ٤٥.

٤. مالك: عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار... وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهري، قال: فجهرته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلعا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، قال: «فادعه فمره فليلبسهما»، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ماله؟» ضربه الله عنقه، أليس هذا خيراً له...^١

٥. ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: ... قال [رسول الله ﷺ]:

«إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»^٢.

٦. الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي حدثنا عبد الله بن صلاح، حدثني الليث، حدثني إسحاق بن بزرخ، عن الحسن بن علي بن فضال، قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد...»^٣.

٧. ابن أبي الدنيا: حدثني سويد بن سعيد، حدثني عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي معمر، عن بكر بن عبد الله، رفعه؛ قال ﷺ:

«من أعطي خيراً فزني عليه شقي حبيب الله، محدثاً بنعمة الله عز وجل ومن أعطي خيراً فلم ير عليه شقي بقبض الله، معادياً لنعمة الله عز وجل»^٤.

٨. مالك بإسناده: عن عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم^٥.

٩. الطبري بإسناده: عن أبي نضرة، قال: كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يحدث بها^٦.

١. الموطأ: ج ٢ ص ٩١ - ٩١١ ح ١، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٣٦ ح ٥٤١٨.

٢. صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٥ ح ١٧١٤، مستدرك أبي يعلى: ج ٥ ص ٣٩٠ ح ٦٠٢٧، جزء لابن عاصم: ص ١٥٣ - ١٥٤ ح ١.

٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٩٠ ح ٢٧٥٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٥٦٠، وزاد فيه "في العيدين"، التاريخ الكبير: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١٢٢٢، شعب الإيمان: ج ٣ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ح ٣٧١٥.

٤. الشكر لابن أبي الدنيا: ص ٣٥ ح ٥٤، العيال لابن أبي الدنيا: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ٣٦٤.

٥. الموطأ: ج ٢ ص ٩١١ ح ٣، صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٥٨ مثله، سنن الدارقطني: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٣٢٧٥.

٦. تفسير الطبري: ج ١٥ العجز: ٣٠ ص ٢٣٤.

وروي عن "عمر بن عبد العزيز"^١ وعن "الحسن"^٢ كلاهما نحوه.

١٠. البيهقي بإسناده: عن قتادة، قال: من شكر النعم إفشاؤها.^٣

وتقدم في الباب ١ ويأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب والباب ٢٠ من أبواب النفقات ما يدل عليه.

٣ - باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا إذا ظن فقره^٤

تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤ - باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب^٥

١. أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر - يعني عبد الملك بن عمرو - ثنا هشام بن سعد،

عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي - وكان جليلاً لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجل

من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس، إنما هو

صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء... فقال له

أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم

شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»^٦.

٢. ابن السني: أخبرني علي بن أحمد بن عامر، ثنا محمد بن إسحاق بن حوثي، ثنا أبو عمر وعثمان بن

عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ثنا

عيسى بن واقد الزاهد الاسكندري، عن عطاء بن السائب، عن معاذة العدوية، قالت: سمعت

عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى إخوانه - وأقالت: إلى بعض إخوانه - فنظر

في ركة من ماء إلى لحيته^٧ وهيئته، فلما أتى رسول الله ﷺ قالت له عائشة: بأبي وأمي أنت يا

١. شعب الإيمان: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٤٤٢٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٧.

٢. شعب الإيمان: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٤٤٢١.

٣. شعب الإيمان: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٤٥٧٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩ - ١٠.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٧ ح ٤٠٨٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٧٣٧١، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٩٥

ح ٥٦١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٥ ح ٢٢٠.

٧. اللِّمَّة من شعر الرأس: دون الجُمَّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها أَلَمَّت بالمنكبين (النهاية: ج ٤ ص ٢٧٣ «لمم»).

رسول الله، أنت القائل الفاعل حين نظرت إلى وجهك؟ قالت: فقال لها النبي ﷺ: «نعم يا عائشة، إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه»^١.

٢. ابن حنبل يأسئله: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نادى في الناس الصلاة جامعة، فبلغ ذلك عبد الله فانطلق إلى أهله جواداً^٢، فألقى ثياباً كانت عليه وليس ثياباً كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلّى^٣.
وتقدم في الباب ١ و ٢ ويأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السريّ الأشياء الدنيّة من الملابس وغيرها^٤

١. النسائي: أخبرنا نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال: «أجد يد هذا أم غسيل؟» قال: غسيل، قال: «اليس جديداً، وعش حميداً، ومث شهداً»^٥.

٢. القومضي: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا شهاب بن سوار، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: يقولون لي في التيه^٦، وقد ركبت الحمار، ولبست الشملة، وقد حلبت الشاة، وقد قال لي رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء»^٧.

١. عمل اليوم والليلة لابن السني: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٧٣، اعتلال القلوب: ص ١٧٠ ح ٣٥٢؛ الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٩٠٧، الفردوس: ج ٥ ص ٥٠٢ ح ٨٨٨٩ وفيه «ينبغي للرجل إذا خرج لأصحابه أن يسوي من رأسه ولحيته، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال».

٢. جواداً: أي سريعاً كالفرس الجواد (النهاية: ج ١ ص ٣١٢؛ جوده).

٣. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٥٦٨٢.

٤. السريّ: الشريف، وقيل: السخّي ذو المروءة (أنظر: النهاية: ج ٢ ص ٣٦٣ «سري»).

٥. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ١٢.

٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠١٤٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٨ ح ٣٥٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٥٦٢٤، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٣٢٠ ح ٦٨٩٧.

٧. التيه: الكبير (لسان العرب: ج ١٣ ص ٤٨٢ «تبه»).

٨. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٢٠١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٣٧٣، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٨١٩٥، التواضع والخمول: ص ٢٧٤ ح ٢٢٨.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا سويد بن سعيد، نا بقية، عن عمر بن موسى، عن القاسم عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر»^١.

وروي عن "جابر بن عبد الله"^٢ عنه ﷺ نحوه.

٤. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار، ثنا زكريا بن دلويه، ثنا فتح بن الحجاج، ثنا حفص بن عبد الرحمن، ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ السوق، فقعد إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم... فلما انصرفنا تناولت السراويل من رسول الله ﷺ لأحملها عنه، فنعني وقال: «صاحب الشيء أحق بحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه، فيعينه عليه أخوه المسلم»^٣.

٥. الطبراني: حدثنا محمد بن النصر الصائغ، ثنا محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن يزيد بن خصيفة؛ أن أباه أخبره، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر».

قالوا: يا رسول الله، هلكنّا! وكيف لنا أن نعلم ما في قلوبنا من ذلك الكبر؟ وأين هو؟ فقال النبي ﷺ:

«من لبس الصوف أو حلب الشاة أو أكل مع ما ملكت يمينه، فليس في قلبه إن شاء الله الكبر»^٤.

وروي عن "ابن عباس"^٥ وعن "عن أبي هريرة"^٦ وعن "جابر"^٧ كلّها عنه ﷺ نحوه.

١. شعب الإيمان: ج ٦ ص ٢٩٢ ح ٨٢٠١.

٢. مسند الشهاب: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٣٩٧.

٣. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٢ ح ٦٢٤٤، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٦٥٩٤، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٦١٣٦.

٤. المعجم الكبير: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٦٦٦٨.

٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٢٢٤ ح ٦٧٣.

٦. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٣ ح ٦١٦٤.

٧. التواضع والخمول: ص ٢٦٥ ح ٢١٩، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٣٤٨ ح ١١٥١، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٣ ح ٦١٦٣ ولم يرفعه وليس فيها صدره.

٦. ابن أبي الدنيا: حدثني عبد الله بن أبي بدر، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا خالد بن أبي العلاء، حدثني عمر الحمذاني، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنه لمعجبي أن يحمل الرجل الشيء في يده، يكون مهنة لأهله يدفع به الكبر»^٢.

٧. البخاري: حدثنا موسى بن بحر، قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد، قال: حدثنا صالح بن يساع الأكسية، عن جدته، قالت: رأيت علياً عليه السلام اشترى قمراً بدرهم فحمله في ملحفته، فقلت له: أو قال له رجل: أحمل عنك يا أمير المؤمنين، قال: «لا، أبو العيال أحق أن يحمل»^٣.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طريق: رأيت ربيع بن خيثم يحمل عرقاً إلى بيت عمته^٤.

٩. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الأصمعي بن نباتة: كأي أنظر إلى عمر بن الخطاب معلقاً لحماً في يده اليسرى، وفي يده اليمنى الدرة يدور في الأسواق حتى دخل رحله^٥.

١٠. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن يونس بن حابس: أنه سمعه يقول: كان أبو عبيدة بن الجراح - وهو أمير - يحمل سطلاً له من خشب حتى يأتي حمام أبان^٦.
ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف^٨

١. أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»^٩.

١. المهنة: الخدمة (النهاية: ج ٤، ص ٣٧٦ «مهن»). أي يكون في خدمتهم بمثابة الخادم لهم.

٢. التواضع والخمول: ص ١٢٨ ح ٩٦.

٣. الأدب المفرد: ص ١٦٨ ح ٥٥١، التواضع والخمول: ص ١٣٦ ح ١٠٢.

٤. انقرة: الزبيل (لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٤٦ «عرق»).

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨، ص ٣٠٤ ح ٥٥، التواضع والخمول: ص ١٣٥ ح ١٠١.

٦. التواضع والخمول: ص ١٣٢ ح ٩٩.

٧. التواضع والخمول: ص ١٢٩ ح ٩٧.

٨. وسائل الشيعة: ج ٥، ص ١٤.

٩. سنن أبي داود: ج ٤، ص ٥١ ح ٤١٦٢، مسند ابن حنبل: ج ٥، ص ١٣٦ ح ١٤٨٥٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤، ص ٢٠٦.

ح ٧٣٨٠ مثله، صحيح ابن حبان: ج ١٢، ص ٢٩٤ ح ٥٤٨٣.

٢. الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، عن أبي توبة النميري، عن عباد بن كثير، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ نَقَاءُ ثَوْبِهِ، وَرِضَاهُ بِالْيَسِيرِ»^١.

٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا الحسين الحجاجي، ثنا أسامة بن علي الرازي بمصر، ثنا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، ثنا أبي، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ وَسخاً قط، كان يحبّ الدهن غباً^٢، ويرجل رأسه، وكان رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْوَسَخَ وَالشَّعْثَ»^٣.

٤. وكيع بن الجراح بإسناده: عن عمر: إني لأحبّ أن أرى الشابّ الناسك النظيف الثياب^٤. ويأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب والباب ١٤١ من أبواب النكاح ما يدلّ عليه.

٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدّ إلى الشهرة بل استحبابه
وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه^٥

١. النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^٦.

وروي عن "قتادة" عنه ﷺ نحوه.

١. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٠٢ ح ١٣٤٥٨.

٢. أي لا يدهن كل يوم، بل يدهن يوماً ويترك يوماً. وهو من أوراد الأبل: أن ترد الماء، يوماً وتدعه يوماً ثم تعود (انظر: النهاية: ج ٣ ص ٢٣٦ «غيب»).

٣. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٦٢٢٦.

٤. الزهد لوكيع: ج ٢ ص ٤٤٨ ح ١٩٥.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٥.

٦. سنن النسائي: ج ٥ ص ٧٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٢ ح ٣٦٠٥، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٠٠ ح ٦٧٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٥ ح ١.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٢٧٠ ح ٢٠٥١٤.

٢. **العاصم النيسابوري:** حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم البجلي، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، ثنا أبو زميل سمالك الحنفي، ثنا عبد الله بن عباس، قال:

لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت علياً فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهل لعلّي آتي هؤلاء القوم فأكلهم، قال: «إني أخاف عليك»، قلت: كلاً. قال ابن عباس: فخرجت إليهم وليست أحسن ما يكون من حلال اليمن. قال أبو زميل: كان ابن عباس جليلاً جهورياً. قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم فأتولون. فسلمت عليهم فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيرون عليّ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلال، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ١.

٣. **الطبراني:** حدثنا مقدم، ثنا أسد بن موسى، ثنا عمار بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال: أهدى ملك ذي يزن لرسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً أو ثلاثة وثلاثين ناقة، فلبسها ساعة من نهار ثم ألقاها. ٢

٤. **ابن جعد:** حدثنا علي، أنا همام، عن قتادة، عن علي بن زيد بن جدعان: أنّ النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها. ٣
وروي عن «إسحاق بن عبد الله» ٤ عنه ﷺ.

٥. **ابن أبي الدنيا:** حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: قال عيسى عليه السلام:

«يا بني إسرائيل، ما لكم تأتونني وعليكم ثياب الرهبان، وقلوبكم قلوب الذئاب الضواري، البسوا ثياب الملوك، وألبسوا قلوبكم بالخشية» ٥.

١. الأعراف: ٣٢.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٢ ص ١٦٤ ح ٢٦٥٦ وح ٤ ص ٢٠٢ ح ٧٣٦٧، سنن البيهقي، ج ٨ ص ٣٠٩ ح ١٦٧٤٠، سنن أبي داود، ج ٤ ص ٤٥ ح ٤٠٣٧ ولبس فيه ذيله.

٣. المعجم الأوسط، ج ٨ ص ٣٥٥ ح ٨٨٥٨.

٤. مسند ابن جعد، ص ٤٥٥ ح ٣١٠٨.

٥. أخلاق النبي وآدابه، ص ١١٧ ح ٢٨٧.

٦. التواضع والعمول، ص ١٩٣ ح ١٥٣.

٦. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: خرج علي بن أبي طالب عليه السلام وعليه قميص من قهز، وعليه برد من فطرس.^٢
٧. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه كان يستحيك لرسول الله ﷺ ولأصحابه الحلل بألف درهم، وبألف ومئتي درهم.^٣
٨. البخاري: قال ابن عباس: كُلُّ ما شئت والبس واشرب ما شئت أخطأتك ما اثنان: سرف أو خيلة.^٤
- وروي عن "سعيد بن المسيب" نحوه.

٩. الطبراني بإسناده: عن ابن سيرين: أن تميم الداري اشترى رداء بألف، فكان يصلي فيه.^٦
١٠. البيهقي بإسناده: عن حميد: كان أنس بن مالك يلبس من الخز أجوده. قال حميد: قلت لنافع مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يكسو أهله الخز؟ قال: يكسو صفية المطرف بخمسة.^٧
١١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن بكر بن عبد الله المزني، قال: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية.^٨
١٢. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الأحنف بن قيس: ما كذبت قط إلا مرة، فإن عمر نظر إلي مرة فقال: بكم أخذت هذا الثوب؟ فألقيت ثلثي ثمنه، فقال: إن رداك هذا لحسن لولا كثير ثمنه.^٩
١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن السائب بن أبي هندبة: رأيت علي عمر بنس فطرس.^{١٠}

١. القهز - بالكسر - ثياب بيض يُخالطها حرير، وليست بعريّة محضة (النهاية: ج ٤ ص ١٢٩ «قهز»).

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٦ ح ٥.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٧٣٨٥.

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٦ ح ٢.

٥. التواضع والخمول: ص ١٩٢ ح ١٥٢ وليس فيه ذيله وفيه "أصلح قلبك والبس ما شئت".

٦. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٢٤٨، مستدرك ابن الجعد: ص ٤٥٥ ح ٣١٠٧، الزهد لابن حنبل: ص ٢٢١، التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا: ص ٩٧ ح ١٨٤.

٧. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٤.

٨. التواضع والخمول: ص ٢٠١ ح ١٥٨.

٩. إصلاح المال: ج ١ ص ١١٢ ح ٣٩٦ و ٣٩٥ نحوه.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٧ ح ٩.

وروي عن "عثمان" نحوه.

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن معبد، عن مغيرة: كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب

بخمسين درهماً يعني الطيلسان.^٢

وروي عن "مسروق" نحوه.

ويأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس^٤

١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر: كان مسروق يلبس الكتان تحت القطن.^٥

٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً^٦

١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن عبد الله بن عامر اليحصبي، قال: ثوبان من صنف واحد إسراف.^٧

١٠ - باب كراهة التعزّي من الثياب لغير الضرورة، ليلاً كان أو نهاراً، رجلاً أو امرأة،

وتحريمه مع وجود الناظر المحترم^٨

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدّثني أبي، حدّثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن

حنيف الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن غرمة، قال: أقبلت بحجر

أحملة ثقيل وعليّ إزار خفيف، قال: فأنحلّ إزاري ومعّي الحجر لم أستطع أن أضعه حتّى بلغت به

إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة».^٩

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٦ ح ٤ وفيه "ثوباً قوهياً" بدل "برنس فطرس".

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٠ ح ١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٠ ح ٢ وفيه "كان لا يغالي بثوب إلا بطيلسان".

٤. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠ - ٢١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٠ ح ١.

٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١ - ٢٢.

٧. إصلاح المال: ج ١ ص ١١٤ ح ٤١٠.

٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٢ - ٢٣.

٩. صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٠ ح ٤٠١٦، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣١٨ ح ٣٢١٢.

٢. الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَزِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَحْيَاةٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيِهِمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»^١.

٣. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنِ التَّعَرِّيِّ». وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ النُّبُوَّةُ^٢.

وتقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الجنابة والباب ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة والباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ما يدلّ عليه.

١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه^٣

١. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، نَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ، نَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، نَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، نَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَكَشَّفَتْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سُرَاوِيلَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمَتَسْرُولَاتِ»^٤.

وروي عن "عليّ عليه السلام" وعن "مجاهد" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ زِيَادٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَنَعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ الْقَاضِي، عَنْ الْأَغْرَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَخَلَتْ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى الْبُرَّازِينَ فَاشْتَرَى سُرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ... وَأَخَذَ

١. سنن الترمذي؛ ج ٥ ص ١١٢ ح ٢٨٠٠.

٢. مسند الطيالسي؛ ص ٣٤٦ ح ٢٦٥٩.

٣. وسائل الشيعة؛ ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤.

٤. شعب الإيمان؛ ج ٦ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ٧٨٠٨.

٥. مسند البرازن ج ٣ ص ١١٢ ح ٨٩٨، الفردوس؛ ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٣٢٢٢.

٦. المصنّف لعبد الرزاق؛ ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٢ ح ٥٠٤٣.

- رسول الله ﷺ السراويل ... قال: قلت: يا رسول الله، وإني لثلبس السراويل؟ قال: «نعم، وبالليل والنهار، وفي السفر والحضر، فأني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه»^١.
٢. الديلمي: عن علي بن أبي طالب [عن رسول الله ﷺ]: «يا أيها الناس! اتخذوا السراويلات؛ فإنهن من أستر ثيابكم، وحضنوا بها نساءكم إذا خرجن»^٢.
٤. عبد الرزاق: أخبرنا أبو سفيان، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه: خطبنا علي بن أبي طالب بالكوفة... وعليه سراويل ونعلان...^٣.
٥. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة: رأيت علياً بن أبي طالب يترى فرأيت عليه ثياباً^٤.
٦. البيهقي: عن سلمان، قال: نعم الثوب الثبان^٥.
٧. البخاري: لم تر عائشة بالثبان بأساً للذين يرحلون هودجها^٦.
٨. ابن حنبل بإسناد: عن نعيم المجرى؛ أنه قال: زقت مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ^٧.
٩. ابن أبي شيبة بإسناد: عن العلاء بن حبيب: رأيت على عمار بن ياسر ثياباً وهو يعرفات^٨. وروي عن الشعبي والحسن وأبي العالية وعلي بن ربيعة وأبي صادق وأبي موسى "كلها مثله".

١. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٤٩ - ٣٥١ ح ٦٥٩٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٢ ح ٦٢٤٤، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٦١٦٣، الفردوس: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٦٠٩ وفيه "أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه: يعني السراويل".
٢. الفردوس: ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٨١٥٥.
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ١٤٩ ح ١٤٦٧٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٥ ح ٣: الستة للخلال: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٤٧٢.
٤. الثبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون (النهاية: ج ١ ص ١٨١ وتبين).
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٣ ح ١ و ٢.
٦. سنن البيهقي: ج ١ ص ٩٧ ذيل ح ١٩٩٨٣: تفسير الطبري: ج ٥ الجزء ٧ ص ٢٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٤ ح ٤.
٧. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٥٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٤ ح ٣ وفيه "فأمرته، أن يلبسوا الثبايين" وح ٨ وفيه "أمر غلمانها بلبس الثبايين وهم محرمون".
٨. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٦٢ ح ٩٢٠٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٩٤ ح ٢٥٩.
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٤ ح ٥.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٤ ح ٤ وح ٨ وفي ذيله "فقلت: نه؛ مالتك وللسراويل في البيت؟ قال: إنها من لباس الرجال" وص ٣٤ ح ٧ وح ٩.

١٠. ابن حنبل بإسناد^١: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: اتزروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراريات...^١.
ويأتي في الباب ١٤ و ٤١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها^٢

١. النسائي: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة»^٣.
٢. ابن ماجه: حدثنا العباس بن يزيد البحراني، ثنا وكيع بن محرز الناجي، ثنا عثمان بن جهم، عن زر بن حبيش، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»^٤.
وروي عن «الحسن والحسين عليهما السلام»^٥ وعن «أبي أمامة»^٦ كلها عنه ﷺ نحوه.
٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن حرمله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، فقليل: يا رسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد»^٧.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٩٩ ح ٣٠١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٢٠٤١٢، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٦٨ ح ٥٤٥٤ مثله، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٣٢ ح ٢٠٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤ - ٢٥.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٩٥٦٠، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٣ ح ٤٠٢٩ و ص ٤٤ ح ٤٠٣٠، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٢ ح ٣٦٠٦ و ص ١١٩٢ - ١١٩٣ ح ٣٦٠٧ وفي ذيله «ثم ألهب فيه نارا»، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٥٦٦٨ كلها مثله.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٣ ح ٣٦٠٨، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٦٢٣٠.

٥. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٣٤ ح ٢٩٠٦.

٦. مسند الروياني: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٢٠٩.

٧. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٦٢٣١.

وروي عن "كنانة" عنه عليه السلام نحوه.

٤. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أحمد بن عيسى، نا بن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن أبي شعبة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعيد، عن أنس بن مالك: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حسب امرئ من الشر إلا من عصمه الله أن يشير إليه الناس بالأصابع في دينه ودينه»^١.

وروي عن "جابر بن عبد الله والحسن" وعن "أبي هريرة" وعن "عمران بن حصين" وعن "ابن عمر" كلها عنه عليه السلام نحوه.

٥. الطبراني: حدثنا أبو الجهم عمرو بن حازم الدمشقي، قال: ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الملك بن مروان، عن أبيه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال:

«ما من أحد يلبس ثوباً ليباهي به، فينظر الناس إليه، لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى ما نزعه»^٢.

وروي عن "أبي سلمة" عنه عليه السلام مثله.

٦. الطبراني: حدثنا أبو الزبائع روح بن الفرّج، حدثنا يوسف بن عدي، ثنا معتمر بن سليمان، عن بزيع أبي عمر مولى بني مخزوم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: المشهورة في حسننها، والمشهورة في قبحها^٣.

٧. ابن حنبل بإسناده: عن أبي ذر [قال]: من لبس مشهوراً من الثياب أو ركب مشهوراً من الدواب

١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ٦١٠٢، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٦٢٢٩.

٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٩٧٧، التواضع والخمول: ص ٥٥ ح ٢٠، أمالي ابن بشران: ص ٢٠.

٣. التواضع والخمول: ص ٥٩ ح ٣١ وص ٦١ ح ٣٢.

٤. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٦٩٧٨.

٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٩٧٩، الفردوس: ج ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ٤٨٦.

٦. الفردوس: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٤٨٥٩.

٧. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ح ٦١٨، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٢١٦ ح ١٢١٥.

٨. الفردوس: ج ٤ ص ٣٦ ح ٦١١٣.

٩. المعجم الكبير: ج ١٣ ص ٣٣١ ح ١٤١٣٥.

- أعرض عزوجل عنه وإن كان كريماً عليه، مادام عليه.^١
 وروي عن "أبي الدرداء"^٢ وعن "شهر بن حوشب"^٣ كلاهما مثله.
٨. أبو داود بإسناده: عن عمرو بن أبي الأسود؛ أنه كان يقول: لا ألبس مشتهراً، ولا أتوسد وثيراً، ولا أملأ بطني شعباً حتى ألقى الله عزوجل.^٥
٩. البيهقي بإسناده: عن ابن عمر، قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلاً يوم القيامة.^٦
١٠. محمّد بن الحسن بإسناده: عن عبد الله بن مسعود: اتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير... وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.^٧
١١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن سليمان الشيباني، حدّثنا رجل، قال: رأى ابن عمر على ابنه ثوباً قبيحاً دوناً، فقال: لا تلبس هذا، فإنّ هذا ثوب شهرة.^٨
١٢. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن سفيان الثوري: كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر فيها ويرفع الناس إليه أبصارهم، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه.^٩
١٣. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن معمر، قال: عاتبت أيوب على طول قيصه، فقال: إنّ الشهرة فيما مضى كانت في طوله، وهي اليوم في تشميره.^{١٠}
١٤. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن عدي بن الفضل، قال: قال لي أيوب: احذ نعلين على نحو حذو نعل رسول الله ﷺ قال: ففعلت، فلبسها أياماً، ثم تركها، فقلت له: في ذلك، فقال: لم أر الناس يلبسونها.^{١١}

١. الزهد لابن حنبل: ص ١٨٤.

٢. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٨٣٩، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨١ ح ٣.

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٠ ح ١٩٩٧٦.

٤. وثّير: أي وطّيء لئلا ينظر إليه (النهاية: ج ٥ ص ١٥٠ «وثر»).

٥. الزهد لأبي داود: ص ٤١٠ ح ٥٢٠، الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ٢٨٤٠.

٦. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٨ ح ٦٢٢٧، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٠ - ٨١ ح ١٩٩٧٩، المصنّف لابن أبي شيبة:

ج ٦ ص ٨١ ح ١ وفيه "ألبسه الله ناراً يوم القيامة" وح ٤.

٧. الآثار لمحمّد بن الحسن: ج ٢ ص ٧١٩ ح ٨٤٤.

٨. التواضع والخمول: ص ٩٠ ح ٦٧، إصلاح المال: ج ١ ص ١١٣ ح ٤٠٤.

٩. التواضع والخمول: ص ٨٨ ح ٦٤.

١٠. التواضع والخمول: ص ٨٥ ح ٦١.

١١. التواضع والخمول: ص ٨٦ ح ٦٢.

١٥. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن خالد بن معدان: أنه كان إذا كثرت حلقاته قام مخافة الشهرة.^١
١٦. ابن المنذر النيسابوري بإسناده: «وَيُثَابِتُكَ فَطَنُكَ»^٢... عن ابن عباس: أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غدر.^٣
- وروي عن "عكرمة والضحاك" كلاهما نحوه.
١٧. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن وقدان، قال: سمعت ابن عمرو سأل رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعتبك به الحكماء...^٤
- وروي عن "إبراهيم"^٥ وعن "الشعبي"^٦ كلاهما نحوه.
١٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الحصين، قال: كان زبيد الياامي يلبس برنسا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه، قال: فقلت له: إن الناس كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع.^٧
١٩. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: ما ثوب الشهرة؟ قال: كل شيء شهريه ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدره.^٨
- وتقدم في الباب ٧ ويأتي في الباب ١٦ و١٧ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب^٩

١. البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات

١. التواضع والخمول: ص ٧١ ح ٤٦.

٢. المذكر: ٤.

٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٢٥٩، تفسير الطبري: ج ١٤ الجزء ٢٩ ص ١٤٥.

٤. تفسير الطبري: ج ١٤ الجزء ٢٩ ص ١٤٥ وص ١٤٦.

٥. حلية الأولياء: ج ١ ص ٢٠٢.

٦. التواضع والخمول: ص ٨٧ ح ٦٣، اصلاح المال: ج ١ ص ١١٣ ح ٤٠٢.

٧. حلية الأولياء: ج ٤ ص ٣١٨.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨١ ح ٧.

٩. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٩ ص ٤٦٩٩ أرقم ٣٣٥٦.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٢٥.

من النساء بالرجال^١.

وروي عن "أبي هريرة"^٢ وعن "أنس"^٣ وعن "ابن عمر"^٤ وعن "واثلة"^٥ وعن "حذيفة"^٦ وعن "عبد الله بن مسعود"^٧ وعن "عبد الله بن عمرو"^٨ وعن "الشعبي والحسن"^٩ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. البخاري: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي سَمِعَ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مَخْثٌ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُنَ هَؤُلَاءَ عَلَيْكَ». ^١ وروي عن "عائشة"^{١١} عنه ﷺ نحوه.

٣. أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لَوْينَ، وَبَعْضُهُ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلَكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَمْرًا تَلْبَسُ النِّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجْلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. ^{١٢}

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٧ ح ٥٥٤٦ وج ٦ ص ٢٥٠٨ ح ٦٤٤٥ وفيه "لعن النبي ﷺ المختنئين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجهن من بيوتكم"، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٧، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٢٧٨٤، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦١٤ ح ١٩٠٤.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٨، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦١٣ - ٦١٤ ح ١٩٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ١٣٣ ح ٧٨٦٠.

٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٧٥ ح ١٦٣١.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٠١ ح ٥٦٥٣، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٠٦ ح ١٣٤٧٧، مسند الروياني: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٢١.

٥. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٨٥ ح ٢٠٥.

٦. ذم الملاحى لابن أبي الدنيا: ج ١ ص ٤٣ ح ٢٨ وفيه "لا يتشبه الرجل بالمرأة في لبسها ولا تشبه المرأة بالرجل في لبسه".

٧. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٧١ ح ٨٣٠٣.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٤٠ ح ٦٨٩٢، شعب الإيمان: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٧٢٩، التاريخ الكبير: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٣١٥١ وفيها "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٥ وج ٦.

١٠. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٥٧٢ ح ٤٠٦٩ وج ٥ ص ٢٠٠٦ ح ٤٩٣٧، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ٤٩٢٩ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١٧٣ ح ٢٦٥٥٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢٣.

١١. صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧١٦ ح ٣٣، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٢ ح ٤١٠٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٩٢٤٦.

١٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٩، شعب الإيمان: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٧٨٠٤، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٢٨ ح ٤٨٥٩، مسند الحميدي: ج ١ ص ١٣٢ ح ٢٧٢.

٤. أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء؛ أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يده ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟»، ف قيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع^١...^٢.

٥. النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة...»^٣.

٦. الطبراني: حدثنا محمد بن ياسر الحذاء، ثنا دحيم، نا ابن أبي فديك، عن محمد بن سلام الخزاعي، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ، قال:

«أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله»، قلت: ومن هم يا رسول

الله؟ قال: قال: «المتشبهين^٤ من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال،

والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال»^٥.

وروي عن ابن مسعود^٦ وعن أبي أمامة^٧ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١. النقيع: موضع قرب المدينة، كان لرسول الله ﷺ، حماه لخياله (معجم البلدان: ج ٥ ص ٣٠١ «نقيع»).

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٤٩٢٨، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٩١ ح ١٦٩٧٨، شعب الإيمان: ج ٣ ص ٣٥ ح ٢٧٩٨، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٥٤ ح ٩.

٣. المترجلة: مفرد المترجلات من النساء؛ يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهباتهم (النهاية: ج ٢ ص ٢٠٣ «رجل»).

٤. سنن النسائي: ج ٥ ص ٨٠، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٦١٨٨، المعجم الكبير: ج ١٦ ص ٢٢٣ ح ١٣١٨١، شعب الإيمان: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٧٨٠٣ وفيه الرجل لبس لبسة المرأة، والمرأة لبس لبسة الرجل^٨ وص ١٩٢ ح ٧٨٧٧.

٥. كذا في المصدر، وعلق عليه في الهامش بما يلي: كذا بالأصل ونسختي «المجمع» وأثبت محققه «المتشبهون» كما في «مجمع الزوائد» (ج ٦ ص ٢٧٢ - ٢٧٣). ويمكن حمله على تقدير فعل محذوف «أعني»، وفي الكامل (ج ٦ ص ٢٧٨): «المتشبهون» (هامش المصدر). أقول: ولكن الأصل عدم التقدير، فالصحيح هو «المتشبهون».

٦. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٦٣ - ٦٤ ح ٦٨٥٨، شعب الإيمان: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٥٣٨٥.

٧. الفردوس: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٥٢٥.

٨. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٩٩ ح ٧٤٨٩، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٦١٤.

٧. ابن أبي شيبة: وكيع، عن إسرائيل، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة: أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث.^١

٨. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، نا محمد بن عثمان بن أبي سويد. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا أبو سليمان الفراء، أنا أبو مسلم بن إبراهيم، نا الحسن بن أبي جعفر، نا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشركهولكم من تشبه بشبابكم».^٢

وروي عن "وائلة بن الأسقع"^٣ عنه ﷺ.

٩. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا أبو بلال الأشعري، قال: نا يحيى بن العلاء، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يغيض ابن السبعين في هيئة ابن عشرين في مشيته ومنظره».^٤

١٠. سعيد بن منصور بإسناده: عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: ... أربع يمسون والله عليهم ساخط ويصبحون والله عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ومن غشي بهيمة، ومن عمل بعمل قوم لوط.^٥

١١. البيهقي بإسناده: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: يعجبني أن أرى قفا الشاب أحسبه شيخاً فإذا هو شاب، وأبغض أن أرى قفا الشيخ أحسبه شاباً فإذا هو شيخ.^٦

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين، قال: كانوا يكرهون زنى الرجال للنساء، وزنى النساء للرجال.^٧

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٤.

٢. شعب الإيمان: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٧٨٠٥، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٩٤ ح ٥٩٠٤، مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١٢٥٥.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٨٣-٨٤ ح ٢٠٢، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٤٧٨ ح ٧٤٤٥، الفردوس: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٨٨١.

٤. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٥٧ ح ٥٧٨٢.

٥. سنن سعيد بن منصور: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٦٠٩ وص ٣٧١ ح ١٦١٠.

٦. شعب الإيمان: ج ٦ ص ١٦٨ ح ٧٨٠٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٠ ح ٣.

وروي عن "سويد بن غفلة وعاصم" وعن "وكيع" وعن "ابن حنبل" كلها نحوه.

١٣. الشافعي: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء، لا للتحريم.^٤
وتقدم في الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب ٢٢ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ما يدل عليه.

١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلا ما استثنى،
وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم^٥

١. أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ:

«اليسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم...»^٦.

وروي عن "أنس بن مالك" وعن "ابن عمر" وعن "أم سلمة" وعن "سمرة بن جندب" وعن "عمران بن حصين" كلها عنه ﷺ نحوه.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٧ وفيه "المتشبهة بالرجال من النساء ليست منا ولنسأ منها" وص ٧٩ ح ٢.
٢. الورع لابن حنبل: ج ١ ص ١٨١ الرقم ٥٥٥ وفيه "أتيت وكيعاً وعليّ دزاعه جيبها من قدام، فنمّا رأها وكيع قال: بكره أن يلبس الرجل مثل لباس المرأة".

٣. الورع لابن حنبل: ج ١ ص ١٨١ الرقم ٥٥٣ وفيه "وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال" وص ١٨٢ الرقم ٥٥٨ نحوه، مسائل أحمد لأبي داود: ج ١ ص ٣٥١ الرقم ١٦٨٥ وفيه "سمعت أحمد: سئل عن الرجل يلبس جازيته القروطي؟ قال: لا يلبسها شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال".

٤. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٦ - ٢٨.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٨ ح ٢٨٧٨ وص ٥١ ح ٤٠٦١، سنن الترمذي: ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٩٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨١ ح ٣٥٦٦ مثله، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٣٢ ح ٢٢١٩.

٧. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٥٣١٩ وفيه "عليكم بالبياض فلينبسه أحيانكم".

٨. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢١٣ ح ١٣١٠٠، مسند الروياني: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٣٦.

٩. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٢ ح ١٢٥٢ وفيه "إن من خير ثيابكم البياض".

١٠. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٧ ح ٢٨١٠، سنن النسائي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٨ ص ٢٠٥ وفيهما "اليسوا البياض؛ فإنها أطهر وأطيب"، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٢٠٢٥ وفيه "عليكم بهذا البياض فلينبسه أحيانكم، وقال روح: فليلبسه أحيانكم".

١١. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٢٢٥ ح ٥٦٠ وفيه "اليسوا البياض وكفّنوا فيها موتاكم".

٢. البراز: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيْضَاءَ، وَأَحَبَّ شَيْءٌ إِلَى اللَّهِ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبِسْهُ أَحْيَاؤَكُمْ...»^١.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتُبْعَنَّ سَنَنُ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا حَجْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ».

قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^٢.

وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "سهل بن سعد"^٤ وعن "عبد الله بن عمرو"^٥ كُلُّهَا عَنْهُ ﷺ.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ فَقَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهَا»^٦.

٥. أبو داود: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي مَنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^٧.

١. مسند البراز: ج ١١ ص ٨٥ ح ٤٧٩٥، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٩٠ ح ١١٢٠١ نحوه، الفردوس: ج ١ ص ١٧٠ ح ٦٣٦.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٧٤ ح ٣٢٦٩ وج ٦ ص ٦٨٨٩، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٤٧ ح ٦.

٣. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٨٣٤٨ وص ٦٢٢ ح ١٠٨٢٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٩٣ ح ١٠٦، مسند البراز: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٨٤١١.

٤. المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٥٩٤٣.

٥. السنة لابن أبي عاصم: ص ٣٦ ح ٧٣، السنة للمروزي: ج ١ ص ١٩ ح ٤٨.

٦. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٧ ح ٢٧ و ٢٨ وفيه "فقال: أَلَمْ تَكْ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما"، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٦٤ ح ٦٩٩١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٣٩٨.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٤ ح ٤٠٣١، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٥١١٤ وص ٤٠٣ ح ٥٦٧١، شعب الإيمان: ج ٢ ص ٧٥ ح ١١٩٩، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٢٦٧ ح ٨٤٨.

- وروي عن "أبي هريرة" وعن "حذيفة" وعن "الحسن" وعن "طاووس البجلي" كلها عنه عليه السلام.
٦. ابن حنبل: حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني القاسم، قال: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار، حثروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرون ولا يأترون، فقال رسول الله ﷺ: «تسروا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخفون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «فتخفوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقضون عثانينهم ويوقرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قصوا سبالكم ووقروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب». وروي عن "جابر بن عبد الله" عنه عليه السلام نحوه.
٧. ابن حنبل: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، قال: حدثني ذفرة أم عبد الرحمن بن أذينة، قالت: كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين، فرأت على امرأة برداً فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه اطرحيه؛ فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قَصَبَهُ. وروي عن "أبي هريرة" وعن "محمد" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

١. مسند البراز: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٨٦٠٦.
٢. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٧٩ ح ٨٣٢٧، مسند الشاميين: ج ٣ ص ٩٤ ح ١٨٦٢، مسند البراز: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٢٩٦٦.
٣. سنن معبد بن منصور: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٢٣٧٠.
٤. الجهاد لابن المبارك: ص ١١٦ ح ١٠٥، مسند الشهاب: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٣٩٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٨١ ح ١٣٤٠.
٥. ج ٧ ص ٦٣٨ ح ١.
٥. الثَّغْنُون من اللحية: ما ثبت من الذَّقْن وتحتة سفلاً. وقيل: هو كل ما فضل من اللحية بعد العارضين من باطنها (لسان العرب: ج ١٣ ص ٢٧٦ «عثن»).
٦. التَّشْبِيلُ - بالنحر: الشارب، والجمع: التَّشْبِيل (النهاية: ج ٢ ص ٣٣٩ «سبل»).
٧. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٠٠ ح ٢٢٣٤٦، المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٣٦ ح ٧٩٢٤.
٨. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وليس فيه ذيله من "قال: فقلنا" وفيه "خالفوا أولياء الشيطان كنما استطعتم".
٩. قَصَبَهُ: أي قَطَعَهُ. والقَصْب: القَطْع (النهاية: ج ٤ ص ٧٦ «قضب»).
١٠. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٧٠ ح ٢٥١٤٥، ج ١٠ ص ٥٤ ح ٢٥٩٣٩، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٩٧٩٢.
١١. المعجم لابن المقرئ: ص ٣٣ الرقم ١٢٠.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٥ ح ٣ وفيه "أن النبي ﷺ رأى على بعض بيوت أهله ستراً فيه صليب فأمر به فقضب".

٨. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان على لباس غير ذلك»^١.

٩. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن صالح بن مهران، قال: نا أروطة أبو حاتم، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي كريمة، قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يخطب على منبر الكوفة، وهو يقول:

«يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم ولباس الرهبان؛ فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني»^٢.

١٠. مسلم النيسابوري بإسناده: عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمرو بن باذريجان: يا عتبة بن فرقد... إياكم والتنعم وزيّ أهل الشرك...^٣.

١١. مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.^٤

١٢. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن عباس: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم...^٥.

١٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عطاء: [حين سئل عن السابري]: لا بأس به، وتلبس من حسان ثياب البياض.^٦

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عائشة، قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب.^٧

١٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي الجحاف، قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل، فقال: حدثني من رأى عمر يحرق ثوباً فيه صليب، ينزع الصليب منه.^٨

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٤٣٥ ح ٨١٨٧.

٢. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٧٨ ح ٣٩٠٩، الفردوس: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٥٣٤.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٢ ح ١٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٩٤ ح ٩٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٦٠٨٠، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٦٨ ح ٥٤٥٤ وفيه "زي العجم" بدل "زي أهل الشرك".

٤. الموطأ: ج ٢ ص ٩١١ ح ٢، حلية الأولياء: ج ٦ ص ٣٢٨.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٦٢٠٠.

٦. المصنف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ١.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ٢.

١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم^١.

وتقدم في الباب ١٤ من أبواب التكفين والباب ١٩ و ٣٨ من أبواب لباس المصلي والباب ١٣ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ١٦ و ٣٠ من هذه الأبواب والباب ٦٤ من أبواب الجهاد ما يدل عليه.

١٥ - باب استحباب لبس القطن^٢

١. الحاكم النيسابوري: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب الثوري أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن أبياس الجري، عن أبي السليل، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر بن سليم الهجيمي، قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية^٣.

وروي عن "أنس وأحسن" وعن "ابن عباس" وعن "ابن عمر" كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن حميريه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، أنا خالد بن عبد الله، أنا مسلم الأعمور، ح، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا عبد الله بن محمد بن علي بن زياد، أنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا عبد الحميد بن بنان، ثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن مسلم الأعمور يتابع الملاء، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان له قميص من قطن قصير الكمين^٤.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ ح ٢٠٩٨٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٧٣٨٢، الأحاد والمناني: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١١٨٦، مسند ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٧٩٣ نحوه.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٤٧٧ ح ١٣٥١، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٢٧٧٧، مسند البرکة: ج ١٣ ص ١٩٦ ح ٦٦٥٤.

٥. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٢٨١، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٧ ح ٢٥١.

٦. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٥٧٨، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٣٧٩٠.

٧. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٦١٦٨، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٥ ح ٢٤٥ وفيه "كان لرسول الله ﷺ قميص قطني، قصير الطول، قصير الكمين".

٣. ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْبَزَّازُ، عَنْ أُمِّ مُوسَى خَادِمٍ كَانَتْ لَعْلَى، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابَسًا قَيْصًا قَطُّ أَلَيْنَ مِنْ دُورِمَانِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، قُلْتُ: فَمَا لَبَسَهُ؟ قَالَتْ: الْكَرَابِيسُ^١ السَّنْبَلَانِيَّةُ^٢.
٤. ابن راهويه بإسناده: عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَسَتْ جَارِيَةَ لَهَا ثُوبَ قَطْنٍ عَشَارِي بِالْيَمَنِ، فَسَخَطَتْهُ فَقَالَتْ: انْظُرُوا إِلَى هَذِهِ الْحَمَقَاءِ فَتَسَخَطُوا هَذَا الثُّوبَ، قَدْ كَانَ لِي مِنْهُ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زُفَّتْ عُرُوسٌ إِلَّا اسْتَعِيرَ لَهَا^٣.
٥. هَذَا بِإِسْنَادِهِ: السَّائِبُ بْنُ أَبِي هَنْدِيَّةٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَمْرُوتَيْنِ قَطْنَيْنِ^٤.
وروي عن "عبد الرحمن بن عوف"^٥.
٦. عبد الرزاق بإسناده: عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ بَرْدٌ قَطْنٍ وَشِمْلَةٌ، وَلَهُ غَنِيمَةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ بَرْدٌ قَطْنٍ وَشِمْلَةٌ...^٦.
ويأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشق^٧

١. ابن حنبل: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا أَمْرًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكٌ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا
١. كرابيس: هي جمع كرباس، وهو القطن. (النهاية: ج ٤ ص ١٦١ «كريس»).
٢. سنبلانية: أي سابعة الطول (النهاية: ج ٢ ص ٤٠٦ «سنبل»).
٣. التواضع والخمول: ص ١٨٠ ح ١٣٨، إصلاح المال: ص ١١٠ ح ٣٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٣ وفيه "رأيت على علي قميصاً من هذه الكرابيس غير غسيل".
٤. مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٦٩٥ ح ١٢٩٦.
٥. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٧٠٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٣١٠ ح ٢٠٦٢٧ وفيه "قميص من كرابيس"، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٤ ص ٣٠٢ ح ٢١٢١ وفيه "ثوب قطر"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦٩ ح ٣ كلها نحوه.
٦. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٦٠ وفيه "يلبس قميصاً من كرابيس".
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٩ ص ٤٤٨ ح ١٧٩٦٦.
٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨ - ٢٩.

رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ:

«مرها فلتجعل تحتها غلالة؛ إني أخاف أن تصف حجم عظامها»^١.

٢. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أنس، عن العريان، قال: رأيت على الحسن بن

علي عليه السلام قيصاً رقيقاً وعمامة رقيقة استشف إزاره من رقتة^٢.

٣. البخاري بإسناده: عن محمد بن سيرين، قال: كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممسكان من كتان،

فتمسخت فقال: بخ بخ أبو هريرة يتممخط في الكتان...^٣.

٤. الطبراني بإسناده: عن جرير، قال: إن الرجل ليكتسي وهو عارٍ يعني الثياب الرقاق^٤.

٥. أبو بشر الدولابي بإسناده: عن أبي الغدير المليكي؛ أنه كان يقال: من رقى ثوبه رقى دينه^٥.

٦. البيهقي بإسناده: عن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا

تدرعها نسائك، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبسها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت فلم

أره يشف^٦، فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف^٧.

وروي عن "ابن عباس وابن عمر" كلاهما نحوه.

٧. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ولا يشف السابري؟ قال: لا بأس به، وتلبس

من حسان ثياب البياض^٨.

١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١٨٤ ح ٢١٨٤٥، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٣٢٦٢، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٦٠ ح ٣٧٦،

مسند البزار: ج ٧ ص ٣٠ ح ٢٥٧٩.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ٤.

٣. صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٦٨٩٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٥٨٣ ح ٢٣٦٧، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٣٠،

شعب الإيمان: ج ٧ ص ٣١٩ ح ١٠٤٤٣.

٤. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ٢٢١٥، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٦٢٣٢.

٥. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٨٩٨ ح ١٥٧٩.

٦. لا تدرعها: أي لا تلبسها وتجعلها درعاً؛ أي قميصاً (انظر: النهاية: ج ٢ ص ١١٤ ودرع).

٧. يقال: شف الثوب يشف شفوفاً إذا بدا ما وراءه ولم يستره؛ أي أن القباطي ثياب رفاق ضعيفة النسج، فإذا

لبستها المرأة لصفت بأردافها فوصفتها؛ فهي عن لبسها (النهاية: ج ٢ ص ٤٨٦ «شف»).

٨. سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٢٦٢، المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ١٦٤ ح ٩٢٥٣ مثله وج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤٢،

المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ١ وج ٢.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ٣ وج ٤.

١٠. قال الجزري: في حديث حبيب بن أبي ثابت "قال: رأيت على ابن عباس ثوباً سابرياً أشتشف ما وراءه"، كل

رقيق عندهم سابري (النهاية: ج ٢ ص ٣٣٤ «سبر»).

١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ٧ ص ٥١ ح ١٢١٤٣.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطية، قال: رأيت ابن عمر أخذ ملاءة سابرية أورقيقة، فجمعها بيده ثم رمى بها.^١

٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن طاووس: أنه كان يكره لبس الثوب السابري الرقيق.^٢ وروى عن "مجاهد".^٣

١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عباس؛ أنه كان له رداء رقيق.^٤ وروى عن "القاسم والحكم" كلاهما نحوه.

١١. المروزي: أمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً، فقال لي: لا يكون رقيقاً؛ أكره الرقيق للحَيِّ والمَيِّت.^٥

وتقدم في الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي والباب ١٢ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب والباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح ما يدل عليه.

١٧ - باب كراهة لبس الأحمر المشبّع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والجلوس

مع الأهل و عدم تحريم الألوان مطلقاً^٦

١. مسلم النيسابوري: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسبي والمعصفر...^٧

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ١.
٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ٢ وج ٥ ص ٢١٧ ح ١.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ٦.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ٩.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٤ ح ٣ وج ٧ ح ٥.
٦. الورع لابن حنبل: ص ١٨٧ الرقم ٥٧٧.
٧. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٩ - ٣٣.
٨. العَصْفَر - بضم العين -: نبت معروف يُصَبِّغُ به، وقد عَصَفَرْتُ الثوبَ فَتَعَصَفَرَ فهو معصفر (مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٢٥ «عصفر»).
٩. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٨ ح ٢٩، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٧ ح ٤٠٤٤، سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٦٤ وج ٤ ص ٢١٩ ح ١٧٢٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦٩.

- وروي عن "أنس" وعن "ثوبان" وعن "عثمان" وعن "ابن عمر" كلها عنه عليه السلام نحوه.
٢. أبو داود: حدثنا غلغل بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «... لا ألبس المعصر...»^٥
٣. أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو علي اللؤلؤي: أراه - وعلي ثوب مصبوغ بعصر موزة، فقال: «ما هذا؟» فأنطلقت فأحرقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما صنعت بثوبك؟» فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك؟»^٦
٤. أبو داود: حدثنا محمد بن حزابة، ثنا إسحاق - يعني ابن منصور - ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم عليه^٧.
٥. أبو داود: حدثنا ابن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم - يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبيج السليحي؛ أن امرأة من بني أسد قالت:
-
١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٨ ح ٥٥٠٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٣ ذيل ح ٧٧ وفيهما "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل".
٢. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٩٤ ح ١٤١٨ وفيه "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثياب المعصر المفدّم...".
٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٥٥ ح ٥١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٩ وليس فيه "القصي".
٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٩١ ح ٣٦١، مسند ابن خنبل: ج ٢ ص ٤٢٠ ح ٥٧٥٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٥ وفيه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدّم. قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدّم؟ قال: المشتبع بالمعصر".
٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٠٤٨، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٩٩٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٤٠٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ٦٠٨٩.
٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٢ ح ٤٠٦٨ وح ٤٠٦٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٩١ ح ٣٦٠٣، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٦٣٤ ح ٦٨٦٧ نحوه، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٥٩٧٢.
٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٣ ح ٤٠٦٩، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٦ ح ٢٨٠٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٣٩٩، المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٩١ ح ١٣٥٠.

كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة^١، فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأته زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل^٢.

٦. ابن حنبل: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن موهب - أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي هريرة، قال: راح عثمان إلى مكة حاجاً، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته، فبات معها حتى أصبح، ثم غدا عليه رزع الطيب وملحفة معصرة مضممة^٣، فأدرك الناس بلل^٤ قبل أن يروحوا، فلما رآه عثمان انتهر وأقف، وقال: أتلبس المعصروقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ لم ينه ولا إياك، إنما نهاني»^٥.

٧. الطبراني: حدثنا مقدم، نا عبد الملك بن مسلمة، ثنا داود بن عطاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بورس^٦، فكان يلبسها في بيته ويدور فيها على نسائه، ويصلي فيها^٧. وروي عن "أنس"^٨ عنه ﷺ نحوه.

٨. هناد: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، وكان بينهما ملحفة مصبوغة إما بورس وإما بزعفران، فإذا كانت ليلة امرأة منهم بعثوا بها إليها، وترش بشيء من ماء حتى يوجد ريحها^٩.

٩. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، ثنا عبد الحميد بن المستام، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن

١. المغرة: وهو هذا المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب (النهاية: ج ٤ ص ٣٤٥ «مغر»).

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٣ ح ٤٠٧١، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٥٧ ح ١٤٩، وج ٢٥ ص ١٨٥ ح ٤٥٦، الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٤٣١ ح ٣٠٩٦.

٣. الثوب المضمم: هو الثوب المشبع حمرة (النهاية: ج ٣ ص ٤٢١ «مضمم»).

٤. ملل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة (النهاية: ج ٤ ص ٣٦٢ «ملل»).

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٥٥ ح ٥١٧، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٩٧ ح ٩١٢٢، مسند البراء: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٥٢ كلاهما نحوه.

٦. الورس: نبت أصغر تصبغ به (النهاية: ج ٥ ص ١٧٣ «ورس»).

٧. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٧٣ ح ٨٩١١.

٨. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٧٥ وفيه "مصبوغة بالورس والزعفران".

٩. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٨٤ ح ٧٤٨.

- جريح، حدثني أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة»^١.
- وروي عن "عمران بن حصين" وعن "يحيى بن أبي كثير" وعن "قتادة" وعن "عبد الرحمن بن يزيد بن راشد" وعن "الحسن" كلها عنه ﷺ نحوه.
١٠. الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، ثنا بكر بن محمد، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ نظر إلى رجل عليه ثياب حمراء فقال: «هذه زينة الشيطان»^٢.
١١. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي حنيفة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلبسوا ثوباً أحمر معروراً»^٣.
١٢. البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء يقول: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيت في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه^٤.
- وروي عن "جابر بن مسرة" وعن "جابر بن عبد الله" وعن "ابن عباس" وعن "عامر
-
١. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٧٧٠٨، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٣٢٧.
٢. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٤٨ ح ٣١٧، الفردوس: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١٥٥٤ وليس فيه "وكل ذي ثوب شهرة".
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٧ ح ١٩٩٦٥ وليس فيه "وكل ذي ثوب شهرة".
٤. تفسير الطبري: ج ١٣ الجزء ٢٤ ص ٧١.
٥. الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٢٧٨٩ وليس فيه "وكل ذي ثوب شهرة".
٦. مسند ابن الجعد: ص ٤٦٤ ح ٣٢٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٩ ح ١٩٩٧٥ وليس فيهما "وكل ذي ثوب شهرة".
٧. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٤٨ ح ٣١٨.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٦ ح ٣.
٩. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٨ ح ٥٥١٠، صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨١٨ ح ٩١.
١٠. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٨ ح ٢٨١١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٧٣٨٢، سنن الدارمي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٤٧.
١١. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦١٣٦، تركة النبي ﷺ: ص ١٠٤ وفيهما "أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة"، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٨٠ وفيه "ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ في حلّة حمراء".
١٢. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣١٩ ح ١٢١٤٥، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٧٦٠٩ وفيه "كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برده حمراء"، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٦٤٧ وفيه "كفن رسول الله ﷺ في حلّة حمراء نجرانية كان يلبسها وقميص".

الزني^١ عن "أبي جعفر عليه السلام" كلّها عنه عليه السلام نحوه.

١٣. البخاري: حدّثنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن خالد بن سعيد، عن أبيه؛ أنّ أمّ خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قبيص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنه سنة». قال عبد الله: وهي بالحبيشية: حسنة. ٣

١٤. أبو داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن زيد - يعني ابن أسلم -: أنّ ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتّى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لِمَ تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلّها حتّى عمامته. ٤

وروي عن "يحيى بن عبد الله بن مالك" عنه عليه السلام نحوه.

١٥. أبو داود: حدّثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله - يعني ابن إياد - ثنا إياد، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُردين أخضرين. ٦

وروي عن "يعلى بن أمية" عنه عليه السلام نحوه.

١٦. الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا عقان بن مسلم الصفّار أبو عثمان، حدّثنا عبد الله بن حسان؛ أنّه حدّثه جدّته صفية بنت عليّة ودُحّية بنت عُليّة، حدّثناه^٨ عن قيلة بنت محرمة - وكانتا ريبيتها، وقيلة جدّة أبيها أمّ أمّه - أنّها قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ ... وعليه

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٩٢ ح ١٥٩٢٠، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٥٩٨٣ وفيها "رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر".

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٦٣ ح ١.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٣٤ ح ٥٦٤٧، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٥٠٩٠، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٤١١٧ مثله.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٢ ح ٤٠٦٤، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤٠ ح ١٥٠، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٥٠ ح ٥٦١٦.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٨ ح ١ وفيه "أنّ النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه بالزعفران حتّى العمامة".

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٢ ح ٤٠٦٥، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١١٩ ح ٢٨١٢ مثله، سنن النسائي: ج ٣ ص ١٨٥، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٥٩ نحوه.

٧. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٧٧ ح ١٨٨٣، سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٢٨ ح ٩٢٥٣ وفيهما "طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر".

٨. كذا في المصدر والظاهر: حدّثناه.

- تعني النبي ﷺ - أسماحاً لمليتين كانتا بزعران، وقد نفضتا^١، ومعه عسيب نخلة^٢.
١٧. النسائي: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا عيسى - يعني بن يونس - قال: حدثنا بن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: جاء النبي ﷺ إلى سعد... فوضع له ماء في جفنة فاغتسل، ثم أمر بملحفة مصبوغة بورس فالتحف بها، كأني أنظر إلى الورس في عكته^٣ جنبه^٤.
١٨. النسائي: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن عبد الله بن مالك، عن أبي عبد الله، عن عائشة: أنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يرسل ثيابه - قميصه ورداءه وإزاره - إلى بعض أهله، فأحجبهم إليه الذي يشبعها بزعران^٥.
١٩. ابن حنبل: حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ ما لم يكن به نفض ولا ردع^٦.
٢٠. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن حمشاد العدل، ثنا موسى بن هارون، ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب، حدثني أبي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعران: رداء وعمامة^٧.
- وروي عن "أم سلمة" عنه ﷺ نحوه.

١. نفَضَتْ: أي تَصَلَّ لَوْنٌ صَبِغَها، ولم يبقَ إلَّا الأكر، والأصل في النفض: الحركة (النهاية: ج ٥ ص ٩٧) نفَضَ (٣).
٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٢٨١٤، المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٩.
٣. الفكنة: الضَّي في البطن من السمن، والجمع عُكَن (المصباح المنير: ص ٤٢٤) عَكَنَ (٤).
٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٨٩ ح ١٠١٥٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٢ ح ٣٦٠٤، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٢٢ ح ٢٣٩٠٥، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣٤٩ ح ٨٨٩، وفيها "أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ" بدل "أمر بملحفة مصبوغة بورس".
٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٧٩ ح ٩٦٥٦.
٦. ردع: أي لَطَخَ لَمْ يَعْه كُنْه (النهاية: ج ٢ ص ٢١٥) ردع (٥).
٧. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٧٧٥ ح ٣٤١٨.
٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٩٩٥، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٨٦ ح ٦٧٥٦، أخلاق النبي وآدابه: ص ١١٦ ح ٢٨٤.
٩. المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٩٩ ح ٩٥٣ وفيه "ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزعران أو ورس، ثم خرج فيهما".

٢١. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن عثمان بن أبي حكيم الأودي، ثنا طلق بن غنام، ثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس التميمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب أصفر...^١

وروي عن "عبد الله بن جعفر" عنه ﷺ وعن "علي بن أبي جعفر" وكلها نحوه.

٢٢. الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا معن بن عيسى، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أحب الألوان إلى رسول الله ﷺ الخضرة.^٢
 ٢٣. أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء؛ أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قيسان أحمران...^٣

وروي عن "علي بن الحسين" وأبي جعفر ﷺ.

٢٤. النسائي بإسناده: عن الأحنف [في قضية رؤيته لعثمان بن عفان]:... فجاء وعليه ملية صفراء.^٤
 وروي عن "كعب بن عجرة"^٥ وعن "أنس بن مالك"^٦ وعن "عمر وطلحة وإبراهيم وأبي وائل

١. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ٣٦٦ ح ٩٣٦.

٢. المعجم الصغير: ج ١ ص ٢٣٣، مسند البزار: ج ٦ ص ٢١١ ح ٢٢٥٣، أخلاق النبي وآدابه: ص ١١٦ ح ٢٨٥ وفيها "رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٦ ح ١٣ وص ١٩ ح ٤ وج ٨.

٤. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٨١ ح ٨٠٢٧ وج ٦ ص ٣٩ ح ٥٧٣١، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٣٢٨، مسند البزار: ج ١٣ ص ٤٥٨ ح ٧٢٣٤.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٩٠ ح ١١٠٩، سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٥٨ ح ٣٧٧٤، سنن النسائي: ج ٣ ص ١٠٨، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٦٠٠.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٥ ح ٥ وفيه "رأيت على أبي جعفر ﷺ ملحفة حمراء" وج ١٠ وفيه "رأيت على علي بن الحسين ﷺ ملحفة حمراء".

٧. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٣٣، فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٥٠٦ ح ٨٢٧، سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١٩٤ ح ١ مثله، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٣٦٢ ح ٦٩٢٠.

٨. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ١٥١ ح ٣٣١.

٩. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٦٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٥ ح ١٩٩٥٤ وفيه "رأيت على أنس بن مالك ثوبين موزدين قد متسهما العصفرة".

- وهشام عن أبيه ومحمد ومصعب بن سعد وإبراهيم وعبد الله بن الحسين^{١١} كلها نحوه.
٢٥. البخاري بإسناده: عن موسى بن دهقان، قال: رأيت ابن عمر جالساً على سرير عروس عليه ثياب حمراء.
٢٦. ابن حنبل بإسناده: عن المجري: ... رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرفاً^{١٢} من خزانة أخضر؛ وروى عن "أبي هريرة"^{١٣} وعن "عمران بن حصين"^{١٤} وعن "عبد الله بن الزبير وشريح"^{١٥} وعن "القاسم"^{١٦} وعن "عمر بن عبد العزيز"^{١٧} كلها نحوه.
٢٧. مالك: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران.^{١٨} وروى عن "عروة"^{١٩} نحوه.
٢٨. يحيى الليثي: سمعت مالكا يقول في الملاحف المعصرة في البيوت للرجال، وفي الألفية، قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ.^{٢٠}
٢٩. ابن جعد بإسناده: عن الحسن؛ أنه كان يقرؤها: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^{٢١} الصفرة والحمرة.^{٢٢}

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٥ ح ٤ وج ٦ ح ٩ وج ١٢ ح ٧ وفيه "لا يرى بأساً بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالصفر والزعفران" وج ١١ وفيه "كان المعصر لباس العرب، ولا أعلم شيئاً هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأساً" وص ١٨ ح ٣ وص ١٩ ح ٧ وج ٩ ح ٢٠ ح ١٣.
٢. الأدب المفرد: ص ٣٤٠ ح ١١٦٥.
٣. المطرف: ثوب من خزله أعلام. ويقال: ثوب مُرتب من خز (المصباح المنير: ص ٣٧١ طرف:).
٤. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٠٧ ح ١٩٤٣٤.
٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٦ ح ٦٢١٤.
٦. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٨١ ح ٤١٨.
٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٦١ وج ١٩٩٦١ وفيه "رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر، كسسته إياه عائشة".
٨. حلية الأولياء: ج ٢ ص ١٨٥ وفيه "قلنسوة من خز أخضر".
٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٤.
١٠. الموقل: ج ٢ ص ٩١١ ح ٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٨ ح ١٩٩٦٨.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٥ ح ١٩٩٥٥ وفيه "كان أبي يلبس ملحفة حمراء صبغت بالصفر حتى مات".
١٢. الموقل: ج ٢ ص ٩١٢ ذيل ح ٤.
١٣. القصص: ص ٧٩.
١٤. مسند ابن جعد: ص ٤٧٠ ح ٢٣٥٦، تفسير الطبري: ج ١١ الجزء ٢٠ ص ١١٥ مثله.

وروي عن "مجاهد وابن جريج وإبراهيم النخعي" كلهما مثله.

٣٠. عبد الرزاق بإسناده: عن سليمان بن صرد الخزاعي، قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممّصّرين^٢، فقال: ألقى هذين عنك، فقال: يا أمير المؤمنين، أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا، فقال عمر: قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا، فقال الرجل: نسيت، أسْتَغْفِرُ الله، فقال عمر: لعلك أن توهن من عملك ما هو أشدّ عليك من هذا.^٣
وروي عن "ابن عمر" نحوه.

٣١. عبد الرزاق بإسناده: عن يحيى بن أبي كثير: أنّ ابن عمر كان يلبس المعصفرين نسائه.^٤
وروي عن "إبراهيم" نحوه.

٣٢. عبد الرزاق بإسناده: عن عائشة بنت سعد: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر.^٥
٣٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن العوّام، قال: رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي على كلّ واحد منهما ملحفة حمراء.^٦
وروي عن "الشعبي" و "ابن الحنفية" كلاهما نحوه.

٣٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن بكّار بن عبد الله بن موسى بن عبيدة، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز

١. تفسير الطبري: ج ١١ الجزء ٢٠ ص ١١٥ وليس فيها "الصفرة".

٢. الممصّرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة (النهاية: ج ٤ ص ٣٣٦ «مصر»).

٣. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٩ ح ١٩٩٧٢ وص ٧٨ ح ١٩٩٧٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٦ وفيهما "رأى على رجل ثوباً معصفرأ فقال: دعوا هذه البراقات للنساء"، أدب النساء: ص ٢١٢ ح ١١٩ وفيه "كان عمر بن الخطاب يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة ويخرجهم من المسجد، ويقول: اتركوا هذه البراقات للنساء".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٧ وفيه "رأى على ابن له معصفرأ فنهاه".

٥. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٨ ح ١٩٩٦٦ وص ٧٩ ح ١٩٩٧١.

٦. الآثار لأبي يوسف: ص ٤٥١ ح ١٠٣٧ وفيه "أنّه كان يلبس المصنّف بالمعصفر".

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٦ ح ١٩٩٥٦ وص ٧٩ ح ١٩٩٧١ وفيه "وكانت عائشة تلبس المعصفر"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ١ وفيه "فيراهن في اللحف الحمر" وح ٣ وفيه "رأيت على أم سلمة درعاً وملحفة مصبغتين بالمعصفر".

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٥ ح ٣ وص ١٦ ح ١٤.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٥ ح ٨.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٩ ح ٦ وفيه "رأيت على ابن الحنفية مطرفاً أصفر".

يتبع الناس في المنازل ينهاتهم عن المعصية^١

٣٥. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يكرهون التضريح^٢ فما فوقه للرجال^٣.

٣٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل، عن أخته سكينه، قالت: دخلت مع أبي على عائشة فرأيت عليها درعاً أحمر وخماراً أسود^٤.

٣٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الزهري؛ أنه كان لا يرى بأساً بالمعصية للنساء^٥.
وروي عن "ابن حنبل"^٦ نحوه.

٣٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يرون بأساً بالحرمة للنساء^٧.

٣٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أبي طلحة، قال: خرج طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان مخضران^٨.
٤٠. المروزي: رأى أبو عبد الله بطانة جتتي حمراء، فقال: لِمَ صبغتها حمراء؟ قلت: الرقاع التي فيها، قال: وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟ قلت: تكرهه؟ قال: نعم. وأمرني أن أشتري له تكة فقال: لا يكون فيها حمرة، قلت: تكرهه؟ قال: نعم. وأمرني أن أشتري مدّاً فقال: لا يكون فيه حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينتفع به إنما هو ظاهر، وإنما كرهته من أجل هذا^٩.
٤١. المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن تريد الزينة فلا^{١٠}.

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٧.

٢. أي الملقح به، من التضريح؛ وهو التدمية والتلطيع، يقال: تضريح بالندم: أي تنطخ به. ومنه ضربت الثوب تضريحاً؛ إذا صبغته بالحرمة، وهو دون المشيع وفوق الموزد (مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣١٤ «ضريح»).

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٨ ح ١٠.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٨ ح ٩.

٦. مسائل أحمد لأبي داود: ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٤ وفيه "يكره المعصية للرجال، ولا بأس للنساء".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٧ ح ٢.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٧ ح ١٣.

٩. الورع لابن حنبل: ص ١٨٦ الرقم ٥٧٤.

١٠. الورع لابن حنبل: ص ١٨٤ الرقم ٥٦٦.

وتقدّم في الباب ٤٧ من أبواب آداب الحثام والتنظيف والزينة واللباس ٣٠ و ٤٨ و ٥٩ من أبواب لباس المصلّي واللباس ١٤ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢١ و ٣٠ و ٦٣ من هذه الأبواب واللباس ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ما يدلّ عليه.

١٨ - باب جواز لبس الأزرق^١

١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علّة^٢

١. أبو داود: حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، قالت: صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها.^٣

٢. أبو داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أنّ أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنّه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل:

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنّما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارّ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتّى ثارت منهم رياح آذّى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «أيّها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه».

قال ابن عباس: ثمّ جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفّوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.^٤
وروي عن "عائشة" عنه ﷺ نحوه.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٣ - ٣٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤ - ٣٦.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٤، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٦٠ ح ٩٥٦١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٤ ح ٢٥٨٩٨، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٣٩٣ كلّها مثله.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٩٧ ح ٣٥٣، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٧٦ ح ٢٤١٩ مثله، المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٠٣٨ مثله، صحيح ابن خزيمة: ج ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ ح ١٧٥٥.

٥. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٣١ ح ٦٥٥١ و ج ٨ ص ١٩٧ ح ٨٣٨٩.

٣. أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبيتنا ﷺ وقد أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن.^١
٤. البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر... وعليه جبة من صوف...^٢.
- وزوي عن "سلمان"^٣ وعن "عبادة بن الصامت"^٤ وعن "أنس"^٥ وعن "ابن عباس"^٦ وعن "أبي موسى"^٧ وعن "سهل بن سعد"^٨ وعن "دحية الكلبي"^٩ وعن "أخسن"^{١٠} كلها عنه ﷺ نحوه.
٥. مسلم النيسابوري: حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس، قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ - في قضية المعراج - قال: «كأنني أنظر إلى يونس بن متى ﷺ على ناقه حمراء جعدة»، عليه جبة من صوف...^{١٢}
٦. أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن رومان القرظي، عن رجل سمّاه ونسيته، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال:

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٤ ح ٤٠٣٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٥٠ ح ٢٤٧٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٠ ح ٣٥٦٢، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٧٨ ح ١٩٧٧٩ وفيه: «إنما لباسنا الصوف».
٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٥ ح ٥٤٦٣، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٩.
٣. سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٥٨ ح ٤٦٨ و ج ٢ ص ١١٨٠ ح ٣٥٦٤، مسند الشاميين: ج ١ ص ٢٧٩ ح ٦٥٧.
٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٠ ح ٢٥٦٣، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٤١٨٧، المسند للنسائي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ١٢٩٤.
٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٨ ح ٣٥٥٦ وص ١١١١ ح ٣٣٤٨، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٧٩٢٥، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٢٨٥.
٦. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٤ ح ١٠٩٣٧ وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ بصلي في جبة صوف وحدها».
٧. المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ١٢٩ ح ٢٠٤، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٨٨ ح ٤١٨٨ وفيه: «كان رسول الله ﷺ يركب الحمار ويلبس الصوف».
٨. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٥٤١٦.
٩. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٤٢٠٠ وفيه: «أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين فلبسهما حتى نخزقا».
١٠. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤١١ ح ٧٩٩، الزهد لابن المبارك: ص ٢٩٦ ح ٩٩٥.
١١. جعدة: مجتمعة الخلق شديدة (النهاية: ج ١ ص ٢٧٥ وجعدة).
١٢. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٥٢ ح ٢٦٨، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٦٥ ح ٢٨٩١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٨٥٤، المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٣٣١٢.

«خرجت في غداة شاتية جائعاً وقد أوبقني^١ البرد، فأخذت ثوباً من صوف قد كان عندنا، ثم أدخلته في عنقي وحزمته على صدري أستدفئ به...»^٢.

٧. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن هرم بن حيّان العبدي: قدمت الكوفة فلم يكن لي بها هم إلا أويس القرني أطلبه وأسأل عنه، حتى سقطت عليه جالساً وحده على شاطئ الفرات... عليه إزار من صوف ورداء من صوف بغير حذاء...^٣.

٨. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن كثير بن هشام، قال: سمعت جعفر بن برقان وسأله رجل: ما ترى في لبس الصوف؟ قال: ما أحبّه...^٤.
وتقدّم في الباب ١ و ٢ من أبواب لباس المصلّي والباب ١ و ٥ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢١ و ٢٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٢٠ - باب جواز لبس الوشي^٥ من غير الحرير المحض على كراهية^٦

١. البخاري: حدّثني عبد الله بن أبي الأسود، حدّثنا معاذ، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحَبْرَة^٧.
وروي عن "قدامة الكلابي"^٨ عنه ﷺ نحوه.

٢. الحاكم النيسابوري: أخبرني أبو الوليد الإمام وأبو بكر بن قريش، قالوا: أنبأ الحسن بن سفيان وأخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد، قال: ثنا أحمد بن المقدم، ثنا أصرم بن حوشب، ثنا إسحاق بن واصل الضبي، عن أبي جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين ﷺ قال:

١. أوبقني: أهلكني (أنظر: النهاية: ج ٥ ص ١٤٦ «وبق»).

٢. مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٤٩٨.

٣. المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٥٩ ح ٥٧٢٦ و ٤٥٥ ح ٥٧١٨ نحوه.

٤. التواضع والخمول: ص ٢٠٢ ح ١٥٩.

٥. وَشِي الثياب: إذا نسجه على لونين. وفي الحديث: "يكره ثياب الحرير وثياب الوشي" بفتح الواو وسكون الشين: نقش الثوب من كلّ لون (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٣٧ «وشي»).

٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦ - ٣٧.

٧. الحَبْرَة: ثوب يمانّي من قطن أو كتان مخطّط (المصباح المنير: ص ١١٨ «حبر»).

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٩ ح ٥٤٧٦، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٨ ح ٣٣.

٩. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٩ وفيه "رأيت رسول الله ﷺ يخطب عشية عرفة وعليه حلّة حبرة".

«قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، وما رأيت منه، ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة، قال: ... سمعت رسول الله ﷺ يقول: شرار أُنْتِي قوم ولدوا في النعيم وغدوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، ويلبسون من الثياب ألواناً، ويركبون من الدواب ألواناً»^١.

وروي عن «فاطمة ؓ»^٢ وعن «عن أبي أمامة»^٣ وعن «فاطمة بنت الحسين ؓ»^٤ وعن «عروة بن رويم»^٥ وعن «بكر بن سودة»^٦ كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن خالد بن دريك، قال: قلت لابن محيريز: ما لباس من أدركت؟ قال: الخبثات والممّسّ. ^٧
وتقدم في الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من أبواب لباس المصلي ما يدل عليه.

٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس^٨

١. البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبه شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبه...^٩
وروي عن «أبي هريرة»^{١٠} عنه ﷺ نحوه.

٢. أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة، قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا،

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٦٥٧ ح ٦٤١٨.

٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٣ ح ٥٦٦٩، الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا: ص ٩٢ ح ١٥٠.

٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٢٤ ح ٢٣٥١، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤٥٨، الفردوس: ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٨٧٢٨.

٤. الزهد لابن حنبل: ص ٩٨.

٥. الزهد لابن المبارك: ص ٢٦٢ ح ٧٥٨، الزهد للمعافي بن عمران: ص ٢٨٢ ح ١٧٧.

٦. الزهد للمعافي بن عمران: ص ٢٨٣ ح ١٧٨.

٧. حلية الأولياء: ج ٥ ص ١٣٩.

٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧ - ٣٨.

٩. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١٤٨ ح ٢٩٨٠، ج ٥ ص ٢٢٦٠ ح ٥٧٣٨، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٣١ ح ١٢٨.

١٠. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٤٧٧٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ٣٣ نحوه، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٨٤٧٣.

فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون؟! ألا تسمعون؟! إن البذاذة^١ من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»^٢.

روي عن "معبد بن كعب"^٣ عنه ﷺ.

٣. أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد المازني، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم آتكم زائراً، ولكي سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراء، قال: فما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً^٤.

٤. الترمذي: حدثنا عباس الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»^٥.

وروي عن "إبن عباس"^٦ عنه ﷺ نحوه.

٥. أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^٧.

١. البذاذة: رثاء الهيئة. يقال: بذ الهيئة وبأذ الهيئة؛ أي رث اللبسة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. (النهاية: ج ١ ص ١١٠ «بذ»).

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٥ ح ٤١٦١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٣٧٩ ح ٤١١٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٥١ ح ١٨، المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٨٨.

٣. مسند الحميدي: ج ١ ص ١٧٣ ح ٣٥٧، الأحاد والمثاني: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣٣٩٦.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٥ ح ٤١٦٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٥٢ ح ٢٤٠٢٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٦٤٦٨.

٥. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٥٠ ح ٢٤٨١، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٥٦٣١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٣٧٢، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦١٠١.

٦. التواضع والخمول: ص ١٩٧ ح ١٥٦.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٣ ح ٤٠٢٥٦، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ١٧٦٢، وص ٢٣٨ ح ١٧٦٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٣ ح ٣٥٧٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٤٠٦.

٦. الحاكم النيسابوري: حدثناه علي بن حمشاد وأبو بكر بن بالويه، قالوا: حدثنا محمد بن يونس، ثنا عبد الله (بن داود) انتصار، عن إسماعيل بن عياش، عن ثور، عن خالد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بلباس الصوف؛ تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم»^١.

وروي عن "أبي هريرة"^٢ وعن "أنس بن مالك"^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٧. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو عمر وعثمان بن عبد الله الزاهد بن السهك حقا ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر الزبرقان، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا الوليد بن مسلم وضمرة بن ربيعة، عن حماد بن أبي حميد، عن مكحول، عن عياض بن سليمان - وكانت له صحبة ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيار أمتي - فيما أنبأني الملاء الأعلى - قوم... يلبسون الخلقان عليهم...»^٤.

٨. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، عن ابن وهب، أخبرني بن لهيعة، عن عقيل، عن يعقوب بن عقبة، عن المغيرة بن الأخنس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله يحب المتبذل الذي لا يبالي باللبس»^٥.

٩. ابن شاهين: حدثنا أحمد بن إسحاق بن يونس، ثنا أبي، ثنا موسى بن داود، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن أبي مسلم الخولاني، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنني موصيك بوصية فاحفظها، ولعل الله أن ينفعك بها: ... البس الخشن الضيق من الثياب؛ لعل العجب والكبر أن لا يكون لهما فيك مساغ...»^٦.

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٨١ ح ٧٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥١ ح ١٥٠، أمالي ابن بشران: ص ٢٠ ح ٥٥١، الفردوس: ج ٣ ص ١٩ ح ٤٠٣٤.

٢. الفردوس: ج ٣ ص ٥٣٦ ح ٥٦٧١.

٣. الفردوس: ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٣٩ وليس فيه "تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم".

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ١٨ ح ٤٢٩٤، شعب الإيمان: ج ١ ص ٤٧٨ ح ٧٦٥.

٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٥ ح ٦١٧٦، وص ١٥٦ ح ٦١٧٦، الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ١٥٤ ح ٢٠٣.

٦. الترغيب في فضائل الأعمال: ص ٣٧٢ ح ٤٧٠، الفردوس: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٣٣٤٣.

١٠. عبد الله بن أحمد: حدثني علي بن حكيم الأودي، أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب، قال: قدم علي عليه السلام على قوم من أهل البصرة من الخوارج؛ فيهم رجل يقال له: الجعد بن بعجة، فقال له: اتق الله يا علي، فإتاك ميت؛ فقال علي عليه السلام: «بل مقتول ضربة على هذا تخضب هذه [يعني لحيته من رأسه] عهد معهود وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى». وعاتبه في لباسه، فقال: «ما لكم ولللباس، هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي بي المسلم»^١.
١١. ابن أبي الدنيا: حدثني سريج بن يونس، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل البزار، عن أم عفيف، قالت: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام مؤثراً ببرد أحمر من برد الحمالين، فيه رقعة بيضاء^٢.
١٢. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله: كانت الأنبياء عليهم السلام يستحبون أن يلبسوا الصوف، ويحتلبوا الغنم، ويركبوا الحمر...^٣.
١٣. أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا الحسين بن محمد، ثنا أبو محمد بن أبي حاتم، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن خيثمة، قال: كان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام ابني خالة، وكان عيسى عليه السلام يلبس الصوف، وكان يحيى عليه السلام يلبس الوبر...^٤.
١٤. ابن حنبل بإسناده: عن أم الدرداء: أوصاني حبيبي أبو الدرداء، قال: إذا لبس الناس الكتان فالبسي القطن، وإذا لبس الناس القطن فالبسي الصوف^٥.
١٥. الطبراني بإسناده: عن يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمرو سأل رجلاً: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً^٦.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٩٧ ح ٧٠٣، المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٤٦٨٧، مسند ابن الجعد: ص ٣١٦ ح ٢١٤٧، السنة لابن أبي عاصم: ص ٤٣٣ ح ٩١٨.

٢. التواضع والخمول: ص ١٧٤ ح ١٣٢.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٣٢٨، مسند أبي داود الطيالسي: ص ٤٤ ح ٣٣٠، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٢ ح ٦١٥٦.

٤. حلية الأولياء: ج ٤ ص ١١٧ و ج ٣ ص ٢٧٣، الزهد لابن أبي الدنيا: ج ١ ص ٥٧ ح ٨٨ وفيهما "كان عيسى بن مريم عليه السلام يلبس الشعر"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٢٠٠، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٣٠٨ ح ٢٠٦٢١ وفيه "ما ترك عيسى بن مريم عليه السلام حين رُفِعَ إلَّا مدرعة صوف".

٥. الزهد لابن حنبل: ص ١٧٣.

٦. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ١٣٠٥١، الزهد لابن المبارك: ص ٢٥٩ ح ٧٥٢، حلية الأولياء: ج ١ ص ٣٠٢.

١٦. ابن المبارك بإسناده: عن عمرو بن يزيد بن مسروق، قال: قلت لعبد الله بن دينار: ... كيف كان لباس ابن عمر؟ فقال: كان يلبس ثوبين ثمن عشرين درهماً، وكان يلبس ثوبين قطريين ثمن عشرة دراهم.^١

١٧. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن فضيل بن عياض، قال: رأي على سلمان جبّة من صوف فقيل له: لو لبست ألين من هذا، قال: إنّما أنا عبد، ألبس كما يلبس العبد، فإذا عتقت لبست ثياباً لا تبلى حواشيها.^٢

١٨. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: رأيت سالم بن عبد الله عليه إزار ثمن أربعة، وقميص ثمن خمسة، وهو موسر.^٣

١٩. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن عاصم بن بهدلة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فإذا ثيابه غسيلة، فقومت كل شيء عليه بما بين درهمين ...^٤

٢٠. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن سعيد بن سويد - من حرس عمر بن عبد العزيز - قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز الجمعة، ثمّ جلس وعليه قميص مرقوع الجيب من بين يديه ومن خلفه، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل قد أعطاك فلو لبست وصنعت؟ فنكس مليّاً حتى عرفنا أن ذلك قد ساء، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: إنّ أفضل القصد عند الجِدّة^٥، وأفضل العفو عند المقدرة.^٦

٢١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن عمار بن أبي حفصة، قال: دخل مسلمة بن عبد الملك على عمر بن عبد العزيز يعوده فقال لأخته فاطمة: إني أرى أمير المؤمنين قد أصبح بارياً، فلو غيرتم ثيابه فسكنت عنه، ثمّ أعاد عليها فقالت: والله، ما لأمرير المؤمنين قميص غيره.^٧

وتقدّم في الباب ١٥ ويأتي في الباب ٢٥ و ٢٩ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

١. الزهد لابن المبارك: ص ٢٥٩ ح ٧٥٢.

٢. التواضع والخمول: ص ١٨٨ ح ١٤٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٢٨٨ ح ١١٠٩ وفيه "فنزل على الفرات وهو في خبائه له من صوف أو عباءة".

٣. إصلاح المال: ص ١١٢ ح ٣٩٧.

٤. إصلاح المال: ص ١١٥ ح ٤١٧ وفي ذيله "ذكر عمامته وغيرها".

٥. الجِدّة: الغنى وكثرة المال والاستطاعة (مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٩٠٩ ووجد).

٦. التواضع والخمول: ص ١٩١ ح ١٥١، إصلاح المال: ص ١١٦ ح ٤١٨، حلية الأولياء: ج ٥ ص ٢٦١.

٧. إصلاح المال: ص ١١٣ ح ٤١٦.

٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه، واستحباب تنظيف الثياب^١

١. أبو داود: حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدّثني عكرمة؛ أنه رأى ابن عباس يأتزر، فيضع حاشية إزاره من مقدّمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها.^٢

٢. ابن حنبل: حدّثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا أتزر.^٣ وروى عن "عثمان بن عفان" عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن حنبل: حدّثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، قال: كساني رسول الله ﷺ حلّة من حلل السّيراء أهداها له فيروز، فلبست الإزار فأغرقتني طولاً وعرضاً فسحبته، ولبست الرداء فتفتّعت به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي فقال:

«يا عبد الله، ارفع الإزار؛ فإنّ ما مسّت الأرض من إزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار».

قال عبد الله بن محمد: فلم أرى إنساناً قطّ أشدّ تشميراً من عبد الله بن عمر.

٤. الديلمي: عن عائشة [عن رسول الله ﷺ]:

«يا عائشة، اغسلي هذين البردين؟ فإنّ الثوب يستبح، فإذا اتّسخ انقطع تسيّحه».^٦

٥. ابن المبارك: أخبرنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل؛ أنّه حدّثه، عن عروة بن الزبير: أنّ ثوب رسول الله ﷺ الذي كان خرج فيه للوفد، رداؤه ثوب حضرمي طوله أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر...^٧

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨ - ٤١.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٤ ح ٩٦٨١، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٠ ح ٦١٤٧، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٥ وليس فيه ذيله من "قلت".

٣. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨٧١٤.

٤. الشرائع المحمّدية: ص ٦٠ ح ١١٤، مسند البرّاز: ج ٢ ص ١٥ ح ٣٥٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٠ ح ١٨ و ج ٨ ص ٥١١ ح ١٥.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤١٣ ح ٥٧١٧، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٥٦٨٧.

٦. الفردوس: ج ٥ ص ٤٢٣ ح ٨٦٢١.

٧. الزهد لابن المبارك: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٦٥، أخلاق النبي وآدابه: ص ١١٥ ح ٢٨١ و ص ١١٦ ح ٢٨٢.

٦. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو سليمان المكتب، عن أبيه: ما رأيت علياً عليه إزار إلا يحاذي إلى أنصاف ساقه.

٧. ابن حنبل بإسناده: عن عبد الله بن محمد بن عقيل: ... رأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق.^١
وروي عن عثمان^٢ وعن عبد الرحمن بن عوف^٣ وعن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب^٤ وعن أبي سعيد وميمون^٥ كلها نحوه.

٨. البيهقي بإسناده: عن الفراء — في قوله: ﴿وَيَتَابِكَ فَطَهْرٌ﴾... — و قال بعضهم: أي: قصر، فإن تقصير الثياب طهر. قال أحمد: فهذا التفسير الأخير يرجع إلى تطهير الثياب مع ترك الخيلاء^٦.

٩. ابن المنذر الليسابوري: قال ابن سيرين: في قوله: ﴿وَيَتَابِكَ فَطَهْرٌ﴾^١، قال: اغسلها بالماء.^٢
١٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن سيرين: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق.^٣
١١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن خرشة: أن عمر دعا بشفرة، فرفع إزار رجل عن كعبه ثم قطع ما كان أسفل من ذلك. قال: فكأنني أنظر إلى ذبابه^٤ تسيل على عقبه.^٥

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٠ ح ١٦ و ص ٢٩ ح ٩ وفيه أن علياً عليه إزاره بركبته.*
٢. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤١٦ ح ٥٧٣، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٠٣ ح ١٣٠٤٩ و ص ٢٠٨ ح ١٣٠٧٧ و ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٧٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٤ ح ١٩٩٨٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٠ ح ١٧ نحوه.
٣. الشرائع المحمدية: ص ٦٠ ح ١١٤، مسند البراء: ج ٢ ص ١٥ ح ٣٥٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٠ ح ١٨ و ج ٨ ص ٥١١ ح ١٥.

٤. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٦٠.
٥. المعجم الكبير: ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٧٥، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٤.
٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ٧ و ص ٣٠ ح ١٧.
٧. المندثر: ٤.

٨. الخيلاء: الكبر والإعجاب (المصباح المنير: ص ١٨٦ و خيل).
٩. معرفة السنن والآثار: ج ٢ ص ٩٥ ح ٩٩٦.
١٠. المندثر: ٤.

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ج ٢ ص ٢٦٠ ذيل ح ٦٨١، تفسير الطبري: ج ١٤ الجزء ٢٩ ص ١٤٦.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٢.
١٣. ذبابه: أي أهدابه وأطرافه (النهاية: ج ٢ ص ١٥٤ و ذبذب).
١٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٣.

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد بن عمير، قال: رأيت قميص سالم مشتمراً فوق الكعبين، فقال: إنِّي رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا.^١

وروي عن "القاسم وإبراهيم"^٢ وعن "عمر بن عبد العزيز"^٣ كلها نحوه.

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعيب بن يسار، قال: ذكروا عند عكرمة جرّ القميص والإزار، فقال: هو والله شرّ وأشْر.^٤
وروي عن "مجاهد"^٥ مثله.

١٤. عبد الرزاق بإسناده: عن طاووس، قال: الإزار فوق الكعبين، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص.^٦

١٥. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن مكحول، قال: من طابت ريحه زاد في عقله، ومن نظف ثوبه قلّ همّه.^٧

وتقدّم في الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي والباب ٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٣ و ٢٥ من هذه الأبواب والباب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ما يدلّ عليه.

٢٢ - باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة

وتحريم الاختيال والتبختّر^٨

١. البخاري: حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، يخبرونه عن ابن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

١. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ٦ وفيه "رأيت القاسم قميصه إلى الكعب" وح ٧ وفيه "كان إبراهيم قميصه على ظهر القدم".

٣. حلية الأولياء: ج ٥ ص ٣٢٢، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ١ وج ٨ ص ٢٤٠ ح ٨ وفيها "كانت قمص عمر بن عبد العزيز وجاباه ما بين الكعب والشرّك".

٤. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ٤.

٥. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ٣.

٦. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٤ ح ١٩٩٨٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣١ ح ٥.

٧. حلية الأولياء: ج ٥ ص ١٨٤.

٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤١ - ٤٥.

«لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»^١.

وروي عن "أبي هريرة"^٢ وعن "عبد الله بن مسعود"^٣ وعن "جابر بن عبد الله"^٤ وعن "أبي سعيد"^٥ وعن "هبيب بن مغفل الغفاري"^٦ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٢. البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم - عليه السلام :

«بينما رجل يمشي في خلعة، تعجبه نفسه: مرجل جتمه»^٧، إذ خسف الله به، فهو

يتجلىجلج^٨ إلى يوم القيامة»^٩.

وروي عن "عباس بن عبد المطلب"^{١٠} وعن "أبي سعيد"^{١١} وعن "أنس بن مالك"^{١٢} وعن "سليم بن جابر"^{١٣} وعن "ابن عمر"^{١٤} وعن "عبد الله بن عمرو"^{١٥} كلها عنه عليه السلام نحوه.

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨١ ح ٥٤٤٧ وفي ذيله "قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزار يسترخي، ألا إن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء". صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥١ ح ٤٢ وص ١٦٥٢ ح ٤٣.
٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٢ ح ٥٤٥١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٢ ح ٤٨ وفيهما "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جزأزاره بطراً".

٣. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٣٤٥٧.

٤. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٨ ح ٥٦٦٤، الفردوس: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٣٢٦١ وفيهما "فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله، لا يجدها عاق... ولا جزأزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين".

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٢ ح ٣٥٧٠، مسند البرکة: ج ١٢ ص ١٢ ح ٥٣٧٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٦ ح ٤.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٥٦٠٧، المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٢٠٦ ح ٥٤٣، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ١٥٣٩ وفيها "أنه رأى محمداً القرشي قام بجزأزاره، فنظر إليه هبيب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وطنه خيلاء وطنه في النار".

٧. الجنة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين (النهاية: ج ١ ص ٣٠٠ «جمع»).

٨. يتجلىجلج: أي يفوض في الأرض حين يخسف به. والجلىجلج: حركة مع صوت (النهاية: ج ١ ص ٢٨٤ «جلىجلج»).

٩. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٢ ح ٥٤٥٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٣ ح ٤٦.

١٠. مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ١٤٣ ح ٦٦٩٩، مسند البرکة: ج ٤ ص ١٢١ ح ١٢٩٠، التواضع والخمول: ص ٢٩٤ ح ٢٥١.

١١. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٠ ح ١١٣٥٦.

١٢. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٤٢٨٦.

١٣. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٦٣ ح ٦٣٨٤، الفردوس: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٧٩٦٠.

١٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٣ ح ٥٤٥٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٦، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٥٣٤٠ وفيها "بينما رجل بجزأزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلىجلج...".

١٥. مسند البرکة: ج ٦ ص ٣٨٨ ح ٢٤٠٧، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٨٤٢.

٣. البخاري: حَدَّثَنَا آدم، حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنَا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^١.

وروي عن "عائشة"^٢ وعن "سمرة بن جندب"^٣ وعن "ابن عباس"^٤ وعن "ابن عمر"^٥ كلها عنه ﷺ نحوه.

٤. مسلم النيسابوري: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال:

«ثلاثة لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٦.

قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبوذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال ﷺ: «المسبل، والمثان، والمتفق سلعتة بالحلف الكاذب»^٧.

٥. النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليان، قال: سمعت عمتي تحدث عن عمي: أنه كان بالمدينة فإذا هو يقول: «ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى»، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: إنما هي بردة ملحاء! فقال ﷺ: «أما لك في أسوة؟»، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق^٨.

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٢ ح ٥٤٥٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٩٩٤١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٤٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٢٦٢٦٤، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ١٠١٥ ح ١٢١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٨ ح ٣.

٣. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٩٧٢٢، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٢٠١١٩، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٣٣.

٤. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٥٥ ح ١١٧٨٧ وص ٣٠٢ ح ١٢٠٦٤، الفردوس: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٤٧٤٩.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤١٣ ح ٥٧١٧ وص ٤١٦ ح ٥٧٣١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٦ ح ١٣٤٣٣، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٥٦٨٨.

٦. آل عمران: ٧٧.

٧. صحيح مسلم: ج ١ ص ١٠٢ ح ١٧١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٧ ح ٤٠٨٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٨١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٤٤ ح ٢٢٠٨.

٨. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٤ ح ٩٦٨٢، الشامل المحمدي: ص ٦٠ ح ١١٣، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٣٨ ح ٢٣١٤٧، مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٦٥ ح ١١٩٠.

وروي عن "ابن عمر" رضي الله عنه نحوه.

٦. ابن حنبل: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان؛ أن القاسم بن عبد الرحمن حدثهم عن عمرو بن فلان الأنصاري، قال: بينا هو يمشي - قد أسبل إزاره - إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله، إني رجل حمش^١ الساقين، فقال: «يا عمرو، إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو، فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار» ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: «يا عمرو، هذا موضع الإزار»^٢.
وروي عن "أبي أمامة" وعن "الشريد" كلاهما عنه رضي الله عنه نحوه.

٧. أبو داود: حدثنا هناد، ثنا ابن المبارك وعبد، عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص^٣.

٨. أبو داود: حدثنا هناد بن السري، ثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^٤.

٩. أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ:

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٣ ح ٤٧، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥١٠ ح ٦٢٧١، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٣٣١٦ وليس فيها "فإنه أتقى وأبقى".

٢. يقال: رجل حمش الساقين، وأحمش الساقين، أي دقيقها (النهاية: ج ١ ص ٤٤٠ حمش ٣).

٣. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٣٤ ح ١٧٧٩٧.

٤. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٣٢ ح ٧٩٠٩، مسند الشاميين: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ١٢٣٧، الفردوس: ج ٥ ص ٣٨١ ح ٨٤٩٥ نحوه.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٢٠ ح ١٩٤٨٩، المعجم الكبير: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٧٢٤٠، مسند الحميدي: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٨١٠.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٥، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ٥٨٩٧، ص ٥٠٣ ح ٦٢٢٨، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٣٣١٩، المعجم الأوسط: ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٢٣.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٠ ح ٤٠٩٤، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٨، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٣٥٧٦، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٤٠ ح ١٣٢٠٩.

«إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أولاً جناح، — فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جزأه بطراً لم ينظر الله إليه»^١.
وروي عن «ابن عمر»^٢ وعن «عبد الله بن مغفل»^٣ وعن «جابر بن سليم»^٤ وعن «حذيفة»^٥ وعن «عبد الله بن أبي الهذيل»^٦ وعن «سمرة»^٧ كلها عنه عليه السلام نحوه.
١٠. أبو داود: حدّثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر — يعني عبد الملك بن عمرو — ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التغلبي، قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس... فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرّك؟
قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمّته^٨ وإسبال إزاره»، فبلغ ذلك خريماً فجعل يأخذ شفرة، فقطع بها جمّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه...^٩
وروي عن «خريم بن فاتك»^{١٠} عنه ﷺ مثله.

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٩ ح ٤٠٩٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٩٧١٧، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٣ ح ٣٥٧٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ١١ ح ١١٠١٠.
٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٩١ ح ٩٧١٨، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢ ح ١٣٢٩٢.
٣. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٥١ ح ٢٧٠٤، مسند الروياني: ج ٢ ص ٩٨ ح ٨٩٦ وليس فيهما ذيله من «من جزأه».
٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٦ ح ٤٠٨٤، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٨٣ ح ١٦٦١٦، سنن البيهقي: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٢١٠٩٣ وفيها «وأرفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإتيك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».
٥. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١٧٨٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٦، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٢ ح ٣٥٧٢ وفيها «أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقه أو ساقه وقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين».
٦. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٨ ح ١ وفيه «سأل أبو بكر رسول الله ﷺ عن موضع الإزار، فقال: مسرق الساق خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك».
٧. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٦٩١٥.
٨. الجُمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين (النهاية: ج ١ ص ٣٠٠ «جُم»).
٩. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٧ ح ٤٠٨٩، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٩٥ ح ١٧٦٤٠، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٩٤ ح ٥٦١٦، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٣ ح ٦٢٠٤.
١٠. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٧٢١ ح ٦٦٠٨، ج ٤ ص ٢١٦ ح ٧٤١٩، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٤٨٤ ح ١٨٩٢٣، ج ٧ ص ٣١ ح ١٩٠٥٩، المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٠٧.

١١. أبو داود: حدثنا موسى بن إسحاق، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجل يصلي مسجلاً إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء ثم قال: «أذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسجل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسجل إزاره»^١.

١٢. أبو داود: حدثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»^٢.

١٣. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مائث، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخي شبراً»، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنهما! قال: «فدراهما لا تزيد عليه»^٣.

وزوي عن «ابن عمر»^٤ وعن «عائشة»^٥ وعن «أنس»^٦ وعن «أبي هريرة»^٧ كلها عنه ﷺ نحوه.

١٤. الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أم

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٢٨ وج ٤ ص ٥٧ ح ٤٠٨٦، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٥٨٦ ح ١٦٦٢٨ وج ٩ ص ٦٧ ح ٢٣٢٧٧، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٣٢٠٤، مسند البراء: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٧٦٢.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٣٧.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٥ ح ٤١١٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ١٧٣١، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٥ ح ٣٥٨٠.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٤١١٩، مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٤٧٧٣ وص ٣٩٩ ح ٥٦٤١، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٧٣٢١.

٥. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٦ ح ٣٥٨٣ وج ٣٥٨١، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٩ ح ٢٤٩٧٢، مسند ابن راهويه: ج ٢ ص ٩١ ح ٥٥٦.

٦. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٥١ ح ٣٧٨٤ وفيه «أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا».

٧. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٥ ح ٣٥٨٢، للمصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٨ ح ٤ وفيهما «أن النبي ﷺ قال لفاطمة ؓ، أولاً سلمة -: ذاك ذراع».

- الحسن؛ أن أم سلمة حدثتهم: أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها.^١
 وروي عن "أنس بن مالك"^٢ وعن "الحسن"^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.
١٥. النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الإزار».^٤
 وروي عن "أبي هريرة"^٥ وعن "المغيرة بن شعبة"^٦ كلاهما عنه ﷺ نحوه.
١٦. ابن حنبل: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا يونس بن القاسم الحنفي يمامي: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظم في نفسه أو اختال في مشيئته لقي الله وهو عليه غضبان».^٧
١٧. الطبراني: حدثنا محمود بن محمد، نا محمد بن حرب الشاشي، ثنا يحيى بن السكن، عن أبي العوام عمران القطان، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتزروا كما رأيتم الملائكة تأتزون» فقالوا: يا رسول الله، كيف رأيتم؟ قال: «إلى أنصاف سوقها».^٨

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ١٧٣٢، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٨٨ ح ٢٦٦١٦، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٦٩ ح ٨٧١، مسند أبي يعلى: ج ٦ ص ٢٣٩ ح ٦٨٥٦.
٢. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ١٠٤ ح ٥٩٣٦ وفي ذيله "هذا ذيل المرأة".
٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٣ ح ١٩٩٨٥ وفي ذيله "هذه سنة للنساء في ذيولهن"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٧ ح ٣.
٤. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٨٩ ح ٢٩٥٨، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٣ ح ١٢٤١٤، مسند البراء: ج ١١ ص ٣٠٩ ح ٥١١٤.
٥. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٤٤ ح ٦١٢٣، مسند أبي عوانة: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٨٥٦٤، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨١ ح ١٩٩٨١.
٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٩٧٠٤، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٣ ح ٣٥٧٤، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ١٨١٧٥ وفيها "يا سفيان بن سهل، لا تسبل إزارك؛ فإن الله لا يحب المسبلين".
٧. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٤٦١ ح ٦٠٠٢، المستدرک على الصحيحين: ج ١ ص ١٢٨ ح ٢٠١، الأدب المفرد: ص ١٦٧ ح ٥٤٩، شعب الإيمان: ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٨١٦٧.
٨. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٣ ح ٧٨٠٧.

وروي عن "عبد الله بن عبيد بن عمير" وعن "محمد بن عبد الله" كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
 ١٨. البزار: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا عون بن حمارة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن
 واصل، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأقبل رجل من قريش
 يخطر^٢ في حلة له، فلما قام على النبي ﷺ قال:
 «يا بريدة، هذا ممن لا يقبم الله له يوم القيامة وزناً»^٤.

١٩. عبد الرزاق: عن عبد العزيز أيضاً، قال: قلت لنافع: رأيت قول النبي ﷺ: «ما تحت الكعبين
 من الإزار في النار» أمن الإزار أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار؟^٥

٢٠. الروياني: نا عمرو بن علي، نا عبد الله بن سنان، نا ابن المبارك، نا موسى بن عبيدة، عن إياس بن
 سلمة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بعث عثمان إلى أهل مكة، فأجاره أبان بن سعيد، وحمله
 على سرجه وردفه حتى قدم به مكة، فقال له: يا بن عم، ما لي أراك متخشعاً؟ أسبل كما يسبل
 قومك، قال: هكذا مُتَزَّرُ صاحبنا إلى أنصاف ساقيه...^٦

٢١. البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن
 محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار - وهو ابن نافع - عن ابن مطر، قال: خرجت من المسجد فإذا
 رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك؛ فإنه أنقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً»،
 فشببت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين عليه السلام.^٧

٢٢. ابن حنبل: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا مختار بن نافع التمار، عن أبي مطر: أنه رأى علياً عليه السلام أتى
 غلاماً حدثاً، فاشترى منه قبضاً بثلاثة دراهم ولبسه إلى ما بين الرسغين^٨ إلى الكعبين^٩.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٤ ح ١٩٩٩٠.

٢. الفردوس: ج ١ ص ٨٩ ح ٢٨٨.

٣. يخطر في مشيته: أي يتمايل ويمشي مشية المعجب (النهاية: ج ٢ ص ٤٦ «خطر»).

٤. مسند البزار: ج ١٠ ص ٣٢٣ ح ٤٤٤٩.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٤ ح ١٩٩٩١.

٦. مسند الروياني: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ١١٥٥، أخلاق النبي وآدابه: ص ١١٢ ح ٢٧٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٥١١ ح ١٥ مثله.

٧. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٢٠٢٩٣، المنتخب من مسند عبد بن حميد: ص ٦٢ ح ٩٦.

٨. الرسخ - بالضم - وبضمين -: الموضع المستغرق بين الحافر وموصل الوظيفة من اليد والرجل. وقيل: هو
 مفصل ما بين الساعد والكف. وقيل: مجتمع الساقين والقدمين (تاج العروس: ج ١٢ ص ٢٢: رسغ).

٩. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٣٥٤، فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ٢ ص ٧١ ح ١٢١٥، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١٨٤
 ح ٢٠٢٩٣، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٩٣ ح ٣٢٢ نحوه.

٢٣. ابن أبي شيبة: قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن عبد الإله بن أبي الهذيل، قال: رأيت

عليّاً عليه قميص رازي أوراقي، إذا أرسله بلغ نصف ساقه، وإذا مدّه لم يجاوز ظفريه.^١

٢٤. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص بن

الصالح، ثنا ليث، قال: حدثني الحيات الذي قطع الحسين بن عليّ عليه قميصاً، قال: قلت:

أجعله على ظهر القدم؟ قال: «لا»، قلت: فأجعله أسفل من الكعبين؟ فقال: «ما أسفل من

الكعبين في النار».^٢

٢٥. ابن أبي الدنيا: حدثني أبي، أخبرنا يونس بن محمد، عن ابن أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة،

قال: قال عيسى بن مريم عليه السلام:

«جودة الثياب خلاء القلب».^٣

٢٦. البخاري بإسناد: عن عمرو بن ميمون - في قصة مقتل عمر - فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون

عليه، وجاء رجل شاب... فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردّوا عليّ الغلام، قال: ابن

أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك...^٤

٢٧. النسائي بإسناد: عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ ما يذيلن من الثياب، قال: يذيلن شبراً،

قلن: فإن شبراً قليل، تخرج من العورة! - زاد معاوية - قال: فذراع.^٥

٢٨. ابن حنبل بإسناد: عن مسلم بن يناق، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد

الله، فترفتي مسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر فقال: تئن أنت؟ فقال: من بني

بكر، فقال: تحب أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: ارفع إزارك...^٦

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٢ ح ٣ و ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٣، التواضع والخمول: ص ١٧٦ ح ١٣٤ نحوه.

٢. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢٧٩٣.

٣. التواضع والخمول: ص ١٨٥ ح ١٤٥.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٣٥٣ - ١٣٥٥ ح ٣٤٩٧، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٣٥٠ - ٣٥٢ ح ٦٩١٧، سنن البيهقي:

ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٢٠٢٢٧، فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٣٢٩.

٥. كذا في المصدر، والظاهر أنّ الصواب: «منه» كما في مستند البراز.

٦. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٩٧٣٣، مستند البراز: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٧٦.

٧. مستند ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٥٣٢٧ وص ٤٩٠ ح ٦١٦٠، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٣١ ح ٨٤٥، مستند أبي عوانة: ج ٥

ص ٢٤٧ ح ٨٥٨٦، المنتخب من مستند عبد بن حميد: ص ٢٦١ ح ٨٢٢.

٢٩. ابن حنبل بإسناد^١: عن أبي هريرة: أنه مر به فتى يجز إزاره، فوكزه بحديدة كانت معه...^٢
٣٠. ابن حنبل بإسناد^٣: عن قزعة، قال: رأيت علي ابن عمر ثياباً خشبة - فقيل: أو خشنة - فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني قد أتيتك بثوب لئن مما يصنع بخراسان، فتقرعيني أن أراه عليك، فإن عليك ثياباً خشبة - أو خشنة - قال: أردنيه حتى أنظر إليه، قال: فلمسه بيده وقال: أحريره؟ قلت: لا، أنه من قطن، قال: إني أخاف إن أنا لبسته أخاف أن أكون مختلاً ذخوراً، والله لا يحب كل مختال فخور^٤.
٣١. أبو نعيم الأصبهاني بإسناد^٥: عن عائشة، تقول: لبست مرة درعاً لي جديداً، فجعلت أنظر إليه وأعجبت به، فقال أبو بكر: ما تنظرين؟ إن الله ليس بناظر إليك، قلت: ومم ذاك؟ قال: أما علمت أن العبد إذا دخله العجب بزينه الدنيا مقتته ربه عز وجل حتى يفارق تلك الزينة؟ قالت: فزعتني فتصدقت به، فقال أبو بكر: عسى ذلك أن يكفر عنك^٦.
٣٢. الطبراني بإسناد^٧: عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام^٨.
٣٣. البيهقي بإسناد^٩: عن مسلم بن زياد، قال: رأيت أربعة من أصحاب النبي ﷺ: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبى المنيب، وفروخ بن سيار أو سيار بن فروخ... وثيابهم إلى الكعبين^{١٠}.
٣٤. الهناد بإسناد^{١١}: عن ابن عباس، قال: مشى رجل مسبلاً إزاره يجز فخشف، فهو يتجمل فيها إلى يوم القيامة^{١٢}.
٣٥. ابن أبي الدنيا بإسناد^{١٣}: عن عبد الجبار بن عبد الواحد التنوخي، قال: قال عمر: أنشد بالله، لا يعلم رجل مئياً عيباً إلا عابه. فقال رجل: نعم يا أمير المؤمنين، فيك عيبان. قال: ما هما؟ قال:
-
١. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣٥٦ ح ٩١٦٦.
٢. التحديد: ٢٣.
٣. الزهد لابن حنبل، ص ٢٤١، حلية الأولياء: ج ١ ص ٣٠٢.
٤. حلية الأولياء: ج ١ ص ٣٧.
٥. المعجم الكبير: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٩٣٦٨ وص ٢٧٣ ح ٩٣٦٦، المصنف لعبد الرزاق: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٣٧٣٥ وفيهما "أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه"، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٨٤٦ نحوه.
٦. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٢٦٤.
٧. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٨٤٣.

٣٦. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن جميل بن زيد، قال: رأى ابن عمر رجلاً يجرّ إزاره فقال: إنّ للشيطان إخواناً؛ مرتين أو ثلاثاً.^١
٣٧. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن أبي بكر الهذلي، قال: بينما نحن مع الحسن، إذ مرّ عليه ابن الأهتم يريد المقصورة، وعليه جباب خرّقد نضد بعضها فوق بعض على ساقه، وانفرج عنها قباء، وهو يمشي يتبختر، إذ نظر إليه الحسن نظرة فقال: أف لك! شامخ بأنفه، ثاني عطفه، مصغر خذه، ينظر في عطفيه! أي حميق أنت تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة، غير المأخوذ بأمر الله عز وجل فيه، ولا المؤذي حقّ الله منها؟! والله إن يمشي أحدهم طبيعته أن يتخلّج تخلّج المجنون، في كلّ عضو من أعضائه لله نعمة وللشيطان به لعنة.
- فسمع ابن الأهتم، فرجع يعتذر، فقال: لا تعتذر إليّ وتب إلى ربّك عز وجل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمْسُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾؟^٢
٣٨. عبد الرزاق بإسناده: عن أبي هريرة، قال: ما تحت الكعبين من الإزار في النار.^٣
٣٩. ابن أبي شيبة بإسناده: عن أنس: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك.^٤
- وروي عن "إبراهيم"^٥ نحوه.
٤٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن مسعود: أنّه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك فقال: إني رجل حمش الساقين.^٦

١. يُذيل: أي يطيل ذيلها (النهاية: ج ٢ ص ١٧٥ «ذيل»).

٢. كذا في المصدر بالذال المهملة، والظاهر أنّ الصواب بالذال بقرينة ما قبلها "تذيل".

٣. اصلاح المال: ص ١١٤ ح ٤١١.

٤. التواضع والخمول: ص ٢٩٢ ح ٢٤٦.

٥. الإسرائ: ٣٧.

٦. التواضع والخمول: ص ٢٨٣ ح ٢٣٧، الورع لابن أبي الدنيا: ص ٨٢ ح ١١٣.

٧. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٣ ح ١٩٩٨٧.

٨. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١١.

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٩ ح ١٠.

١٠. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٧ ح ١١.

وتقدم في الباب ٢٣ و ٢٥ من أبواب لباس المصلي والباب ١٤ و ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٢٥ و ٥٤ من هذه الأبواب والباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ما يدل عليه.

٢٤ - باب كراهة حمل الشيء في الكتم وعدم تحريره^١

١. الترمذي بإسناد: عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار - قال الحسن بن واقع: وكان في موضع آخر من كتابي: في كتمه - حين جهز جيش العسرة فبشرها في حجره^٢.

٢. ابن أبي شيبة بإسناد: عن عمرو بن سعيد، قال: رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه قلنسوة بطانتها جلود الثعالب، فأخذ من رأسه ووضعها في كتمه، فلما قضى صلاته قال: قلت له: رأيتك أخذت قلنسوة من رأسك فوضعتها في كتمك؟! فقال: إني كرهت أن أصلي فيها وكرهت أن أضعها فتسرق، فلذلك جعلتها في كتم قبضي^٣.

٣. مالك: أكره للرجل أن يصلي في كتمه الخبز أو الشيء يكون في كتمه من الطعام أو غيره شبيها بما يحشوه الكتم^٤.

٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكتم عن أطراف الأصابع

وما جاوز الكعيبين من الثوب^٥

١. أبو داود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: كانت يد كتم قبض رسول الله ﷺ إلى الرصغ^٦.

١. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٤٤ - ٤٦.

٢. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٦٦ ح ٣٧٠١، المعجم الأوسط: ج ٩ ص ٩٤ ح ٩٢٢٦، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢٠٦٥٥، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ٢٦٦ ح ٤١٦ وفيهما "في ثوبه" بدل "في كتمه".

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥.

٤. المدونة الكبرى لمالك: ج ١ ص ٢٣٨.

٥. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٤٦.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٣ ح ٤٠٢٧، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ١٧٦٥، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨١ ح ٩٦٦٦، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٦١٦٧.

وروي عن "أنس" ^١ وعن "بديل العقيلي" ^٢ كلاهما عنه عليه السلام.

٢. ابن ماجه: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، ثنا أبو غسان وحدثنا أبو كريب، ثنا عبيد بن محمد، قال: ثنا حسن بن صالح، ح وحدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول. ^٣

٣. الحاكم النيسابوري: أخبرني أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا المعافى بن عمران، عن علي بن صالح بن حي، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس: إن النبي ﷺ لبس قميصاً وكان فوق الكعبين، وكان كفه مع الأصابع. ^٤

٤. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر، قال: لبس عمر قميصاً جديداً، ثم قال: مدّ كمي يا بني، والزق بأطراف أصابعي واقطع ما فضل عنهما، قال: فقطعت من الكمين، فصارفم الكمين بعضه فوق بعض، فقلت: لو سويته بالمقص، قال: دعه يا بني، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. قال ابن عمر: فما زال القميص على أبي حتى تقطع، وما كنا نصلي حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على قدميه. ^٥

٥. ابن حنبل: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد: أن رسول الله ﷺ رأى على العلاء بن الحضرمي قميصاً قطرياً طويل الكمين، فدعا بشفرة فقطعه من أطراف أصابعه. ^٦

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٦١٦٩، مسند البراء: ج ١٣ ص ٤٤٩ ح ٧٢١٤، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٦ ح ٢٤٧.

٢. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٩٦٦٧، الزهد لابن حنبل: ص ١١، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٧١٥.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٤ ح ٣٥٧٧، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٧٢ ح ١١١٣٦، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٦١٧٠، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٥ ح ٢٤٥.

٤. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٧٤٢٠، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٥ ح ٦١٧٢ و٦١٧١ وفيه "وكان كفه بدو الأصابع"، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٥ ح ٢٤٦ وفيه "كان النبي ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه."

٥. المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٧٤٢١، حلية الأولياء: ج ١ ص ٤٥.

٦. الزهد لابن حنبل: ص ١١.

٦. عبد الله بن أحمد: حدثني محمد بن يحيى الأزدي، قتنا الوليد بن القاسم، قتنا مطير بن ثعلبة التميمي، قتنا أبو النوار يباع الكرابيس، قال: أتاني علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه غلام له، فاشترى مني قميص كرابيس، قال لغلامه: «اخترأيهما شئت»، فأخذ أحدهما، وأخذ علي الآخر فلبسه، ثم مد يده فقال: «اقطع الذي يفضل من قدريدي»، فقطعه وكفه، فلبسه وذهب.^٢

٧. ابن أبي الدنيا بإسناده: حدثني سريج، حدثنا محمد بن ربيعة، عن مدرك بن شاذب، قال: رأيت علياً عليه السلام كتمه إلى الرصغ.^٣

٨. ابن حنبل بإسناده: عن أبي عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصاً طویل الكتم، فدعا بشفرة ليقطعه من أطراف أصابعه، فقال عتبة: يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن يقطع كمي، أنا أقطعه، فتركه.^٤

٩. هناد بإسناده: عن أبي النخعي، قال: رأيت كتم قميص أنس إلى الرصغ، ورأيت قميصه إلى نصف الساق.^٥

وروي عن "سليمان" نحوه.

١٠. هناد بإسناده: عن سعيد بن مسروق، عن الربيع بن خثيم: أنه لبس قميصاً سنبلاً، قال: أراه ثمنه ثلاثة دراهم أو أربعة، فإذا مذكته بلغ أطفاله، وإذا أرسله بلغ ساعده...^٦

وتقدم في الباب ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة^١

١. الخطيب البغدادي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي، حدثنا عبد الله بن محمد

١. أي: قال: حدثنا...
٢. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٥٤٤ ح ٩١١ وص ٥٤١ ح ٩٠٣ نحوه: سنن البيهقي: ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٠٢٩٣، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ٧١٢، التواضع والخمول: ص ١٨١ ح ١٣٩ كلها نحوه.
٣. التواضع والخمول: ص ١٨٢ ح ١٤١، إصلاح المال: ص ١١٠ ح ٣٨٧، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٧١٣ وفيه "إذا أُرْخِيَ كتمه بلغ أطراف الأصابع، وإذا تركه صار إلى الرصغ".
٤. الزهد لابن حنبل: ص ١٥٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٢ ح ٢ نحوه.
٥. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٧١٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٢ ح ٤ وليس فيه "ورأيت قميصه إلى نصف الساق".
٦. التواضع والخمول: ص ١٩٠ ح ١٥١ وفيه "كان سنان يدع كتمه على الرصغ والقميص عنى الركبة".
٧. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧١ ح ٧١٦، حلية الأولياء: ج ٢ ص ١١٣.
٨. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٤٧ - ٤٩.

بن جعفر بن شاذان البزاز، حدّثنا محمد بن الحسن بن سهل، حدّثنا عبد الله بن عامر التميمي، حدّثنا الربيع الحاجب، حدّثني أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه، قال: كان رسول الله ﷺ ... إذا لبس ثوباً جديداً حمد الله وصلى ركعتين وكسا الخلق^١.

٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد^٢

١. أبو داود: حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه؛ إمّا قيصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني، أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^٣.

وروي عن "أبي العلاء" عنه ﷺ.

٢. أبو داود: حدّثنا نصير بن الفرج، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد - يعني بن أبي أيوب - عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «... من لبس ثوباً فقال: "الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقني من غير حول مني ولا قوة"، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»^٤.

٣. الترمذي: حدّثنا يحيى بن موسى وسفيان بن وكيع - المعنى واحد - قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأصمغ بن زيد، أخبرنا أبو العلاء، عن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في حياتي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من لبس ثوباً جديداً فقال: "الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في

١. تاريخ بغداد: ج ٨ ص ٤١٤ الرقم ٤٥٢١، تاريخ دمشق: ج ١٨ ص ٨٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٩ - ٥١.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤١ ح ٤٠٢٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠١٤١، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ١٧٦٧، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٦٠ ح ١١٢٤٨.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٢ ح ٤٠٢٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠١٤٢، عمل اليوم والليلة للنسائي: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣١٠.

٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٢ ح ٤٠٢٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٦٨٧ ح ١٨٧٠، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٧٤٨ ح ٢٥٩٠، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ١٨١ ح ٣٨٩.

حياتي"، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله، حياً وميتاً.^١

وروي عن "عبد الرحمن بن أبي ليل" وعن "حذيفة"^٢ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.

٤. الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا زياد بن الخليل التستري، ثنا محمد بن جامع العطار، ثنا السكن بن أبي السكن البرجي، ثنا الوليد بن أبي هشام، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال: رسول الله ﷺ:

«... ما اشتري عبداً ثوباً بدينار أو نصف دينار فلبسه، فحمد الله عليه، إلا لم يبلغ ركبته حتى يغفر الله له».^٣

وروي عن "أبي أمامة"^٤ عنه عليه السلام نحوه.

٥. عبد الله بن أحمد: حدثني سويد بن سعيد، حدثنا مروان الفزاري، عن المختار بن نافع، حدثني أبو مطر البصري - وكان قد أدرك علياً عليه السلام - أن علياً عليه السلام اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي». ثم قال: «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول».^٥

٦. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد، أنبا أحمد بن مهران، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: كان نوح عليه السلام إذا طعم طعاماً أو لبس ثوباً حمد الله، فسمي ﴿عَبْدًا شَكُورًا﴾.^٦

١. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٥٨ ح ٣٥٦١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٨ ح ٣٥٥٧، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٠٤. مثله، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٤١٠ نحوه.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٥٩ ح ١ و ج ٧ ص ١٢٢ ح ٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ١٤ ح ١٠٧٣ وفي "لبس حذيفة ثياباً جدد" فقال: الحمد لله الذي واري عورتي وجملني في عباده، ثم قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس ثياباً جدداً قال مثل ذلك.^٣

٤. المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٦٩٥ ح ١٨٩٣، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٣٨٥ ح ٤٥٠٣، الشكر لابن أبي الدنيا: ص ٣٣ ح ٤٧ مثله.

٥. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٦ ح ٧٩٦٤، الفردوس: ج ١ ص ٢١٢ ح ٨١٠، الزهد لهنادي: ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٧١٧.

٦. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٣١ ح ١٣٥٢، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٩٣ ح ٣٢٢، الدعاء للطبراني: ص ١٤٢ ح ٣٩٥ و ج ٣٩٤ مثله. ٧. الإسراء: ٣.

٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٩٢ ح ٣٣٧١، شعب الإيمان: ج ٤ ص ١١٣ ح ٤٤٧١، الدعاء للطبراني: ص ١٤٣ ح ٣٩٧، التاريخ الكبير: ج ٤ ص ٥٠ ح ١٩٢٥.

٧. أبو داود بإسناده: عن أبي نضرة: ... كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله تعالى^١.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن سالم بن أبي الجعد، قال: إذا لبس الإنسان الجديد فقال: "اللهم اجعلها ثياباً مباركة نشكر فيها نعمتك، ونحسن فيها عبادتك"، ونعمل فيها بطاعتك، لم يجاوز ترقوته حتى يُغفر له^٢.

٩. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن معاوية بن قرّة يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: "بسم الله والحمد لله"، غفر له^٣.

وروي عن "عون بن عبد الله"^٤ نحوه.

ويأتي في الباب ٦٧ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً وقطع الدراهم والدنانير^٥

١. أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، سمعت محمد بن فضال يحدث، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^٦.

٢. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن زيد بن أسلم؛ في قول الله عز وجل ﴿أَصْلَاتُكَ أَتَمُّرَكَ أَنْ تُتْرَكَ مَا يَغْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تُفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^٧، قال: كان مما ينهاهم عنه حذف الدراهم، أو قال: قطع

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤١ ذيل ح ٤٠٢٠، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٦٢٨٤، أمالي ابن بشران: ص ٢٦، أخلاق النبي وأدابه: ص ١٠٧ ح ٢٥٣.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٠ ح ٤ و ج ٧ ص ١٢٢ ح ٤.

٣. الشكر لابن أبي الدنيا: ص ٣٣ ح ٤٨.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٠ ح ٧ و ج ٧ ص ١٢٢ ح ٥ وفيهما "لبس رجل ثوباً جديداً فحمد الله فأدخل الجنة أو غفر له، قال: فقال رجل: لا أرجع إلى أهلي حتى ألبس ثوباً جديداً وأحمد الله عليه".

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥١ - ٥٢.

٦. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٣٤٤٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٦١ ح ٢٢٦٣، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧ ح ٢٢٣٣، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٩٢ ح ٨٠٦٧.

٧. هو: ٨٧.

الدرهم، ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢.
وروي عن "محمد بن كعب القرظي"^٣.

٣. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الكريم الجزري، أو ليث، أو كليهما، قال: مر على ابن المسيب رجل مجلود، فقال: ما شأنه؟ فقالوا: كان يقطع الدرهم، فقال ابن المسيب: هو الفساد في الأرض^٤.
٤. عبد الرزاق بإسناده: عن ربيعة بن هلال، قال: قدم ابن الزبير مكة ففقط رجلان كان يقرض الدرهم^٥.

٥. عبد الرزاق: أخبرنا يحيى بن ربيعة، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، وسئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ شَيْعَةٌ يَخِطُّ يُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^٦، قال: كانوا يقرضون الدرهم^٧.
٦. عبد الله بن وهب بإسناده: عن أبي عبد الرحمن التيمي، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعداً وهو إذ ذاك أمير على المدينة، فأتي برجل يقطع الدرهم، وقد شهد عليه، فضربه وحلقه، وأمر به فطُفِ به، وأمره أن يقول: هذا جزء من يقطع الدرهم، ثم أمر به أن يُرَدَّ إليه، فقال: أما إنه لم يعني أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع^٨.

٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس

ورقع الثوب وخصف النعل^٩

١. البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب: عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال:

١. الشعراء: ١٨٩.

٢. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٦٣١ ح ٤٠٧٧، تفسير الطبري: ج ١٢ ص ١٣٣، أمالي المحاملي: ص ٢٨٥ ح ٢٩٠، كتاب المحاربة من مؤلف ابن وهب: ص ٨ ح ٦.

٣. تفسير الطبري: ج ٧ الجزء ١٢ ص ١٠٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ١٢٩ ح ١٤٥٩٤ وص ١٣٠ ح ١٤٥٩٥، كتاب المحاربة من مؤلف ابن وهب: ص ٦ ح ٢ وح ١ وفيه "قطع الذهب والنورق من الفساد في الأرض".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ١٣٠ ح ١٤٥٩٧.

٦. النماذج: ٤٨.

٧. المصنف لعبد الرزاق: ج ٨ ص ١٣٠ ح ١٤٥٩٦ وح ١١ ص ٢٧٣ ح ٢٠٥٢٦، حلية الأولياء: ج ٣ ص ٣١٥، تفسير ابن أبي حاتم: ج ٩ ص ٢٩٠ ح ١٦٤٦٩.

٨. كتاب المحاربة من مؤلف ابن وهب: ص ٧ ح ٤.

٩. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٢ - ٥٥.

أُخْرِجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كَسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ^١.
 ٢. ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارِ الْحَمَاصِيِّ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ
 يَوْسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذُكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمُخَصَّوْفَ^٢، وَلَبَسَ ثَوْبًا خَشْنًا خَشْنًا^٣.
 ٣. الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَسَازُ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ قُرَيْشٍ، قَالَا: ثَنَا
 الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا عِمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْدَانِ قَطْرَتَانِ غَلِيظَتَانِ خَشْنَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ خَشْنَانِ غَلِيظَانِ، وَإِنَّكَ تَرُشِحُ فِيهِمَا فَيُثْقَلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنْ
 الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بَنَسِيَّةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...^٦.
 ٤. الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا
 بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَمَعَّدُوا^٧ وَاخْشَوْشُوا^٨ وَامْشُوا حِفَاةً»^٩.

٥. الدَّيْلَمِيُّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]:

«شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وَلَدُوا فِي النِّعَمِ وَغَدَّوْا فِيهَا، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ لَيْنَ

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٥٤٨٠ وج ٣ ص ١١٣١ ح ٢٩٤١، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٩ ح ٣٥ نحوه.

٢. الْخَصْفُ: وَهُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَالصَّاقَةُ بِهِ. وَمِنْهُ: خَصَفْتُ نَعْلِي، إِذَا أَطْبَقْتُ طَاقًا عَلَى طَاقٍ. وَخَصَفْتُ النِّعْلَ - مِنْ بَابِ ضَرْبٍ -: خَزَزْتُهَا (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ج ١ ص ٥١٨ «خَصَفُ»).

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٧٨ ح ٣٥٥٦، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٧٩٢٥ مثله.

٤. الرِّشْحُ: الْعَرَقُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا فُشِيئًا (النَّهْجَةُ: ج ٢ ص ٢٢٤ «رَشَحُ»).

٥. الْبَرُّ - بِالْفَتْحِ -: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: الثِّيَابُ خَاصَّةٌ مِنْ أَمْتَعَةِ الْبَيْتِ. وَقِيلَ: أَمْتَعَةُ التَّاجِرِ مِنَ الثِّيَابِ (المصباح المنير: ص ٤٧ - ٤٨ «بَرٌّ»).

٦. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢٠٧، الزهد لابن حنبل: ص ٢٣، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٠٨ ح ٢٥٦.

٧. تَمَعَّدَ الْغُلَامُ: إِذَا سَبَّ وَعَلَّظَ. وَقِيلَ: أَرَادَ تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعْدٍ بَنِ عَدْنَانَ، وَكَانُوا أَهْلَ غِلَظٍ وَقَشْفٍ، أَيِ كَوْنُوا مِثْلَهُمْ وَدَعَاوُ التَّنَقُّمِ وَزِيَّ الْعِجْمِ (النَّهْجَةُ: ج ٤ ص ٣٤١ - ٣٤٢ «مَعْدُ»).

٨. وقوله: وَاخْشَوْشُوا، هُوَ مِنَ الْخَشُونَةِ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَطْعَمِ (غريب الحديث لابن سلام: ج ٣ ص ٣٢٦).

٩. المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٤٠ ح ٨٤٠ وج ٢٢ ص ٣٥٣ ح ٨٨٥، مسند ابن أبي شيبة: ج ٢ ص ١٠٠ ح ٥٩٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢١٤ ح ٧.

التياب، وهم شرار أمتي حقاً حقاً»^١.

٦. الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحناني، قالوا: حدثنا صالح بن حسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ:

«... لا تستخلفني ثوباً حتى ترفعيه»^٢.

٧. الترمذي: حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا أبي، عن شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: أخبرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة، فقال:

«لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَاراً مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا، فَارْدَدْهُمْ إِلَيْنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ سَنَفْقَهُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَنَتَنَهَّزَ أَوْ لَيَمَسَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ"، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عَمْرٌو: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "هُوَ خَاصِفُ النُّعْلِ".

وكان أعطى علياً رضي الله عنه نعله يخصفها...^٣.

وروي عن "أبي ذر" وعن "أبي سعيد الخدري" كلاهما عنه رضي الله عنه نحوه.

٨. ابن حنبل: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سألت: ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم^٤.

١. الفردوس: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٣٦٤٧.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ١٧٨١، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٧٨٦٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٧ ح ٦١٨١، المعجم الأوسط: ج ٧ ص ١١٣ ح ٧٠١٠ مثله.

٣. سنن الترمذي: ج ٥ ص ٦٢٤ ح ٣٧١٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٢٦١٤، ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٧٨١٩ نحوه، المعجم الأوسط: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٣٨٦٢، مسند البراء: ج ٢ ص ١١٨ ح ٩٠٥.

٤. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ١٢٧ ح ٨٤٥٧، فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ٢ ص ٥٧١ ح ٩٦٦.

٥. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٦٧ ح ١١٢٨٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ١٣٢ ح ٤٦٢١، صحيح ابن حبان: ج ١٥ ص ٣٨٥ ح ٦٩٣٧.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٦ ح ٢٤٩٥٧، ج ١٠ ص ٨٥ ح ٢٦١٠٧، نحوه، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٤٩٠ ح ٥٦٧٦، المعجم الأوسط: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٦٤٨٠، مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٤٨٥٦.

٩. الطبراني: حدثنا محمد بن العباس، نا عبد الرحمن بن يونس، ثنا منصور بن عمار، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرج النبي ﷺ وقد عقد عقدة بين كتفيه، فقال له أعرابي: ما هذه يا رسول الله؟ قال: «ويحك يا أعرابي! إنما لبستها لأقمع بها الكبر»^١.
١٠. أبو الشيخ الإصبهاني: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يحيى بن يعلى السلمي، عن مختار التيمي، عن كرز الحارثي، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف، ويخسف النعل، ويرقع القميص، ويركب الحمار، ويقول: «من رغب عن سنتي فليس مني»^٢.
١١. ابن أبي عاصم: حدثنا أبو بكر أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: هبطت مع رسول الله ﷺ من ثنية الهرشي^٣ فانقطع شسع نعله، فناولته نعلي، فأبى أن يقبلها وجلس تحت شجرة يصلح نعله...^٤.
١٢. ابن أبي شيبة: يحيى بن بكير، قال: أخبرنا مسلم بن سعد الواسطي، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ يؤاسي الناس بنفسه حتى جعل يرقع إزاره بالأدم...^٥.
١٣. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن عيسى بن الأزهر، عن يحيى بن عقيل عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال لعمر:
- «يا أمير المؤمنين، إن سرك أن تلحق بصاحبيك فأقصر الأمل، وكل دون الشبع، وأقصر الإزار، وارقع القميص واخسف النعل، تلحق بهما»^٦.
١٤. ابن حنبل: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، قال: رأي علي عليه السلام ثوب مرقوع فعوتب في لباسه، فقال: «يقتدي المؤمن، ويخشف القلب»^٧.

١. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٧٣٢٧.

٢. أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣٢٧.

٣. هرشي - بالفتح ثم السكون، وشين معجمة والقصر - وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر (معجم البلدان: ج ٥ ص ٣٩٧ «هرش»).

٤. الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٩٣.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٤٣ ح ١٢٦.

٦. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٣٦ ح ٥٦٨١، فضائل الصحابة للدارقطني: ص ٤٣ ح ١٨، التواضع والخمول: ص ١٨٣ ح ١٤٢.

٧. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٥٤٩ ح ٩٢٣ و ٩٢٤، السنة لعبد الله بن أحمد: ص ٢٧٤ ح ١٤٢٧، التواضع والخمول: ص ١٧٥ ح ١٣٣، مسند ابن جعد: ص ٣١٦ ح ٢١٤٧ كلها نحوه.

١٥. ابن حنبل: حدثنا مسعر، عن أبي بحر، عن شيخ لهم، قال: رأيت على علي بن أبي طالب إزاراً غليظاً...^١
١٦. البخاري بإسناده: عن كثير بن عبيد، قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فقالت: أمسك حتى أخطى نقيبتي، فأمسكت فقلت: يا أم المؤمنين، لو خرجت فأخبرتهم لعدوه منك بخلاً، قالت: أبصر شأنك، إنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق.^٢
وروي عن "معاوية بن أبي سفيان"^٣ مثله.
١٧. مالك بإسناده: عن أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب - وهو يومئذ أمير المدينة - وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد^٤ بعضها فوق بعض.^٥
١٨. البيهقي بإسناده: عن أنس بن مالك: إن امرأة أمت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن درعي قد تحزق، فقال: ألم أكسك؟ قالت: بلى، ولكنه تحزق، قال: فدعا لها بدرج يجيب ويخط وقال: ها البسي هذا - يعني الخلق - إذا اختبرت وإذا جعلت البرمة^٦، والبسي هذا إذا فرغت، فإنه لا جديد لمن لم يلبس الخلق.^٧
١٩. البيهقي بإسناده: عن أبي عثمان النهدي: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أما بعد، فاتقروا... وتعددوا واخشوشنوا...^٨
٢٠. ابن حنبل بإسناده: عن مالك، قال: قال أبو ذر لعمرو: يا عمر، إن سرك أن تلحق بصاحبك

١. الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ١٦٣، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١٠٧٩٤، التجارة للخلائك: ص ٥٥ ح ٦٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٧ ح ١٠ وفيه "رأيت عتياً ثوباً اشترى قميصين غليظين حين قصر أحدهما".
٢. الأدب المفرد: ص ١٤٤ ح ٤٧١، مسند ابن راهويه: ج ٢ ص ٣٦ نحوه، التواضع والخمول: ص ١٧٧ ح ١٣٥، الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٦٩ ح ٧٠٦ وفيه "لا جديد لمن لا يرقع الخلق".
٣. الجهاد لابن مبارك: ص ١٧٧ ح ٢٠٩ وليس فيه صدره، وفيه "ليرقع أحدكم ثوبه وليصنعه فإنه لا جديد لمن لا خلق له".
٤. ثلاث لبد: أي ثلاث رقع. يقال: لبدت القميص أنبدته ولبدته: أي رقعته (انظر: النهاية: ج ٤ ص ٢٢٤ لبد).
٥. الموطأ: ج ٢ ص ٩١٨ ح ١٩، الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ٧٤ ح ٥٧ و ٥٨، الزهد لابن حنبل: ص ١٥٤ نحوه، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦١٨٢.
٦. البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها: برام. وهي في الأصل أتمخذلة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (النهاية: ج ١ ص ١٢١ برمة).
٧. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٩ ح ٦١٨٥، إصلاح المال: ص ١١٢ ح ٤١١ نحوه.
٨. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٥ ح ١٩٧٣٨، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٦٨ ح ٥٤٥٤، مسند ابن الجعد: ص ١٥٦ ح ٩٩٥، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٨٥ ح ١٩٩٩٤.

فانكس الإزار، واخصف النعل، وكُل دون الشبع.^١

٢١. ابن حنبل بإسناده: عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني صاحب إيلة أو أذرعات، قال: لما قدم عمر الشام بعث إليّ بقميصه لأرقع له وأغسله، وكان قد تجوَّب^٢ عن مقعده قيص شقائق، فغسلته ثم رقعته، وخط له قميصاً قبطياً، فبعثت بهما إليه، فلما أتى بهما عمر من القبطري، فقال: هذا ألين، ثم رمى به وأخذ قميصه، قال: هذا أنشفهما للعرق.^٣

٢٢. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن ميمون بن مهران، قال: أتى عمر ابن له فقال: اكسني إزاراً — وكان إزاره قد ولّى — فقال: اذهب فاقطعه ثم صله، فإنه سيكفيك، أما والله، إنّي أرى ستجعلون ما رزقكم الله عز وجل في بطونكم وعلى جلودكم، وتتركون أراملككم ويتاماكم ومساكينكم.^٤ وروي عن "ابن عمر".^٥

٢٣. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن الحسن، قال: من خصف نعليه ورقع ثوبه وعقر وجهه لله عز وجل، فقد برئ من الكبائر.^٦

٢٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن شعبة، عن الحكم، قال: رأيت عليه قميصاً غليظاً.^٧ وتقدم في الباب ٣٧ و ٤٥ من أبواب لباس المصلي ويأتي في الباب ٣٥ و ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٠ - باب استحباب التعمّم وكيفيته^٨

١. مسلم النيسابوري: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، قال: حدثني - وفي رواية الحلواني، قال: سمعت - جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه،

١. الزهد لابن حنبل: ص ٣٨٧.

٢. تجوَّب: أي تقطع. وكل شيء قطع وسطه فهو متجوّب ومتجوّب (انظر: النهاية: ج ١ ص ٣١٠ «جوب»).

٣. الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ١٤٧، الزهد لابن أبي الدنيا: ج ١ ص ٦٥ ح ١١٥ نحوه، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ٤١ ح ١٤ وص ١٥١ ح ٣١ نحوهما.

٤. إصلاح المال: ص ١١٣ ح ٤٠١.

٥. التواضع والخمول: ص ١٨٤ ح ١٤٣، الزهد لابن حنبل: ص ٢٤٢، الزهد لابن المبارك: ص ٣٥٥ ح ١٠٠٢ كلاهما نحوه.

٦. التواضع والخمول: ص ٢٥٦ ح ٢٠٧.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٦ ح ٨.

٨. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٥ - ٥٨.

قال: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.^١

وروي عن "ابن عمر"^٢ وعن "نوبان"^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه وعن "علي بن أبي طالب"^٤.

٢. أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثَنَا عِثَانُ بْنُ عِثَانَ الْغَطَفَانِيُّ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

خَرْبُوذ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّنِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.^٥

وروي عن "عمران بن حصين"^٦ وعن "عائشة"^٧.

٣. أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رَكَّانَةُ:

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ: الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَّاسِ».^٨

وروي عن "علي بن أبي طالب"^٩ وعن "خالد بن معاذ"^{١٠} وعن "فضيل بن فضالة"^{١١} وعن "يزيد بن ركانة"^{١٢}

١. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٤ ح ٤٠٧٧، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٤٢ ح ٢٨٢١، وص ١١٨٦ ح ٣٥٨٧.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ١٧٣٦، شعب الإيمان: ج ٤ ص ١٧٣ ح ٦٢٥١، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٣ ح ٣٠٩ وفيها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.^٥

٣. المعجم الأوسط: ج ١ ص ١١٠ ح ٣٤٢، مسند الشاميين: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٢٠٦٥ وفيهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرَخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.^٥

٤. التاريخ الكبير: ج ٧ ص ١٢٣ ح ٥٥٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٥ ح ٤٧ وص ٤٧ ح ٣.

٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٥ ح ٤٠٧٩، مسند أبي يعلى: ج ١ ص ٣٩٠ ح ٨٤٧.

٦. مسند الشهاب: ج ٢ ص ١٥٢ ح ١٠٨١، حلية الأولياء: ج ٦ ص ١٩٩ وفيهما: أَرَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرَفِ عِمَامَتِي مِنْ وَرَائِي.

٧. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٦٩ ح ٨٩٠١ وفيه: عَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَرَخَى لَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَقَالَ: إِنِّي لَمَّا صَعِدْتُ إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَكْثَرَ الْمَلَائِكَةِ مُعْتَمِينَ.

٨. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٥ ح ٤٠٧٨، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ١٧٨٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٥١١ ح ٥٩٠٣، المعجم الكبير: ج ٥ ص ٧١ ح ٤٦١٤.

٩. سنن البيهقي: ج ١ ص ٢٤ ح ١٩٧٣٦، مسند الطيالسي: ص ٢٣ ح ١٥٤، فضل الرمي: ج ١ ص ٨٢ ح ٣٠.

١٠. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢٥٢٨ وفيه: كَرَّمَ اللَّهُ عِزَّوَجِلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْعِمَامَةِ وَالْأَنْوَةِ، شَعَبُ الْإِيمَانِ: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٦١١ وفيه: «اعْتَمُوا خَالِفُوا عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ».

١١. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢٥٢٨ وفيه: كَرَّمَ اللَّهُ عِزَّوَجِلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْعِمَامَةِ وَالْأَنْوَةِ.

١٢. الفردوس: ج ٥ ص ٩٣ ح ٧٥٦٩ وفيه: لَا تَزَالُ أَقْتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَبَسُوا الْعِمَامَةَ عَلَى الْقَلَّاسِ.

كلها عنه ﷺ نحوه.

٤. ابن حنبل: حدثنا روح، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ على بردون^١ عليه عمامة، طرفها بين كتفيه، فسألت النبي ﷺ عنه، فقال ﷺ: «رأيتيه؟ ذاك جبريل»^٢.

٥. الحاكم النيسابوري: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو الجاهر محمد بن عثمان الدمشقي حدثني، الهيثم بن حميد، أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت مع عبد الله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامة، فقال ابن عمر: ...أصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرايس سوداء، فأدناه النبي ﷺ، ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء، وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحو ذلك، وقال: «هكذا يا بن عوف اعتم؛ فإنه أعرب وأحسن...»^٣.

٦. البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن أحمد بن حرب، ثنا إسماعيل بن سعيد، ثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني ابن عيسى، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اعتموا تزدادوا حلماً، والعمائم تيجان العرب»^٤.

وروي عن "علي بن أبي طالب" وعن "عقبة بن عامر" وعن "عائشة" عن "ابن عباس" وعن "معاذ بن جبل" كلها عنه ﷺ نحوه.

١. البرذون - بكسر الباء الموحدة وبالذال المعجمة - هو من الخيل الذي أبواه أعجميان، والأنثى: برذونة، والجمع: براذين (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٣٧ «برذن»).

٢. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٩١ ح ٢٥٢٤١ وص ٩٨٥ ح ٢٥٢٠٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٧٤١٣، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٣٥ ح ٨٥، مسند الروياني: ج ١ ص ٣٧٢ ح ٥٦٩ كلاهما نحوه.

٣. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٥٨٣ ح ٨٦٢٣، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٥٩٠ ح ١٣٠٦٥ نحوه، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٦١ ح ٤٦٧١، مسند البراز: ج ١٢ ص ٣١٥ ح ٦١٧٥.

٤. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٦٢٦٠، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٩٤ ح ٥١٧ وليس فيه «والعمائم تيجان العرب».

٥. مسند الشهاب: ج ١ ص ٧٥ ح ٦٨، الفردوس: ج ٣ ص ٨٧ ح ٤٢٤٦ وليس فيهما «اعتموا تزدادوا حلماً».

٦. الفردوس: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٩٣ وفيه «تزدادوا حلماً ووقاراً، فإذا تركت أمتي الأئمة تركت عزها ووقارها».

٧. الفردوس: ج ٢ ص ٥٥ ح ٢٣١٣.

٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٤١١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٧١ ح ١٢٩٤٦ وليس فيه «والعمائم تيجان العرب».

٩. أمثال الحديث: ص ١٥١ ح ١١٧ وفيه «ومن اعتم فلہ بكل كور حسنة، فإذا حظ فلہ بكل حطة خطيئة».

٧. البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا المعمر بن الحسن بن علي، حدثني أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا خالد الحذاء، حدثني أبو عبد السلام، قال: سألت ابن عمر: كيف كان النبي ﷺ يعمّم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه^١.

٨. البيهقي: حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر، عن أبي راشد الحبراني، عن علي بن عيسى قال: «عممني رسول الله ﷺ يوم غدير خم بعمامة سدّ لها خلفي، ثم قال: إن الله أمّني يوم بدر وخيبر بملائكة يعمّمون هذه العمة»^٢.
وروي عن «ابن عمر»^٣ وعن «عبادة»^٤ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٩. سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن نجيح وفضيل بن فضالة، قال: أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالعصائب^٥ وقال: «إن لم يجد أحدكم إلا خرقه فليتعصب بها»^٦.

١٠. الطبراني: حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتيبي، ثنا يوسف بن عدي، ثنا أيوب بن مدرّك، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب العمام يوم الجمعة»^٧.

١١. الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا جميع بن ثوب، ثنا أبو سفيان الرعيني، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يولي واليتا حتى

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٤ ح ٦٢٥٢، الآداب للبيهقي: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥١٣، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٢ ح ٣٠٧.

٢. سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٤ ح ١٩٧٣٦، مسند الطيالسي: ص ٢٣ ح ١٥٤، فضل الرمي: ج ١ ص ٨٢ ح ٣٠.

٣. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٢ ح ١٣٤١٨ وفيه «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»^٤.

٤. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٢٦٢ وفيه «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخوا لها خلف ظهوركم»^٥.

٥. ومنه الحديث: «أنه ﷺ رخص في المسح على العصائب والنساخين»^٦ وهي كلّ ما غضبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرق (النهاية: ج ٣ ص ٢٤٤، عصب).

٦. سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٢٩٢٢.

٧. مسند الشافعي: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٣٤٨٧، الفردوس: ج ١ ص ١٤٧ ح ٥٢٩، حلية الأولياء: ج ٥ ص ١٨٩.

- يَعْتَمَهُ وَيُرْخِي لَهَا عَذْبَةً مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ نَحْوَ الْأَذَنِ^١.
١٢. الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّي، ثنا حِزَّةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِي، ثنا عَبْدُ الْقَدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مُسَوِّمِينَ»^٢، قَالَ: «مَعْلَمِينَ»، وَكَانَتْ سِيَمَاءُ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَائِمَ سُودٍ، وَيَوْمَ أُحُدٍ عِمَائِمَ حُمْرٍ^٣.
١٣. الديلمي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]:
- «الْعِمَائِمُ وَقَارُ لِلْمُؤْمِنِ، وَعَزْلٌ لِلْعَرَبِ، فَإِذَا وَضَعْتَ الْعَرَبُ عِمَائِمَهَا فَقَدْ وَضَعْتَ عَزَّهَا»^٤.
١٤. الديلمي: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]:
- «مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ تَوْضَعَ الْعِمَائِمُ وَتَلْبَسَ الْقَلَانِسُ»^٥.
١٥. أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْوَاسِطِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، نَا مَسْعُودُ بْنُ الْيَسْعِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ:
- «كَسَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ عِمَامَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّحَابُ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ وَهِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: "هَذَا عَلِيٌّ قَدْ أَقْبَلَ فِي السَّحَابِ" فَحَرَفَهَا هَؤُلَاءُ فَقَالُوا: عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ»^٦.
١٦. الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مَعْتَجِرُهَا، فَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمَ صَفْرٍ^٧.
١٧. الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَعْتَمًا قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ^٨.

١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٤٤ ح ٧٦٤١، الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٦١٩ ح ١١٠٩.

٢. آل عمران: ١٢٥.

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٥٥ ح ١١٤٦٩ وص ٣٠٨ ح ١٢٠٨٥ وفيه "كَانَ سِيَمَاءُ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَائِمَ بَيْضٍ قَدْ أُرْسِلُوها إِلَى ظُهُورِهِمْ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ عِمَائِمَ حُمْرٍ".

٤. الفردوس: ج ٣ ص ٨٨ ح ٤٢٤٧.

٥. الفردوس: ج ٤ ص ٦٠٠٢.

٦. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٣ ح ٣٠٨.

٧. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ٥٥٥٤، سنن سعيد بن منصور: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٥٣٠، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٢٠ ح ٢٣٠ نحوه، مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٨٨٣ ذيل ح ١٠١٤.

٨. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٦١٤٠، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٤ ح ٦٢٥٥.

وروي عن "أنس" وعن "ابن عمر" وعن "أبي الدرداء" وعن "ابن الزبير" وعن "شريح" وعن "سالم والقاسم" وعن "فضالة بن عبيد وأبي المنيب وفروخ بن سيار أو سيار بن فروخ" وعن "الحسن" وعن "أبي نصره والشعبي" وعن "مكحول" وكلها نحوه.

١٨. البيهقي بإسناده: عن الزهري، قال: العمامة تيجان العرب ... ١١.

١٩. الطبراني بإسناده: عن ثابت بن عجلان، قال: رأيت أنس بن مالك يتعتم بعمامة سوداء ولا يرخي من خلفه. ١١.

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل بن أبي خالد: رأيت شريحاً يعتم بكور واحد. ١٣.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: رأيت علي سعيد بن جبيرة عمامة بيضاء. ١٤.

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ثابت بن عبيد: رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة. ١٥.

وتقدم في الباب ١٠ والباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ما يدل عليه.

١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٢٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ٤٥٠ وفيه "رأيت عن أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة، وقد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع".

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٦ ذيل ح ١٧٣٦ وفيه "يسدل عمامة بين كتفيه"، مسند ابن جهم: ص ٣٢٥ ح ٢٢٢٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ١.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٥٤٥٠ وفيه "ورأيت عليه عمامة قد ألغاهها على كتفيه".

٤. مسند ابن الجهم: ص ٣١٠ ح ٢١٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ٧.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ٧.

٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٦ ذيل ح ١٧٣٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ٨.

٧. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٢٦٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ١٠ وفيه "يعتم بعمامة سوداء".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٧ ح ٩ وفيه "يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها تحت عنقه" وص ٤٦ ح ١ وفيه "رأيت علي الشعبي عمامة بيضاء قد أرخى طرفها ولم يرسله".

١٠. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٩١١ ح ١٥٩٩ وفيه "رأيت مكحولاً يعتم على قلنسوة، ويرخي لها من خلفه شبراً أو أقل من الشبر بعمامة بيضاء".

١١. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٦٢٦٣.

١٢. مسند الشاميين: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٢٢٥٥.

١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ١.

١٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٦ ح ٢.

١٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ٣.

٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها^١

١. البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا يزيد ابن الحرش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء.^٢
وروي عن "أبي هريرة"^٣ عنه ﷺ نحوه وعن "علي بن أبي طالب"^٤ وعن "علي بن الحسين"^٥ كلاهما نحوه.

٢. أبو الشيخ الأصبهاني: حدثنا محمد بن عمران بن الجنيدي، نا أحمد بن عيسى المقانعي، وسليمان بن داود السلال، نا بشر بن يحيى المروزي، نا سلم بن سالم، عن العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس: قلنسوة بيضاء مضربة، وقلنسوة برد حبرة، وقلنسوة ذات آذان، يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلى.^٦
وروي عن "عائشة"^٧ وعن "عبد الله بن بسر"^٨ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٣. ابن أبي عاصم: حدثنا هشام بن عمار، نا عبد الله بن يزيد البكري، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي سليط: أنه رأى على رسول الله ﷺ قلنسوة أسماط^٩ لها أذنان قد ثقب لهما جحران في أذنيهما.^{١٠}

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٨ - ٦٠.

٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٦٢٥٩، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٦١٨٣ وفيه "كمة" بدل "قلنسوة"، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٤ ح ٣١٣.

٣. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٤ ح ٣١٤، مسند أبي حنيفة لابن يعقوب: ص ٢.

٤. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٧٦٩ ح ١٣٢٨ وص ٧٧٠ ح ١٣٢٩.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٣٣ ح ١ وفيه "رأيت على علي بن الحسين ﷺ قلنسوة بيضاء مصرية".

٦. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٥ ح ٣١٦.

٧. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٤ ح ٣١٥ وفيه "كان ﷺ يلبس من القلائس في السفر ذوات الآذان، وفي الحضر المشمرة، يعني الشامية"، الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ٣٨٣ ح ٨٩٠ وفيه "أن النبي ﷺ كان يلبس من القلائس ذات الآذان".

٨. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٥ ح ٣١٧ وفيه "رأيت رسول الله ﷺ وله قلنسوة طويلة، لها أذنان، وقلنسوة لاطية".

٩. لعل المراد أنها من الصوف، قال الزبيدي: السَّمُط: ثوب من الصوف. أو أن المراد كونها جديدة غير خلقية؛ قال الزبيدي أيضاً: نَعَلَ سَمُطاً وَسَمِطاً وَأَسْمَاطاً: لا رُقعة فيها (أنظر: تاج العروس: ج ١٠ ص ٢٩٦ «سمط»).

١٠. الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ١٦٨٣ و ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٢٨٠١.

٤. أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، وأبو أحمد الجرجاني، قالوا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف...، ثنا أبو أسامة، ثنا الضحاك بن حجر، ثنا أبو قتادة الحراني، ثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: رأيت على رسول الله ﷺ قننسوة خماسية طويلة.^١
٥. الطبراني: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا أيوب، ثنا زياد، عن عزة بنت عياض، قالت: سمعت أبا قرصافة، قال: كساني رسول الله ﷺ برنسا وقال: «الْبُشَّة».^٢
٦. البخاري بإسناد: عن معتمر: سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنسا أصفر من خمر، وروي عن "أبي موسى الأشعري"^٣ وعن "جندب"^٤ وعن "محمد بن الحنفية"^٥ كلها مثله وعن "أبي أمامة الباهلي والمقدام بن معدى كرب"^٦ وعن "شريح"^٧ وعن "عبيدة بن عبد الله وعمر وسعيد بن جبير"^٨ كلها نحوه.
٧. البخاري بإسناد: عن أبي الدرداء: أنه لم يربلبس البرانس بأسا.^٩
٨. الترمذي بإسناد: عن أبي كبشة الأنباري، يقول: كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحا^{١٠}.^{١١}

١. مسند أبي حنيفة: ص ١٣٧.
٢. هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دزاعة أو جبة أو مطر أو غيره. وقال الجوهري: هو قننسوة طويلة كان النشاك يلبسونها في صدر الإسلام (النهاية: ج ١ ص ١٢٢ دبرنس).
٣. المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٩ ح ٢٥٢٠.
٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٦ ذيل ح ٥٤٦٥، الأحاد والمثاني: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٢٢٣٧ وفيه "رأيت أنس بن مالك معتما بعمامة سوداء، على رأسه قننسوة لاهية"، المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ١٩٠ ح ٧٤٥ وفيه "رأيت أنس بن مالك... وعليه قننسوة بيضاء مزرورة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ١.
٥. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٦٠٩٧.
٦. صحيح مسلم: ج ١ ص ٩٧ ح ١٦١، الإيمان لابن مندة: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٤.
٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٥ ح ٦ وفيه "برنس قر".
٨. المعجم الكبير: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٦١٩: الأحاد والمثاني: ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٢٣٧ وج ٤ ص ٣٩٢ ح ٢٤٣٨ وليس فيهما ذينه.
٩. التاريخ الكبير: ج ٦ ص ٨٨٧ ح ٣٠٦٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ٢.
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤ ح ١٠ ص ٣٧ ح ٩ وفيه "برنس فطرس" وص ٤٩ ح ٣.
١١. التاريخ الكبير: ج ٢ ص ٢٧ ح ١٥٧٨.
١٢. أي لأزفة بالرأس غير ذاهبة في الهواء والكمام جمع كمة: وهي القننسوة (النهاية: ج ١ ص ١٣٥ دبطح)؛ وج ٤ ص ٢٠١ كمم).
١٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ١٧٨٢.

٩. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي إسحاق الأجر - مولى لبني هبار القرشي - قال: رأيت أبا الدرداء عويم بن قيس بن خناسة صاحب رسول الله ﷺ ... ورأيت عليه قلنسوة مضرية صغيرة ...^١

وروي عن "عمر بن عبدالعزيز"^٢ نحوه.

١٠. ابن جعد بإسناده: عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه بُرْطَلَةٌ^٣.

١١. ابن أبي عاصم بإسناده: عن صفوان: رأيت عبد الله بن بسر أكثر من خمسين مرة له جمّة، لم أر عليه قلنسوة ولا عمامة في شتاء ولا صيف.^٤

١٢. أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده: عن وهب بن إسماعيل الأسدي، قال: كنّا عند سفيان الثوري فجاء رجل فسأله عن مسألة وعلى رأسه قلنسوة سوداء، فنظر إليه فأعرض عنه، ثمّ سأله الثانية فنظر إليه فأعرض عنه، فقال له: يا أبا عبد الله، يسألك الناس فتجيهم وأسألك فتتنظر إليّ ثمّ تعرض عني؟! فقال: هذا الذي تسألني أيّ شيء تريد به؟ قال: الستّة، قال: فهذا الذي على رأسك أيّ شيء هو من الستّة؟ هذه ستّة ستّها رجل سوء يقال له: أبو مسلم لا تستنّ بسنته. قال: فنزع الرجل قلنسوته فوضعها، ثمّ لبث قليلاً ثمّ قام فذهب.^٥

وتقدّم في الباب ٧ و ٨ و ٢٦ و ٤٢ من أبواب لباس المصلّي والباب ٣٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٣٢ - باب استحباب أخذ النعلين واستجادهما^٦

١. مسلم النيسابوري: حدّثني سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدّثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها:

«استكثروا من النعال، فإنّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»^٧.

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٥٤٥٠.

٢. حلیۃ الأولیاء: ج ٥ ص ٢٧١.

٣. البرطلة - بالضم -: قلنسوة، وربّما تشدّد (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٤٢ «برطل»).

٤. مسند ابن جعد: ص ٣٢٥ ح ٢٢٢٦، المصتف لابن أبي شیبة: ج ٦ ص ٤٨ ح ١ و ج ٢.

٥. الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٣٣٧.

٦. حلیۃ الأولیاء: ج ٧ ص ٤٩ و ص ٣٧ وفيه «كان سفيان الثوري إذا رأى الرجل عليه قلنسوة شاشية لم يحدثه».

٧. وسائل الشیعة: ج ٥ ص ٦٠ - ٦٢.

٨. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٢٦، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٩ ح ٤١٣٣، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٥٥٥ ح ٩٨٠٠، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٩٧ ح ١٤٦٣٢ و ص ١٤٢ ح ١٤٨٨٠.

- وروي عن "عمران بن حصين"^١ وعن "عبد الله بن عمرو"^٢ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
٢. الطبراني: حدثنا زيد بن المهدي أبو حبيب المروزي، قال: نا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: نا عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ :
«أمرت بالنعلين والخاتم»^٣.
٢. الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني، قال: حدثنا الفيض بن وثيق، قال: حدثنا أبو أمية بن يعلى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : لعمر بن جدعان:

«إذا اشتريت نعلًا فاستجدها، وإذا اشتريت ثوبًا فاستجده»^٤.

- وروي عن "عائشة"^٥ وعن "ابن عمر"^٦ كلاهما عنه عليه السلام نحوه.
٤. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري، ثنا الزبير بن بكار، ثنا محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: كان لرسول الله ﷺ نعل لها خصرة^٧.
٥. ابن حنبل بإسناده: عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: اتزروا وارقدوا وانتعلوا...^٨.
٦. صالح بن أحمد: قلت [لابن حنبل]: لبس النعل السندي؟ قال: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء^٩.

١. المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٦٧ ح ٣٧٥.

٢. المعجم الأوسط: ج ٥ ص ٨٧ ح ٤٧٥٠.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٥٨ ح ٣٦٠٣.

٤. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٧٨٥ و ج ٢ ص ٢٢٢ ح ١٨٠٢.

٥. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٦٦٩.

٦. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٦٨ ح ٨٢٩٥ وفيه "وإذا اشتريت دابة فاستفرها".

٧. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٠٠ ح ٦٤٦٦.

٨. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٩٩ ح ٣١، سنن البيهقي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٢٠٤١٢، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٦٨ ح ٥٤٥٤.

مسند أبي يعلى: ج ١ ص ١٨٩ ح ٢١٣.

٩. مسائل أحمد لابن صالح: ج ٢ ص ٢٠٧ الرقم ٧٨٠، الويع لابن حنبل: ج ١ ص ١٨٣ الرقم ٥٦٣ والرقم ٥٦٤ وكلاهما نحوه.

وتقدم في الباب ٣٨ من أبواب الوضوء والباب ٣٧ و ٣٨ من أبواب لباس المصلي والباب ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٣٢ - باب كيفية النعل^١

١. البخاري: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، عن قتادة، حدثنا أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة^٢.

وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "ابن عباس"^٤ وعن "عبد الله بن الحارث وابن سيرين"^٥ وعن "أوس بن أوس"^٦ وعن "عمرو بن أوس"^٧ كلها عنه ﷺ مثله.

٢. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح؛ أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا بن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية... فقال له عبد الله بن عمر:... وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها...^٨.

٣. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن يحيى بن عبيد بن عطاء، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قابلو^٩ النعال»^{١٠}.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٢ - ٦٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٠ ح ٥٥١٩، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٩ ح ٤١٣٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ١٧٧٢ و ١٧٧٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٧.

٣. الشرائع المحمدية: ص ٤٥ ح ٧٥، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ١٧٧٣، المعجم الصغير: ج ١ ص ٩٢.

٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٤ ح ٣٦١٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٨ ح ٦٢٧٢ وفيهما "مثنى شراكهما"، الشرائع المحمدية: ص ٤٤ ح ٧٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ ح ١ و ٥ وفيه "قبالة مثنى شراكهما".

٦. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢١٩ ح ٥٩٦ و ٥٩٧، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٤٣ ح ٣٨٣.

٧. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٧.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٩٩ ح ٥٥١٣، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٤٤ ح ٢٥.

٩. أي اعملوا لها قبالة. ونعل مقبلة: إذا جعلت لها قبالة. ومقبولة، إذا شددت قبالتها (النهاية: ج ٤ ص ٨ «قبل»).

١٠. المعجم الكبير: ج ١٧ ص ١٧٠ ح ٤٥٠ و ١ ص ٣٣٣ ح ٩٩٧، مسند الروياني: ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٥٠٦، الأحاد والمثاني: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ١٦٠٤، الفردوس: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٥٧١.

٤. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري، ثنا الزبير بن بكار، ثنا محمد بن الحسن بن زباله المخزومي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني قرية بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: كان لرسول الله ﷺ نعل لها خصرة^٢.

وروي عن "أبي جعفر" ويزيد بن أبي زياد^٣ كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٥. عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئاً من قدميه^٤.

٦. النسائي بإسناده: عن عمرو بن أوس، قال: كان لنعل... أبي بكر قبالة ونعل عمر قبالة^٥.

وروي عن "ابن عمر".

٧. أبو داود: رأيت على أحمد نعلين حمراوين، وكان لنعليه قبالة واحد^٦.

٨. أبو داود: قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال: لا، إلا أن يكون يلبسها للوضوء. قلت:

للجمال؟ قال: لا. قيل له: فيجترعها؟ قال: لا^٧.

٢٤ - باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين^٨

٢٥ - باب استحباب هبة النعل والشح للمؤمن^٩

١. النسائي: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: ثنا خالد بن مخلد، قال: ثنا عبد الملك بن

١. فيه: "أن نعله ﷺ كانت مخصرة"، أي قطع خصرها حتى صار مستدقي (النهاية: ج ٢ ص ٢٧ - خصرة).

٢. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٠٠ ح ٦٤٦٦.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ ح ٤ وفيه "كان حذو رسول الله ﷺ مخصرتين معقبتين" وح ٦ وفيه "رأيت نعل النبي ﷺ في المدينة مخصرة ملشنة، له عقب خارج".

٤. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٥٢١.

٥. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٥٠٢ ح ٩٨٠٢، المسائل المحمدية: ص ٤٧ ح ٨١، المعجم الصغير: ج ١ ص ٩٢ وفيهما "وأول من عقد عقداً واحداً عثمان".

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ ح ٣.

٧. مسائل أحمد لأبي داود: ج ١ ص ٣٥٠ الرقم ١٦٧٩.

٨. مسائل أحمد لأبي داود: ج ١ ص ٣٥١ الرقم ١٦٨٦.

٩. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٦٤.

١٠. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٦٤ - ٦٥.

الحسن، قال: سمعت سهم بن المعتمر يحدث عن الهجيمي: أنه قدم المدينة فلقى النبي ﷺ في بعض أزقة المدينة، فوافقه فإذا هو مئزر بإزار قطر قد انتثرت حاشيته، وقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «عليك السلام» تحية الموتى، فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال ﷺ:

«لا تحقرن شيئاً من المعروف أن تأتيه... ولو أن تهب الشسع»^١.

٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى^٢

١. مسلم النيسابوري: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ - أو سمعت رسول الله ﷺ يقول -:

«إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه»^٣.

وروي عن "أبي هريرة" وعن "شذاد بن أوس" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

٢. الترمذي: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي كوفي، حدثنا هريم - وهو ابن سفيان البجلي - عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة^٤.

٣. الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: نا ابن أبي فديك، قال: نا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال:

١. السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ٩٦٩٤، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١٥٩٥٥، تعظيم قدر الصلاة: ج ٢ ص ٨١٣ ح ٨٠٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٥.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦١ ح ٧١، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٠ ح ٤١٣٧، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٥٠٥ ح ٩٧٩٨، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٧ ح ١٤١٢٠.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٠ ح ٦٩، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٧، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٦٠ ح ٧٤٥١.

٥. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٧١٣٧.

٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٧٧٧.

«كان النبي ﷺ إذا انقطع شمع نعله مشى في واحدة والأخرى في يده حتى يجد شمعاً فيلبسها»^١.

٤. عبد الرزاق: عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، قال: أخبرني من رأى علياً عليه السلام يمشي في نعل واحدة وسط السباط^٢.

٥. القرمذي بإسناده: عن عائشة: أنها مشيت بنعل واحدة^٣.

وروي عن "ابن عمر و الثوري وسالم بن عبد الله" كلها مثله.

٦. ابن حنبل بإسناده: عن أبي هريرة: ... إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً^٤.

٧. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن إسحاق بن عبد الملك بن رفيع، قال: رأيت سعيد بن جبيرة انقطع شمع نعله حتى أصلحها^٥.

٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شمع ما بينه وبين أن يصلح شمع^٦.
ويأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٢٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل^٧

١. الحاكم الليثي: حدثني أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن عقبة بن خالد السكوني بالكوفة، حدثني أبي، عن أبيه الحسن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد السكوني، ثنا موسى بن

١. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٤١٤.

٢. السباط: الجماعة من الناس والنخل (النهاية: ج ٢ ص ٤٠١ سمط).

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٦٦ ح ٢٠٢١٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ١، التاريخ الكبير: ج ٦ ص ١٧٩ ح ٢٠٩٦ نحوه.

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ١٧٨٧.

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٦٦ ح ٢٠٢٢٠ وفيه "رأيت ابن عمر يمشي في نعل واحدة أذرعاً... ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة"، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ٤.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٢ ح ٧٣٥٣.

٧. حلية الأولياء: ج ٧ ص ١١١ ح ٤ ص ٢٨٠، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ٥.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ٢.

٩. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٦٦.

محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم؛ فإنه أروح لأبدانكم»^١.

٢. أبو داود بإسناد^٥: عن ابن عباس: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه^٢.
ويأتي في الباب ٧ من أبواب آداب المائدة ما يدل عليه.

٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء^٣

١. الطبراني: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن أيوب، بن سويد، نا أبي ثنا نوفل بن أبي الفرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أتى بعض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلًا وخاتمًا، فدعا النبي ﷺ بلال بن رباح فقال: «انطلق إلى السوق فاشتر له نعلًا واستجده، ولا تكن سوداء...»^٤.

٢. ابن المقرئ بإسناد^٥: عن يحيى بن أبي كثير، يقول: كان يقال: إياكم وهذه النعال السود؛ فإنها تورث الهم^٥.

وتقدم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ما يدل عليه.

٣٩ - باب استحباب لبس النعل الأبيض^٦

٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء^٧

١. القرطبي: قال علي بن أبي طالب عليه السلام:

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٧١٢٩ وج ٣ ص ٣٩٤ ح ٥٤٩٦ وفي ذيله "فإنها ستة جميلة"، سنن الدارمي: ج ١ ص ٥٤٢ ح ٢٠٠٧ مثله، المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٣٢٠٢ وفيه "فإنه أروح لأقدامكم"، مسند أبي يعلى: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٤١٨٨ وفي ذيله "وهو من السنة".
٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٠ ح ٤١٣٨، الأدب المفرد: ص ٣٤٧ ح ١١٩٠، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢ ح ١٢٩١٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٨٠ ح ٦٢٨٣.
٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٧ - ٦٨.
٤. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٧ ح ٦٦٩١، الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ٣٩١ ح ٩١٤.
٥. المعجم لابن المقرئ: ج ١ ص ٢٤٨ ح ١٣٣١.
٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩.
٧. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٦٩ - ٧٠.

«من لبس نعلين جلد أصفر قل هتبه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾»^١.

٢. الطبراني بإسناده: عن ابن عباس: من لبس نعلًا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها.^٢

٤١ - باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه^٣

١. البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^٤.

وروي عن "جابر"^٥ وعن "ابن عمر"^٦ كلاهما عنه ﷺ.

٢. الطبراني: حدثنا محمد بن يحيى بن منذر الأصبهاني، حدثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، عن عنبسة بن سعيد، عن جابر، عن عامر، عن دحية الكلبي، قال: أهديت لرسول الله ﷺ جبة صوف وخفين، فلبسهما حتى خرقا...^٧.

٣. الطبراني: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عثمان بن عبد الله الشامي، ثنا سلمة بن مهران، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب - الرجال والنساء - وخصفوا نعالهم، نخلى

الله منهم»^٨.

١. البقرة: ٦٩.

٢. تفسير القرطبي: ج ١ ص ٤٥١.

٣. المعجم الكبير: ج ١ ص ٢٦٢ ح ١٠٦١٢، تفسير ابن أبي حاتم: ج ١ ص ١٣٨ ح ٧٠٥ وفيه ذيله "وذلك قول الله تعالى: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾".

٤. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٧١-٧٢.

٥. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٦ ح ٥٤٦٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ١٣٣، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٧٧ ح ٢٩٣١، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٩١٧ وص ٤٩١ ح ٢٠١٥.

٦. صحيح مسلم: ص ٨٣٦ ح ٥، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٧٠ ح ١٤٤٧٢ وص ٢١١ ح ١٥٢٥٣، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٨١ ح ٩٠٦٩.

٧. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩٧٨ ح ٢٩٣٢، سنن البيهقي: ج ٥ ص ٨١ ح ٩٠٦٨، سنن الدارقطني: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٥٩.

٨. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٤٢٠٠، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ١٧٦٩، الشماائل المحمدية: ص ٤٣ ح ٧٠ كلاهما نحوه، أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١١٠ ح ٢٠٢.

٩. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٥٢ ح ١١٤٥٧.

٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر،

واستحباب الخف الأسود^١

١. أبو داود: حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: ثنا وكيع، ثنا دهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما...^٢
٢. ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن عمرو: عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها...^٣
٣. ابن حنبل: يكره لبس البطيطات الحمراء^٤ وتقدم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ما يدل عليه.

٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار، واستحباب

لبس الثياب مما يلي اليمين^٥

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تنعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع»^٦.
٢. البخاري: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله^٧.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٩ ح ١٥٥، سنن الترمذي: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٢٨٢٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٩، وج ٢ ص ١١٩٦ ح ٣٦٢٠، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٦ ح ٢٣٠٤٢.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٢٠٨ ح ٤٨، وج ٦ ص ٦٩ ح ٢.

٤. مسائل أحمد لابنه صالح: ج ٢ ص ٢٠٨ الرقم ٧٨١.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٤.

٦. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٥٥١٧، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٠ ح ٦٧ وفي ذيله "ولينعلهما جميعاً أو لينخلعهما جميعاً".

٧. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤١٦، وج ٥ ص ٢٠٥٧ ح ٥٠٦٥، صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٧ نحوه.

وروي عن "ابن عباس" ^١ عنه عليه السلام نحوه.

٣. أبو داود: حدثنا الثعلبي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم» ^٢.

٤. القومدي: حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه ^٣.

٥. ابن الجعد: أخبرني الزنجي، حدثني حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر: أن النبي ﷺ كان يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى، وكان يخلع اليسرى قبل اليمنى ^٤.
وروي عن "ابن عباس" ^٥ عنه عليه السلام نحوه.

٦. ابن حنبل بإسناد: عن أبي هريرة: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وخلع اليسرى ... ^٦.

٧. ابن أبي شيبة بإسناد: عن أبي هريرة: إذا لبست فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسرى ^٧.
وروي عن "ابن عمر ومحمد" ^٨ كلاهما نحوه.

٨. ابن أبي شيبة بإسناد: عن ابن عمر لعبيد بن عمير، قال: كان عبيد بن عمير يبدأ فيخلع اليسرى، ثم يخلع اليمنى فيجعلها على اليسرى ^٩.

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١٠٧٦٦، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٢٦٠.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٧٠ ح ٤١٤١، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٨٦٦٠، صحيح ابن حبان: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٠٩٠ نحوه، سنن البيهقي: ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٠٥.

٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ١٧٦٦، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٩٦٦٩، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٤١ ح ٥٤٢٢، مسند البراء: ج ١٦ ص ١٥١ ح ٩٢٥٠.

٤. مسند ابن الجعد: ص ٤٣٥ ح ٢٩٦٤، أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٣٩٢.

٥. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١٠٧٦٦، مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ١٠٣ ح ٢٦٠، أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٣٩٣.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٣ ح ٧٣٥٣.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤١ ح ٤.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤١ ح ٢ وح ٣ وفيه "أنه كان يستحب إذا لبس أن يبدأ باليمين ...".

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤١ ح ٥.

٩. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: أين تعل اليسرى قبل اليمنى، أو ينزع اليمنى قبل اليسرى؟ قال: أكره هذا كله^١.

ويأتي في الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد ما يدل عليه.

٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد^٢

١. البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما»^٣.

وروي عن "جابر" وعن "ابن عباس" وعن "أبي سعيد الخدري" كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن القاسم، عن عائشة: كانت تمشي في خف واحد وتقول: لأخيفن أبا هريرة^٤.

٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن محمد؛ في الذي يمشي في نعل واحدة، قال: يكرهونه ويقولون: لا ولا خطوه^٥.

٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن جابر، قال: لا يمشي في النعل الواحدة^٦.

٥. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: أتكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة، أو خف واحدة؟ قال: إني لعمري^٧.

١. مسائل أحمد وإسحاق: ص ٤٨٨١ الرقم ٣٥٨٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٥ - ٧٦.

٣. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠١ ح ٥٥١٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦٠ ح ٦٨ مثله.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٦١ ح ٧٠، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٥٠٥ ح ٩٧٩٩، مسند ابن حنبل: ج ٥ ص ٧ ح ١٤٢٠ وليس فيها ذيله.

٥. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٨٨ ح ٢٩٥١، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ١٩ ح ١٢٣٥٩ وفيهما "أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحد أو خف واحد".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٨٤ ح ١١٣٧٨، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٣٥٥ ح ٨٨٥٧ وفيهما "أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل في نعل واحد أو خف واحد".

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ٣.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤١ ح ٣.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ٤.

١٠. مسائل أحمد وإسحاق: ص ٤٨٨٠ الرقم ٣٥٨٢.

وتقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه^١

١. البخاري: حدثنا آدم بن أبي أياس، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه: "محمد رسول الله"، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده^٢.

٢. الطبراني: حدثنا زيد بن المهدي أبو حبيب المروزي، قال نا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: نا عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالعلمين والخاتم»^٣.

٣. أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عيش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - عن أبي ربحانة: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: ... ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان^٤.

٤. النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة واليكم نظرة»، ثم ألقاه^٥. وررعي عن "طاووس" عنه ﷺ نحوه.

٥. الطبراني: حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يلبسون

١. وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٧٦ - ٧٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٥٥٣٧ وج ٣ ص ١٠٧٤ ح ٢٧٨٠، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٤٧ ح ٥٠.

٣. المعجم الأوسط، ج ٤ ص ٥٨ ح ٣٦٠٣.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٠٤٦، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٤٣، مستدرك حنبلي: ج ٦ ص ٩٨ ح ١٧٢١، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٢ ح ٦١٢١.

٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩٤، مستدرك حنبلي: ج ١ ص ٦٩٠ ح ٢٩٦٣، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٣٠٥ ح ٥٤٩٣، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٣٢ ح ١٢٤٠٨.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٤ ح ٢ وفيه "كان لرسول الله ﷺ خاتم من فضة في يده، فقال النبي ﷺ: لكم نظرة ولهذا نظرة، لقد عناني هذا اليوم. فترعه فأعطاه رجلاً".

- الخواتم، ولا يطبعون كتاباً، حتى كتبه زياد بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب: إنك تكتب إلينا بأشياء ليست لها طوايع! فأتخذ عند ذلك خاتماً فطبع به.^١
٦. مالك: عن صدقة بن يسار؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: لبسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.^٢
٧. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة: سألت سعيد بن المسيب، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير؟ فقال: يا بن أخي، ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تختم؛ لا أبوبكر ولا عمرو ولا فلاناً ولا فلاناً. حتى عدّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ. فأعدت عليه مراراً فكأنه يكره الخاتم.^٣
٨. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا لا يتختمون.^٤
٩. أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم يره بأساً.^٥
- ويأتي في الباب ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة^٦

١. البخاري: حدثنا إسحاق، أخبرنا معتمر، قال: سمعت حميداً يحدث عن أنس: أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فضه منه.^٧
- وروي عن "ابن عباس"^٨ وعن "معيقب"^٩ وعن "إبراهيم ومكحول"^{١٠} كلها عنه ﷺ نحوه.

-
١. المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٢١٩ ح ١٣١٢٤.
٢. الموطأ: ج ٢ ص ٩٣٦ ح ٣٨.
٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٢ ح ١.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٨٢ ح ٢.
٥. مسائل أحمد لأبي داود: ج ١ ص ٣٥٢ الرقم ١٦٩٠.
٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٧ - ٧٩.
٧. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٣ ح ٥٥٣٢، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٨ ح ٦١ وفيه "كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فضه حبشياً".
٨. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٧١ ح ١١١٢٧.
٩. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٠ ح ٤٢٢٤، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٥، المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٣٥٢ ح ٨٣١ وفيها "كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة".
١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ٢٢ و ص ٦٤ ح ٣ وفيه "كان خاتم رسول الله ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد".

٢. البخاري: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة وجعل فضة مما يلي كفه، ونقش فيه: "محمد رسول الله"، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: «لا ألبسه أبداً»، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس^١.

٣. البخاري: حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أنس بن مالك: أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق^٢ يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم^٣.

٤. أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أسيد بن أبي أسيد البراء، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«... عليكم بالفضة فالبعوا بها»^٤.

وروي عن "أبي موسى أو أبي قتادة" عنه ﷺ^٥.

٥. القوملي: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا زيد بن حباب وأبو ثعلبة يحيى بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال ﷺ: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ﷺ: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ﷺ: «ارم عنك حلية أهل الجنة؟»، قال: من أي شيء أتخذ؟ قال ﷺ: «من ورق، ولا تتمه مثقالاً»^٦.
وروي عن "عبد الله بن عمرو"^٧ عنه ﷺ نحوه.

١. بئر أريس: بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة (النهاية: ج ١ ص ٣٩ «أرس»).

٢. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٢ ح ٥٥٢٨، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٥ ح ٥٣ نحوه.

٣. التورق: الفضة (النهاية: ج ٥ ص ١٧٥ «ورق»).

٤. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٢٠٣ ح ٥٥٣٠، صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٧ ح ٥٩ وص ١٦٥٨ ح ٦٠ مثله.

٥. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٦، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٨٩١٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٧٥٥٣.

٦. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٦٩ ح ١٩٧٣٩.

٧. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ١٧٨٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٠ ح ٤٢٢٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٢، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٩٩ ح ٥٤٨٨ كلها نحوه.

٨. مسند ابن حنبل: ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٦٤٢٨: الأدب المفرد: ص ٣٠١ ح ١٠٢١ وفيهما "أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فآلفاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: هذا شيء هذا حلية أهل النار، فآلفاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت".

٦. النسائي: أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا داود بن منصور - من أهل ثغر ثقة - قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن الحرث، عن بكر بن سودة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد الخدري، قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرده عليه، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير، فألقاهما ثم سلم، فرد عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك أنفاً فأعرضت عني؟ فقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار»، قال: لقد جئت إذا بجمركثير! قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرّة ولكنّه متاع الحياة الدنيا»، قال: فإذا أنتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر»^١.

٧. ابن حنبل: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا عمار بن أبي عمار؛ أن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: «ألق ذا»، فألقاه فتختم بخاتم من حديد، فقال: «ذا شرمه»، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه^٢.

٨. ابن ماجه: حدثنا علي بن أبي الخصيب، ثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: إن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: «ما هذه الحلقة؟»، قال: هذه من الواهنة، قال: «انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً»^٣.
وروي عن "أبي أمية" عنه ﷺ نحوه.

٩. الديلمي: عن ابن عباس [عن رسول الله ﷺ]:

«لما ذهب أخى موسى عليه السلام سعى إلى مناجاة ربي عز وجل قال: يا موسى، ما هذا الذي في يديك؟ قال: يا رب، خاتم حديد، قال: اجعله ورقاً فضةً، واجعل فضة عقيقاً، وانقش عليه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾»^٤.

١٠. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن

١. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٥، الأدب المفرد: ص ٣٠١ ح ١٠٢٢، المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٨٦٦٤.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٥٥ ح ١٣٢.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٦٨ ح ٣٥٣١، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠٢٠ وفيه "فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبداً"، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٧٥٠٢، المعجم الكبير: ج ١٨ ص ١٥٩ ح ٣٤٨ كلها نحوه.

٤. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٧ ح ٧٧٠٠ وفيه "أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر".

٥. الرعد: ٣٨.

٦. الفردوس: ج ٣ ص ٤٢٨ ح ٥٣١٣.

خالد بن سعيد بن العاص: أنه أتى النبي ﷺ وسلم وفي يده خاتم، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الخاتم؟»، فقال: خاتم اتخذته، قال: «فاطرحة»، فطرحته إليه، فإذا هو خاتم من حديد، فقال النبي ﷺ: «ما نقشته»، قلت: «محمد رسول الله»، فأخذ النبي ﷺ فتختم به حتى مات، فهو الخاتم الذي كان في يده.^١

١١. البيهقي بإسناده: عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رأى علياً خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه.

قال زياد: يا أمير المؤمنين، إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن.^٢

١٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: أخبرني أمي، عن أبي، قال: دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعليّ خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناوئينيه، فناولتها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهلنا واصنعي له خاتماً من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصنعي به واصنعي له خاتماً من ورق.^٣

١٣. ابن أبي شيبة بإسناده: عن الضحاك، قال: سئل عطاء عن خاتم من فضة حديد، فكرهه.^٤

١٤. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام: سئل محمد عن خاتم الحديد، فقال: لا بأس إلا أن يكره ربحه.^٥

١٥. محمد بن الحسن بإسناده: عن حماد، قال: ... كان خاتم إبراهيم من حديد.^٦

وروي عن "عبد الله" نحوه.

١٦. محمد بن الحسن: لا يعجبنا أن يتختم بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب. وهو قول أبي حنيفة.^٧

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٥٠٨٩، المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٤١١٨ وفيه: "فإذا هو خاتم من حديد ملون عليه فضة".

٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٦٣٥٣، المصنف لمبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٥ ح ١٩٤٧٣.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٦ ح ٦.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٤ ح ٢.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٤ ح ٤.

٦. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٨٥٤، الآثار لأبي يوسف: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٠٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٤ ح ٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٤ ح ١.

٨. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٨٥٤.

١٧. الكوسج: قلت [الابن حنبل]: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟ قال: إي والله، والحديد يكره.^١
وتقدم في الباب ٣٠ و ٣٢ من الأبواب لباس المصلي ويأتي في الباب ٦٢ و ٦٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٧ - باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود^٢

٤٨ - باب جواز التختّم في اليمين وفي اليسار^٣

١. مسلم النيسابوري: حدّثني أبو بكر بن خلّاد الباهلي، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.^٤

وروي عن "أبي سعيد الخدري"^٥ وعن "ابن عمر"^٦ وعن "ابن سيرين"^٧ كلّها عنه ﷺ نحوه وعن "عليّ بن أبي طالب"^٨.

٢. البيهقي: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ﷺ:

«أن رسول الله ﷺ تختّم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى يرجع إلى البيت، فرماه فما لبسه، ثم تختّم خاتماً من ورق فجعله في يساره...»^٩.

١. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٩ ص ٤٨٨٩ الرقم ٣٥٩٠.

٢. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٧٩-٨١.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٩ ح ٦٣، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٩٣، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٥٣١ ح ١٣٨٢٠، صحيح ابن حبان: ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١٥٣٧ كلاهما نحوه.

٥. أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٣٤ ح ٣٥٤.

٦. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ ح ٤٢٢٧، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٩ ذيل ح ٧٥٦٤، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٦٣٦٢.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ٧ وفيه "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختّمون في شمائلهم".

٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٦٩، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٦٥.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٦٩، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٦٥.

٢. الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال:

«كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما»^١.

٤. ابن أبي شيبة: حدثنا معن بن عيسى، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام:

«إن أبا بكر وعمر وعثمان تعقموا في يسارهم»^٢.

وروي عن "ابن عمر"^٣ وعن "القاسم وسالم وإبراهيم وعمر بن حريث"^٤ وعن "قيس بن أبي

حازم وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن ثامة والشعبي وابن الحنفية"^٥ كلها نحوه.

ويأتي في الباب ٤٩ و ٥٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٤٩ - باب استحباب التختّم في اليمين^٦

١. مسلم النيسابوري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد بن موسى، قالوا: حدثنا طلحة بن يحيى وهو

الأنصاري ثم الزرقى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لبس

خاتم فضة في يمينه...^٧.

وروي عن "علي عليه السلام" وأبي سلمة بن عبد الرحمن^٨ وعن "ابن عباس"^٩ وعن "جابر بن عبد الله"^{١٠}

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١٧٤٣، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٦٦، المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٥٣٩

و ج ٢٥٤٠ وفيهما "كان الحسن عليه السلام يتختم في يساره"، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ٢ و ج ٧ مثله، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٦٩، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٣٦٥.

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ ح ٤٢٢٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٩ ذيل ح ٧٥٦٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ٥.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ٣ و ج ٨.

٥. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٦.

٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨١ - ٨٤.

٧. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٨ ح ٦٢، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٣ مثله، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ٣٠٤ ح ٦٣٩٤، الشرائع المحققة: ص ٥٣ ح ٩٧.

٨. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ ح ٤٢٢٦، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٤، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٣١١ ح ٥٥٠١.

٩. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٤١ ح ١٧٩٦، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ ح ٤٢٢٩، المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٨٦ ح ١١٥٨٩ و ص ٢٤٢ ح ١١٨١٥.

١٠. الشرائع المحققة: ص ٥١ ح ٩٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ذيل ح ١٧٤١، مسند ابن الجعد: ص ٤٣٥ ح ٢٩٦٥.

وعن "عبد الله بن جعفر" وعن "عائشة" وعن "أبي أمامة" وعن "ابن عمر" كلها عنه عليه السلام وعن "محمد بن علي عليه السلام" كلها نحوه.

٢. الترمذي بإسناد: عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه... ٦. وروي عن "جعفر بن أبي طالب" وعن "عبد الله بن جعفر" وعن "ابن أبي رافع" مثله. ويأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

٥١ - باب استحباب التختّم بالعقيق^١

١. البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن موسى وعمران بن موسى، ثنا الصلت بن مسعود، وثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ:

«تختّموا بالعقيق فإنه مبارك»^٢.

٢. الطبراني: حدثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن أيوب بن سويد، نا أبي، ثنا نوفل بن أبي الفرات،

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١٧٤٤، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٣ ح ٣٦٤٧.
٢. أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٣١ ح ٣٤١ وفيه "ويقول: اليمين أحق بالزينة من الشمال" وح ٣٤٢، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ذيل ح ١٧٤١.
٣. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٧٩٥٣، أخلاق النبي وآدابه: ج ٢ ص ١٣٣ ح ٣٤٩.
٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ١٧٤١، المعجم الأوسط: ج ٥ ص ١٤ ح ٤٥٣٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٧٥٦٢.
٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ٢ وفيه "رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه".
٦. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١٧٤٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩١ ح ٤٢٢٩ مثله.
٧. المعجم الكبير: ج ٢ ص ١٠٥ ح ١٤٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٨ ح ١.
٨. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١٧٤٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٧٤٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٩ ح ٥.
٩. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١٧٤٤، مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٧٤٦.
١٠. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥.
١١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٥ - ٨٨.
١٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٠١ ح ٦٣٥٧، الفردوس: ج ٢ ص ٥٧ ح ٢٣٢٣، أمالي المحاملي: ص ١٤٥ ح ١١١.

- عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أتى بعض بني جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرسل معي من يشتري لي نعلًا وخاتمًا، فدعا النبي ﷺ بلال بن رباح، فقال: «انطلق إلى السوق... واشتر له خاتمًا، وليكن فضة عقيقًا»^١.
٢. الديلمي: عن عليّ رضي الله عنه [عن رسول الله ﷺ]:
«تختموا الخواتيم العقيق؛ فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام عليه»^٢.
وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه.
٤. الديلمي: عن عمر [عن رسول الله ﷺ]:
«تختموا بالعقيق؛ فإن جبريل أتاني به من الجنة، فقال لي: يا محمد، تختم بالعقيق ومرو أمتك أن يتختموا به»^٣.
- وتقدم في الباب ٤٦ ويأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض^٤

١. الطبراني: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيّان، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثنا أبو بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن فاطمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال:
«من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا»^٥.
وتقدم في الباب ٤٦ و ٥١ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٥٢ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء^٦

تقدم في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ٧٦٩١، الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ٣٩١ ح ٩١٤.
٢. الفردوس: ج ٢ ص ٥٦ ح ٢٣٢١.
٣. تاريخ دمشق: ج ٤٧ ص ٣٤٤ وفيه «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر واليمين أحق بالزينة» وج ١٣ ص ٣٥١ وفيه «تختموا بالعقيق؛ فإنه أنجح للأمر».
٤. الفردوس: ج ٢ ص ٥٧ ح ٢٣٢٤.
٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٨ - ٨٩.
٦. المعجم الأوسط: ج ١ ص ٣٩ - ١٠٣.
٧. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٨٩ - ٩٢.

٥٤ - باب استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري^١

١. الشافعي: لا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلّا من جهة السرف أو الخيلاء.^٢
وتقدّم في الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي وفي الباب ٤٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٥ - باب استحباب التختّم بالزمرد^٣

١. الديلمي: عن ابن عباس [عن رسول الله ﷺ]:
«التختّم بالزمرد مُنفي الفقر».^٤
٥٦ - باب استحباب التختّم بالفيروز وخصوصاً لمن لا يولد له، وما ينبغي أن يكتب عليه^٥
يأتي في الباب ٦٠ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٥٧ - باب استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه^٦

١. الديلمي: عن جابر [عن رسول الله ﷺ]:
«الصلاة في الجزع^٧ اليماني تعدل سبعين صلاة في غيره».^٨

٥٨ - باب استحباب التختّم بالبلور^٩

-
١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٢ - ٩٣.
٢. كتاب الأم: ج ١ ص ٢٤٣.
٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٣.
٤. الفردوس: ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٤٣٩.
٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٤ - ٩٥.
٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٦.
٧. الجزع - بالفتح -: الخرز اليماني (النهاية: ج ١ ص ٢٦٩ «جزع».)
٨. الفردوس: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٣٨٠٤.
٩. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٧.

٥٩ - باب سكرامة التختّم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر^١

١. مسلم النيسابوري: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: قال عليّ عليه السلام: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.^٢

٢. ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن عليّ عليه السلام قال:

«نهاني رسول الله ﷺ أن أتختّم في هذه وفي هذه»؛ يعني الخنصر والإبهام.^٣
٣. ابن حنبل: حدّثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جابر، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن عليّ عليه السلام قال:

«نهاني رسول الله ﷺ أن أضع الخاتم في الوسطى».^٤

٤. الديلمي: عن أبي موسى [عن رسول الله ﷺ]:

«الخاتم لليد اليسرى في إصبع الخنصر».^٥

وتقدّم في الباب ٤٨ ويأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

٦٠ - باب أنّه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه

ويستحب التختّم بالخواتيم المتعدّدة^٦

١. أبو عبد الرحمن السلمي: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن مسلم بن وارة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن إسحاق السدي، عن عبد خير، قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لقلبه، فيروزج

١. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٩٧.

٢. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٦٥٩ ح ٦٥، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٠ ح ٤٢٢٥، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ١٧٨٦ نحوه، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٧٧ وص ١٩٤ وفيها ٣ السبابة والوسطى.^٣

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٣ ح ٣٦٤٨.

٤. مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٣١٧ ح ١٢٩٠.

٥. الفردوس: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٣٠٠٨.

٦. وسائل الشريعة: ج ٥ ص ٩٨-٩٩.

لبصره، حديد صيني لقوته، عقيق لحرزه، كان نقش الياقوت: "لا إله إلا أنت الملك الحق المبين"، ونقش الفيروزج: "الله الملك"، ونقش الحديد الصيني: "العزة لله جميعاً"، ونقش العقيق ثلاثة أسطر: "ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله".^١

٢. عبدالرزاق بإسناد^٥: عن نافع: أن ابن عمر نقش في خاتمه اسمه، وكان لا يلبسه.^٢

وروي عن "القاسم وسالم ومحمد^٣" كلها نحوه.

ويأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات^٤

١. الديلمي: عن أنس بن مالك [عن رسول الله ﷺ]:
«من حوّل خاتمه أو عمامته أو علّق خيطاً في إصبعه لذكره حاجة فقد أشرك، إنّ الله هو يذكّر الحاجات».^٥
٢. الطبراني: حدّثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عبد الجبار بن عاصم، ثنا بقية بن الوليد، حدّثني أبو عبد الرحمن مولى بني تميم، عن سعيد المقبري، عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به.^٦
- وروي عن "ابن عمر^٧" وعن "وائل بن الأسقع^٨" كلاهما عنه ﷺ مثله.
٣. ابن أبي شيبة بإسناد^٩: عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل في يده الخيط يستذكر به الرجل في الشيء.^٩

١. مجلس لأبي عبد الرحمن السلمي: ج ١ ص ١٧ ح ١٦.

٢. المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٥٦ و ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ١٩٤٦٨، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ١٠ نحوه.

٣. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ١٦ وفيه "كان نقش خاتم محمد كنيته" وح ١٨ وليس فيه ذيله.

٤. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٩٨.

٥. الفردوس: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ٥٦٤٩.

٦. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٤٤٣١.

٧. المعجم الأوسط: ج ٧ ص ١٦٠ ح ٧١٥٦.

٨. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ١٧٧ ح ٨٣٢١ وفيه "كان إذا أرد الحاجة ربط في خاتمه خرقة".

٩. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٣٢ ح ١.

٤. ابن أبي شيبة بإسناد: عن إبراهيم: أنه كره أن يربط الخيط في الخاتم يستذكر به الحاجة^١.

٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما يلبي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة

وردة وهلال فيه^٢

١. البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: "محمد رسول الله"، وقال:

«إني اتخذت خاتماً من ورق ونقش فيه: "محمد رسول الله"، فلا ينقش أحد على

نقشه»^٣.

وروي عن ابن عمر^٤ وعن "محمد والحسن وإبراهيم" كنها عنه ﷺ نحوه.

٢. سنن النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتمكم عربياً»^٥.

٣. البيهقي: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال... قال جعفر بن محمد ﷺ:

«كان في خاتم حسن وحسين ﷺ ذكر الله»، قال: «وكان في خاتم أبي خاتم ﷺ: العزة لله

جميعاً»^٦.

٤. الطبراني: حدثنا أزهر بن زفر المصري، ثنا محمد بن مخلد الرعي، ثنا حميد بن محمد الحمصي، عن

١. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٢٣٣ ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٣.

٣. صحيح البخاري، ج ٥ ص ٢٢٠٥ ح ٥٥٣٩، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٦٥٦ ذيل ح ٥٥.

٤. صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٦٥٦ ح ٥٤٤، سنن أبي داود، ج ٤ ص ٨٩ ح ٤٢١٩، سنن النسائي، ج ٨ ص ١٧٨.

٥. المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦١ ح ٤ و ٦٢ ح ١١ وليس فيهما "وقال: إني... الي آخره".

٦. أي لا تنقشوا فيها: محمد رسول الله؛ لأنه كان نقش خاتم النبي ﷺ (التهذيب، ج ٣ ص ٢٠٢ «عرب»).

٧. سنن النسائي، ج ٨ ص ١٧٦، مسند ابن حنبل، ج ٤ ص ١٩٩ ح ١١٩٥٤، سنن البيهقي، ج ١ ص ٢١٦ ح ٢٠٤٠٨، التاريخ الكبير، ج ٤ ص ١٦ ح ١٨٠٧.

٨. سنن البيهقي، ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٦٩، المصنف لعبد الرزاق، ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٦٣ وليس فيه ذيله، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٦ ص ٦٣ ح ٣.

- أرطاة بن المنذر، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فض خاتم سليمان بن داود عليه السلام سماوي، فألقي إليه فأخذه ووضع في خاتمه، وكان نقشه: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي»^١.
٥. الطحاوي: حدّثنا عليّ، قال: ثنا خالد بن عمرو، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان نقش خاتم عليّ عليه السلام: الله الملك»^٢.
٦. أبو نعيم الأصبهاني: حدّثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن الصباح، ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان في نقش خاتم أبي عليّ عليه السلام: القوة لله جميعاً»^٣.
- وروي عن "جعفر بن محمد عليه السلام" ^٤.
٧. الحكيم الترمذي بإسناده: عن أبي هريرة، قال: لما ارتقى موسى عليه السلام جبل طور سيناء رأى الجباري إصبه خاتماً، فقال: يا موسى، ما هذا؟ قال: يا ربّ حلي من حلي الرجال. قال: فهل عليه شيء من أسمائي أو كلامي؟ قال: لا يا ربّ. قال: فاكتب عليه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^٥.
٨. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، قال: سمعت أسيافنا يقولون: كان نقش خاتم أسامة بن زيد: حبّ رسول الله ﷺ^٦.
٩. الحاكم النيسابوري بإسناده: عن عبد الله بن وهب، يقول: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح: الوفاء عزيز^٧.

١. مسند الشاميين: ج ١ ص ٤٠٥ ح ٧٠٣، الفردوس: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٤٨١٣.

٢. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٤، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٥٣ و ١٣٥٤ وفيه "تعالى الله الملك"، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ٢١.

٣. حلية الأولياء: ج ٣ ص ١٤٠.

٤. حلية الأولياء: ج ٣ ص ١٨٦ وفيه "كان في خاتم أبي: القوة لله جميعاً".

٥. الرعد: ٣٨.

٦. المنهيات للحكيم الترمذي: ص ١١٠.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٦٨٩ ح ٦٥٣٢، المعجم الكبير: ج ١ ص ١٥٩ ح ٣٧٤.

٨. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٥١٦١، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٤، المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦١ ح ٨ و ٩ وفيها "الحمد لله" بدل "الوفاء عزيز"، المصنّف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٦١ وفيه "الخمس لله" بدل "الوفاء عزيز".

وروي عن "حذيفة" وعن "عمر بن عبد العزيز" كلاهما نحوه.

١٠. محمد بن الحسن بإسناده: عن حماد، قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: الله ولي إبراهيم... ٣.

١١. محمد بن الحسن بإسناده: عن محمد بن المنتشر: أنه كان نقش خاتم مسروق: بسم الله الرحمن الرحيم.^٤

١٢. الطحاوي بإسناده: عن حيان الصائغ، قال: كان نقش خاتم أبي بكر: نعم القادر الله.^٥
وروي عن "عثمان".^٦

١٣. الطحاوي بإسناده: عن عمر بن الخطاب: لا تنقشوا في خواتيمكم العربية.^٧

١٤. أبو بشر الدولابي بإسناده: عن أبي زيد محمد بن المنذر الزبيري، قال: كان نقش خاتم هشام بن عروة: (رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا).^٨

١٥. أبو بشر الدولابي بإسناده: عن البلهي، قال: رأيت نقش خاتم أبي عثمان الأنصاري قاضي مرو: (وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ).^٩

١٦. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن طاووس، عن أبيه: كان لأبي خاتم، وكان نقشه: "لا إله إلا الله"، وكان لا يلبسه.^{١٠}

وروي عن "حماد" نحوه.^{١١}

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦١ ح ٣ وفيه "الحمد لله" بدل "الفاء عزيز".

٢. الديباج للختلي: ص ٧٨ ح ٥: أمالي ابن سمعون: ج ١ ص ١٤١ ح ٩٥.

٣. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٨٥٤، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٥١ ح ١٠٤٠، مسند ابن الجعد: ص ١٠٩ ح ٦٣٦، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٦ وفيهما "كان نقش خاتم إبراهيم: نحن بالله وله".

٤. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٨٥٥، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٥٢ ح ١٠٤١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ١٢.

٥. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٤، الديباج للختلي: ص ٦٨ ح ١٣٩.

٦. الديباج للختلي: ص ٦٩ ح ١٤٠ وفيه "كان نقش خاتم عثمان: آمن عثمان بالله العظيم".

٧. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ٢٠.

٨. طه: ١١٤.

٩. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ١٠٠٧.

١٠. الأنعام: ١٥.

١١. الكنى والأسماء لأبي بشر: ج ٣ ص ١٠٥٩ ح ١٨٦٦.

١٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٤ ح ١٩٤٦٧ و ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٣٥٥.

١٣. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٧ ح ٨٥٥ وليس فيه ذيله.

١٧. عبد الرزاق بإسناده: عن معمر: أخبرني من رأى نقش خاتم الحسن خطوطاً مثل خاتم سليمان عليه السلام^١.

١٨. عبد الرزاق بإسناده: عن عبد الكريم: سألت سعيد بن جبير عن الخاتم يكتب فيه ذكر الله، فكرهه^٢.

١٩. عبد الرزاق بإسناده: عن إبراهيم: كره أن يكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها^٣.
وروي عن "عطاء والشعبي" وعن "محمد بن الحسن وأبي حنيفة"^٥ وعن "ابن حنبل"^٦ كلها نحوه.

٢٠. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عبد الله بن المختار، قال: سمعت الحسن يقول: لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها^٧.

٢١. ابن أبي شيبة بإسناده: عن هشام، عن محمد؛ أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: "حسبي الله"، ونحو هذا^٨.
وروي عن "عطاء"^٩ نحوه.

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن صدقة بن يسار، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه ذكر الله، وقل: أمرني به سعيد^{١٠}.

١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٩٤٧٨.

٢. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣٦٢.

٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٥٧، مسند ابن الجعد: ص ١٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ٢ وليس فيها ذيله.

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ١ و٧ وفيه "أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم".

٥. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٧ ذيل ح ٨٥٥ وفيه "لا نرى بأساً أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة... وهو قول أبي حنيفة".

٦. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٩ ص ٤٨٦٢ الرقم ٣٥٦١ وفيه قلت لابن حنبل: يكتب في الخاتم ذكر الله عز وجل أو شيء من القرآن؟ قال: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل.

٧. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ٦.

٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٢ ح ١٩.

٩. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ١.

١٠. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٣ ح ٤.

٢٣. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن الأوزاعي، قال: نقش رجل على خاتم عمر بن عبد العزيز،

فحبسه خمس عشرة ليلة، ثم خلى سبيله.^١

٢٤. الطحاوي بإسناده: عن الحسن؛ أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة، وقال: إذا

ختمت لها فقد صوّرت بها.^٢

وتقدّم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة والباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي والباب ٤٦ و

٦٠ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ما يدل عليه.

٦٢ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة^٣

١. أبو داود: حدثنا ابن نافع، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن

أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة، قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها

له، فيها خاتم من ذهب، فيه فضّ حيشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو

ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة بنته زينب، فقال: «تحلي بهذا يا بنية».^٤

٢. النسائي: أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن أيوب، عن

نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«أحل الذهب والحديد للإناث أمتي...»^٥.

وروي عن "علي بن أبي طالب عليه السلام" وعن "عمر" وعن "زيد بن أرقم" وعن "ابن عباس" ^٦

١. حلية الأولياء: ج ٥ ص ٣١١.

٢. شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٦٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤.

٤. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٢ ح ٤٢٣٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٠٢ ح ٣٦٤٤، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٣،

سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٧٥٥٩.

٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٦١، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١٧ ح ١٧٢٠ نحوه، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٢٦ ح ١٩٥٢٠ وص

١٢٩ ح ١٩٥٣٢، سنن البيهقي: ج ٢ ص ٥٩٦ ح ٤٢٢٠ وج ٣ ص ٣٩٠ ح ٦١١٢.

٦. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٨٩ ح ٣٥٩٥.

٧. المعجم الصغير: ج ١ ص ١٦٧.

٨. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٢١١ ح ٤١٢٥، الفردوس: ج ٢ ص ٢٥٠ ح ٣١٧٥.

٩. المعجم الكبير: ج ١١ ص ١٣ ح ١٠٨٨٩، مسند البرزخ: ج ١١ ص ١١٥ ح ٤٨٣٦.

وعن "وائلثة بن الأسقع" ^١ وعن "عقبة بن عامر" ^٢ وعن "عبد الله بن عمرو" ^٣ وعن "زيد بن أبي أنيسة" ^٤ كلها عنه عليه السلام نحوه.

٣. الحاكم النيسابوري: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن المزكي وأبو الحسين بن يعقوب الحافظ، قالوا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمار، عن زينب بنت نبيط، قالت: إن رسول الله ﷺ حلّى أمّتها وخالتها، وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعائاه من تبرذهب، فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه. ^٥

٤. أبو داود: حدّثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته، عن أخت لحديفة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر النساء، أما لکن في الفضّة ما تحلّين به، أما إنّه ليس منکنّ امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلّا عُدّبت به». ^٦

٥. أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى؛ أنّ محمود بن عمرو الأنصاري حدّثه، أنّ أساء بنت يزيد حدّثته أنّ رسول الله ﷺ قال:

«أيما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنّها خرساً من ذهب جعل في أذنّها مثله من النار يوم القيامة». ^٧

١. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٩٧ ح ٢٣٤.

٢. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٩٠ ح ٦١١٣، شرح معاني الآثار: ج ٤ ص ٢٥١.

٣. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٠ ح ٣٥٩٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٣٣ ح ٦٠٨٤، مسند الطيالسي: ص ٢٩٨ ح ٢٢٥٣ وزاد فيه "حلّ لئانهم".

٤. الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٩ ح ١٠٣٤.

٥. الزّعات: القِرْطَة، وهي من حلي الأذن (النهاية: ج ٢ ص ٢٣٤ «رعث»).

٦. المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٨٦٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٧٥٦٠، المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٨٩ ح ٧٣٥ وج ٢٥ ص ١٨٥ ح ٤٥٤، أمالي المحاملي: ص ١٣٢ ح ٩٤ كلها نحوه.

٧. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٧، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٧، مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ١٠٤ ح ٢٣٤٤٠ وج ١٠ ص ٢٨٧ ح ٢٧٠٧٩، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٧٩.

٨. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٩٣ ح ٤٢٣٨، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٧، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٤٣٧ ح ٢٧٦٤٨ وص ٤٣٩ ح ٢٧٦٥٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٧٥٥٥.

٦. النسائي: أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن إخرث، أن أبا عسانة - هو المعافري - حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يخبر: أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول:

«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»^١.

٧. النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، قال:

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح، فقال: كذا في كتاب أبي؛ أي خواتيم ضخام، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: «هذه أهداها إلي أبو حسن»، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: «يا فاطمة، أيعزك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها، فأعتقته، فحدث بذلك، فقال ﷺ: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»^٢.

٨. النسائي: أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: أنبأنا خاند، عن مطرف، عن أنبأنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أسباط، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي زيد، عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال ﷺ: «سواران من نار» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال ﷺ: «طوق من نار» قالت: قرطين من ذهب؟ قال ﷺ: «قرطين من نار» قال: وكان عليهما^٣ سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تترين لزوجها صلفت عنده^٤! قال ﷺ:

١. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٦، مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ١٢١ ح ١٧٣١٢، المستدرک على الصحيحين: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٤٠٣، صحيح ابن حبان: ج ١٢ ص ٢٩٧ ح ٥٤٨٦.

٢. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٨، مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ٣٢٧ ح ٢٢٤٦١، المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٧٤٢٩، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٧٥٤٦ كلها مثله.

٣. هكذا في المصدر، ولعل صوابه «عنيها».

٤. صلفت عنده: أي نقلت عليه ولم تحظ عنده (النهاية: ج ٣ ص ٤٧، صف: د).

«ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير»^١.

وروي عن "أسماء بنت يزيد" عنه عليه السلام نحوه.

٩. ابن حنبل: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ليث، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: لبست قلادة فيها

شعرات من ذهب قالت: فرأها رسول الله ﷺ فأعرض عني فقال:

«ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار؟»، قالت: فنزعها^٢.

وروي عن "أنس" وعن "الزهري" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١٠. ابن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة بن الأسود، عن خصيف ومروان بن شجاع، قال: حدثني

خصيف، عن مجاهد، عن عائشة، وقال مروان: سمعت عائشة تقول: قالت: لما نهى رسول

الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا: يا رسول الله، ألا نربط المسك بشيء من ذهب؟ قال:

«أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب»^٣.

وروي عن "أم سلمة" وعن "الزهري" كلاهما عنه ﷺ نحوه.

١١. ابن حنبل: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني ديلم أبو غالب القطان، قال: حدثني الحكم بن

ججل، قال: حدثني أم الكرام؛ أنها حجت، قالت: فلقيت امرأة بمكة كثيرة الحشم، ليس

عليهن حلي إلا الفضة، فقلت لها: ما لي لا أرى على أحد من حشمك حلياً إلا الفضة؟ قالت:

كان جدّي عند رسول الله ﷺ وأنا معه عليّ قرطان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ:

«شهابان من نار، فنحن أهل البيت ليس أحد منا يلبس حلياً إلا الفضة»^٤.

١. سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٩، مسند ابن حنبل: ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٩٦٨٣، مسند ابن راهويه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٤٢ مثله.

٢. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٤٤٣ ح ٢٧٦٧٣، حلية الأولياء: ج ٢ ص ٧٦.

٣. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٢٦٧٩٧، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٢٨٠ ح ٦١٠ وص ٤٠٣ ح ٩٦٧.

٤. مسند أبي يعلى: ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٣٥٥٢ وليس فيه ذيله من "فقال...".

٥. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧١ ح ١٩٩٤٤ وليس فيه ذيله من "فقال...".

٦. مسند ابن حنبل: ج ٩ ص ٢٧٤ ح ٢٤١٠٢ وج ١٠ ص ٦٠ ح ٢٥٩٦٩ نحوه، سنن النسائي: ج ٨ ص ١٥٩ نحوه، مسند أبي

يعلى: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٦٩١٦ وج ٤ ص ٣٩٦ ح ٤٧٧٠ نحوه، مسند ابن راهويه: ج ٤ ص ١٠١ ح ١٨٦٧.

٧. مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٢٦٧٠١ وص ٢٢٦ ح ٢٦٧٩٦، المعجم الكبير: ج ٢٣ ص ٤٠٤ ح ٩٦٨ وليس فيه ذيله.

٨. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧١ ح ١٩٩٤٤ وفيه "رأى النبي ﷺ على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب، فأمرها أن تلقيهما، وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بزعفران".

٩. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٣٨٦ ح ٢٧٤٣٥.

١٢. ابن حنبل: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبد الله بن دينار - قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى: عن أبيه - أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من سرّه أن يحلّق حبيته حلقة من نار فليحلّقها حلقة من ذهب، ومن سرّه أن يسوّر حبيته سواراً من نار فليسوّر سواراً من ذهب، ولكن الفضّة فالعبوا بها لعباً»^١.

١٣. ابن حنبل: حدثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«من تحلّى أو حلّى بخزّ بصيصه من ذهب كوي بها يوم القيامة»^٢.

وروي عن «أسماء بنت يزيد»^٣ عنه ﷺ نحوه.

١٤. ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ، قال:

«ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمصفر»^٤.

١٥. الطبراني: حدثنا بانوبة بن خالد الأيلي، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، ثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية، قالت: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، فكلّمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح^٥.

١٦. الطبراني: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا محمد بن أبان، ثنا يزيد بن عطاء، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن بن أبي السائب، عن فاطمة بنت قيس، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لباس الذهب ونظّمه، فرمت امرأة بسوار من ذهب، فكتف في المسجد أياماً لم يأخذه أحد^٦.

١. مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ١٦٩ ح ١٩٧٣٩.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٣٩١ ح ١٨٠١٩.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ١٨٢ ح ٥٩٦، حلية الأولياء: ج ٢ ص ٧٦.

٤. صحيح ابن حبان: ج ١٣ ص ٣٠٧ ح ٥٩٦٨، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٦١٩٠، ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١٠٣٠٠، الفردوس: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٧١٣٨.

٥. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ٦٨ ح ١٦٧.

٦. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٤٠٤ ح ٩٨١.

١٧. الطبراني: حدثنا أحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي، ثنا محمد بن معمر البحراني، ثنا حميد بن حماد بن أبي الخوار أبي الجهم، حدثني تغلب بنت الخوار، عن خالتها خليدة بنت قعنب -؛ وكانت من النسوة اللاتي أتين رسول الله ﷺ فبايعنه - قالت: فأتته امرأة عليها سوار من ذهب، فأبى أن يبايعها، فخرجت من الزحام فرمت السوار، ثم جاءت فبايعها، فخرجت تنظر السوار، فذهبت تنظره فإذا هو ذهب به.^١

١٨. ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إني لأكسب بناتي الحرير وأحليهن بالذهب».^٢

١٩. البيهقي بإسناده: عن عائشة؛ أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب.^٣

٢٠. أبو يوسف بإسناده: عن إبراهيم؛ أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء.^٤

وروي عن "مالك" وعن "محمد بن الحسن وأبي حنيفة" كلهما نحوه.

٢١. مالك: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ...^٥

وروي عن "أسماء بنت أبي بكر" وعن "عائشة" وعن "محمد بن الحسن وأبي حنيفة" كلهما نحوه.

٢٢. ابن أبي شيبة بإسناده: عن مجاهد، قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعي تبر فقال: أتريد أن تحلي به مصحفاً؟ قلت: لا، قال: لتحلي به سيفاً؟ قال: قلت: أحلي به ابنتي، قال: هل عسيت

١. المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٥٠ ح ٦٣٨.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٢٤ ح ٧.

٣. سنن البيهقي: ج ٣ ص ٤٣٠ ح ٦٢٤٦.

٤. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٨٤٩، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٩ ح ١٠٣٢ وفيه "وكره للرجال".

٥. الموطأ: ج ٢ ص ٩١١ ذيل ح ٤ وفيه "أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب... فأنا أكرهه للرجال، الكبير منهم والصغير".

٦. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٨٤٩ وليس فيه "وكره للرجال".

٧. الموطأ: ج ١ ص ٢٥٠ ح ١١، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٧٥٣٦، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٥٠ ح ١٠٣٥ مثله، الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٨٥٠ وفيه "حلي بناته بالذهب".

٨. سنن الدارقطني: ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٠، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٧٥٤٢، معرفة السنن والآثار: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٢٣٥٥.

٩. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٧٥٣٥، الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٨٥٠، الآثار لأبي يوسف: ص ٤٤٩ ح ١٠٣٣.

١٠. الآثار لمحمد بن الحسن: ج ٢ ص ٧٢٥ ذيل ح ٨٥٠.

أن تجعلها أجراساً؟ فأتها تكروه^١.

٢٢. البيهقي بإسناده: عن أبي هريرة: أنه قال لابنته: يا بنتي، لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك اللهب^٢.
وتقدم في الباب ١١ و٣ من أبواب لباس المصلي والباب ٤٦ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٦٤ من هذه الأبواب والباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ما يدل عليه.

٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة^٣

١. النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجريز، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة^٤ سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة^٥.

وروي عن "سعيد بن أبي الحسن"^٦ وعن "أبي أنامة بن سهل"^٧ وعن "مرزوق الصيقل"^٨ وعن "ابن عباس"^٩ وعن "مزينة"^{١٠} وعن "عامر"^{١١} وعن "محمد بن علي"^{١٢} وعن "جعفر بن محمد"^{١٣}

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٤ ح ٢ و ٧ ص ٥٧٥ ح ٥، كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٤٨٥.
٢. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٦١٩ و ٧ ص ٣٨٧ ح ١٠٦٩، حلية الأولياء: ج ١ ص ٢٨١، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ٧٠ ح ١٩٩٣٨ و ١٩٩٣٥ نحوه.
٣. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥.
٤. القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم النسب. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف (النهاية: ج ٤ ص ٧ وقبيعة).
٥. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩، سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠ ح ٢٥٨٣، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠ ح ١٦٩١، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٦٦٩ ح ٢٣٦٦ كلها نحوه.
٦. سنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٠ ح ٢٥٨٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٠ ح ١٦٩١، سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩.
٧. سنن النسائي: ج ٨ ص ٢١٩.
٨. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٧٥٧٣، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٨٤٤، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٥٠ ح ٤٠٨.
٩. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٩١ ح ١١٢٠٨ وفيه "كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعة من فضة".
١٠. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢١١ ح ١٦٩٠، المعجم الكبير: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٨١٣، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٥٠ ح ٤٠٧ وفيها "دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة".
١١. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٥١ ح ٤١٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٠ ح ٩ وفيهما "أخرج إلينا علي بن الحسين ﷺ سيف رسول الله ﷺ فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحملتان فضة".
١٢. أخلاق النبي وآدابه: ص ١٥١ ح ٤١١.
١٣. المصنف لعبد الرزاق: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٩٦٦٣ وفيه "قال جعفر ﷺ: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمته من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة".

كلها عنه ﷺ نحوه.

٢. ابن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن رجل من ثقيف يقال له: فلان بن عبد الواحد، قال: سمعت أبا مجيب قال: لقي أبو ذر أبا هريرة وجعل - أراه قال: - قبعة سيفه فضة فنهاه، وقال أبو ذر قال رسول الله ﷺ:

«ما من إنسان - أو قال: أحد - ترك صفراء أو بيضاء إلا كُوي بها»^١.

٣. الديلمي: عن قيس بن عباد [عن رسول الله ﷺ]:

«من حلّى نفسه أو شيئاً من سلاحه بمثل عين الجراد من ذهب، كُوي به يوم القيامة»^٢.

٤. ابن حنبل: حدثنا إبراهيم بن محمد، قتنا عقبة بن مكرم، قتنا يونس بن بكير، عن أبي عبد الله الجعفي، عن عروة بن عبد الله، قال: أتيت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام فقلت: ما قولك في حلية السيوف؟ فقال: «لا بأس»^٣.

٥. البخاري بإسناده: عن هشام، عن أبيه، قال: كان سيف الزبير محلى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة^٤.

وروي عن "أبي بكر"^٥ وعن "عمر"^٦ وعن "عبد الله بن مسعود"^٧ وعن "سهل بن حنيف ومكحول ومسروق"^٨ كلها نحوه.

١. مسند ابن حنبل: ج ٨ ص ١١١ ح ٢١٥٣٦، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧٥٨٢، التاريخ الكبير: ج ٦ ص ٥٩ ح ١٧٠٧، تفسير الطبري: ج ٦ الجزء ١٠ ص ١١٩.

٢. الفردوس: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٥٧٣٦.

٣. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٤١٩ ح ٦٥٥، حلية الأولياء: ج ٣ ص ١٨٤، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٠ ح ١٠ نحوه.

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٣٧٥٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٧٥٧٦، شرح مشكل الآثار: ج ٤ ص ٢٥ ذيل ح ١٤٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٩ ح ٢.

٥. فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٤١٩ ح ٦٥٥، شرح مشكل الآثار: ج ٤ ص ٢٤ ذيل ح ١٤٠٢، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٠ ح ٦.

٦. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٧٥٧٥، فضائل الصحابة لابن حنبل: ج ١ ص ٢٥٦ ح ٣٢٥ وفيه "كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد بدرأ فيه سبائك من ذهب"، شرح مشكل الآثار: ج ٤ ص ٢٣ ذيل ح ١٤٠٢.

٧. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٧٥٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٧٠ ح ٥.

٦. البيهقي بإسناده: عن الوليد بن مسلم: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي عن جدي: أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان وأُتِمَّ قَضَؤُها المصاحف على هذا أو نحوه.^٢
٧. ابن أبي داود بإسناده: عن عبد الله: أنه كان يسئل عن تحلية المصحف، فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزتين المصحف، وتجاد علاقته وصنعتة وكل شيء من أمره.^٣ وروي عن "محمد" وعن "ابن سيرين" كلاهما نحوه.
٨. ابن الضريس بإسناده: عن حبيب، قال: رأيت على مصحف ابن عباس مسامير فضة.^٤
٩. البخاري بإسناده: عن شقيق، قال: رأى عبد الله مصحفاً مزينا بالذهب، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف في الحق لتلاوته.^٥
١٠. ابن المبارك بإسناده: عن أبي النرداء: قال: إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتم مساجدكم، فالدمار عليكم.^٨ وروي عن "أبي هريرة" وعن "أبي ذر" وعن "أبي سعيد" وعن "أبي بن كعب".^{١٢}
١١. ابن أبي داود بإسناده: عن ابن عباس؛ أنه كان يكره أن يحلّى المصحف، قال: يغرون به السارق.^{١٣}

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٦٩ ح ٣ و ص ٧٠ ح ٧ و ج ٨.
٢. سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٧٥٧٨، فضائل القرآن للنسفي: ج ١ ص ٢٤١ ح ٢١٢ نحوه.
٣. كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٧ ح ٤٨٨.
٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢ وليس فيه ذيله.
٥. فضائل القرآن للقاسم بن سلام: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦ وليس فيه ذيله.
٦. فضائل القرآن لابن الضريس: ص ٤١ ح ٣٨.
٧. خلق أعمال العباد: ص ٧٥، فضائل القرآن للقاسم بن سلام: ص ٢٤٢ ح ١، فضائل القرآن لابن الضريس: ص ٤٣ ح ٤٦ نحوه، كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٤٧٨ و ص ٥٤٥ ح ٤٨٣.
٨. الزهد لابن المبارك: ص ٢٧٥ ح ٧٩٧، الورع لابن حنبل: ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٠٦، فضائل القرآن للقرطبي: ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٧٩، المصنف لعبد الرزاق: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٥١٣٢.
٩. حلية الأولياء: ج ١ ص ٣٨٣، كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٣ ح ٤٧٦.
١٠. فضائل القرآن للقاسم بن سلام: ص ٢٤٢ ح ٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٦.
١١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٤ و ج ٧ ص ١٩٧ ح ١.
١٢. كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٢ ح ٤٧٤.
١٣. كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٤٨٦، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢ نحوه.

وروي عن "أبي أمامة" وعن "إبراهيم" كلاهما نحوه.

١٢. سحنون: قال [عبد الرحمن بن القاسم]: كان مالك لا يرى بأساً أن يحلّي المصحف، ورأيت لمالك

مصحفاً محلّي بفضة.^٣

١٣. الكوسج: قلت [لابن حنبل]: يكره أن يزین المصحف بالذهب أو يعشّر؟ قال: أما يعشّر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه، والتزيين بالذهب والفضة مكروه.^٥

وتقدّم في الباب ٦٣ من هذه الأبواب ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به وفي الباب ١٥ من أبواب الصرف ما يدلّ عليه.

٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

١. الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، ثنا يحيى بن محمّد الحلبي، ثنا الحارث

بن سليمان، ثنا عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، قال: سمعت القاسم بن

غيمرة يحدث عن أبي موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ:

«قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني، إياك والتقنع؛ فإنّها مخوفة بالليل، مذلة بالنهار».^٧

٢. البخاري: حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة... فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول

الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها...^٨

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٥ وج ٧ ص ١٩٧ ح ٧.

٢. كتاب المصاحف: ج ٢ ص ٦٠ ح ٦١٩، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١ وج ٧ ص ١٩٧ ح ٣.

٣. المدونة الكبرى لمالك: ج ٣ ص ٥٥٨.

٤. عواشر القرآن: الأكي التي يتم بها العشر (لسان العرب: ج ٤ ص ٥٧١ «عشر»). والظاهر أن المراد من التعشير هنا هو وضع علامة بعد كلّ عشر آيات من القرآن.

٥. مسائل أحمد وإسحاق: ج ٩ ص ٤٨٧٨ الرقم ٣٥٧٩.

٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٦.

٧. المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٤٤٦ ح ٣٥٤٣، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٩٩ ح ١ ولم يرفعه.

٨. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢١٨٧ ح ٥٤٧٠ وج ٣ ص ١٤١٧ ح ٣٦٩٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٥٦ ح ٤٠٨٣، مسند ابن

حنبل: ج ١٠ ص ٥ ح ٢٥٦٨٤، صحيح ابن حبان: ج ١٤ ص ١٨٠ ح ٦٢٧٧.

وروي عن "ابن عباس" ^١ عنه عليه السلام نحوه.

٣. الترمذي: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن

أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يكثر القناع... ^٢.

٤. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الحلاء، قال: رأيت الحسن بن

علي عليه السلام يصلي مقنعا رأسه. ^٣

٥. ابن أبي عاصم بإسناده: عن كثير بن سعد، قال: أخبرني من رأى عمرو بن الأسود إذا خرج من

بيته مقنعا بثوبه على رأسه متلقعا به... ^٤.

وتقدم في الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ما يدل عليه.

٦٦ - باب استحباب طي الثياب^٥

١. الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: ثنا عبد الملك بن الوليد البجلي، قال: ثنا يحيى

بن كهس، عن عمر بن موسى، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ:

«اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه، وإذا

وجده منشورا لبسه». ^٦

٢. الديلمي: عن جابر بن عبد الله [عن رسول الله ﷺ]:

«طي الثوب راحته». ^٧

٣. أبو نعيم الأصبهاني بإسناده: عن مهران، قال: رأيت سفيان الثوري إذا خلع ثيابه طواها، وقال:

كان يقال: إذا طويت رجعت إليها نفسها. ^٨

ويأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. مسند ابن حنبل: ج ١ ص ٦٦١ ح ٢٦٢٩ وفيه "خرج رسول الله ﷺ متقنعا بثوبه".

٢. الشرائع المعتمدة: ص ٦٢ ح ١١٩ وص ٢٨ ح ٣٢، شعب الإيمان: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٦٤٦٤ وص ٦٤٦٥، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٨٤ ح ٤٢٨.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ١٩٩ ح ٣.

٤. الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ٢٨٢٩.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٧.

٦. المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣١ ح ٥٧٠٢.

٧. الفردوس: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٣٩٥٧.

٨. حلية الأولياء: ج ٧ ص ٦٣.

٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب^١

١. الطبراني: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا إبراهيم بن نجيح المكي، قال: حدثنا أبو سنان وليس بضرار، عن عمران بن وهب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله»^٢. وروي عن "أبي سعيد" عنه ﷺ مثله.
٢. أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده: عن صفوان بن سليم، يقول: الجن يستمتعون بمتاع الإيس وثيابهم، فمن أخذ منكم ثوباً أو وضعه فليقل: "بسم الله"؛ فإن اسم الله تعالى طابع^٣. وروي عن "بكر بن عبد الله" وعن "أبي العالية" ^٤.

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومستقبل إنسان ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم، و استحباب لبس القميص قبل السراويل^٥

١. الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة وأبو زيد الحوطيان، قالوا: ثنا علي بن عيَّاش الحمصي، (ح) وحدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي، قال: ثنا هشام بن عمار، قالوا: ثنا معاوية بن يحيى الأضرابلي، عن معاوية بن سعيد التجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي رهم السمعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإن من لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل...»^٦.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٦٧ ح ٢٥٠٤ و ج ٧ ص ١٢٨ ح ٧٠٦٦، عمل اليوم والليلة لابن السني: ص ١٠٠ ح ٢٧٣ و ج ٢٧٤،

المنهيات للحكيم الترمذي: ص ٨، العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٥ ص ١٦٦٧ ح ١١٠٧.

٣. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٥ ص ١٦٦٨ ح ١١٠٨.

٤. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٥ ص ١٦٧٠ ح ١١١١.

٥. الدعاء لمحمد بن فضيل الضبي: ص ٩٣ ح ١١١، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ١١٩ ح ١.

٦. العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: ج ٥ ص ١٦٧٠ ح ١١١٠.

٧. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٨ - ١٠٩.

٨. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٣٦ ح ٨٤٣، الأحاد والمثاني: ج ٥ ص ٩٥ ح ٢٦٣٨.

٦٩ باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل^١

١. أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.^٢
وروي عن "أبي هريرة"^٣ وعن "أنس"^٤ وعن "ابن عباس"^٥ وعن "ابن عمر"^٦ كلها عنه ﷺ.
 ٢. ابن راهويه: أخبرنا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عبد الله، عن عائشة، قالت: انتعل رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً...^٧
 ٣. ابن أبي شيبة: بلغني حفص، عن الأعمش، قال: بلغنا أن علياً عليه السلام انتعل قائماً.^٨
 ٤. البيهقي بإسناده: عن يحيى بن أبي كثير، قال: إنما نكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل الغتة.^٩
 ٥. عبد الرزاق بإسناده: عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن ينتعل الرجل وهو قائم.^{١٠}
وروي عن "محمد"^{١١} نحوه.
 ٦. ابن أبي شيبة بإسناده: عن عتبة: رأيت إبراهيم يدخل رجله في نعليه وهو قائم.^{١٢}
وروي عن "الحسن"^{١٣} نحوه.
- وتقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١٠٩ ١١٠.
٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٦٩ ح ٤١٣٥، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٨ ح ٦٢٧٣.
٣. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١٧٧٥، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٥ ح ٣٦١٨، المعجم الأوسط: ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٦٥٣١.
٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١٧٧٦، مسند أبي يعلى: ج ٥ ص ٣١٢ ح ٢٩٣٦، مسند الروياني: ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٥.
٥. الجامع لأخلاق الراوي: ج ١ ص ٣٩٣ ح ٩١٩ وفيه "انتعل رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو قائم فأحدث، فنهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم".
٦. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١١٩٥ ح ٣٦١٩.
٧. مسند ابن راهويه: ج ٣ ص ٩٢٤ ح ١٦١٧.
٨. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٣ ح ٤.
٩. الغتة: المشقة (النهاية: ج ٣ ص ٣٠٦ غتة).
١٠. شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦٢٧٨، المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٦٦ ح ٢٠٢١٨.
١١. المصنف لعبد الرزاق: ج ١١ ص ١٦٦ ح ٢٠٢١٩.
١٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٦ ص ٤٢ ح ١.
١٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٢ ص ٤٢ ح ٢.
١٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣.

٧٠ باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه^١

١. أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذاك، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.^٢

٢. الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أحمد بن النعمان الفراء، ثنا يحيى بن يعلى، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في طعام فتناول^٣ رجل من القوم خادم أهل البيت متديلاً، فتناوله ثوبه فمسح به، فقال رسول الله ﷺ: لا تتمندل بثوب من لم تكس.^٤

٧١ باب استحباب سعة الجربان في ثوب^٥

٧٢ باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا^٦

تقدم في الباب ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه.

٧٣ باب استحباب التبزّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجوبه مع ضرورته^٧

١. البخاري: حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة بريدة - قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوجة في

١. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٠ ١١١.

٢. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٤٨٢٧، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٢١ ح ٢٠٤٧٢ وص ٣٢٨ ح ٢٠٥٠٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٣٠٣ ح ٧٧١٣ كلاهما نحوه وفيهما "... ولا يمسح الرجل يده بثوب من لا يملك"، سنن

البيهقي: ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٥٩٠٠.

٣. في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٣٠): "فسأل" بدل "فتناول".

٤. المعجم الكبير: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٣١٩١.

٥. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١١.

٦. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٢.

٧. وسائل الشيعة: ج ٥ ص ١١٣ ١١٧.

حاشيتها - قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإثما إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أكسنيها؟ فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه...^١

٢. مسلم النيسابوري: حدثني محمد بن المنثري العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة محتاجي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عاتتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلا فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ... تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برء، من صاع تمره... فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب...^٢

٣. أبو داود: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ:

أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى غَيْرِ كِسَاةِ اللَّهِ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.^٣

وروي عن "سعد الطائي" عنه ﷺ مثله.

١. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧٢٧ ح ١٩٨٧ وج ٥ ص ٢١٨٩ ح ٥٤٧٢، السنن الكبرى للنسائي: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٩٦٥٩، المعجم الكبير: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٥٩٩٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٧٠ ح ٦٢٣٤.

٢. وفي هامش المصدر: محتاجي النمار، نصب على الحالية، أي لابسها خارقين أوساطها مقورين. يقال: اجتبت القميص؛ أي دخلت فيه. والنمار جمع نمر، وهي ثياب صوف فيها تنمير؛ كأنها أخذت من لون النمر.

٣. فتمعر: أي تغير (النهاية: ج ٤ ص ٣٤٢ معر).

٤. صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤ ح ٦٩، مسند ابن حنبل: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١٩١٩٥، صحيح ابن حبان: ج ٨ ص ١٠١ ح ٣٣٠٨، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ٧٧٤١.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٣٠ ح ١٦٨٤، سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٣٣ ح ٢٤٤٩، مسند ابن حنبل: ج ٤ ص ٢٩ ح ١١١٠١ وفيهما "أَيُّمَا مُؤْمِنٍ" بدل "أَيُّمَا مُسْلِمٍ"، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٣١١ ح ٧٨٠٥.

٦. الزهد لهناد: ج ١ ص ٣٥١ ح ٦٥٨، المصنف لابن أبي شيبة: ج ٨ ص ١٣٣ ح ٥٤٤.

٤. أبو داود: حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، ثنا أبو النضر، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص:

إن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميسة^١ صغيرة فقال: من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم، فقال: إئتوني بأم خالد فأتي بها فألبسها إياها، ثم قال: أبلى وأخلقى مرتين، وجعل ينظر إلى عَلم في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: سناه سناه^٢ يا أم خالد^٣.

٥. الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء، حدثنا حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً ﷺ رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: سألت وللسائل حق إله لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقه^٤.

٦. الحاكم النيسابوري: أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ يحيى بن أيوب أن عبيد الله بن زحر حدثه، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن عمر بن الخطاب دعا بقميص له جديد فلبسه، فلا أحسب بلغ تراقيه حتى قال: "الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأتجمل به في حياتي"، ثم قال: أتدرون لِمَ قلت هذا؟ رأيت رسول الله ﷺ دعا بثياب جدد فلبسها، قال: فلا أحسبها بلغت تراقيه حتى قال مثل ما قلت، ثم قال:

والذي نفسي بيده! ما من عبد مسلم لبس ثوباً جديداً ثم يقول مثل ما قلت، ثم تعتمد إلى سَمَل^٥ من أخلاقه الذي وضع فيكسوه إنساناً مسكيناً مسلماً فقيراً لا يكسوه إلا الله عز

١. الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعَلَّم، وقيل: لا تسمي خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة. وكانت من لباس الناس قديماً (النهاية: ج ٢ ص ٨١ مخص).

٢. قيل: "سنا" بالحبشية: حَسَنٌ، وهي لغة، وتخفف نونها وتشدّد (النهاية: ج ٢ ص ٤١٥ سنا).

٣. سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٢ ح ٤٠٢٤، مسند ابن حنبل: ج ١٠ ص ٢٩٩ ح ٢٧١٢٥، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٣٩٢ نحوه، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٨٢ ح ٦٢٨٩.

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٦٥١ ح ٢٤٨٤، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٧٤٢٢ مثله، التاريخ الكبير: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٢٩ وليس فيه صدره، المعجم الكبير: ج ١٢ ص ٧٦ ح ١٢٥٩١ مثله.

٥. السَمَل: الخلق من الثياب (النهاية: ج ٢ ص ٤٠٣ سمل).

- وجل إلّا كان في جوار الله وفي ضمان الله ما دام عليه منها سلك واحد حياً وميتاً»^١.
٧. ابن حنبل: حدثنا هيثم بن خارجة، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرّك السلمي، عن لقمان بن عامر الوصافي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: استكتسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني ألبسهما وأنا من أكسى أصحابي^٢.
- وزوي عن "أم شهاب الغنوية"^٣ وعن "زيد بن ثابت"^٤ كلاهما عنه ﷺ نحوه.
٨. الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي، ثنا حفص بن عمرو الرباعي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زبعة بن صالح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حيك لرسول الله ﷺ حلّة من أثمار من صوف أسود، وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض، فخرج رسول الله ﷺ إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخذه: «ألا ترون ما أحسن هذه الحلّة؟» فقال أعرابي: يا رسول الله، اكسني هذه الحلّة - وكان رسول الله ﷺ إذا سئل شيئاً لم يقل شيء - يسأله قط: لا - قال: «نعم»، فدعا بمعدّتين^٥ فلبسها، فأعطى الغلام الحلّة، وأمر بمثلها تحاك له، فمات رسول الله ﷺ وهي في المحاكاة^٦.
٩. هناد: حدثنا وكيع، عن مطير بن ثعلبة، عن أبي النوار، قال: رأيت عليّاً عليه السلام اشترى قيصين غليظين خير قنبر أحدهما^٧.
١٠. النسائي بإسناد: عن جابر، يقول: كان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قيصاً يصلح عليه إلّا قيص عبد الله بن أبي، فكسوه إياه^٨.

١. المستدرک علی الصحیحین: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٤١٠، مسند ابن المبارك: ص ٢٠ ح ٢٢، الدعاء للطبراني: ص ١٤٢ ح ٣٩٢، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٨١ ح ٦٢٨٦ وص ١٨٢ ح ٦٢٨٧ نحوه.

٢. مسند ابن حنبل: ج ٦ ص ٢٠٤ ح ١٧٦٧٢، سنن أبي داود: ج ٤ ص ٤٠٣٢ ح ٤٠٣٢، المعجم الكبير: ج ١٧ ص ١٢٤ ح ٣٠٧، شعب الإيمان: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦١٨١.

٣. المعجم الكبير: ج ٢٥ ص ١٦٩ ح ٤١٢ وفيه "ثبت رسول الله ﷺ فأمر لي بسويق من شعير وكساني كساء".

٤. المعجم الكبير: ج ٥ ص ١٠٧ ح ٤٧٤٣ وفيه "أجازني رسول الله ﷺ يوم انخندق وكساني قبطية".

٥. المتفق: ضرب من برود هجر (النهاية: ج ٣ ص ٢٧١ وعقد).

٦. المعجم الكبير: ج ٦ ص ١٧٨ ح ٥٩٢٠، مسند الروياني: ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٠٧٤، أخلاق النبي وآدابه: ص ١٢٦ ح ٣٢٠ كلاهما نحوه.

٧. الزهد لهناد: ج ٢ ص ٣٧٠ ح ٧١٠.

٨. سنن النسائي: ج ٤ ص ٢٨، المستدرک علی الصحیحین: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٥٤٢٥، سنن البيهقي: ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٦٦٨٦.

١١. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن ابن مسعود، قال: يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط... فن كسا الله كساه الله.^١

وروي عن "عبد الله بن عبيد بن عمير".^٢

١٢. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن العلاء بن المسيّب: كان خيثة يجعل صرراً فيجلس في المسجد، فإذا رأى رجلاً من أصحابه في ثياب رثة^٣ اعترض فأعطاه صرة.^٤

١٣. ابن أبي الدنيا: حدّثني أحمد بن عبد الأعلى الشيباني وأحمد بن عبيد العنبري: أنّ عبد الله بن جعفر كان في سفر له، فترفتان يوقدون تحت قدر لهم، فقام إليه أحدهم فقال:

أقول له حين ألفتك! عليك السلام أبا جعفر

فوقف وقال: السلام عليك ورحمة الله وقال: وهذه ثيابي قد أخلقت

وقد عصّني زمن منكر قال: فهذه ثيابي مكانها...^٥

١٤. ابن أبي الدنيا بإسناده: عن أبي عمر الشامي، قال: قدم الأشعث بن قيس من مكة، فلما صلى

الفجر أمرهم فأخذوا بأبواب المسجد، فأمر لكل من في المسجد بحلّة ونعلين.^٦

وتقدّم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ما يدلّ عليه.

١. قضاء الحوائج: ص ٤١ ح ٣٠.

٢. الزهد لابن حنبل: ج ١ ص ٢٤٥.

٣. الرث: البالي الخلق (النظر: النهاية: ج ٢ ص ١٩٦ «رث»).

٤. الإخوان: ص ٢٣٩ ح ٢٢٤ و ٢٢٥ نحوه.

٥. مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ص ٢٧٢ ح ٤٢٥، الإخوان: ص ٢٣٨ ح ٢٢٢.

٦. الإخوان: ص ٢٣٨ ح ٢٢٢.

الفهرس التفصيلي

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالي..... ٥

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

- ١ - باب وجوب الصلاة..... ٩
- ٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم..... ١٠
- ٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، ١٤
- ٤ - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، والتفريق بينهما..... ١٦
- ٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها..... ١٦
- ٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها..... ٢١
- ٧ - باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها..... ٢١
- ٨ - باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها..... ٢٣
- ٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة..... ٢٦
- ١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة..... ٢٩
- ١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها..... ٣١
- ١٢ - باب استحباب ابتداء التوافل..... ٣٤
- ١٣ - باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها، وجملة من أحكامها..... ٣٥
- ١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع، ٤٢

- ١٥ - باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليماً، وللوثر بأفراده، ... ٤٢.....
- ١٦ - باب جواز ترك النوافل ٤٩.....
- ١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل، والاقبال بالقلب على الصلاة ٤٩.....
- ١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، ... ٥١.....
- ١٩ - باب أن من لم يعلم قدر ما فاتته من النوافل استحبت له القضاء ... ٥٤.....
- ٢٠ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ ٥٤.....
- ٢١ - باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه ٥٥.....
- ٢٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر ٦٠.....
- ٢٣ - باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها ٦٠.....
- ٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، ... ٦٠.....
- ٢٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، ... ٦٣.....
- ٢٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفراً ولو نهاراً ٦٩.....
- ٢٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها ٦٩.....
- ٢٨ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر ٦٩.....
- ٢٩ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، ... ٧٣.....
- ٣٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة، بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن ٧٥.....
- ٣١ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها ٧٦.....
- ٣٢ - باب استحباب كثرة التنفل ٨٢.....
- ٣٣ - باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر، وعدم سقوطهما في السفر ٨٣.....

أبواب المواقيت

- ١ - باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها ٨٩.....
- ٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ٩٤.....
- ٣ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت ٩٧.....
- ٤ - باب أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ... ١٠٠.....

- ٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتها إلى أن يصلي نافلة... ١٠١.....
- ٦ - باب استحباب صلاة المسافر الظهرين في أول وقتها، وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع... ١٠٢.....
- ٧ - باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر... ١٠٤.....
- ٨ - باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما... ١٠٧.....
- ٩ - باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصغر الشمس... ١١٢.....
- ١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس ومجملتها من أحكامها... ١١٣.....
- ١١ - باب ما يُعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه... ١١٨.....
- ١٢ - باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال... ١١٨.....
- ١٣ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن طرأ دخوله،... ١١٩.....
- ١٤ - باب التعويل في دخول الوقت على صباح الديك لعذر، وكراهة سببه... ١٢١.....
- ١٥ - باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة... ١٢٣.....
- ١٦ - باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية... ١٢٣.....
- ١٧ - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل،... ١٢٤.....
- ١٨ - باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلا لعذر... ١٢٦.....
- ١٩ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر، وكراهته لغير عذر... ١٣٠.....
- ٢٠ - باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس،... ١٣١.....
- ٢١ - باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية،... ١٣٢.....
- ٢٢ - باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر... ١٣٥.....
- ٢٣ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية... ١٣٦.....
- ٢٤ - باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب... ١٣٨.....
- ٢٥ - باب أن من صلى ظناً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت... ١٣٨.....
- ٢٦ - باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس... ١٣٨.....
- ٢٧ - باب أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق... ١٣٩.....
- ٢٨ - باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها... ١٤٤.....
- ٢٩ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها،... ١٤٧.....

- ٣٠ - باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداءً، ... ١٥٣
- ٣١ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرداً لعذر..... ١٥٤
- ٣٢ - باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً..... ١٥٩
- ٣٣ - باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها أيضاً..... ١٦٢
- ٣٤ - باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين..... ١٦٢
- ٣٥ - باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها، ... ١٦٣
- ٣٦ - باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدماً، ... ١٦٤
- ٣٧ - باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها..... ١٦٤
- ٣٨ - باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها..... ١٦٥
- ٣٩ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف..... ١٧٣
- ٤٠ - باب أن من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها..... ١٧٦
- ٤١ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة..... ١٧٦
- ٤٢ - باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها..... ١٧٦
- ٤٣ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه..... ١٧٧
- ٤٤ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر..... ١٧٩
- ٤٥ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل..... ١٨٢
- ٤٦ - باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، ... ١٨٢
- ٤٧ - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له إكمالها..... ١٨٣
- ٤٨ - باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر..... ١٨٣
- ٤٩ - باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال..... ١٨٦
- ٥٠ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً..... ١٨٦
- ٥١ - باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية، ... ١٨٧
- ٥٢ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده..... ١٨٨
- ٥٣ - باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه..... ١٨٩
- ٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوترين الفجرين..... ١٩٠

- ٥٥ - باب ما يُعرف به انتصاف الليل ١٩٣
- ٥٦ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر ١٩٣
- ٥٧ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهائياً ولو بالليل، ... ١٩٤
- ٥٨ - باب وجوب العلم بدخول الوقت ١٩٦
- ٥٩ - باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه ١٩٦
- ٦٠ - باب أن من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة ... ١٩٦
- ٦١ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، ... ١٩٦
- ٦٢ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق، ... ١٩٧
- ٦٣ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ... ١٩٩

أبواب القبلة

- ١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة ٢٠٥
- ٢ - باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد ٢٠٧
- ٣ - باب أن الكعبة قبله لمن في المسجد والمسجد قبله لمن في الحرم، ... ٢١٢
- ٤ - باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً ٢١٣
- ٥ - باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة ٢١٣
- ٦ - باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه ٢١٤
- ٧ - باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة ٢١٤
- ٨ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعدّر الترجيح، ... ٢١٥
- ٩ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة ٢١٥
- ١٠ - باب أن من اجتهد في القبلة فصلّى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها ٢١٦
- ١١ - باب وجوب الإعادة في الوقت لابعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظاناً لها ٢١٨
- ١٢ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة ٢٢٠
- ١٣ - باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة، مع الضرورة خاصة ٢٢٣
- ١٤ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، ... ٢٢٥

- ١٥ - باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء، لعذر وغيره، ... ٢٢٧
- ١٦ - باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً... ٢٣١
- ١٧ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها، ... ٢٣٢
- ١٨ - باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها... ٢٣٥
- ١٩ - باب حكم الصلاة على سطح الكعبة... ٢٣٧

أبواب لباس المصلي

- ١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ... ٢٤١
- ٢ - باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها... ٢٤٢
- ٣ - باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل... ٢٤٣
- ٤ - باب عدم جواز الصلاة في السمور والفنك إلا في التقية والضرورة... ٢٤٤
- ٥ - باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمة مع الذكاة وشعره ووبره وصفه... ٢٤٤
- ٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها... ٢٤٨
- ٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكيت، ... ٢٤٩
- ٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الخالص... ٢٥٠
- ٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها... ٢٥١
- ١٠ - باب جواز لبس جلد الخنزير ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم... ٢٥١
- ١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، ... ٢٥٥
- ١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة... ٢٦١
- ١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه... ٢٦٣
- ١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً... ٢٦٥
- ١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف، ... ٢٦٦
- ١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه... ٢٦٩
- ١٧ - باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمة... ٢٧٢
- ١٨ - باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره... ٢٧٢

- ١٩ - باب كراهة لبس السواد إلا في الخنث والعمامة والكساء، ... ٢٧٢
- ٢٠ - باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى ٢٧٦
- ٢١ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يوارى شيئاً ٢٧٦
- ٢٢ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً ٢٧٨
- ٢٣ - باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة ٢٩٠
- ٢٤ - باب كراهة التوشع فوق القميص والاثزار فوقه خصوصاً للإمام، وعدم تحريم ذلك ٢٩١
- ٢٥ - باب كراهة سدل الرداء والتعاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار... ٢٩٢
- ٢٦ - باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، ... ٢٩٦
- ٢٧ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، ... ٢٩٧
- ٢٨ - باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير ذرع وخمار ... ٢٩٨
- ٢٩ - باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير المدركة، ... ٣٠٣
- ٣٠ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه، ... ٣٠٥
- ٣١ - باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به، ... ٣١١
- ٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، ... ٣١٢
- ٣٣ - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة، بل يستحب لها كشفه ٣١٢
- ٣٤ - باب حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره ٣١٣
- ٣٥ - باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، ... ٣١٣
- ٣٦ - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك ٣١٥
- ٣٧ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكينة ٣١٨
- ٣٨ - باب جواز الصلاة في الخنث والجرموق ونحوه مما له ساق، ... ٣٢٣
- ٣٩ - باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أنثى إذا تمكّن من السجود بالقراءة ٣٢٤
- ٤٠ - باب جواز كون يدي المصليّ تحت ثيابه في السجود وغيره ٣٢٤
- ٤١ - باب جواز الصلاة ومعه قارة المسك ٣٢٧
- ٤٢ - باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها ٣٢٧
- ٤٣ - باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره ٣٢٧

- ٤٤ - باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً وإلا لم يجز..... ٣٢٨
- ٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها... ٣٢٨
- ٤٦ - باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان... ٣٢٩
- ٤٧ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز..... ٣٣١
- ٤٨ - باب كراهة الركوب على الميثة الحمراء وعدم تحريره..... ٣٣١
- ٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت مثمة، ... ٣٣٣
- ٥٠ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، ... ٣٣٤
- ٥١ - باب استحباب الجماعة للمرأة وكيفيةها..... ٣٣٥
- ٥٢ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر..... ٣٣٦
- ٥٣ - باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولن يصلي في ثوب واحد... ٣٣٦
- ٥٤ - باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة... ٣٣٨
- ٥٥ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود... ٣٣٨
- ٥٦ - باب جواز الصلاة فيما لا تحل له الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف... ٣٣٩
- ٥٧ - باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيخت، ... ٣٣٩
- ٥٨ - باب كراهة صلاة المرأة بغير حلي..... ٣٤٠
- ٥٩ - باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصر والمشيّع المقدم..... ٣٤١
- ٦٠ - باب كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة... ٣٤٢
- ٦١ - باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ..... ٣٤٢
- ٦٢ - باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان، ... ٣٤٢
- ٦٣ - باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة..... ٣٤٤
- ٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة..... ٣٤٤

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

- ١ - باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس..... ٣٤٧
- ٢ - باب استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه وكراهة كتم النعمة..... ٣٥٠
- ٣ - باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا إذا ظن فقره..... ٣٥٢

- ٤ - باب استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب ٣٥٢
- ٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدنية من الملابس وغيرها ٣٥٣
- ٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف ٣٥٥
- ٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة ... ٣٥٦
- ٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس ٣٥٩
- ٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً ٣٥٩
- ١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير الضرورة، لئلا كان أو نهراً، ... ٣٥٩
- ١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ٣٦٠
- ١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها ٣٦٢
- ١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب ٣٦٥
- ١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد ٣٦٩
- ١٥ - باب استحباب لبس القطن ٣٧٣
- ١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشق ٣٧٤
- ١٧ - باب كراهة لبس الأحمر المشنع والمزعفر والمعصر إلا للعرس والجلوس مع الأهل ... ٣٧٦
- ١٨ - باب جواز لبس الأرق ٣٨٦
- ١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة ٣٨٦
- ٢٠ - باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية ٣٨٨
- ٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس ٣٨٩
- ٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه، ... ٣٩٤
- ٢٣ - باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة ... ٣٩٦
- ٢٤ - باب كراهة حمل الشيء في الكتم وعدم تحريره ٤٠٧
- ٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكتم عن أطراف الأصابع ... ٤٠٧
- ٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة ٤٠٩
- ٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد ٤١٠
- ٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الإثاء وطرح النوى يمناً وشمالاً ... ٤١٢

- ٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والمخلق في البيت لا بين الناس... ٤١٣
- ٣٠ - باب استحباب التعتم وكيفيته... ٤١٨
- ٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها... ٤٢٤
- ٣٢ - باب استحباب أخذ النعلين واستجادتهما... ٤٢٦
- ٣٣ - باب كيفية النعل... ٤٢٨
- ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين... ٤٢٩
- ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن... ٤٢٩
- ٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى... ٤٣٠
- ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل... ٤٣١
- ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء... ٤٣٢
- ٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء... ٤٣٢
- ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء... ٤٣٢
- ٤١ - باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه... ٤٣٣
- ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر... ٤٣٤
- ٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار... ٤٣٤
- ٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد... ٤٣٦
- ٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه... ٤٣٧
- ٤٦ - باب استحباب التختّم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد... ٤٣٨
- ٤٧ - باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود... ٤٤٢
- ٤٨ - باب جواز التختّم في اليمين وفي اليسار... ٤٤٢
- ٤٩ - باب استحباب التختّم في اليمين... ٤٤٣
- ٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخطواتم آخر الأصابع... ٤٤٤
- ٥١ - باب استحباب التختّم بالعقيق... ٤٤٤
- ٥٢ - باب استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض... ٤٤٥
- ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء... ٤٤٥

- ٥٤ - باب استحباب التخنم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري ٤٤٦
- ٥٥ - باب استحباب التخنم بالزمرّد ٤٤٦
- ٥٦ - باب استحباب التخنم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له، ... ٤٤٦
- ٥٧ - باب استحباب التخنم بالحجّز اليماني والصلاة فيه ٤٤٦
- ٥٨ - باب استحباب التخنم بالبلّور ٤٤٦
- ٥٩ - باب كراهة التخنم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر ٤٤٧
- ٦٠ - باب أنّه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ... ٤٤٧
- ٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلّا في عدد الركعات ٤٤٨
- ٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه، ... ٤٤٩
- ٦٣ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة ٤٥٣
- ٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ٤٥٩
- ٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار ٤٦٢
- ٦٦ - باب استحباب طي الثياب ٤٦٣
- ٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب ٤٦٤
- ٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام ... ٤٦٤
- ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل ٤٦٥
- ٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه ٤٦٦
- ٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب ٤٦٦
- ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا ٤٦٦
- ٧٣ - باب استحباب التبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجوبه مع ضرورته ٤٦٦

